



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى



١٩٩١

شرح المختصر في أصول الفقه

للإمام الشيخ تقي الدين أبي بكر
ابن زيد الجراعي ت ٨٨٣ هـ

من بداية الخبر إلى نهاية الخاص

تحقيق ودراسة

الطالب / عبدالرحمن بن علي الحطاب

لنيل درجة الماجستير

إشراف الدكتور

سعيد مصيلحي

عام ١٤٢٠ هـ

٥٣٧٤٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

((ملخص الرسالة))

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على نبينا المصطفى صلى الله عليه وسلم .. وبعد
فإن أصول الفقه من أشرف العلوم الإسلامية ، وأعلاها مرتبة ، وأغزرها فائدة ، وأجدرها بالسبق ،
فالاشتغال بها اشتغال بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولذا اخترت واحداً من كتبه
لعلي أن أسهم في نشره ، فوق اختياري على مخطوطة (شرح المختصر في أصول الفقه للجراعي)
وذلك لمكانة مؤلفها بين علماء عصره خاصة الحنابلة منهم ، ولأنها الشرح الوحيد لمختصر ابن اللحام
ذلك المختصر الرصين ، المستوعب لأبواب الأصول المقارن على طريقة المتكلمين ، مع التحرير لمحل
التزاع ، ومناقشة الآراء .

والمخطوط ليس له إلا نسخة واحدة مقابلة على نسخة المؤلف ، وقد نسخت في زمن المؤلف وفيها
تصحیحات للمؤلف نفسه ، وتقع في (١٦١) ورقة ، كان قسماً منها (٤٥) ورقة ، أي ما
يقارب (٩٠) صفحة ، وتشمل الموضوعات الآتية : الخبر ، الأمر ، النهي ، العام ، الخاص .
وقد قام بتحقيق القسم الأول الدكتور : عبد العزيز القايد لنيل درجة الماجستير من الجامعة
الإسلامية ، ويقوم بتحقيق القسم الأخير الطالب الأخ : محمد عوض رواس لنيل درجة الماجستير من
جامعة أم القرى .

والذي ظهر لي من خلال التحقيق في — قسماً — وإن لم ينص عليه الإمام الجراعي أنه استفاد
استفادة عظيمة هو — أي الجراعي — والماتن — ابن اللحام — من كتاب أصول الفقه لابن مفلح
حتى يكادان يكونان مختصراً لأصول الفقه لابن مفلح مع إضافات من الإمام الجراعي يضعها تحت
فائدة أو تنمة أو تنبيه ، وتكون لتعريف بالفرق والطوائف الوازدة في المتن ، أو جمعاً بين الأقوال
أو تحريراً لمحل التزاع ، أو بياناً لثمره الخلاف إلى غير ذلك .

عميد كلية الشريعة

د/ محمد العقلا

المشرف

د/ سعيد مصيلحي

الطالب

عبد الرحمن الحطاب

شكر وتقدير

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على نبينا المصطفى ﷺ القائل: (من صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوه حتى تروا أنكم قد كافأتموه) (١).

فإني أتقدم بخالص الشكر وجزيل الامتنان لفضيلة الدكتور سعيد مصيلحي أستاذي ومشر في على هذه الرسالة - حفظه الله - وأجزل له الأجر والثوبة، وأمدته بالصحة وطول العمر على طاعته، والذي تحمل الكثير في سبيل تذليل العقبات التي واجهتني خلال اشتغالي بتحقيق هذا الكتاب، فبذل جهده ووقته وفتح لي بيته وأمدني بملاحظاته النافعة وتوجيهاته القيمة، حتى خرج هذا العمل على هذا الشكل .

كما أشكر كل من ساعدني في إنجاز هذه الرسالة وخاصة زميلي ورفيقي في تحقيق هذا الكتاب الأخ محمد بن عوض مرواس، وكذا القائمين على مكتبة الفرقان الخيرية .

كما أتقدم بعميق الشكر وعظيم الامتنان لمقام هذه الجامعة - جامعة أم القرى وكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأخص - والتي منحت لنا فرصة المواصلة في الطلب، في الفترة المسائية، وأسأل رب العزة والجلال أن يبقها معقلاً للعلم والدين، ويمكن لها من يشد من أنمرها، ويحفظ لها مكاتنها إنه أكرم مسؤول وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب عطية من سأل بالله برقم (١٦٨٢) .
والنسائي في كتاب الزكاة باب من سأل بالله عز وجل برقم (٢٥٧٦) .

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون .. وبعد :-

فإن أصول الفقه من أشرف العلوم الإسلامية، وأعلىها مرتبة، وأغزرها فائدة، وأجدرها بالسبق، فالاشتغال بها اشتغال بكتاب الله وسنة رسوله، حتى قال الإمام أحمد^(١) -رحمه الله-: "ما عرفت ناسخ الحديث ومنسوخه حتى جالست الشافعي".

ولست في حاجة إلى بيان مكانة هذا العلم أكثر من ذلك، فهو أشهر من أن يشاد به في كلمات، ولذا اخترت واحداً من كتبه، لعلِّي أسهم في نشره، وليكون أطروحتي الجامعية لنيل درجة الماجستير.

دوافع اختيار الموضوع

لقد فضلت أن يكون بحثي مخطوطة، وذلك لأنني أردت أن أكون على إمام بغالب مسائل أصول الفقه، وهذا لا يتأتى إلا من خلال مخطوطة تشتمل على عدة مسائل.

أما اختياري لهذه المخطوطة فيرجع للأسباب الآتية :-

١- مكانة مؤلفها بين علماء الحنابلة .

٢- كون المخطوطة هي الشرح الوحيد لمختصر ابن اللحام -رحمه الله- وهو شرح وافٍ لمتن رصين، مستوعب لأبواب الأصول المقارن على طريقة المتكلمين، مع تحرير لمحل النزاع، ومناقشة الآراء .

٣- يعتبر هذا الشرح مرجعاً مهماً من مراجع الحنابلة، حيث اعتمد فيه على كتب الحنابلة المعتمدة، كالعدة والواضح، والتمهيد، والروضة ومختصرها للطوفي والمسودة.. وغيرها.

٤- يضم الكتاب أقوالاً لعلماء الحنابلة المتقدمين، ممن فقدت كتبهم، وليست لهم أقوال في الكتب المطبوعة حسب بحثي القاصر، كأقوال ابن حامد، وابن حمدان، وابن قاضي الجبل .

٥- الرغبة في المشاركة في إحياء التراث الإسلامي، ونفض الغبار عن كنوزه الثمينة.

(١) انظر: وفيات الأعيان (٤/١٦٣).

وقد سرت في إخراج هذا الكتاب كالاتي ..

القسم الأول : وهو القسم الدراسي ويشتمل على فصلين .

الفصل الأول : عصر المؤلف وحياته وفيه مبحثان :

المبحث الأول : عصر المؤلف، ويشتمل على ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : الناحية السياسية، وأثرها في شخصية الجراعي .
 - المطلب الثاني : الناحية الاجتماعية، وأثرها في شخصية الجراعي .
 - المطلب الثالث : الناحية العلمية، وأثرها في شخصية الجراعي .
- المبحث الثاني :** حياة المؤلف وفيه عشرة مطالب :

- المطلب الأول : اسمه ونسبه ولقبه .
- المطلب الثاني : تاريخ ومحل ولادته .
- المطلب الثالث : نشأته وطلبه للعلم .
- المطلب الرابع : عقيدته ومذهبه الفقهي .
- المطلب الخامس : شيوخه وتلاميذه .
- المطلب السادس : المناصب التي تولاها .
- المطلب السابع : أخلاقه وثناء العلماء عليه .
- المطلب الثامن : مصنفاته .
- المطلب التاسع : وفاته .
- المطلب العاشر : ترجمة مؤلف المختصر (علاء الدين بن اللحام البعلي) .

الفصل الثاني : دراسة كتابه وفيه ثمانية مباحث :

- المبحث الأول :** عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه، وسبب تأليفه .
- المبحث الثاني :** موضوعات الكتاب .
- المبحث الثالث :** منهج المؤلف في الكتاب .
- المبحث الرابع :** مصادر المؤلف في الكتاب .
- المبحث الخامس :** أهمية الكتاب وقيمه العلمية .
- المبحث السادس :** نقد الكتاب .
- المبحث السابع :** وصف المخطوطة .
- المبحث الثامن :** منهجي في التحقيق .

ثم شرعت في القسم الثاني - وهو القسم التحقيقي - وبعد ذلك قمت بفضل الله عزوجل بإعداد فهرس علمية في آخر الكتاب، للآيات والأحاديث الشريفة والآثار، والأبيات الشعرية والأعلام والفرق والطوائف الواردة في النص المحقق، إضافة إلى فهرس للمصطلحات العلمية والأماكن والبلدان، ومحتويات الرسالة.

بعض المحجوبات التي واجهتني خلال البحث

١- كون الكتاب يحقق على نسخة واحدة، وقد أصابها رطوبة وطموس في بعض الأوراق.

٢- كثرة الأقوال والآثار المدرجة في النص .

٣- عدم التفرغ الكامل أثناء البحث .

هذا وقد بذلت جهدي لإخراج هذا الكتاب في أقرب صورة إلى وضعه الأصلي، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وله المنة والفضل، والثناء الحسن، وما كان فيه من خطأ أو زلل فمني ومن الشيطان، وأبرأ إلى الله من حولي وقوتي، فلا حول ولا قوة إلا به، وأسأله تعالى أن يتقبله مني يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وصلى الله وسلم على نبينا ورسولنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

**

**

**

القسم الأول : القسم الدراسي

ويشتمل على فصلين : -

← الفصل الأول :

عصر المؤلف وحياته .

← الفصل الثاني :

دراسة كتاب المؤلف .

الفصل الأول : عصر المؤلف وحياته

وفيه مبحثان : -

المبحث الأول : عصر المؤلف . ←□□□

المبحث الثاني : حياة المؤلف . ←□□□

**المبحث الأول : عصر المؤلف ويشتمل
على ثلاثة مطالب :**

☐☐☐☐ ← **المطلب الأول : الناحية السياسية**

وأثرها في شخصية الجراعي.

☐☐☐☐ ← **المطلب الثاني : الناحية الاجتماعية**

وأثرها في شخصية الجراعي.

☐☐☐☐ ← **المطلب الثالث : الناحية العلمية**

وأثرها في شخصية الجراعي.

المطلب الأول: الناحية السياسية وأثرها في شخصية الجراعي

كانت مصر والشام في عصر الجراعي -رحمه الله- تحت سلطة المماليك الجراكسة، وكان الحاكم في القاهرة، وله نائب في الشام، وقد كانت دولة المماليك من أقوى الدول التي حكمت العالم الإسلامي في تلك الفترة، ولقد مر على السلطة في دولة المماليك في عهد تقي الدين الجراعي عشرة سلاطين من عام ٨٢٥هـ حتى عام ٩٠١هـ وهم: -

١ - السلطان الأشرف برسباي الدقماقي (٨٢٥ هـ - ٨٤١ هـ) .

وقد امتاز عهده بالاستقرار وقلة الاضطرابات الداخلية، وكانت أيامه في غاية الحسن، وقد مكن ذلك الاستقرار بمشروع حربي كبير وهو غزو جزيرة قبرص، وإدخالها في نطاق التبعية لسلطنة المماليك، خاصة بعد أن اتخذ القبارصة من جزيرتهم مركزاً للوثوب على الموانئ الإسلامية في شرق البحر المتوسط وتهديدهم لحركة التجارة الإسلامية التي تمر بالقرب من تلك الجزيرة .

وقد طالت مدة الأشرف برسباي في السلطنة، وأحسن في إدارة الدولة، ونالته السعادة بعد أن دانت له الديار المصرية والبلاد الشامية وأهلها، واستمرت مدة سلطنته ست عشرة سنة وثمانية شهور، وهو الذي أنشأ المدرسة الأشرفية في القاهرة والكائنة بين القصرين، كما بنى غيرها مما هو الآن من الآثار الجميلة^(١) .

٢ - السلطان العزيز يوسف بن الأشرف برسباي (٨٤١ هـ - ٨٤٢ هـ) .

تولى الحكم بعد أبيه سنة ٨٤١ هـ، وعمره أربع عشرة سنة، ثم خلع بعد ثلاثة أشهر وخمسة أيام^(٢) .

٣ - السلطان الظاهر جقمق العلاني الظاهري (٨٤٢ هـ - ٨٥٧ هـ) .

حدث في زمنه عدة اضطرابات، انتهت بالقبض على الأمير قرقماش الشعباني الذي كان ينازعه منصب السلطنة، وبقتل نائب حلب ونائب الشام لما خرجا عن طاعته وبعدها تفرغ لإصلاح الديار المصرية والبلاد الشامية، وكان معروفاً بالتدين والورع متواضعاً محباً للعلماء والفقهاء والصالحين، يقوم لمن يدخل عليه منهم، وقد قام بعدة إصلاحات مثل بناء المساجد والجوامع والقناطر والجسور .. الخ. ثم مرض سنة ٨٥٧هـ فتنازل لابنه

(١) انظر: شذرات الذهب (٣٤٩/٩)، بدائع الزهور (١٨٨/٢-١٨٩)، والنجوم الزاهرة (١٠٦/١٥)، البدر الطالع (١٦١/١)، وأخبار الأول (١٢٢)، مصر في عصر دولة المماليك (٣٤).

(٢) انظر: والنجوم الزاهرة (٢٢٢/١٥)، بدائع الزهور (١٩٠/٢-١٩٨)، خطط الشام (١٨٩/١) .

عثمان، ثم مات في نفس العام^(١). ويعتبر من أهم حوادث عهد جقمق هو تخفيف حدة التوتر بين المغول ومغولة المماليك، ومحاولة فتح رودس للقضاء على بقايا الصليبيين .

❖ ٤ - السلطان المنصور عثمان بن الظاهر جقمق (٨٥٧ هـ - ٨٥٧ هـ) .

تولى الحكم سنة ٨٥٧ هـ، وعمره تسع عشرة سنة عاماً، ثم خلع بعد ثلاثة وأربعين يوماً؛ بسبب ثورة الجيش ضده إثر توزيعه النفقة عليهم من نقوده المعروفة بالمناصرة، نسبة إلى اسمه، وهي دنانير ذهبية ناقصة القيمة. وتولى بعده إينال العلاني^(٢).

❖ ٥ - السلطان الأشرف إينال العلاني (٨٥٧ هـ - ٨٦٥ هـ) .

وقد عصفت حركات العصيان التي قام بها مماليك الأشرف إينال بملكه، حيث انعدم الأمن والاستقرار، وشاع الخوف والذعر من جراء اعتداءات أولئك المماليك على الخاصة والعامة بعاصمة الخلافة العباسية، ومقر السلطنة بالديار المصرية القاهرة.

ومما يؤكد على الأثر السيء الذي تركته تلك الحركات من اضطرابات وفساد، أنه في سلطنة الأشرف إينال التي استمرت قرابة ثمان سنوات أعلن المماليك الاجلاب العصيان عليه والخروج من الطاعة سبع مرات.

وقد استمر الأشرف إينال في السلطنة حتى وفاته بعد اشتداد مرضه سنة ٨٦٥ هـ — وقيل أنه خلع نفسه^(٣).

❖ ٦ - السلطان المؤيد أحمد بن الأشرف إينال (٨٦٥ هـ - ٨٦٥ هـ) .

بويع بالسلطنة في حياة والده عندما اشتد عليه مرضه، وذلك بإشارة أحد كبار الأمراء المماليك، فوافق الأشرف إينال على ذلك الاقتراح وعهد بالسلطنة لابنه أحمد بحضور الخليفة العباسي والقضاة الأربعة، ويقال: كان كفواً للسلطنة وزيادة، وكان عليه مهابة ووقار.

وقد قامت عليه ثورة، فانهزم المؤيد، واختفى في رمضان سنة ٨٦٥ هـ .

وقيل خلعه أتاكبه خشقدم بعد خمسة أيام، وولي السلطنة الملك الظاهر خشقدم^(٤).

(١) انظر: انظر: النجوم الزاهرة (٢٥٦/١٥-٤٦٥)، بدائع الزهور (١٩٨/٢-١٩٩)، مصر في عصر دولة المماليك (٣٥)، خطط الشام (١٨٩/١)، البدر الطالع (١٨٤/١-١٨٥).

(٢) انظر: النجوم الزاهرة (٢٣/١٦)، بدائع الزهور (٣٠١/٢)، خطط الشام (١٩٠/١)، مصر في عصر دولة المماليك (٣٥).

(٣) انظر: النجوم الزاهرة (٥٧/١٦)، بدائع الزهور (٣٠٧/٢-٣١٠)، مصر في عصر دولة المماليك الجراكسة (٣٦).

(٤) انظر: النجوم الزاهرة (٢١٨/١٦)، بدائع الزهور (٣٦٩/٢-٣٧١)، خطط الشام (١٩٠/١).

◀ ٧ - السلطان الظاهر خشقدم الناصري (٨٦٥ هـ - ٨٧٢ هـ) .

وقد اجتمعت عليه كلمة الأمراء المماليك، وامتازت مدة سلطنته بالهدوء ولم يعكس صفو ذلك الهدوء سوى محاولة الأمير جانم بك نائب الشام لانتزاع منصب السلطنة بناء على دعوة سابقة من المماليك الذين خلعوا أحمد بن إينال، ولكن السلطان خشقدم استطاع بسهولة أن يقضي على تلك المحاولة^(١).

◀ ٨ - السلطان الظاهر يلبي المؤيدي (٨٧٢ هـ - ٨٧٢ هـ) .

اجتمع رأي المماليك الأمراء عليه فبايعوه وهو غير راض وقد كان شخصية ضعيفة إمعة، ليس له من الأمر شيء، ولعل هذا هو الذي رشحه لمنصب السلطنة، وفي بداية سلطنته حاول التخلص من شر المماليك الأجلاب بحيلة دبرها، ولكنها انقلبت عليه، فاجتمعوا عليه وخلعوه، وكانت سلطنته شهرين ساد فيها الفوضى والفتن^(٢).

◀ ٩ - السلطان الظاهر تمربغا الظاهري (٨٧٢ هـ - ٨٧٣ هـ) .

بويع بالسلطنة بعد اتفاق كلمة الأمراء المماليك من سائر الطوائف عليه؛ وبعد تولية السلطنة سلك مع الناس مسالك استجلب بها قلوب الخاص والعام، غير أن المماليك الأجلاب الذي تزعمهم الأمير خايربك أعلنوا خلع السلطان تمربغا بعد أن عجز في كسب رضاهم، وأعلنوا نصب خايربك في السلطنة، إلا أن ذلك التصرف لم يكتب له النجاح بعد أن وقف الأمير قايتباي المحمودي في وجه المماليك الأجلاب وتولى السلطنة، وكانت مدة الظاهر تمربغا في السلطنة قرابة شهرين^(٣).

◀ ١٠ - السلطان الأشرف قايتباي المحمودي (٨٧٢ هـ - ٩٠١ هـ) .

طالت مدة الأشرف قايتباي في السلطنة حيث قاربت تسعة وعشرين عاماً، لقي فيها الكثير من الصعوبات، خاصة على نطاق الحدود الشمالية للدولة، فقد غلب عدم الاستقرار على تلك المنطقة بسبب كثرة عصيان القبائل التركمانية، يضاف إلى ذلك الخطر الجديد الذي أصبح يهدد الدولة وهو تعاظم قوة الدولة العثمانية وتزايد نفوذ السلطان العثماني

انظر: النجوم الزاهرة (٢٥٣/١٦-٢٥٧)، بدائع الزهور (٣٨٢/٢)، سبط النجوم العوالي (٤١/٤-٤٢)، مصر في عصر دولة المماليك الجراكسة (٣٦).

(٢) انظر: النجوم الزاهرة (٣٥٦/١٦-٣٥٧)، بدائع الزهور (٤٥٨/٢)، سبط النجوم العوالي (٤١/٤)، بدر الطالع (٢٤٧/١)، مصر في عصر دولة المماليك الجراكسة (٣٧، ٣٨).

(٣) انظر: النجوم الزاهرة (٣٧٣/١٦-٣٩٣)، بدائع الزهور (٤٦٧/٢-٤٧٣)، سبط النجوم العوالي (٤٢/٤)، أخبار الأول (١٢٣).

في تلك المنطقة بصفة خاصة وفي أراضي الخلافة العباسية بصفة عامة. وكذا ثورات الجلبان المتكررة التي لم يكن لها هدف سوى الحصول على النفقة دون نظر إلى حالة الدولة المالية أو التزاماتها الحيوية^(١).

أثرها على الجراعي ..

من المعلوم أن للحياة السياسية أثراً على نتائج أبنائها، وكلما كان الوضع السياسي مستقراً، كانت الحياة العلمية في نمو واتساع، وكلما كان العصر مليئاً بالفتن والاضطرابات، كان نتائج أبنائه أقل فلفساء الذهن بالأمن على النفس والأهل والولد والحياة المعيشية وغيرها أثر على طالب العلم، وعلى عطاء العلماء، وقد كانت دولة المماليك من أفضل وأقوى الدول التي تحكم الدول الإسلامية، فكان لها أثر على الجراعي ومن عاش في عصره.

فالجراعي نشأ بين عام (٨٢٥هـ) وعام (٨٨٣هـ) أي من نهاية سلطنة السلطان الصالح محمد بن الظاهر ططر (٨٢٥هـ) وبداية سلطنة الأشرف برسباي الدقماقي (٨٢٥هـ) إلى السنة الحادية عشرة من حكم السلطان الأشرف قايتباي المحمودي.

وكان أغلب هذه الفترة يسودها الأمن والهدوء، وتقل الاضطرابات الداخلية ونشطت فيها الحركة العلمية نشاطاً ملحوظاً، فرغم بعض الاضطرابات الداخلية فقد ازداد فيها عدد العلماء وبنيت فيها المدارس، وألفت فيها المؤلفات وكثر الإقبال على العلم.

بل كان السلاطين والوزراء أنفسهم يحرصون على وجود حياة علمية، بل ويتفخرون في إنشاء المدارس ودور العلم، وكانوا يكتنون للعلماء كل تقدير واحترام.

وشارك العلماء مشاركة فعلية في إدارة البلاد وشؤون الحكم وولي كثير منهم مناصب هامة في الدولة إلى جانب المناصب المخصصة له كالقضاء والتدريس والإفتاء التي كانت خاصة بالعلماء، وقد تولى تلك المناصب إمامنا تقي الدين الجراعي وشارك مع من شارك.

**

**

**

(١) انظر: النجوم الزاهرة (٣٩٤/١٦)، بدائع الزهور (٣/٣-٥)، مصر في عصر دولة المماليك الجراكسة (٣٨).

المطلب الثاني: الناحية الاجتماعية وأثرها في شخصية الجراعي

كان المجتمع الإسلامي في ذلك العصر في بلاد الشام ومصر يتكون من أجناس شتى وطوائف مختلفة وأديان متباينة، فكان فيه العربي والتركي والمغولي والفارسي، ممن جمعت بينهم أخوة الإسلام، وكان فيه الأحرار والأرقاء، وكان يعيش فيه أيضاً في كنف المسلمين اليهود والنصارى من أهل الذمة والمستأمنين، وكان كل هذا الخليط المتباين في اللون والنسب والعادات والطباع والدين أحياناً، يستظل براية الإسلام وينعم في ظل شرعه بالأمن والطمأنينة، وكان المجتمع كله يعيش متكاملًا متضامناً إلا ما يبدر من بعض اليهود والنصارى من شماتة وإيذاء للمسلمين عند غزوات التتار أو الصليبيين^(١).

ويمكننا أن نقسم المجتمع في تلك الفترة إلى طبقات عدة وهي : -

[١] الطبقة الحاكمة : وهم السلطان وأعوانه من وزراء وقادة وجباة للأموال وكتاب للديون وجند، وقد كان كلهم من المماليك الذي جلبوا من أواسط أسيا ثم أصبحوا طبقة متميزة لها سلطانها ونفوذها، وكان منهم العادلون الأتقياء الصالحون، ومنهم الظلمة الجائرون الذي كانوا يتقلون كواهل الناس بالضرائب والجبايات والمصادرات، مع أن الغالب عليهم احترام العلماء، وبناء المدارس، وحماية البيضة والجهاد في سبيل الله رفعة الدين^(٢).

[٢] طبقة العلماء : كانت تحظى باحترام المجتمع حاكم ومحكومين، وكان منهم القضاء ورجال الحسبة والمدرسون والوعاظ وكانوا قادة الشعب الحقيقيين، وأكثرهم ممن اتصف بالورع والزهد والتقوى، والقليل منهم من جانت طريق الاستقامة.

ولا يزال التاريخ يذكر بالإجلال والإكبار مواقف العز بن عبدالسلام، وشرف الدين النووي وشيخ الإسلام ابن تيمية في الصدع بالحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة والجهاد بالقلم والسنان، وهم وإن كانوا من أبناء هذا العصر الذي نتحدث عنه ولكنهم ليسوا عنه ببعيد .

فما زالت آثارهم وتلاميذ تلاميذهم يعيشون بين ظهراني الناس ويؤثرون فيهم، وكلن جمهور العلماء قد اشتغل بالعلم، وأقبل عليه تعلماً وتعليماً وتأليفاً واعرض عن الدنيا وأهلها كأمثال الجراعي والمرداوي^(٣).

(١) انظر: البداية والنهاية (٢١٩/١٣) وما بعدها ، وشدرات الذهب (٢٩٧/٧) .

(٢) انظر: الضوء اللامع (٨/٣)، شدرات الذهب (٢٣٨/٧) .

(٣) انظر: ذيل ابن عبدالمهدي (٦٤) .

[٣] طبقة التجار : وكانوا يؤلفون طبقة مقرّبة من السلاطين؛ لأنهم أدركوا أن التجار دون غيرهم هم الذين يستطيعون أن يمدوهم في ساعة العسرة، ورغم ذلك فقد تعرض التجار في كثير من الأوقات لمصادرة أموالهم، وللرسوم الباهظة التي كانت تفرض عليهم، حتى أصبح بعض التجار يدعون على أنفسهم بسبب تلك الأموال التي جعلتهم تحت مراقبة السلاطين المماليك، وكان التجار يعمدون إلى إخفاء أموالهم وأرزاقهم عند أي بادرة للفتنة بين السلاطين والأمراء والعساكر السلطانية^(١).

[٤] طبقة عامة الناس : وهؤلاء يشكلون السواد الأعظم من سكان البلاد الواقعة تحت حكم الخلافة العباسية التي غلب عليها السلاطين المماليك، وتضم هذه الفئة أعداداً من العمال والباعة والفلاحين والمعدومين، وكانت هذه الطبقة مغلوبة على أمرها، لتوالي الظلم والجور عليها وتسلط الحكام عليها بمصادرة أملاكهم، واضطهاد رجال الدولة الذين لم يعنهم إلا مصلحتهم .

ويؤكد ما أصاب هذه الطائفة من حاجة وفقر كثرة من يستجدي الناس ويطلب الصدقة في ذلك العصر، وقد وجدوا العناية والاهتمام في فترات من حكم بعض المماليك، ولكن كثرة أعدادهم دفعت بعضهم لاحتراف السلب والنهب والاعتداء على أموال الغير^(٢). وأغلب هذه الفئة من الفلاحين الذي لم يكن نصيبهم في عصر المماليك سوى الإهمال والاحتقار، حتى أصبح لفظ "فلاح" في ذلك العصر مرادفاً للشخص الضعيف المغلوب على أمره، وزاد من سوء حالهم كثرة المغارم والمظالم التي حلت بهم من الحكام والولاء والمماليك، فكانوا يأخذون منهم أضعاف ما يستحق عليهم^(٣).

[٥] طبقة أهل الذمة : وهم كما ذكرنا من اليهود والنصارى الذين كانوا ينعمون في المجتمع الإسلامي بالأمن على دينهم وأنفسهم وأموالهم، إلا أنهم ظاهروا التتار والصليبيين في غزواتهم على بلاد الشام مما أثار عوام المسلمين عليهم بعد النصر على الأعداء، فقتلوا بعضهم، وخرّبوا كنائسهم ونهبوا أموالهم^(٤).

أما معاملة السلاطين لهم فقد كانت تختلف فمنهم من يعاملهم بشدة وحزم، ومنهم من يتساهل معهم، ومن أمثلة ذلك ما فعله السلطان الأشرف برسباي حيث نودي في سنة

(١) انظر: النجوم الزاهرة (١٤/٢٢٦، ٢٥٠، ٣٠٥)، مصر في عصر المماليك البحرية (١٦٠)، العصر المماليكي ص (٣١٢)، الخلافة العباسية في مصر في عصر المماليك (آلة) ص (٣٥٣).

(٢) انظر: مصر في عصر المماليك البحرية (١٦٠) .

(٣) انظر: بدائع الزهور (٢/٣٠٢)، النجوم الزاهرة (١٠/١٣٢)، العصر المماليكي (٣١٢) .

(٤) انظر: الكامل لابن الأثير (٨/٢٣٥، ٢٥٩، ٣٥٨)، البداية والنهاية (١٣/٢١٩-٢٢١) .

(٨٢٥هـ): بأن لا يستخدم أحد من اليهود والنصارى في ديوان من دواوين السلطان أو الأمراء المماليك مما جعل عظماء الأقباط والنصارى من مباشري الدولة ضد ذلك النداء، فلم يتم العمل به^(١).

وسعى السلطان الظاهر جقمق للضغط على النصارى في بلاده لَمَّا بلغه معاناة المسلمين في بلاد الحبشة تحت حكم النصارى - حتى يكون ذلك دافعاً لنصارى الحبشة لرفع أذاهم عن المسلمين ببلادهم، فأمر بسجن بطرك^(٢) النصارى وعزله من منصبه، وأمر بأنه لا يولى أحد منهم إلا بإذن السلطان، وأنه من خالف ذلك انتقض عهده، وحل دمه، وأصدر أيضاً بمنع النصارى واليهود من مباشرة طب المسلمين، وذلك في سنة (٨٥٢هـ)^(٣).

وفي سنة (٨٥٦هـ) رسم السلطان الظاهر جقمق لوكيل بيت المال بأن يحصر ما عند النصارى من الرقيق، حيث بلغه أن النصارى يشتررون الإماء المسلمات ويستخدمونهن في دورهم، فشق ذلك على السلطان^(٤).

ويلاحظ مع كثرة هذه الأوامر الصادرة بالتضييق على اليهود والنصارى، إلا أن كثيراً منها لا يعمل به، وذلك بسبب سعي أهل الذمة بأموالهم لدى الأمراء المماليك وبعض المباشرين في وظائف الدولة ليشفعوا عند السلطان، وبذلك تعود الأمور إلى ما كانت عليه قبل صدور تلك الأوامر السلطانية^(٥).

الإجاب الشرعية ..

مصادقاً لما جاء في الأثر بأن صلاح الراعي صلاحٌ لرعيته، فقد كان بعض الولاة أتقياء صالحين، فانتشر الخير، وقضي على المنكرات، وفرضت العقوبات، فارتدع الناس^(٦)، وكان منهم الظالمون الجائرون الفسقة، المتساهلون عن بعض المنكرات السامحون بانتشارها^(٧).

(١) انظر: النجوم الزاهرة (٢٤٨/١٤).

(٢) البطريق: بكسر الباء - القائد من قواد الروم وهو معرب والجمع بطارقة. انظر: مختار الصحاح للرازي (٦٩).

(٣) انظر: بدائع الزهور (٢٦٥/٢)، النجوم الزاهرة (٣٨٤/١٥).

(٤) انظر: بدائع الزهور (٣٩٠/٢).

(٥) انظر: بدائع الزهور (٤١٣/٢).

(٦) وعرف عن جقمق التقوى والصلاح والاعتدال. انظر: مصر في عصر دولة الجراكسة (٣٥).

(٧) انظر ما قاله السخاوي عن إينال العلاتي الظاهري في الضوء اللامع (٣٢٩/٢).

الطواعين والأوبئة والكوارث ..

﴿﴾ في سنة (٨٢٦ هـ) أصاب طاعون مفرط بالشام، حتى قيل إن جملة من مات في أيام سيرة زيادة على خمسين ألفاً. (١)

﴿﴾ في سنة (٨٣٥ هـ) ضرب الشرق من بغداد إلى تبريز من فرط الغلاء وعمومه، حتى أكلوا الكلاب والميتة. (٢)

﴿﴾ في سنة (٨٣٨ هـ) وقع وباء في بلاد المسلمين والكفار، مات به من لا يحصى كثره. (٣)

﴿﴾ في سنة (٨٤١ هـ) وقع الطاعون في نصف الشتاء في البلاد الشامية فكثر بحماة وحمص وحلب ثم تحول إلى دمشق في أواخر الشتاء، ثم اتصل بالبلاد المصرية. (٤)

﴿﴾ في سنة (٨٤٨ هـ) وقع بالقاهرة الطاعون العظيم بحيث كان يخرج في اليوم الواحد ما يزيد على الألف. (٥)

﴿﴾ في سنة (٨٥١ هـ) وقعت صاعقة ببيت المقدس أثناء شوالها. (٦)

أثرها في شخصية الإمام الجراعي ..

لابد للإنسان أن يختلط بغيره من البشر، ويعايش قضاياهم، ويتألم لآلامهم ويصيبه ما يصيبهم من الفرح والسرور أو الحزن والألم.

فكيف بالعلماء الذين يفزع إليهم العامة بعد الله، في حلّ قضاياهم، أو الشفاعة لهم عند من يستطيع ذلك، والذين يحملون هموم الأمة والدعوة ومشاكلها .

هذا بالنسبة للجانب الفكري والجسدي، أما بالنسبة للجانب المالي فلم يتأثر العلماء كثيراً لما لهم من مكانة في الدولة، ولما يتقاضونه غالباً من أجور ومنح مقابل تدريسهم في المدارس، خاصة تلك المدارس التي يبنونها الولاية ويتفخرون بها. والله أعلم.

(١) انظر: شذرات الذهب (٢٥١/٩) .

(٢) انظر: الشذرات (٣٠٧/٩)، أنباء الغمر (٢٦٠/٨) .

(٣) انظر: الشذرات (٣٢٨/٩)، أنباء الغمر (٣٤٤/٨) . (٤) انظر: الشذرات (٣٤٦/٩)، أنباء الغمر (٦/٩) .

(٥) انظر: الشذرات (٣٨١/٩)، أنباء الغمر (٢٢٠-٢١٩/٩) . (٦) انظر: الشذرات (٣٩٢/٩) .

المطلب الثالث: الناحية العلمية وأثرها في شخصية الجراعي

أحسّ المماليك أنهم غرباء عن البلاد الشامية والمصرية وعن أهلها، وفي حاجة إلى دعامة يستندون إليها في حكمهم، ويستعينون بها على إرضاء رعيّتهم، فلم يجدوا سوى طائفة العلماء، وذلك لما للدين وأهله من مكانة وقوة في نفوس المسلمين فاحترم المماليك العلماء، فكانوا يقومون لهم إذا دخلوا عليهم ويجلسونهم بجوارهم، ويغدقون المنح والمرتبات السخية على أرباب الوظائف من هؤلاء العلماء، لما يعلمون ما للعلماء من قوة في كسب الرأي العام في البلاد، ومما يؤكد المكانة الرفيعة التي وصل إليها العلماء في هذا العصر أن بعض الأمراء والمماليك السلطانية خافوا من مشاركة العلماء لهم في الوجاهة والرفعة (١).

وكان المماليك أنفسهم يحرصون على وجود حياة علمية، ويتفخرون في بناء المدارس (٢) ودور العلم (٣)، وكانت الأوقاف الواسعة توفّر للمدارس، ويجلب لها الكتب الكثيرة النافعة، ويمكن من التدريس فيها أهل العلم والفضل، وكانت توفر لطلابها وأساتذتها السكن والعيش والحياة الكريمة، مما سهل على طلاب العلم التفرغ له، وعلى علمائه صرف الأوقات في نشره ومدارسته وتعليمه (٤). بل قد شارك بعضهم في هذه النهضة العلمية بالتدريس والتأليف (٥).

لهذا كله ولغيره (٦) وجدنا حركة علمية مزدهرة في هذه الفترة، يدل عليها كثرة العلماء كالمرداوي والسخاوي والسيوطي وابن الهمام وغيرهم، وكذلك كثرة التراث الذي خلفوه لنا.

أثرها في شخصية الإمام الجراعي ..

لا شك أن الإنسان وُلِدَ عصره، فالجراعي ممن تأثر بهذه الحركة العلمية الواسعة، فطلب العلم على علمائها، وناله ما نال العلماء من مكانة ومنزلة، وشارك في هذه النهضة بالتدريس والتأليف والقضاء كما سيأتي .

(١) انظر: الخلافة العباسية في مصر عصر المماليك (٣٥٢)، مصر في عصر المماليكي (١٥٨-١٥٩) .

(٢) ذكر أكثر من سبعين مدرسة في مصر فقط، وأما المدارس التي في دمشق فقبل أكثر من مائة وستة وخمسون مدرسة.

انظر: الخطط (٣٦٢/٢)، تحقيق رسالة التحبير للقرني (٢٠) .

(٣) هذا غير المساجد وحلقاتها وزواياها، فكانت مساجد دمشق أكثر من ثمانين وثلاثمائة مسجداً وتكثر حلقاتها وخاصة الجامع الأموي.

(٤) انظر: رسالة تحقيق التحبير للقرني (٩) .

(٥) انظر: العصر المملوكي في مصر والشام (٣٤١-٣٥١)، المجتمع المصري في عصر السلاطين المماليك (١٣٩-١٥١) .

(٦) كوجود المذاهب والفرق، والتعصب بينها مما أدى إلى إثراء للحياة العلمية والفكرية إلا أنه أوجد من المسلمين شيئاً من التفرق والتمزق. حتى خرج مرسوم السلطان إلى أن كل أحد لا يعترض على مذهب غيره، ومن أظهر شيئاً يجمعاً عليه سمع منه، وسكن الأمر. انظر: شذرات الذهب (٣٠٨/٩) .

المبحث الثاني : حياة المؤلف ويشمل عشرة مطالب : -

- ❖ المطلب الأول : اسمه ونسبه ولقبه .
- ❖ المطلب الثاني : تأريخ ومحل ولادته .
- ❖ المطلب الثالث : نشأته وطلبه للعلم .
- ❖ المطلب الرابع : عقيدته ومذهبه الفقهي .
- ❖ المطلب الخامس : شيوخه وتلاميذه .
- ❖ المطلب السادس : المناصب التي تولاها .
- ❖ المطلب السابع : أخلاقه وثناء العلماء عليه .
- ❖ المطلب الثامن : مصنفاته .
- ❖ المطلب التاسع : وفاته .
- ❖ المطلب العاشر : ترجمة مؤلف المختصر
علاء الدين بن اللحام البعلي .

المبحث الثاني : "حياة المؤلف" وفيه عشرة مطالب .

المطلب الأول : اسمه ونسبه ولقبه^(١) ..

هو أبو بكر بن زيد بن أبي بكر بن زيد بن عمر بن محمود الحسني الجراعي، المقدسي، الدمشقي، الحنبلي. وزاد ابن طولون^(٢) في ترجمته: النويري قبيلة^(٣) . ويعرف بـ " الجراعي " . ويلقب بـ " تقي الدين " .

والجراعي^(٤): نسبة إلى جُراع، وقيل: جَرّاعة، وهي البلد الذي ولد فيه من أعمال نابلس، وهي خربة تقع شمال جمّاعيل في فلسطين .
الحسني : قيل إنه من ذرية الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
المقدسي : بفتح الميم وسكون الدال والسين المهملتين، نسبة إلى بيت المقدس .
الدمشقي : نسبة إلى مدينة دمشق المدينة المعروفة .
الصالحي : نسبة إلى الصالحية^(٥).

* *

* *

* *

(١) انظر ترجمته في: الضوء اللامع (٣٢/١١)، الدر المنضد للعليمي (٦٧٩/٢-٦٨٠)، شذرات الذهب (٣٣٧/٧)، السحب الوابلة (٣٠٤/١)، الأعلام للزركلي (٦٣/٢).

(٢) هو: شمس الدين محمد بن علي، الشهير بابن طولون الدمشقي، الصالحي، الحنفي، العلامة، المسند، المؤرخ، فاق في فنون شتى. توفي سنة (٩٥٣هـ) .

انظر: شذرات الذهب (٢٩٨/٨)، الأعلام (٢٩١/٦) .

(٣) انظر: السحب الوابلة (٣٠٨/١) .

(٤) ضبطها الشيخ بكر أبو زيد في المدخل بفتح المعجمة وتشديد المهملة، فيكون على هذا نسبه "الجُرّاعي" .

وقال محقق كتاب غاية المطلب الطالب/ أيمن بن محمد بن عمر العُمر، وهو من أهل الشام: وقد ضبطتها بعض الكتب المعاصرة بالتشديد "جرّاعة" -وضم المعجمة- وهو الدارج أيضاً على ألسنة أهل تلك المنطقة في هذه الأيام. قلت: فيكون نسبه الجُرّاعي " .

انظر: المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد لأبي زيد (٥٠٢/١)، مقدمة محقق غاية المطلب (١٥)، السحب الوابلة (٣٠٤، ١٣٨/١).

(٥) الصالحية: قرية كبيرة ذات أسواق وجامع في لحف جبل قاسيون، من غوطة دمشق، وفيها قبور جماعة من الصالحين، ويسكنها أيضاً جماعة من الصالحين، لا تكاد تخلو منهم، وأكثر أهلها نافلة بيت المقدس على مذهب الإمام أحمد. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٣٩٠/٣) .

المطلب الثاني : تاريخ ومحل ولادته (١) ..

ولد الشيخ تقي الدين الجراعي في سنة خمس وعشرين وثمانمائة هجرية، وكان ذلك في جراع، أو جراعة .

وفي الضوء اللامع^(٢) قال: ولد تقريبا سنة (٨٢٥هـ-)، بجراع، من أعمال نابلس.

* * * * *

المطلب الثالث : نشأته وطلبه للعلم (٣) ..

(أ) نشأته : نشأ أبو بكر الجراعي في شريح في بيت علم من بيوت الحنابلة، وتعرف أسرته بـ(الجراعة) وببني العسكري، وهي إحدى الأسر العلمية التي قطنت الصالحية، وإليها ينسب أحد مساجد الصالحية وهو مسجد الجراعة .

واشتهر كثير من أفراد هذه الأسرة بالإقراء والتدريس بالمدرسة العمرية^(٤) - إحدى مدارس الصالحية- فمنهم :

(١) أبوه الشيخ زيد الجراعي^(٥) (ت ٨٦٧هـ-)، وهو أحد مشائخ الإقراء بالمدرسة العمرية، بل كان أحد أعيان الحنابلة .

(٢) عمه الشيخ علي الجراعي^(٦) (ت ٨٥٩هـ-)، أحد أعيان الحنابلة.^(٧)

(٣) أخوه الشيخ علي بن زيد الجراعي^(٨) (ت ٨٨٢هـ-)، وهو من مشائخ المدرسة الأخيار، بل كان أحد أعيان الحنابلة .

(١) انظر: الضوء اللامع (٣٢/١١)، السحب الوابلة (٣٠٥/١)، الأعلام (٦٣/٢) .

(٢) انظر: الضوء اللامع (٣٢/١١) . (٣) انظر: الضوء اللامع (٣٢/١١)، السحب الوابلة (٣٠٥/١) .

(٤) قال عز الدين : مدرسة الشيخ أبي عمر بالجبل في وسط دير الحنابلة وقيل شرقية واقفها وبابنها الشيخ أبو عمر الكبير -محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة- والد قاضي القضاة شمس الدين الحنبلي، وكان من الأولياء المشهورين .

وقيل : أنشأها أبو بكر عمر بن محمد بن أحمد بن قدامة سنة (٦٠٣هـ) ثم زاد بعده بعض الأمراء والعلماء في بنائها حتى أصبحت من أكبر مدارس دمشق، بل صارت قرية يسير نهر يزيد في وسطها مدة يوم تقريبا، وزادت خلوى الطلاب فيها على ستين وثلاثمائة خلوة . انظر: الدارس في تاريخ المدارس (١١١، ١٠٠/٢)، القلائد الجوهريّة (١٧٨، ١٦٥) . منادمة الأطلال لابن بدران (٢٤٤-٢٤٧) .

(٥) انظر: الجوهر المنضد لابن عبد الهادي (٤٠-٤١) . (٦) انظر: الجوهر المنضد (١٠٣)، القلائد الجوهريّة (٢٦٣) .

(٧) قال ابن طولون في القلائد الجوهريّة (١٧٦): "وشيخ المدرسة يكون في المحراب، وكان يجلس فيه الشيخ زيد الجراعي، وكان الشيخ علي الجراعي يجلس إلى جنبه، ثم لما ماتا، قعد مكان الشيخ زيد ولده تقي الدين ومكان الشيخ علي الشيخ عمر العسكري" .

(٨) انظر: الجوهر المنضد (١٠٥)، وانظر قول محقق السحب الوابلة (٧٤١، ٧٤٠/٢) .

٤) أخوه ورفيقه في الطلب والرحلة، الشيخ شهاب الدين أحمد بن زيد الجراعي^(١). قال عنه تلميذه ابن طولون في كتابه سكردان الأخبار^(٢): .. أحد شيوخ الإقراء بمدرسة الشيخ أبي عمر، ثم صار شيخ الشيوخ بها.

وجلس بعد وفاة أخيه الشيخ تقي الدين في محراب المدرسة العمرية .

٥) أخوه الشيخ جمال الدين عبدالله بن زيد الجراعي^(٣)، تتلمذ على يد أخيه الشيخ شهاب الدين أحمد. قال عنه ابن طولون في سكردانه^(٤): الشيخ الإمام العالم، المفيد البارع، الفصيح .. حفظ القرآن واشتغل، وحصل، وبرع، وتصدر للإقراء بمدرسة الشيخ أبي عمر .. وأجاز له خلق منهم صالح بن عمر البلقيني، ولازم المحلي الشافعي ... الخ

ففي هذا البيت المبارك نشأ إمامنا نشأة علمية قوية ويدل على ذلك أمور ..

أ - حرص هذه الأسرة على طلب العلم حيث ارتحلت لطلب العلم، واستوطنت الصالحية الزاخرة بالعلم والعلماء آنذاك. وذكرت لنا التراجم أنه ارتحل -أي الجراعي- ومعه أخوه شهاب الدين أحمد وابنه عمر بن أحمد إلى مكة وقرؤا على ابن فهد، وسافر مع أخيه جمال الدين إلى مصر وقرؤا على المحلي والبلقيني^(٥).

ب - رحل إمامنا -رحمه الله- أول رحلة له في طلب العلم وعمره آنذاك سبعة عشر عاماً، كما سيأتي وقبلها قد قرأ بعض المطولات كـ"ألفية ابن مالك"^(٦) ونحو ثلاث "جمع الجوامع"^(٧) للـتاج السبكي^(٨) و"ألفية شعبان الآثاري"^(٩) بتمامها، مما يدل على تقدمه في الطلب والله أعلم .

(١) انظر: السحب الوابلة (١/١٣٩) . (٢) انظر: السحب الوابلة (١/١٣٩) .

(٣) انظر: السحب الوابلة (٢/٦٢٢) . (٤) انظر: السحب الوابلة (٢/٦٢٢) .

(٥) انظر: السحب الوابلة (١/١٣٩ وما بعدها، ٣٠٧) .

(٦) لأبي عبدالله محمد جمال الدين بن مالك (ت ٦٧٢هـ)، وهي من أشهر المتون في العربية، ولها شروح كثيرة أشهرها، شرح ابن عقيل، وشرح ابن هشام المسمى بأوضح المسالك، انظرها مع شرحها لابن عقيل ضمن مطبوعات المكتبة العصرية - بيروت ١٤٠٩هـ.

(٧) وهو مطبوع مع شرح المحلي له ضمن مطبوعات دار الفكر ١٤١٥هـ .

(٨) هو: الإمام تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، أبو نصر، قاضي القضاة، المؤرخ الباحث، كان ماهراً في الأصول والفقه والحديث والآداب، من مصنفاته: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، الإيهام شرح المنهاج، جمع الجوامع، الأشباه والنظائر .. وغيرها كثير توفي سنة (٧٧١هـ). انظر: الدرر الكامنة (٢/٤٢٥)، الفتح المبين (٢/١٩١).

(٩) هو: شعبان بن محمد بن داود المصري الآثاري، كان إماماً في الأدب توفي سنة (٨٢٨هـ) .

انظر: الضوء اللامع (٣/٣٠١)، شذرات الذهب (٧/١٨٤) .

ب (طلبه للعلم ورحلاته^(١)) ..

بدأ الجراعي - رحمه الله - حياته العلمية كعادة العلماء بتلاوة القرآن، فقرأه عند الشيخ يحيى العبدوسي^(٢)، ثم قرأ "العمدة" و"العريزي"^(٣) في التفسير، و"مختصر الخرقى"^(٤) و"النظام"^(٥) وهما في الفقه. و"الملحة في الإعراب"^(٦)، وبعض "ألفية ابن مالك"، ونحو ثلث "جمع الجوامع" للتاج السبكي، و"ألفية شعبان الأثاري" بتمامها .

وتفيد التراجم^(٧) أن أبا بكر الجراعي لم يبق طويلاً في جراع، حيث تنقل في طلب العلم إلى مناطق عدة، فقدم الشام سنة (٨٤٢هـ)، وكان عمره آنذاك سبع عشرة سنة تقريباً، وفي دمشق طلب العلم على مجموعة من أهل العلم، ولازم بعض شيوخهم، ككتفي الدين ابن قندس^(٨)، وأبي الفرج، وعبدالرحمن بن سليمان الحنبلي وغيرهم .

ثم انتقل إلى بعلبك حيث سمع بها صحيح البخاري . وبعد أن تردد الجراعي على علماء الشام في عصره، ونهل من مواردهم العذبة، وأصبح من فضلاء الحنابلة في دمشق، عقد النية على السفر لطلب العلم .

فسافر إلى القاهرة سنة (٨٦١هـ)، وما أن وصلها إلا وبدأ يطوف على من بقي من العلماء المبرزين فيها، كالمحلي وابن الهمام وغيرهم .

ولم يقتصر جهد الجراعي خلال إقامته في القاهرة على الطلب، بل كان له حظ من التعليم والإقراء، حيث أخذ عنه جماعة من المصريين، وربما أفتى .

كما أنه لم يقتصر فقط على السماع من شيوخه، بل كانت له قراءاته الخاصة، لتقوية شخصيته العلمية وزيادة علمه^(٩).

(١) انظر: الضوء اللامع (٣٢/١١)، السحب الوابلة (٣٠٦، ٣٠٥/١) . (٢) لم أعثر له على ترجمة.

(٣) لم أقف على تعريف لهما، ولعل "العمدة" المراد به "العمدة في غريب القرآن" لأبي محمد مكّي بن أبي طالب القيسي المتوفى سنة (٤٣٧هـ) وهو كتاب مطبوع .

(٤) وهو: لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقى (ت ٣٣٤هـ)، وهو أول متن في المذهب، سار فيه على طريقة المزني في مختصره، وقد ضبط للخرقى ثلاثمائة شرح، أغناها المغني للموفق، وقد طبع مفرداً ضمن مطبوعات المكتب الإسلامي ببيروت آخرها ١٤٠٣هـ .

(٥) هو النظام بحصال الأقسام، لابن جلية (ت ٤٧٦هـ) قاله: بكر أبو زيد .

انظر: المدخل المفصل لفقهِ الإمام أحمد (٨٢٢/٢) .

(٦) لأبي محمد القاسم بن علي بن محمد الحريري البصري (ت ٥١٦هـ)، وقد طبعت مفردة ومع شرحها انظرها مع شرحها للمؤلف نفسه ضمن مطبوعات المكتبة العصرية - بيروت ١٤١٨هـ بتحقيق بركات هيود .

(٧) انظر: شذرات الذهب (٣٣٧/٧)، الضوء اللامع (٣٣، ٣٢/١١) .

(٨) ستأتي ترجمتهم - بإذن الله - عند ذكر شيوخه .

(٩) انظر: الضوء اللامع (٣٢/١١) .

وحج الجراعي - رحمه الله - مراراً وجاور في إحدى حجاته سنة (٨٧٥هـ)، وتتلذذ فيها على النجم ابن فهد، وختم عليه المسند وغيره كما سيأتي .
وبعد هذا التطوف في تحصيل العلم استقر الجراعي - رحمه الله - في مدينة دمشق وتصدى للتدريس والتعليم والإفادة، مع استمراره في الطلب والتحصيل، فقد قرأ في آخر حياته على ابن رزيق، وكذا سنن ابن ماجة على أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الراميني ثم الدمشقي وألف قبل وفاته بأربعة أشهر كتابه الأوائل^(١).

* * * * *

المطلب الرابع : عقيدته ومذهبه الفقهي^(٢) ..

أولاً : عقيدته : -

كان تقي الدين الجراعي - رحمه الله - سلفي العقيدة، كما نص على ذلك تلميذه ابن طولون^(٣) حيث قال: " . . . الحنبلي مذهباً، السلفي معتقداً " .

ومما يدل على ذلك أيضاً نصوصه الموثقة في كتبه، ومن تلك النصوص ..

(١) ما قاله في شرح المختصر^(٤)، حيث قال: " قال إمامنا: لم يزل الله متكلماً إذا شاء، أهل العلم من أهل السنة والجماعة والآثار، على أن الله تعالى لم يزل متكلماً إذا شاء، بكلام مسموع مفهوم، لأن الكلام من صفات الحي القادر، وضده من النقائص، والله تعالى منزه عنه " .

(٢) وقال في شرح المختصر^(٥) أيضاً، في مسألة: من جحد ما ثبت بخبر الأحاد، هل يكفر أم لا ؟ : قال ابن حامد: غالب أصحابنا على كفره فيما يتعلق بالصفات، وذكر في مكان آخر أن جحد أخبار الأحاد كفر كالتواتر عندنا، فإنه يوجب العلم والعمل، فأما من جحد العلم بها، فالأشبه لا يكفر، ويكفر من جحد ما ورد في الإستواء والنزول ونحوهما من الصفات .

(١) انظر: مقدمة محقق كتاب الأوائل (ص ١٨) وآخر الكتاب المحقق (ص ١٢٨) .

(٢) انظر: الضوء اللامع (٣٢/١١)، السحب الوابلة (٣٠٥/١) .

(٣) انظر: السحب الوابلة (٣٠٨/١) .

(٤) انظر: شرح المختصر للجراعي القسم المحقق سابقاً بتحقيق الدكتور عبدالعزيز القايد (٤١١/٢) آلة كاتبة .

(٥) انظر: (ص ٣٥) .

(٣) وقال في مسألة عدالة الصحابي^(١): " الذي عليه سلف الأمة وجمهور الخلف أن الصحابة رضي الله عنهم معلومة عدالتهم بتعديل الله ويعلم وثنائه عليهم، قال سبحانه **﴿والسابقون الأولون﴾**^(٢) وقال تعالى **﴿لقد رضي الله عن المؤمنين..﴾**^(٣) الخ "

(٤) وقال في تحفة الراكع والساجد^(٤) في الباب الرابع من الكتاب الرابع في ذكر أحكام تتعلق بسائر المساجد: الثاني والخمسون: يكره إخراج حصاه، وترابه - أي المسجد- للتبرك وغيره، وقال في "الآداب" ويتوجه أن يقال أمّا مرادهم بالكرهية التحريم.

(٥) وفي تحفة الراكع^(٥) أيضاً: " الثاني والسبعين: قال أبو الوفاء ابن عقيل: أنا أبرأ إلى الله تعالى من جموع أهل وقتنا في المساجد، ليالي يسمونها "إحياء" ولعمري إنها لإحياء أهوائهم وإيقاظ شهواتهم .. الخ " وأخيراً .. مما يدل على سلفيته، إكثاره من قوله عندنا خلافاً للمعتزلة، أو عندنا كذا وعند المعتزلة كذا، وكذا الأشعرية، والقدرية، والمرجئة، والشيعية، وغيرهم ممن خرج عن نهج سلف الأمة في الصفات أو غيرها^(٦) .

ثانياً : مذهبه الفقهي : -

كان -رحمه الله- حنبلي المذهب، بلا خلاف، فكل من ترجم له أثبت ذلك، ومنهم ابن طولون^(٧) في عبارته السابقة حيث قال: " . . . الحنبلي مذهباً، السلفي معتقداً " . بل قد نص على ذلك بنفسه حيث قال في آخر كتابه الأوائل^(٨) والذي كتبه قبل وفاته بأربعة أشهر ما نصه: " كان الفراغ منه في ثاني عشر شهر ربيع الأول عام (٨٨٣هـ) بصالحية دمشق الشام على يد أبي بكر بن زيد الجراعي الحنبلي، وهو مؤلفه وجامعه، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين ... الخ " . ويدل على ذلك أيضاً قوله: قال إمامنا^(٩)، ويقصد به الإمام أحمد -رحمه الله- وإكثاره من قوله: علماؤنا^(١٠) أو قوله: أصحابنا ويريد بهم الحنابلة كأبي يعلى وابن عقيل وأبي الخطاب وغيرهم.

(١) انظر: ص(٧٣) .

(٢) آية (١٠٠) من سورة التوبة . (٣) آية (١٨) من سورة الفتح .

(٤) انظر: تحفة الراكع والساجد للجراعي (ص ٢١٩) . (٥) انظر: تحفة الراكع والساجد للجراعي (ص ٢٢٣ - ٢٢٤) .

(٦) انظر: فهرس المذاهب والفرق والطوائف . (٧) انظر: السحب الوابلة (٣٠٨/١) .

(٨) انظر: مقدمة محقق كتاب الأوائل (ص ١٨)، وآخر الكتاب (ص ١٢٨) .

(٩) انظر: قسم الفهارس - فهرس الأعلام - لفظة "إمامنا - الإمام- أحمد بن حنبل" .

(١٠) انظر: قسم الفهارس - فهرس الأعلام - لفظة "علماؤنا - أصحابنا" .

ومما يدل على ذلك أيضاً، نشأته في بيت حنبلي، وقرائته في أول طلبه "مختصر الخرقى" و"النظام" وهما في الفقه الحنبلي كما سبق، بل وتأليفه قبل وفاته بستة أشهر كتابه غاية المطلب في معرفة المذهب، ويريد به مذهب الحنابلة، حيث كان عبارة عن زوائد على مختصر الخرقى، أخذها من كتاب فروع ابن مفلح وكلاهما للحنابلة .

بل والكتاب الذي بين أيدينا من أصرح الأدلة على ذلك، فهو شرح لمختصر حنبلي وهو ينقل فيه أقوال إمامه، ويذكر فيه خلاف المذاهب الأخرى حيث يقول فيه: عندنا خلافاً للحنفية أو للمالكية أو للشافعية أو للظاهرية^(١).

* * * * *

المطلب الخامس : شيوخه وتلاميذه ..

أولاً : شيوخه : -

أ (في جراحة حيث المولد أو شريح حيث المنشأ: درس على يحيى العبدوسى^(٢)، وقد قرأ عليه القرآن^(٣) .

ب (في دمشق : -

- ١- الشيخ أبو بكر بن إبراهيم بن قندس البعلبي^(٤) شيخ الحنابلة في عصره. أخذ عنه الجراعي الفقه وأصوله والفرائض وعلوم اللغة والمعاني والبديع^(٥).
- ٢- أبو الفرج عبدالرحمن بن سليمان الحنبلي الصالحي^(٦). لازمه الشيخ تقي الدين كما في الضوء اللامع^(٧).

(١) انظر: قسم الفهارس - فهرس المذاهب والفرق .

(٢) لم أقف له على ترجمة . (٣) انظر: الضوء اللامع (٣٢/١١) .

(٤) هو: تقي الدين البعلبي، الشيخ العلامة، كان متقناً لعدد من العلوم، له حاشية على الفروع - قد ذكرتها ضمن مصنفات الجراعي باعتبار تجريده إياها- وحاشية على المحرر، توفي سنة (٨٦٢هـ).

انظر: المقصد الأرشد (١٥٤/٣)، الدر المنضد للعليمي (٦٥١/٢)، مختصر طبقات الحنابلة (ص ٧٤) .

(٥) انظر: الضوء اللامع (٣٢/١١) .

(٦) هو: زين الدين عبدالرحمن بن سليمان بن أبي الكرم، الحنبلي، المعروف بأبي شعر، عُني بالحديث وعلومه، والتفسير، والفقه والأصول، كان متجراً في كلام شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، انتفع به جماعة كثيرون، توفي سنة (٨٤٤هـ) بدمشق . انظر: المقصد الأرشد (٩٠/٢)، الدر المنضد للعليمي (٦٣٣/٢) .

(٧) انظر: الضوء اللامع (٣٢/١١) .

- ٣- شمس الدين محمد بن محمد السيلي ثم الدمشقي الحنبلي^(١)، خازن المدرسة الضيائية^(٢). أخذ عنه الفرائض^(٣).
- ٤- شهاب الدين أحمد بن عبدالرحمن بن أحمد الذهبي المعروف بابن ناظر الصاحبة الحنبلي^(٤). قرأ عليه بعض المسند^(٥).
- ٥- الشيخ أبو عبدالله محمد بن أحمد بن معتوق الكركي، ثم الدمشقي الحنبلي^(٦). سمع منه الحديث^(٧).

ج (في مصر : -

- ١- حسين بن محمد بن أيوب الحسني الشافعي المعروف بـ(السيد النسابة)^(٨).
- ٢- علم الدين صالح بن عمر البلقيني الشافعي^(٩).
- ٣- جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلي الشافعي^(١٠).
- ٤- أم هانيء مريم بنت علي بن عبدالرحمن بن عبدالمؤمن الهورينية الأصل المصرية الشافعية^(١١).

- (١) كان أمة في الفرائض والحساب، له اطلاع في الحديث والتاريخ، أفتى ودرّس، توفي سنة (٨٧٩هـ).
انظر: المقصد الأرشد (٥٢٦/٢)، والدر المنضد للعليمي (٦٧٠/٢).
- (٢) تقع بسفح قاسيون، بناها واقفها محمد بن عبدالواحد بن أحمد السعدي الضياء المقدسي (ت ٦٤٣هـ) من ماله، وأعانه عليها بعض أهل الخير وجعلها دار حديث، ولما فرغ من بنائها درّس بها، ودرّس بعده جماعة من أهل العلم.
انظر: منادمة الأطلال لابن بدران (٢٤٢-٢٤٣).
- (٣) انظر: الضوء اللامع (٣٢/١١).
- (٤) كان مسنداً، عدلاً، ضابطاً، توفي سنة (٨٤٩هـ) وقيل سنة (٨٥١هـ).
انظر: الضوء اللامع (٣٢٤/١)، شذرات الذهب (٢٦٣/٧-٢٦٤).
- (٥) انظر: الضوء اللامع (٣٣/١١).
- (٦) هو: الشيخ المتقن، المحدث، أمين الدين، برع وأتقن، وكتب كتباً كثيرة، توفي سنة (٨٥١هـ).
انظر: الجوهر المنضد (١٣١)، والدر المنضد للعليمي (٦٣٧/٢).
- (٧) انظر: الضوء اللامع (٣٣/١١).
- (٨) كان إماماً، عالماً، أخبارياً، توفي سنة (٨٦٦هـ) وقد قارب المائة.
انظر: الضوء اللامع (١٢١/٣)، شذرات الذهب (٣٠٥/٧).
- (٩) هو: القاضي علم الدين، صالح ابن شيخ الإسلام سراج الدين عمر البلقيني، الشافعي، الإمام العلامة، أخذ عن أبيه وأخيه الفقيه، وطلب النحو والأصول والحديث، وتفرد بالفقه، وأخذ عنه الجم الغفير، وألف تفسير القرآن وغيره، توفي سنة (٨٦٨هـ).
انظر: الضوء اللامع (٣١٢/٣)، شذرات الذهب (٣٠٧/٧).
- (١٠) برع في فنون شتى، وكان آية في الذكاء والفهم، درّس وأفتى وألف، ومن مصنفاته: شرح جمع الجوامع في الأصول، وتفسير القرآن من أول الكهف إلى آخر القرآن، توفي سنة (٨٦٤هـ). انظر: الضوء اللامع (٣٩/٧)، شذرات الذهب (٣٠٣/٧).
- (١١) كانت امرأة سالحة، توفيت سنة (٨٧١هـ)، وهي من المسندين. انظر: الضوء اللامع (٣٢/١١).

- ٥- أبو بكر بن محمد بن شادي التقي الحصني الشافعي^(١).
- ٦- عز الدين أحمد بن إبراهيم بن نصر الله الكناني العسقلاني الأصل، ثم المصري الحنبلي^(٢). أخذ عنه تقي الدين الجراعي يسيراً من المنطق وغيره^(٣).
- ٧- كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد السيواسي ثم الاسكندري الحنفي المعروف بـ (ابن الهمام)^(٤).
- وقد حضر الجراعي دروسه كما في بعض التراجم^(٥).
- ٨- شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي الأصل، القاهري المولد، الشافعي^(٦) قرأ عليه الجراعي قطعة من القول البديع^(٧)، وتناول جميع الكتاب منه إجازة^(٨).
- ٩- أبو البقاء ناصر الدين محمد بن أبي بكر بن عبدالرحمن الصالحي الحنبلي المعروف بـ (ابن رزيق)^(٩).
- ١٠- أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الراميني ثم الدمشقي الصالحي^(١٠). قرأ عليه كتاب سنن ابن ماجة^(١١).

- (١) كان شيخ الشافعية في عصره، توفي سنة (٨٨١هـ). انظر: الضوء اللامع (٧٦/١١)، شذرات الذهب (٣٣١/٧).
- (٢) هو العلامة المحقق، له مصنفات منها: مختصر المحرر في الفقه، ومنظومات متعددة في علوم شتى، توفي سنة (٨٧٦هـ).
- انظر: المقصد الأرشد (٧٥/١)، والدر المنضد للعليمي (٦٦٨/٢).
- (٣) انظر: الضوء اللامع (٣٢/١١)، شذرات الذهب (٣٣٧/٧).
- (٤) فاق في عدد من الفنون كالفقه، والأصول، والعربية، والحديث، له تصانيف منها: فتح القدير في الفقه، والتحريير في أصول الفقه، توفي سنة (٨٦١هـ). انظر: الضوء اللامع (١٢٧/٨)، شذرات الذهب (٢٩٨/٧).
- (٥) انظر: الضوء اللامع (٣٢/١١).
- (٦) سمع الكثير من ابن حجر، ولازمه، وكان عالماً في الجرح والتعديل، له مصنفات كثيرة منها: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث والضوء اللامع لأهل القرن التاسع وغيرها توفي سنة (٩٠٢هـ).
- انظر: الضوء اللامع (٢/٨)، شذرات الذهب (١٥/٨).
- (٧) اسمه "القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيق" تناول فيه السخاوي ما يتعلق بالصلاة على النبي ﷺ وقسمه على خمسة أبواب وخاتمه. انظر: الضوء اللامع (٣٢/١١).
- (٨) انظر: الضوء اللامع (٣٢/١١).
- (٩) كان له إلمام بالحديث والرجال، وسمع الكثير من ابن حجر وغيره، توفي سنة (٩٠٠هـ).
- انظر: الجوهر المنضد (١٢٦)، والدر المنضد (٦٩٣/٢).
- (١٠) كان ذا علم ودين، وورع له مصنفات منها: المبدع شرح المقنع، والمقصد الأرشد في ذكر تراجم أصحاب الإمام أحمد وغيرها، توفي سنة (٨٨٤هـ). انظر: الدر المنضد للعليمي (٦٨١/٢).
- (١١) انظر: المدارس في تاريخ المدارس للنعمي (٥٩/٢).

د (في مكة: قرأ على نجم الدين عمر بن محمد بن محمد الهاشمي المكي الحنبلي، المعروف بالنجم ابن فهد^(١). قرأ عليه الجراعي^(٢) مسند الإمام أحمد - رحمه الله - كاملاً، ونظم سند "المسمع" في قصيدة وامتدحه فيها، وأنشده يوم ختم المسند، وكان ذلك يوم السبت ثاني وعشرين شهر جمادى الأولى من سنة (٨٧٥هـ) أولها..

الحمد لله الذي هدانا # فكم له من نعمة حباناً

ثم قرأ عليه "المصعد الأحمد في ختم مسند أحمد"^(٣) تأليف الشمس الجزري^(٤).

ثم قرأ عليه "خصائص المسند"^(٥) لأبي موسى محمد بن عمر المدني.

ثم قرأ عليه "النشر"^(٦) لابن الجزري، و"الثبات على الممات"^(٧) لابن الجوزي،

و"الأدب المفرد"^(٨) للبخاري في مجلسين متوالين، ثانيهما يوم الثلاثاء، ثالث عشر ذي القعدة من السنة.

ثانياً : تلاميذه :-

تصدر الجراعي - رحمه الله - للتدريس، استقلالاً أو نيابة^(٩)، وأكب على دروسه طلبة العلم ليستفيدوا منه ويتعلموا، وقد برز من تلاميذه نخبة طيبة، أخذوا عنه، ونهلوا من معينه العذب، ومن هؤلاء ..

(١) هو: الإمام، العالم العريق، والمحدث البار، أخذ العلم عن خلق كثيرين، توفي سنة (٨٨٥هـ) .

انظر: شذرات الذهب (٣٤٢/٧)، والضوء اللامع (١٢٦/٦).

(٢) انظر: الضوء اللامع (٣٣/١١) .

(٣) طبع مع خصائص المسند لأبي موسى محمد بن أبي بكر الأصبهاني المدني، ضمن مطبوعات الخانجي ١٣٤٧هـ .

انظر: دليل مؤلفات الحديث لحي الدين عطية وزملائه (٥٤٦/٢) .

(٤) هو الحافظ شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف المعروف بابن الجزري الشافعي،

مقرئ الممالك الإسلامية، كان عدم النظر طائر الصيت، انتفع الناس بكتبه وسارت في الآفاق، من مصنفاته: الحصن

الحصين في الأدعية، ذيل طبقات الذهبي، وجمع النشر في القراءات العشر، توفي سنة (٨٣٣هـ) .

انظر: شذرات الذهب (٢٠٤/٧-٢٠٦) .

(٥) طبع عدة طبعات منها طبعة مكتبة السنة، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

انظر: دليل مؤلفات الحديث الشريف المطبوعة (٥٤٦/٢-٥٤٧) .

(٦) اسمه "النشر في القراءات العشر"، طبع تحت إشراف الشيخ علي بن الصباغ، ضمن مطبوعات دار الكتب العلمية في جزئين .

(٧) طبع ضمن مطبوعات دار الكتب العلمية بتحقيق محمد عبدالقادر عطا .

(٨) طبع عدة طبعات، منها طبعة دار الصديق، بتحقيق محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - .

(٩) سيأتي عند بيان المناصب التي تولاه .

(١) يوسف بن محمد الكفري، ثم الصالحي الحنبلي^(١).

قال ابن عبد الهادي^(٢): "وتفقه بشيخنا الشيخ تقي الدين^(٣)، والقاضي علاء الدين المرداوي^(٤)، والشيخ تقي الدين الجراعي وغيرهم".
(٢) يوسف بن الحسن بن أحمد بن عبد الهادي، الشهير بابن المبرد، الصالحي، الحنبلي^(٥). وقد قرأ ابن عبد الهادي كتاب "المقنع"^(٦) على الشيخ تقي الدين الجراعي^(٧).

(٣) أحمد بن عبدالله العسكري^(٨).

قال ابن عبد الهادي^(٩): "وأخذ العلم عن الشيخ تقي الدين، والقاضي علاء الدين المرداوي، والشيخ أبي بكر الجراعي، وغيرهم".
(٤) موسى بن أحمد بن موسى بن عبدالله بن أيوب الكناني المقدسي الجماعيلي^(١٠). وقد لازم علاء الدين المرداوي، والتقي الجراعي^(١١).

(١) هو: أبو المحاسن، جمال الدين، حفظ عدداً من المتون، واستفاد، وأفقي، توفي سنة (٨٩٢هـ).

انظر: الجوهر المنضد (ص ١٨٤)، والدر المنضد للعلمي (٦٨٧/٢).

(٢) انظر: الجوهر المنضد (١٨٤).

(٣) هو: تقي الدين ابن قندس .. وستأتي ترجمته عند ذكر شيوخه.

(٤) هو: علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي، علاء الدين، أبو الحسن، الإمام، العالم العلامة، المحقق، شيخ المذهب ومصححه ومنقحه، له تصانيف كثيرة منها: الإنصاف - التنقيح المشيع، والتحرير وشرحه التحبير في الأصول، مات سنة (٨٨٥هـ). انظر: الدر المنضد للعلمي (٦٨٢/٢)، والجوهر المنضد (٩٩).

(٥) هو: أبو المحاسن، جمال الدين، إمام، علامة، برع في الفقه، والحديث، درس، وأفقي، قال الشطي في مختصر طبقات الحنابلة: "وأجمعت الأمة على تقدمه وإمامته". وله الكثير من المؤلفات، قيل: أنها تزيد على أربعمئة مصنف، توفي سنة (٩٠٩هـ). انظر: الضوء اللامع (٣٠٨/١٠)، شذرات الذهب (٤٣/٨)، ومختصر طبقات الحنابلة للشطي (٨٤).

(٦) طبع عدة طبقات منها طبعة دار الكتب العلمية، وهو لموفق الدين ابن قدامة صاحب المغني، وقد جعله على روايتين وأطلق الخلاف فيها. انظر: الإنصاف (٤/١).

(٧) انظر: الكواكب السائرة (٣١٦/١)، شذرات الذهب (٤٣/٨).

(٨) حفظ عدداً من المتون، أذن له في الإفتاء وعمره خمس وعشرون، توفي سنة (٩١٠هـ).

انظر: الجوهر المنضد (ص ١٥)، ومختصر طبقات الحنابلة (ص ٨٧).

(٩) انظر: الجوهر المنضد (ص ١٦).

(١٠) حفظ "المقنع" و"ألفية النحو" و"جمع الجوامع" وأخذ عن اليرهان بن مفلح الفقه والأصول، توفي سنة (٩٢٦هـ).

انظر: الضوء اللامع (١٧٦/١٠)، السحب الوابلة (١١٣٧/٣).

(١١) انظر: الضوء اللامع (١٧٦/١٠)، السحب الوابلة (١١٣٧/٣).

٥) عبدالقادر بن محمد بن عمر بن محمد بن يوسف بن عبدالله بن نعيم النعيمي
الدمشقي الشافعي^(١)، سمع شيئاً من سنن ابن ماجة على الشيخ أبي بكر الجراعي
وأجازه فيه^(٢).

٦) بركات بن محمد، الشيخ زين الدين الأنصاري القادري^(٣).

قال الغزي^(٤): "أخذ الحديث عن الجمال بن طولون، وابن أخيه الحافظ شمس
الدين، وعن جار الله بن فهد الحنفي بمكة المشرفة، وعن التقي أبي بكر
الجراعي .."

هذا بالإضافة إلى أنه رحل إلى مصر، وأخذ عنه جماعة من المصريين، كما
أخبر بذلك السخاوي^(٥).

المطلب السادس : المناصب التي تولاها ..

تقلد الجراعي - رحمه الله - عدة مناصب، وهي مناصب لا يتولاها إلا العلماء وطلبة
العلم في كل عصر، ومن تلك المناصب ..

(١) التدريس في المدرسة العمرية بدمشق إحدى مدارس الصالحية، وذلك بعد وفاة أبيه.

قال ابن طولون^(٦): "وشيخ المدرسة يكون في المحراب، وكان يجلس فيه الشيخ
زيد الجراعي، وكان الشيخ على الجراعي يجلس إلى جنبه، ثم لما ماتا، قعد مكان
الشيخ زيد ولده تقي الدين .."

(٢) نيابة القضاء في دمشق^(٧).

(١) مؤرخ دمشق، وأحد محدّثيها، من مصنفاته: الدارس في تواريخ المدارس، وتذكرة الإخوان في حوادث الزمان، وتحفة
البررة في الأحاديث المعتمدة، توفي سنة (٩٢٧هـ) . انظر: شذرات الذهب (١٥٣/٨) .

(٢) انظر: الدارس في تاريخ المدارس (٥٩/٢) .

(٣) والد الشيخ نور الدين الباقي، وقد أخبر عن نفسه أنه بلغ من العمر مائة وعشرين سنة، وأنه أدرك ابن حجر
العسقلاني، وبعض مشائخه، ولم يسلم له ذلك العقلاء، توفي سنة (٩٧٤هـ) .

انظر: الكواكب السائرة (١٣٦/٣) .

(٤) انظر: الكواكب السائرة (١٣٦/٣) .

(٥) انظر: الضوء اللامع (٣٣-٣٢/١١) .

(٦) انظر: القلائد الجوهريّة (ص ١٧٦) .

(٧) انظر: شذرات الذهب (٣٣٧/٧) .

٣) نيابة القضاء عن القاضي عز الدين الكناني، في الديار المصرية، حيث عرض عليه ذلك ولم يمتنع الجراعي، خوفا من انقطاع التودد^(١).

٤) التدريس بالنيابة عن ابن عبادة^(٢) في حلقة الثلاثاء^(٣).

٥) التدريس بالنيابة عن القاضي عز الدين الكناني بالمدرسة الصالحية بمصر^(٤).

* *

* *

* *

المطلب السابع : أخلاقه وثناء العلماء عليه ..

١) قال شيخه السخاوي^(٥): "كان إماما ذكيا، طلق العبارة، فصيحا دينيا متواضعا، طارحا للتكلف، مقبلا على شأنه، ساعيا في ترقى نفسه في العلم والعمل، ومحاسنه جملة".

وقال أيضا^(٦): "وحصل التأسف على فقد -رحمه الله- ونفعنا به".

٢) وقال عنه شيخه ابن رزيق^(٧) في نهاية نسخة نسخها من كتاب المحرر، وقد نقل هذه النسخة من نسخة كتبها الإمام الجراعي: "مكتوب في الأصل المنقول منه بخط الشيخ الإمام العلامة تقي الدين الجراعي أمد الله في حياته: هذا آخر ما وجد من هذه النسخة... إلخ ."

٣) وقال ابن العماد الحنبلي^(٨): "أبو بكر بن زيد الجراعي، الإمام، العلامة، الفقيه القاضي، كان من أهل العلم والدين".

٤) وقال العليمي^(٩): "أبو بكر بن زيد الجراعي، الشيخ العلامة الفقيه، تقي الدين، كان من أهل العلم والدين".

(١) انظر: الضوء اللامع (٣٢/١١)، شذرات الذهب (٣٣٧/٧).

(٢) هو: أحمد بن محمد بن شهاب الدين، كان من خيار المسلمين، كثير التلاوة لكتاب الله العزيز، ولي القضاء بعد والده مدة، ثم ترك الوظيفة اختيارا منه توفي سنة (٨٦٤هـ).

انظر: المقصد الأرشد (٤٩٢/٢)، قضاة دمشق (ص ٢٩٣).

(٣) انظر: القلائد الجوهريّة لابن طولون (١٧٣). (٤) انظر: شذرات الذهب (٣٣٧/٧).

(٥) انظر: الضوء اللامع (٣٣/١١). (٦) انظر: الضوء اللامع (٣٣/١١).

(٧) انظر: كتاب المحرر لمجد الدين ابن تيمية، المجلد الأول، المقدمة، صورة الصفحة الأخيرة من الأصل الخطي لكتاب المحرر.

(٨) انظر: شذرات الذهب (٣٣٧/٧).

(٩) انظر: المنهج الأحمد (٢٨٣، ٢٨٢/٥).

٥) قال بعض أهل العلم^(١): إن المرادوي - رحمه الله - لم يتفرد برئاسة المذهب، حتى مات الجراعي.

* * * * *

المطلب الثامن : مصنفاته ..

لم يقتصر الجراعي - رحمه الله - على التدريس، والإفتاء فقط، بل نراه أيضاً قد ساهم في التأليف والتصنيف، مخالفاً بذلك بعض الآثار العلمية التي انتفع بها أهل العلم من بعده، وهذه المصنفات هي :

(١) الأجوبة عن الستين مسألة، التي أنكرها ابن الهائم الشافعي^(٢)، على الشيخ تقي الدين ابن تيمية^(٣)، ذكره الشمس ابن طولون^(٤).

(٢) الأوائل : «مطبوع»^(٥).

وضعه المؤلف على نسق كتاب الأوائل^(٦) لأبي هلال العسكري^(٧)، والأوائل^(٨)

(١) انظر: مقدمة كتاب الإنصاف للمرداوي .

(٢) هو: محمد بن أحمد بن عماد المصري ثم المقدسي الشافعي، ابن الهائم، كان سريع الحفظ، جيد القرينة مهراً في علوم شتى في مدة وجيزة، توفي سنة (٧٩٨هـ) .

انظر: شذرات الذهب (٦/٣٥٥)، الأعلام (٥/٣٢٩) .

(٣) هو: شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني الدمشقي، الملقب بتقي الدين، المكنى بأبي العباس الإمام المحقق، الحافظ المجتهد، المحدث المفسر الأصولي نادرة عصره، له مصنفات كثيرة جمع كثيراً منها عبدالرحمن القاسم في كتاب سماه "مجموع فتاوى شيخ الإسلام"، توفي سنة (٧٢٨هـ) .

انظر: شذرات الذهب (٦/٨٠)، ذيل طبقات الحنابلة (٢/٣٨٧)، المقصد الأرشد (١/١٣٢-١٣٩) .

(٤) انظر: السحب الوابلة (١/٣٠٨) .

(٥) طبع بتحقيق عادل الفريجات، ضمن مطبوعات دار الإيمان - دمشق - بيروت ١٤٠٩هـ .

(٦) كتاب الأوائل لأبي هلال العسكري ألفه ليؤرخ فيه أوائل الأشياء وبدايات ظهورها، وقد طبع ضمن مطبوعات دار الكتاب الثقافية بتحقيق محمد المصري ووليد قصاب .

(٧) هو: الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران، أبو هلال العسكري، أحد أئمة اللغة، والأدب، من مصنفاته: كتاب التلخيص في معرفة أسماء الأشياء، وجمهرة الأمثال، والأوائل، مات سنة (٣٨٢هـ) .

انظر: إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين (٩٥)، شذرات الذهب (٣/١٠٢-١٠٣) .

(٨) وكتاب الأوائل للطبراني طبع ضمن مطبوعات الرسالة ط الأولى ١٤٠٣هـ بتحقيق محمد شكور محمد الحاجي أمير .

للطبراني^(١)، مع تغليب للجانب الفقهي، وذكر في مقدمته^(٢) تعريفا مقتضيا به فقال: "سُـنـح بالبال أن أضع كتابا في الأوائل محذوف التعليل والدلائل، منسوبا غالبا إلى من هو قائل، وقد جعلته في عشرين بابا.

(٣) تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد «مطبوع»^(٣).

اختصره من كتاب إعلام الساجد بأحكام المساجد^(٤) لبدر الدين الزركشي الشافعي^(٥)، وقد جعله تاريخا للمساجد الثلاثة، ثم ذكر بقية أحكام سائر المساجد. قال عنه^(٦) ابن حميد: "هو كتاب جليل الفوائد جم العوائد".

(٤) الترشيح في بيان مسائل الترجيح .

نسبه للمؤلف، السخاوي في الضوء اللامع^(٧)، والبغدادى في إيضاح المكنون^(٨)، والزركلي في الأعلام^(٩)، ورضا كحالة في معجم المؤلفين^(١٠). وأشار إليه الجراعي في كتابه حلية الطراز^(١١)، عندما نقل كلاما لابن القيم^(١٢) في مسألة من مسائل الحلية، فقال: "وقد نقلت طرفا من كلامه في الترشيح".

(١) هو: الحافظ الإمام العلامة الحجة أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني مسند الدنيا، له مصنفات منها: المعجم الثلاثة، توفي سنة (٣٦٠هـ). انظر: تذكرة الحفاظ (٩١٢/٣)، وفيات الأعيان (٤٠٧/٢).

(٢) انظر: (ص ٢٨) من كتاب الأوائل .

(٣) طبع بتحقيق الشيخ طه الولي، ضمن مطبوعات المكتب الإسلامي - بيروت عام ١٤٠١هـ.

(٤) طبع بتحقيق الأستاذ أبي الوفاء المراغي عام ١٣٨٥هـ، وهو مرتب كترتيب كتاب الجراعي وفيه (١٩٥) مسألة .

(٥) هو: محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، أبو عبدالله، بدر الدين، عالم بفقهِ الشافعية والأصول، كان يشار إليه بالبنان في الفقه والأدب والحديث والأصول، من مصنفاته: البحر المحيط، وتشنيف المسامع، وسلاسل الذهب في الأصول، والبرهان في علوم القرآن وغيرها كثير، توفي سنة (٧٩٤هـ).

انظر: الدرر الكامنة (٣٩٧/٣)، شذرات الذهب (٣٣٥/٦)، الفتح المبين (٢١٧/٢).

(٦) انظر: السحب الوابلة (٣١٢/١).

(٧) انظر: الضوء اللامع (٣٢/١١). قال أبو زيد في المدخل المفصل (٩٩٨/٢): "وهو في الاختيارات".

(٨) انظر: إيضاح المكنون (٢٨١/١). (٩) انظر: الأعلام (٦٤/٢).

(١٠) انظر: معجم المؤلفين (٦٢/٣).

(١١) انظر: حلية الطراز في حل مسائل الألفاظ للجراعي (ص ١١٠).

(١٢) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبدالله، شمس الدين، المفسر النحوي الفقيه الأصولي، قال عنه ابن برهان الدين: "ما تحت أديم السماء أوسع علما منه"، من مصنفاته: أعلام الموقعين، زاد المعاد، الطرق الحكيمة، مفتاح دار السعادة، مات سنة (٧٥١هـ).

انظر: الدرر الكامنة (٤٠٠/٣)، شذرات الذهب (١٦٨/٦)، الفتح المبين (١٦٨/٢-١٦٩).

- (٥) تصحيح الخلاف المطلق .
- ذكره ابن العماد في الشذرات^(١)، وعمر رضا كحالة في معجم المؤلفين^(٢).
- (٦) جمع حواشي ابن قندس على الفروع في مجلد.
- قال ابن حميد في السحب الوابلة^(٣). وهو الذي جرد حواشي شيخه النقي ابن قندس على الفروع، وجعلها في مجلد، وقد حقق بعضه في رسائل جامعية^(٤).
- (٧) حلية الطراز في حل مسائل الألباز (مطبوع)^(٥)
- ذكره السخاوي في الضوء اللامع^(٦) وعمر رضا كحالة في معجم المؤلفين^(٧) وابن العماد في الشذرات^(٨) وسماه: الألباز الفقهية، وكذا والزركلي في الأعلام^(٩).
- (٨) شرح التسهيل .
- نسبه للجراعي تلميذه ابن عبدالهادي في الجوهر المنضد^(١٠)، حيث قال في ترجمة محمد بن حسن ابن اسباسلار^(١١)، اسم أعجمي، ذكره الشيخ تقي الدين الجراعي في شرح التسهيل^(١٢).
- (٩) شرح مختصر أصول الفقه.
- وهو موضوع رسالتنا وسنتطرق لدراسته بالتفصيل إن شاء الله في فصل مستقل.

- (١) انظر: شذرات الذهب (٣٣٧/٧) . (٢) انظر: معجم المؤلفين (٦٢/٣) .
- (٣) انظر: السحب الوابلة (٣١٢/١) .
- (٤) حققه كل من الدكتور/ صالح بن عبدالرحمن الفوزان، لنيل درجة الدكتوراه في الفقه من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية عام ١٤١٤هـ حقق الجزء الأول، والأخ الشيخ صالح بن عبدالعزيز السديس لنيل درجة الماجستير في الفقه من كلية الشريعة بجامعة أم القرى عام ١٤١٨هـ حقق الجزء الأخير، وقام الدكتور محمد بن عبدالعزيز السديس بتحقيق الجزء المتبقي وطبعه في مجلد ضمن مطبوعات مؤسسة قرطبة .
- (٥) حققه الشيخ مساعد بن قاسم الفالح وهو من مطبوعات دار العاصمة عام ١٤١٤هـ.
- وحقق رسالة تكميلية لدرجة الماجستير من الطالب عبدالحكيم بن إبراهيم المطرودي، في جامعة الملك سعود كلية التربية، قسم الدراسات الإسلامية ١٤١٤هـ.
- (٦) انظر: الضوء اللامع (٣٢/١١) . (٧) انظر: معجم المؤلفين (٦٢/٣) .
- (٨) انظر: شذرات الذهب (٣٣٧/٧) . (٩) انظر: الأعلام (٦٤/٢) .
- (١٠) انظر: الجوهر المنضد (١٤٤) .
- (١١) هو: محمد بن حسن اسباسلار، شمس الدين، أبو عبدالله، العلامة، الفقيه، عالم الحنابلة بعلبك، كان رجلا فاضلا، حسن العبارة، كثير الاستحضار، من مصنفاته: كتاب التسهيل، وهو قول واحد في مذهب أحمد، وقد طبع هذا الكتاب، توفي سنة (٧٧٨هـ). انظر: المنهج الأحمد (٦٢٨/٢)، الجوهر المنضد (١٤٤)، المدخل المفصل لأبي زيد (٨٢١/٢).
- (١٢) هو: تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لابن مالك العلامة النحوي صاحب الألفية الشهيرة، طبع ضمن مطبوعات دار الكتب العربي بتحقيق محمد كامل بركات. انظر: الجوهر المنضد (١٤٤). مع هامشها لحققة الدكتور: عبدالرحمن العثيمين.

١٠) غاية المطلب في معرفة المذهب.

نسبه للجراعي السخاوي في الضوء اللامع^(١)، والعلمي في الدرر المنضد^(٢)،
والبغدادى في إيضاح المكنون^(٣)، وكحالة في معجم المؤلفين^(٤).
وهو كتاب في الفقه الحنبلي، اختصره من فروع ابن مفلح^(٥)، واعتنى فيه بتجريد
المسائل الزائدة على الخرقى في مجلد. قال في مقدمته^(٦): " . . . فهذه نبذة في الفقه
يسيرة فيها جملة كثيرة من المسائل الزوائد، والفوائد الفرائد على مختصر أبي القاسم
الخرقى للمنتقى^(٧)."

١١) مختصر أحكام النساء^(٨) لأبي الفرج ابن الجوزي .

نسبه للجراعي ابن طولون كما في السحب الوايلة^(٩)، والزركلي في الأعلام^(١٠).

١٢) نفائس الدرر في موافقات عمر .

نسبه للجراعي ابن طولون كما في السحب الوايلة^(١١)، والزركلي في الأعلام^(١٢).

١٣) صورة فتيا له .

ذكرت في فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية^(١٣).

١٤) قصائد وأشعار .

أ - قصيدة نظمها في فوائد السواك ومنافعه .

ذكر الشيخ طه الولي في مقدمته على كتاب تحفة الراكع والساجد: أنه عثر عليها في

إحدى المكتبات القديمة، ويرجع نسخا إلى شهر ذي القعدة سنة ١٣٣٦هـ .

(١) انظر: الضوء اللامع (٣٢/١١) .

(٢) انظر: الدر المنضد (٦٨/٢) .

(٣) انظر: إيضاح المكنون (١٤٢/٢) .

(٤) انظر: معجم المؤلفين (٦٢/٢) .

(٥) انظر: المدخل المفصل لأبي زيد (٩٩٨/٢) .

(٦) انظر: (ص ١) من غاية المطلب - آلة كاتبة .

(٧) حقق الجزء الأول منه في الجامعة الإسلامية بكلية الشريعة حقه الطالب/ أيمن بن محمد العمر من أول الكتاب إلى

الوصايا. وسجل بقية الكتاب في رسالتين جامعتين لنيل درجة الماجستير بكلية الشريعة بأم القرى - الطالبان/ طارق بن

حميد أبو زيد، وعلي سالم شكر.

(٨) أحكام النساء لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي المتوفى سنة (٥٩٧هـ) والكتاب مطبوع ضمن مطبوعات المكتبة

العصرية - بيروت.

(٩) انظر: السحب الوايلة (٣٠٨/١) .

(١٠) انظر: الأعلام (٦٤/٢) .

(١١) انظر: السحب الوايلة (٣٠٨/١) .

(١٢) انظر: الأعلام (٦٦/٢) .

(١٣) انظر: فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية (٥٥٠-٥٤٩/١) .

وله فتيا في حكم إحداث الكنائس، انظر: المدخل المفصل لأبي زيد (٩٩٨/٢) .

يقول في مطلعها (١):

الحمد لله الذي هدانا
فكم له من نعمة حباننا
ثم الصلاة والسلام أبدا
على النبي الهاشمي أحمدا

ب - قصيدة نظمها عند ختم المسند على النجم ابن فهد، يقول في مطلعها (٢):

الحمد لله الذي هدانا
فكم له من نعمة حباننا
فهو الإله الواحد الغفار
والمنعم الحليم والستار

(١٥) ختم الصحيح للبخاري .

ذكره ابن حميد في السحب الوابلة (٣).

**

**

**

المطلب التاسع : وفاته ..

توفي الشيخ أبو بكر الجراعي، ليلة الخميس حادي عشر من شهر رجب، سنة ثلاث
وثمانين وثمانمائة (٨٨٣هـ) بصالحية دمشق (٤).

قال السخاوي : "وحصل التأسف على فقده -رحمه الله- ونفعنا به" (٥).

**

**

**

المطلب العاشر : ترجمة مؤلف المختصر (٦) ..

علي بن محمد بن علي بن عباس بن فتيان (٧) البعلي، ثم الدمشقي، الحنبلي، علاء
الدين، أبو الحسن، المعروف بابن اللحام، ولد بعد الخمسين وسبعمائة ببعلبك ونشأ بها.

(١) انظر: مقدمة تحفة الراكع والساجد ص (ز - ش) والمدخل المفصل لأبي زيد (٩٩٨/٢) .

(٢) انظر: الضوء اللامع (٣٣/١١)، السحب الوابلة (٣٠٩/١) . (٣) انظر: السحب الوابلة (٣٠٨/١) .

(٤) انظر: الضوء اللامع (٣٢/١١)، وشذرات الذهب (٣٣٨/٧)، والسحب الوابلة (٣٠٨/١)، والأعلام (٦٣/٢)،
ومعجم المؤلفين (٦٢/٣).

(٥) انظر: الضوء اللامع (٣٣-٣٢/١١).

(٦) نقلت من مقدمة محقق المختصر في أصول الفقه للدكتور محمد مظهر بقا ص (٩-١٠) .

وانظر: شذرات الذهب (٣١/٧)، السحب الوابلة (٧٦٥/٢)، إنباء الغمر في أبناء العصر (٣٠١/٤-٣٠٣)، الضوء

اللامع (٣٢٠/٥)، المقصد الأرشد (٢٣٧/٢).

(٧) في المختصر: "شيبان" وهو خطأ .

وكان أبوه لحاماً، فمات وعلاء الدين رضيع، فرباه خاله، وعلمه صنعة الكتابة، ثم حُبب إليه الطلب، فطلب بنفسه، وتفقّه ببلده على شمس الدين ابن اليونانية، ثم انتقل إلى دمشق وأخذ الأصول عن الشهاب الزهري، وتتلّمذ على ابن رجب، وبرع في مذهبه، ودرس وناظر وشارك في الفنون، وأذن له في الإفتاء، ودرس في الجامع الأموي في حلقة ابن رجب بعده، واجتمع عليه الطلبة وانتفعوا به وصار شيخ الحنابلة بالشام مع ابن مفلح. وكانت مجالسه نافعة حافلة، حيث كان يذكر مذاهب المخالفين وينقلها من كتبهم محررة. وكان حسن المجالسة، كثير التواضع. وناب في الحكم عن قاضي القضاة علاء الدين ابن المنجا، ثم ترك النيابة بآخرة، وعكف على الاشتغال بالعلم، ويقال: إنه عرض عليه قضاء الشام استقلاً، فامتنع.

وقدم القاهرة بعد الكائنة العظمى بدمشق عند استيلاء تيمورلنك على حلب، فسكنها، وعين له وظيفة القضاء بها فلم يقبل ذلك، وولي تدريس المنصورية ثم نزل عنه. وعين للقضاء بعد موت موفق الدين ابن نصر الله فامتنع، على ما قيل، ومات بعد ذلك ببسبر في يوم عيد الأضحى في سنة (٨٠٣هـ - ٤٠١م) وقد جاوز الخمسين. وقال ابن العماد: مات يوم عيد الفطر سنة إحدى وثمانمائة.

وله تصانيف مفيدة في الأصول، منها:

- ١- القواعد والفوائد الأصولية. بين فيها المسائل الفقهية على القواعد الأصولية وهي بديعة جداً^(١).
- ٢- الاختيارات العلمية^(٢) للشيخ تقي الدين ابن تيمية. ولم يستوعبها^(٣).
- ٣- تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية^(٤).
- ٤- مختصر أصول الفقه^(٥). وهو الكتاب الذي قمت وزملائي بتحقيق شرحه والحمد لله.

(١) وقد طبع هذا الكتاب بتحقيق محمد حامد الفقي، في مطبعة السنة المحمدية، بالقاهرة، في سنة (١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م).

(٢) وقد طبع هذا الكتاب في مطبعة السوادى بتحقيق محمد حامد الفقي.

(٣) انظر: الإنصاف (١/١٤).

(٤) لعله كتاب (النهاية مختصر الهداية) لابن رزين في الفقه وقد حقق "تجريد العناية" في رسالة بجامعة الإمام ١٤٠٣هـ.

انظر: المدخل المفصل لأبي زيد (٢/٧١٥).

(٥) طبع في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، بتحقيق محمد مظهر بقا.

الفصل الثاني : دراسة كتابه وفيه

ثمانية مباحث : -

المبحث الأول : عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه، وسبب تأليفه .

المبحث الثاني : موضوعات الكتاب .

المبحث الثالث : منهج المؤلف في الكتاب .

المبحث الرابع : مصادر المؤلف في الكتاب .

المبحث الخامس : أهمية الكتاب وقيمه العلمية .

المبحث السادس : نقد الكتاب .

المبحث السابع : وصف المخطوطة .

المبحث الثامن : منهجي في التحقيق .

الفصل الثاني : دراسة الكتاب وفيه ثمانية مباحث .

المبحث الأول : -

عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه، وسبب تأليفه.

أولاً : عنوان الكتاب ..

عنوان الكتاب كما هو موجود على غلاف المخطوط هو : [شرح مختصر أصول الفقه] ولم يذكر أحد ممن ترجم له أن له اسماً خاصاً .

وقال الجراعي^(١) رحمه الله - في مقدمة كتابه هذا : "أما بعد : فهذا شيء يسير من كلام العلماء الأعلام وضعته على كلام القاضي علاء الدين ابن اللحام الذي صنعه في أصول الفقه، كالشرح لا يختل فيه معنى الكلام ..".

علماً بأن كتاب ابن اللحام قد جاء في مخطوطة^(٢) باسم [مختصر أصول ابن اللحام]، وفي نسخة باسم [مختصر في أصول الفقه] ، وفي نسخة باسم [المختصر في أصول الفقه].

* * * * *

ثانياً : نسبة الكتاب إلى المؤلف ..

يمكنني إثبات نسبة الكتاب إلى مؤلفه بعدة أمور منها : -

(١) ما كتب على غلاف المخطوطة من نسبته للمؤلف .

(٢) ما كتب في أول المخطوط بعد بسم الله الرحمن الرحيم : قال الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام أبو الصدق أبو بكر بن زيد الحسني الجراعي المقدسي امتنع الله المسلمين بحياته .

(٣) ما جاء في داخل المخطوط في هامشها من قراءة الشيخ واطلاعه عليها . ففي هامش ورق [١١-ب] الحمد لله مقابلة بأصله وصحح كتبه الإمام الجراعي .

(٤) ما جاء على غلاف مخطوطة [المختصر في أصول الفقه لابن اللحام] حيث جاءت عبارات تدل على نسبة الكتاب للجراعي فجاء في المخطوط^(٣) عبارة :

(١) انظر : ص [١ / ١] من القسم المحقق (آلة)، وانظرها ضمن الصور المرفقة للمخطوط ص [٧١] .

(٢) انظر : ص [١٢-٢٣] من مقدمة تحقيق الدكتور/محمد مظهر بقا على المختصر في أصول الفقه. انظر : ص (٧٤) دراسة .

(٣) انظر : ص [٧٤] ضمن الصور المرفقة للمخطوطة .

[هذا المتن ويليه الشرح]، وفي أسفل الصفحة بخط كبير وواضح ما نصه : [شرح مختصر أصول الفقه للشيخ الإمام العالم العلامة إمام عصره وفريد دهره التقوى تقي الدين الجراعي الحنبلي المقدسي، نفعنا الله به وللمسلمين].

وبعد الرجوع إلى هذه النسخة "للشرح المذكور" وجدتها بنفسها النسخة التي اعتمدنا عليها في تحقيقنا.

٥) ما ذكره المترجمون للشيخ الجراعي أو لكتاب المختصر في أصول الفقه لابن اللحام.

وممن نسبه للجراعي : ابن العماد في الشذرات^(١)، وحاجي خليفة في كشف الظنون^(٢)، وابن حميد في السحب الوابلة^(٣)، وكحالة في معجم المؤلفين^(٤)، وأبو زيد في المدخل المفصل^(٥) ..

٦) تملك آل الجراعي للنسخة ولمدة طويلة ، ففي غلاف المخطوطة الخارجي تملكات حاصلها أن المخطوطة دخلت في ملك محي الدين بن سليمان بن عبدالرحمن بن سليمان بن أبي بكر الجراعي (المؤلف) سنة (١١٠٧هـ) ، ثم انتقلت بعد ذلك إلى ملك حفيده - محي الدين - إسماعيل بن عبدالكريم بن محي الدين، ثم انتقلت ملكيتها إلى ابنه عبدالكريم بن إسماعيل.

* * * * *

ثالثاً : سبب تأليفه ..

بين الجراعي - رحمه الله - سبب تأليفه هذا الكتاب بقوله^(٦) : "وما وضعته إلا تذكرة لنفسي وتبصرة لأبناء جنسي".

* * * * *

(١) انظر: شذرات الذهب (٧ / ٣٣٧) .

(٢) انظر: كشف الظنون (١١١/١) حيث قال عند ذكر أصول ابن اللحام: وشرحه الشيخ تقي الدين أبو بكر زيد الجراعي المتوفى سنة (٨٨٣هـ)، وهو شرح ممزوج ، أوله: "الحمد لله على أفضاله" وهي العبارة التي بدئ بها كتابنا هذا الكتاب.

(٣) انظر: السحب الوابل (٣١٢/١) .

(٤) انظر : معجم المؤلفين (٦٢ / ٣) .

(٥) انظر : المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢٠٢ / ١) .

(٦) انظر : المخطوط (ق ١ - ب) . وانظرها ضمن الصور المرفقة ص [٧٠] .

المبحث الثاني : موضوعات الكتاب ..

يعتبر الكتاب الذي بين أيدينا شرحاً وافياً لمختصر ابن اللحام، يشرح مفرداته، ويعزو الأقوال إلى قائلها، ويبين مأخذ الأقوال وأدلتها.

فموضوعاته هي موضوعات المختصر لابن اللحام، دون زيادة أو نقصان، غير مصدرة بأبواب أو فصول، بل بمسائل، فيقول مثلاً: "قوله: مسألة: للعموم صيغة عند الأئمة الأربعة".

وقد يورد بعض الفوائد والتنبيهات والتتيمات في نهاية بعض المسائل، ويمكننا من خلال الجدول الآتي أن نتصور المحتويات العامة للكتاب - بإذن الله تعالى - .

جدول يبين ترتيب موضوعات الكتاب، وعدد المسائل والفوائد والتنبيهات في كل موضوع:-

م	الموضوع	المسائل	الفوائد	التنبيهات	التتيمات
١.	المقدمة- والحكم الشرعي والتكليفي	٢٤	٤	٤٥	١
٢.	الأدلة الشرعية - الكتاب	٣	-	-	-
٣.	الأدلة الشرعية - السنة	٢	-	-	-
٤.	الأدلة الشرعية - الإجماع	١٥	١	٣	-
٥.	الخبـر	٢٧	١	٦	١
٦.	الأمر والنهي	١٢	٢	٥	-
٧.	العام والخاص	٤٧	١	١١	-
٨.	المطلق والمقيد	١	-	-	-
٩.	المجمل - الاشتراك	١٨	٣	-	-
١٠.	الظاهر	-	٤	-	-
١١.	المفهوم	٢	-	-	-
١٢.	النسخ	١٦	-	-	-
١٣.	القياس	٦	-	١٠	-
١٤.	الاستصحاب	٤	-	٢	-
١٥.	شرع من قبلنا	١	-	١	-

-	-	-	١	الاستحسان	١٦.
-	١	-	١	المصلحة	١٧.
-	١	-	١١	الاجتهاد	١٨.
-	-	-	١٣	التقليد	١٩.
-	١	-	-	الترجيح	٢٠.

وقد كان قسماً في هذه الرسالة الأبواب الآتية - الخبر، والأمر، والنهي، والعلم،
والخاص (١).

**

**

**

(١) انظر : فهرس الموضوعات التفصيلي .

المبحث الثالث : منهج المؤلف في الكتاب ..

يتبين منهج المؤلف من خلال الأمور الآتية : -

أولاً : بدأ المؤلف كتابه بمقدمة ذكر فيها أموراً ..

(١) أن كتابه "شرح المختصر" كالشرح على مختصر ابن اللحام لا يختل فيه معنى الكلام .

(٢) بين أنه ناقل لكلام العلماء الأعلام على كلام القاضي علاء الدين ابن اللحام .

أما قوله "كالشرح" فإنه يتبين من خلال هذه الأمور ..

(أ) قام بشرح مفردات المختصر وبين المراد منها مثال ذلك .. انظر صـ(١٠٧) .

(ب) شرح التعريفات التي في المختصر، وذكر التعريفات والحدود لما لم يعرفه ابن اللحام. كما سيأتي عند بيان منهجه في التعريفات .

(ج) قام بإيراد الأمثلة التوضيحية، مثل : مسألة : دلالة الإضمار صـ(٢٣٠)، ومسألة الجموع المعرفة صـ(١٩٨) .

(د) ينسب -غالبا- الآراء التي يوردها ابن اللحام غير معزوة إلى قائلها.

انظر: صـ(١٤١-١٤٢) .

(هـ) ضبط الكلمات المشتبه كما في تعريف المخصص.

انظر: صـ(٢٦٠) .

(و) بين عود الضمائر، أو المسائل، أو الأقوال الموجودة في المختصر إلى مكانها.

انظر: صـ(١٤٤) .

وسيأتي بيان ذلك بالتفصيل عند تفصيل منهجه -بإذن الله-.

**

**

**

ثانياً : سار في ترتيب الموضوعات كما سار القاضي علاء الدين ابن اللحام في مختصره، دون تقديم أو تأخير..

وكذا في عرض المسائل ، فالماتن -رحمه الله- يذكر عنوان الموضوع دون ذكر
كلمة (باب) أو (فصل) أو نحوهما وكذا الشارح .
والماتن قد يصدر المسألة بقوله: "مسألة" دون أن يعطي المسألة رقماً وصفيّاً
ترتيبياً، فلا يقول مثلاً : المسألة الأولى، المسألة الثانية... الخ وكذا الشارح .

* * * * *

ثالثاً : التعريفات ..

(أ) التعريف اللغوي .

(١) يذكر المؤلف التعريف اللغوي غالباً ، وذلك مثل :

أ- قوله في تعريف الشرط: الشرائط : جمع واحدها شرط. قال ابن أبي الفتح:
الشرط بسكون الراء يجمع على شروط، وشرائط. قال الجوهري: الشرط معروف وكذا
الشرطة وجمعها شرائط . انظر: ص(٤٣) .

ب- قوله : العدالة لغة : التوسط في الأمر، من غير زيادة ولا نقصان.
انظر : ص(٤٥) .

ج- قوله : الوجدادة : من وجد الشيء يجده وجداناً إذا صادفه ولقيه.
انظر : ص(٩٥) .

(٢) وقد لا يذكر المؤلف التعريف اللغوي ، مثل : تعريف الإجازة ص(٩٠) .

(٣) قد يشرح التعريف اللغوي الذي ذكره الماتن، مثل: تعريف التواتر ص(١٢-١٣).

قال ابن اللحام في مختصره : التواتر لغة : التتابع .

قال الجراعي : التواتر لغة: التتابع واحد بعد واحد بمهلة .

(٤) قد يستشهد المؤلف للتعريف اللغوي بنص من القرآن ، مثل قوله :

التواتر : التتابع واحد بعد واحد بمهلة، ومنه ﴿ثم أرسلنا رسلنا تترأ﴾ المؤمنون(٤٤)

ب) التعريف الاصطلاحي ..

١- قد يذكر المؤلف الاختلاف في التعريفات ، مثل : تعريف الخبر ص(٤-٦) تعريف الصحابي ص(٧٤)، تعريف الأمر ص(١٢٢)، تعريف العام ص(١٧٩-١٨٠)، تعريف التخصيص ص(٢٥٦-٢٥٧) . وقد لا يذكر الاختلاف فيها، مثل : تعريف التواتر ص(١٣)، تعريف العدالة ص(٤٥) .

٢- قد يبيّن المؤلف بعض محترزات التعريف ، مثل ..

قوله في الخبر: وحده أبو الحسين المعتزلي : " كلام يفيد بنفسه نسبة أمر إلى أمر إيجاباً أو سلباً بحيث يصح السكوت عليه ."

قال الجراعي ص(٧) : فقوله : "كلام" كالجنس، وباقي القيود كالفصل، قوله "يفيد نسبة"...الخ.

وقوله في الخبر أيضاً : وقيل: " الذي يدخله الصدق والكذب لذاته ." وبه حد القرافي احترازاً عن خبر المعصوم ، والخبر على خلاف الضرورة . انظر : ص(٦) . وانظر تعريف التواتر ص(٤-٧)، وتعريف الأمر ص(١٢٢-١٢٣) .

٣- يذكر المؤلف أحياناً المناقشة الواردة على بعض التعريفات ، وتأتي على وجوه منها:-

(أ) بيان أن التعريف غير جامع أو غير مانع، مثل ..

قوله في تعريف خبر الواحد : ومنهم من قال : "الآحاد ما أفاد الظن". ولا شك أنه منتقص طرداً وعكساً، إذ طرده أن غير الآحاد لا يفيد الظن، والحاصل أن القياس يفيد، وعكسه أن كل خبر آحاد يفيد الظن، والحاصل أن بعض أخبار الآحاد لا تفيد الظن، ثم المطرد هو المانع والمنعكس هو الجامع . انظر : ص(٢٩)، وانظر تعريف العام ص(١٧٩-١٨٠) .

ب) بيان أنه يستلزم الدور ، مثل : قوله في حد الخبر : ففي التمهيد حده لغة : "كلام يدخله الصدق والكذب" ... ويلزم الدور، لتوقف معرفتهما على معرفة الخبر؛ لأن الصدق: "الخبر المطابق"، والكذب: ضده. انظر: ص(٥)، وانظر تعريف الأمر ص(١٢٣).

ج) بيان أنه مشتمل على "أو" التي للترديد ، مثل :

قوله في حد الخبر : وحده في العدة : " كلما دخله الصدق أو الكذب. وفي الروضة: التصديق أو التكذيب " . فيرد الدور وما قبله. وبمنافاة "أو" للتعريف لأنها للترديد. انظر: ص(٦).

(د) بيان أن الحد المذكور لفظي، والمقصود الحد الحقيقي أو الرسمي، مثل : قوله في تعريف العام : فقال أبو الحسين وبعض الأشعرية واختاره في التمهيد : "اللفظ المستغرق لما يصلح له ... " وأبطله الأمدى : بأنه عرف العام بالمستغرق وهما مترادفان ، وليس القصد شرح اسم العام ليكون الحد لفظيا، بل مسماه بحد حقيقي أو رسمي. انظر: ص(١٧٩) .

(هـ) قد يذكر الجواب عن بعض المناقشات الواردة على التعريف ، مثل : قوله في تعريف الخبر: وحده في العدة : " كلما دخله الصدق أو الكذب "، وفي الروضة: التصديق أو التكذيب، فيرد الدور وما قبله، وبمنافاة "أو" للتعريف، لأنها للترديد. وأجيب : المراد قبوله في أحدهما ولا تردد فيه . انظر: ص(٦-٧) .

(و) قد يبين أن بعض الألفاظ قد تكون زائدة في التعريف ، مثل : قوله في تعريف الأمر : والقول الذي اختاره المصنف أنه: "استدعاء إيجاد الفعل بالقول أو ما يقدم مقامه" . فزاد المصنف "إيجاد"، ولا شك أن طلب الفعل في الحقيقة هو طلب إيجاده. انظر: ص(١٢٣) .

(ز) قد يجمع بين التعريفات ، مثل : قوله في تعريف التخصيص : " قصر العام على بعض أجزائه". لعله مراد من قال : "مسمياته". انظر: ص(٢٥٧) الخاص .

(حـ) قد يذكر الماتن أن هذا الشيء مقابل لذاك فما قيل في حده فمثله هنا ويتابعه الشارح، فيسكت عن التعريف. مثل :

قال ابن اللحام : "النهي مقابل الأمر فما قيل في حد الأمر وأن له صيغة تخصه وما في مسائله من صحيح وضعيف فمثله هنا". انظر: ص(١٧٠) .

(ط) سار المؤلف في شرح التعريفات على حسب ترتيب الماتن، دون تقديم أو تأخير.

(ي) قد ينص على ترجيح بعض التعريفات على بعض، مثل:

قوله في تعريف العام : "وفي الروضة : "اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعدا مطلقا". وهو أجود من حد الغزالي" . انظر: ص(١٨٠) .

رابعاً : المسائل الخلافية .

(١) تحرير محل النزاع .

ينص الجراعي -رحمه الله- في بعض الأحيان إلى تحرير محل النزاع، مثل :
قوله في مسألة : أقل الجمع : "ليس محل النزاع في لفظ (ج م ع) أعني الجمع
لغة، فهو ضم الشيء إلى الشيء فإن ذلك متحقق في الاثنين اتفاقاً ، ولا في ضمير
المتكلم، نحن، فعلنا، ولا في نحو قوله تعالى: {فقد صغت قلوبكما} مما في الإنسان مه
واحد..الخ" انظر: ص(٢٠٧) .

وانظر: ص(١٥٤)، (٢٧٦) و(٢٨١) .

(٢) الأقوال .

أ- المؤلف يتبع الماتن في ذكر الأقوال دون زيادة في الغالب .

ب- قد يعزو الأقوال إلى قائلها مستفيداً من أصول ابن مفلح كما سبق أو من
التشنيف .

ج- يكتفي الماتن غالباً بالمذاهب الأربعة، وتقل إشارته إلى مذهب الظاهرية،
فيتبعه الشارح في ذلك . انظر: فهرس المذاهب والفرق في القسم التحقيقي .

د- يعتني بذكر الروايات عن الإمام أحمد ، مثل :

قوله : "وفي مبتدع غير داعية روايات عن أحمد : القبول اختاره أبو الخطاب .
الثانية: لا يقبل: اختاره القاضي. الثالثة: يقبل مع بدعة مفسقة لا مكفرة وفاقاً للشافعي
...الخ." انظر: ص(٥٢-٥٣) .

هـ- يبين من اختار هذه الرواية من روايات الإمام - من الأصحاب .

انظر : المثال السابق .

و- يحقق الروايات عن الإمام أحمد ، مثل :

قوله في مسألة الجمع المنكر: " قال ابن اللحام : أما الجمع المنكر فليس بعام عند
الأكثر .

وقال الجبائي وبعض الشافعية، وذكره في التمهيد وجهاً، وابن عقيل والحلواني
رواية أنه عام " .

قال الجراعي : " إن كان مستند ابن عقيل والحلواني في نقل الرواية ما ذكره القاضي، فليس بظاهر. فإنه قال : لأن أحمد احتج على تحريم الحرير على الصغير بقوله: "هذان حرام على ذكر أمتي" ولا شك أن هذا مضاف وليس بنكرة ".
انظر: صـ(٢٠٥) .

ز- قد يذكر رأي مذهب من كتب مذهب آخر، وكذا الأمر بالنسبة لآراء الأشخاص، مثل قوله في مسألة الأمر المطلق هل هو للتكرار؟
قال الجراعي : " وفيه مذاهب ذكرها المصنف في قواعده "، ثم نقلها بنصها من القواعد. انظر: صـ(١٤٩-١٥٠) .

ح- يرتب الأقوال ويسردها بحسب ترتيب الماتن لها .

ط- قد ينص على اختياره ، مثل :

مسألة : مذهب الأكثرين يشترط ذكر سبب الجرح لا التعديل ... الخ.

قال -رحمه الله- : " المقدم اشترط ذكر السبب لا التعديل للاختلاف في سببه بخلاف العدالة ". انظر: صـ(٦٧) ، وانظر: صـ(١٤٠) .

ي- قد يجمع المؤلف بين الروايات المتعارضة عن الإمام ، مثل :

مسألة الأمر المجرد عن قرينة أنه حقيقة في الوجوب .

قال الجراعي -رحمه الله- تنبيهه : "قول المصنف : "الحق أنه حقيقة في الوجوب وهو قول الأكثر" يقتضي أنه مجاز في الندب على المرجح ، وقوله فيما تقدم في الندب: "وهو مأمور به حقيقة عند الأكثر، قال الحلواني وأبو الخطاب مجاز" يعارض هذا.
والجواب : أن المصنف ذكر في قواعده -ثم نقل كلامه- فيحمل كلامه الأول على الإرادة وبهذا يجمع بين الكلامين -والله تعالى أعلم .. انظر: صـ(١٤٠) .

**

**

**

خامساً : الأدلة ..

أ) يبدأ المؤلف -غالباً- بذكر أدلة القول المختار عنده ، معبراً عن هذا بقوله : "لنا" مثل : مسألة عدم اشتراط علم الراوي بالفقه . انظر: صـ(٦٣).

وقد يقول: "احتج علماؤنا" أو "احتج الأول" "احتج الثاني" . انظر: صـ(٢٤٤)(٢٤٦)

كما في مسألة : الخطاب الخاص للنبي ﷺ عام للأمة ... الخ.

ب) يذكر دليل القول المخالف - أو الأقوال المخالفة - مصدراً بقوله: "قالوا" مثل: مسألة: نحو قول الصحابي: "تهي عن بيع الغرر والمخابرة.. الخ". انظر: ص(٢٣٨).

ج) قد يذكر الأدلة مصدرة بقوله: "وجه الأول، وجه الثاني.. الخ"، مثل: ما ذكره في مسألة: تخصيص العام إلى أن يبقى واحد. انظر: ص(٢٥٨).

د) قد يقول: "دليل القائل بكذا"، مثل ما ذكره في مسألة: أبنية الجمع لثلاثة انظر: ص(٢٠٨، ٢١١).

هـ) قد يكتفي بذكر أدلة القول المختار، مثل: ما ذكره في مسألة: عدالة الصحابة. انظر: ص(٧٣).

و) قد لا يذكر الأدلة، مثل ما فعل في مسألة: من جدد بما ثبت بخبر الأحاد. انظر: ص(٣٥).

ز) قد يحيل الأدلة والاعتراضات إلى مسألة أخرى، مثل: مسألة: النهي عنه لأمر خارج عنه.

قال الجراعي - رحمه الله - : إذا كان النهي لمعنى في غير المنهي عنه كما فعل المصنف فالدليل والاعتراض والجواب كما سبق. انظر: ص(١٧٦-١٧٧).

ح) قد يذكر دليل القول المخالف ثم يرد عليه، مثل: قوله: في مسألة العام إذا تضمن مدحاً أو ذماً. انظر: ص(٢٥٥).

* *

* *

* *

سادساً : قد يذكر المؤلف وجه الاستدلال، مثل: قوله في ورد صيغة "افعل" بمعنى الخبر .

قال الجراعي: "وقول النبي ﷺ (إذا لم تستحي فاصنع ما شئت) ومعناه إذا لم تستحي صنعت ما شئت على أحد الأقوال، ومعناه الخبر. انظر ص(١٣٣).

* *

* *

* *

سابعاً : مناقشة الأدلة ..

أ) يذكر المؤلف -أحياناً- ما يرد على أدلة القول المختار، ثم يذكر الرد عليها، مثل: ما ذكره في مسألة الأمر يقتضي الوجوب.

قال الجراعي -رحمه الله- : "واعترض يدل على وجوب أمر هدد فيه، أو حذر على مخالفته أو سمي به عاصياً لا مطلقاً، وإلا لزم النذب. ثم «يخالفون عن أمره» مطلق. ثم يلزم النذب. ثم المخالفة اعتقاد موجب من وجوب أو نذب.

رد: بأنه خلاف الظاهر، وأمره عام ولا يلزم النذب لقرينة فيه ... إلخ".

انظر: ص (١٣٩).

ب) يعبر عما استدل به للقول المختار إذا كان لا ينهض للإستدلال بقوله: "واستدل" ثم يذكر الرد عليه، مثل ما ذكره في مسألة الشرائط في الراوي.

قال الجراعي -رحمه الله- : " ومنها البلوغ عندنا وعند الجمهور كالأئمة الثلاثة وغيرهم لاحتمال كذبه كالفاسق بل أولى، لأنه غير مكلف فلا يخاف العقاب.

واستدل : بعدم قدرته على الضبط . ونقص بالمراهق، وبأنه لا يقبل إقراره على نفسه فهنا أولى ". انظر: ص (٤٣).

ج) يذكر المؤلف الرد على أدلة القول المخالف، أو الأقوال المخالفة، مثل: ما ذكره في مسألة حصول العلم بخبر الواحد.

قال الجراعي -رحمه الله- : " وجه الثاني : لو لم يفده لم يعمل به لقوله تعالى: «ولا تقف ما ليس لك به علم» «إن يتبعون إلا الظن».

رد: لم يرد بالآيتين مسألتنا بدليل السياق وإجماع المفسرين .. إلخ.

وجه الثالث : عصمة الإجماع عن الخطأ .

رد: عملوا بالظاهر وبما لزمهم، ولا يلزم العلم، والخطأ ترك ما لزمهم ".

انظر: ص (٣٤).

**

**

**

ثامناً : ذكر ثمرة الخلاف ..

الخلاف في المسائل قد يكون لفظياً، وقد يكون معنوياً، فإن كان الخلاف لفظياً فإن المؤلف يشير -أحياناً- إليه، ويبين سبب كونه لفظياً، مثل : مسألة العلم الحاصل بالمتواتر.

قال الجراعي -رحمه الله- : "وقال بعض علمائنا لفظية، مراد الأول بالضروري: ما اضطر العقل إلى تصديقه، والثاني البديهي الكافي في الجزم به تصور طرفيه، والضروري منقسم إليهما". انظر: ص(١٧-١٨).

وإن كان الخلاف معنوياً فإن المؤلف يذكر -أحياناً- بعض ثمراته، مثل :

قوله في مسألة الفعل المتعدي : " فلو نوى مأكولاً معيناً لم يحدث بغيره باطناً عند علمائنا ومالك لأنه عام والعام يقبل التخصيص.

وقال أبو حنيفة وابن البنا من علمائنا : لا يقبل باطناً؛ لأنه نفى مطلق الأكل، فلا عموم وقد تقدم جوابه". انظر: ص(٢٣٢-٢٣٣).

وانظر مسألة التمييز بعد جمل ص(٢٩٠)، ومسألة الاستثناء من النفي ص(٢٨٣) وغالباً يأخذها من القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام أو التمهيد للأسنوي .

**

**

**

تاسعاً : ما يتعلق بالأعلام ..

(١) بعض المصطلحات التي سار عليه المؤلف ..

أ - إذا أطلق الإمام فالمراد به الإمام أحمد بن حنبل .

ب - إذا أطلق القاضي فالمراد به في الغالب القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء

ج - الشيخ والمراد به عند الجراعي موفق الدين ابن قدامة وقد يطلق عليه المقدسي. انظر: ص(٢٧١)، (٢٥٠).

د - أبو البركات المجد : المراد به مجد الدين عبدالسلام بن عبدالله بن تيمة صاحب المحرر .

- هـ - أبو العباس : المراد به شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم .
و - النجم : أحمد بن حمدان بن شبيب .
ز - القطب : المراد به قطب الدين محمود بن مسعود الشيرازي الشافعي أحد
شراح مختصر ابن الحاجب .
ح - عبد الوهاب : القاضي عبد الوهاب المالكي .
انظر: فهرس الأعلام ..

(٢) يطلق المؤلف (السرخسي)، فتارة يريد به شمس الأئمة ، صاحب الأصول
المعروف ، وتارة يريد به : أبا سفيان السرخسي ، ولم أجد له ترجمة ، وقد ورد ذكره
في العدة والتمهيد المسودة وأصول ابن مفلح من كتاب الأصحاب. انظر: فهرس الأعلام.

(٣) يكثر المؤلف من قوله : "قال بعض علمائنا" أو "قال: بعضهم" ، والذي ظهر
أنه يطلقه غالباً على بعض المتأخرين من الحنابلة بالنسبة لعصره.
فتارة يريد به المجد بن تيمية انظر: ص(٦، ٢٥٨) .
وتارة يريد به الطوفي انظر: ص(١٧) .
وتارة يريد به ابن مفلح -وهو الأغلب- انظر: ص(٣٠، ٤٤، ٤٥، ٥٦، ٥٧. إلخ).

(٤) يعبر المؤلف عن اسم بعض العلماء بقوله : "صاحب كذا" مثل قوله :
صاحب الروضة : صاحب المغني : وهو ابن قدامة المقدسي .
صاحب المحرر : أبو البركات ، مجد الدين ابن تيمية .
صاحب التلخيص : ابن تيمية ، محمد بن الخضر .
صاحب المحصول : فخر الدين الرازي .
صاحب البديع : أحمد بن علي بن الساعاتي .
وغيرهم .. انظر: فهرس الأعلام .

**

**

**

عاشراً : جوانب أخرى من منهج المؤلف ..

(١) يكثر المؤلف من نقل النصوص من مؤلفات الحنابلة ، ولا سيما : العدة ، الكفاية الواضح، التمهيد، الروضة، المسودة، مختصر الطوفي.

علماً بأن النقل منها في الغالب بواسطة أصول ابن مفلح عدا المسودة ومختصر الطوفي فإنه ينقل منها مباشرة .

كما أنه يكثر النقل من كتاب تشنيف المسامع لبدر الدين الزركشي وخاصة ما يتعلق بالفوائد والتنبيهات، أو الأدلة التي يتركها ابن مفلح في أصوله.

انظر: ص-(٢٠٠)، وانظر: فهارس القسم التحقيقي، فهرس الكتب .

(٢) يقوم بتعريف مختصر للفرق الواردة في المختصر، مثل تعريف البراهمة والسمنية، والسوفسطائية والجهمية ، والقدرية والمرجئة.

انظر: ص-(١٩)، وص-(٥٤) .

(٣) يختم -أحياناً- المباحث والمسائل بالتميمات المفيدة، والتنبيهات النافعة والتي تكون في الغالب ، تعريف للفرق، أو ضبط لبعض الكلمات، أو تحرير لمحل النزاع، أو جمعاً للأقوال وغيرها.

انظر على الترتيب ص-(١٩،٥٤)، ص-(٢٦٠)، ص-(٢٨١)، ص-(١٤٠-١٤١).

(٤) قد يبيّن المؤلف أن هذه المسألة مفرّعة على مسألة أخرى، مثل :

قال ابن اللحام: " وإطلاق التواعد على ترك الفعل . وإطلاق الفرض أو الوجوب نص في الوجوب لا يحتمل التأويل عند أبي البركات خلافاً للقاضي. وكتب عليكم نص في الوجوب ذكره القاضي ."

قال الجراعي: " هذا مفرع على أن الأمر المجرد عن القرينة يقتضي الوجوب قاله المصنف في قواعده ... إلخ " انظر: ص-(١٤٧) .

وكذا في مسألة: التخصيص بالمفهوم بناء على كونه حجة أم لا؟ انظر: ص-(٢٩٩).

(٥) يرجع المؤلف إلى أماكن إحالات الماتن ، سواء كانت في نفس المختصر أو في كتاب آخر للماتن . مثل:

قال ابن اللحام -رحمه الله-: "وقد ذكرت في المسألة خمسة عشر مذهباً في القواعد". فنقلها الجراعي -رحمه الله- باختصار . انظر: ص(١٣٤-١٣٨).

ومثال الإحالة في نفس المختصر قول ابن اللحام -رحمه الله- : مسألة النهي عن الشيء هل هو أمر بأحد أضداده ؟ على الخلاف.

قال الجراعي -رحمه الله-: " الخلاف الجاري في مسألة الأمر بالشيء نهي عن ضده جار هنا أيضا ". انظر: ص(١٥٩) .

(٦) يبين المؤلف -أحياناً- المسميات الأخرى للمسألة . مثل :

قوله في مسألة : لا يلزم من إضمار شيء في المعطوف أن يضمرفي المعطوف عليه.

قال الجراعي -رحمه الله-: " وتترجم هذه المسألة أيضا : بأن عطف الخاص على العام لا يقتضي تخصيصه ". انظر: ص(٢٤١) .

قال الجراعي : " وترجم بعض علمائنا وبعض الحنفية وابن برهان المسألة: هل يخص العموم بمذهب الراوي ". انظر: ص(٣٠٢) .

وكذا في مسألة : التخصيص بمذهب الصحابي .

(٧) يورد بعض الفروق بين معاني الكلمات ليتضح الفرق بينهما مثل : التفريق بين

الندب والإرشاد، وبين التخويف والإنذار، وبين الإباحة والامتنان، وبين المشترك والمتواطئ، وبين العلو والاستعلاء... إلخ . انظر: ص(١٢٦، ١٣١) .

**

**

**

المبحث الرابع : مصادر ومراجع المؤلف في الكتاب ..

لمعرفة مصادر المؤلف ومراجعته أهمية بالغة للعلماء ولطلبة العلم، لأن ذلك مما يرفع قيمة الكتاب، ويزيد الثقة في المعلومات الواردة فيه، والكتاب الذي بين أيدينا أعتمد فيه مؤلفه على كثير من المصادر المعتمدة، منها ما نص عليه، ومنها ما قد تستنتجه من خلال البحث.

وقبل سرد تلك المصادر، لا بد من الإشارة إلى المصادر الأساسي للشارح والملائن، والذي استقوا منه معظم مادة الكتاب، ألا وهو كتاب أصول الفقه لابن مفلح ويظهر ذلك من خلال ما يلي : -

أولاً: إن ابن اللحام في مختصره قد استفاد استفادة عظيمة من كتاب أصول ابن مفلح حتى يكاد يكون المختصر لابن اللحام مختصراً لأصول ابن مفلح، ويظهر ذلك بالمقارنة البسيطة بينهما، فمختصر ابن اللحام يشبه أصول ابن مفلح من حيث ترتيب الموضوعات، والنقل الحرفي للمسائل في أحيان كثيرة، وتصدير المسائل، بقوله: "مسألة". فقد يهملها ابن مفلح ويتبعه في ذلك ابن اللحام.

وقد نص الجراعي على متابعة ابن اللحام لابن مفلح في عدة مواضع (١) .

ثانياً: إن الشيخ تقي الدين الجراعي قد استفاد أيضاً استفادة عظيمة من أصول ابن مفلح، وتأتي استفادته منه من وجوه أبرزها ..

١- الاستفادة منه في عزو الأقوال إلى قائلها، مثل قوله في مسألة: "الأمر بعد الحظر".

قال ابن اللحام: فإن ورد بعد حظر فالوجوب ، أو الوجوب إن كان بلفظ أمرتكم أو أنت مأمور، لا بلفظة افعل، أو الإباحة أو الاستحباب، أو كما كان قبل الحظر أقوال.

قال الشارح الجراعي : الأمر بعد الحظر للإباحة عند علمائنا ومالك وأصحابه، وذكره أبو محمد قول أحمد وأن أصحابه اختلفوا، وذكر أبو الطيب ظاهر مذهب الشافعي وأنه قول أكثر الأصوليين، وذكره الأمدي قول أكثر الفقهاء واختياره الوقف كأبي المعالي وعن بعض علمائنا كالأمر ولا أثر للحظر، وذكره في العدة والتمهيد قول عامة الفقهاء

(١) انظر في هذه الرسالة في ص [١٧١، ٢٢٢، ٢٣٨، ٢٥٠، ٢٦٠] .

والمتكلمين واختاره المعتزلة وصاحب المحصول، وذكره النجم أن القاضي اختاره في إعادة الجماعة..الخ.

انظر : صـ [١٤١-١٤٢]، وانظرها بنصها في أصول ابن مفلح (٧٠٤/٢).

٢- الاستفادة منه بذكر أدلة الأقوال، حيث أخطى ابن اللحام من الأدلة كما نص على ذلك في مقدمته. مثال ذلك، قوله في مسألة: الفعل المتعدي إلى مفعول هل يعم مفعولاته؟ قال الجراعي: لنا عمومته وإطلاقه بالنسبة إلى الأكل، ولا يعقل إلا به، فيثبت فيه حكمه،... إلى قوله: "ولهذا يحنث به إجماعاً".

انظر : صـ [٢٣١-٢٣٢] ، وأصول الفقه لابن مفلح (٣٣٨-٣٣٩/٢) .

٣- قد يكون اختصار ابن اللحام "الماتن" اختصاراً شديداً، فهنا نجد الجراعي ينقل المسألة بكاملها من أقوال وأدلة من ابن مفلح رحم الله الجميع .. مثل

قال ابن اللحام: مسألة: مذهب أصحابنا والأكثرين أن الجرح والتعديل يثبت بالواحد في الرواية دون الشهادة . وقيل : لا فيهما . وقيل نعم فيهما.

قال الجراعي: يكفي جرح الواحد وتعديله عن أحمد وأصحابه والجمهور وفاقاً . واعتبر قوم العدد . وبعض المحدثين وبعض الشافعية في الجرح . ويعتبر في الشهادة وفاقاً لمالك والشافعي . وعن أحمد كالرواية واختاره أبو بكر وفاقاً لأبي حنيفة وابن الباقلاني . واعتبر قوم فيهما العدد . وبعض المحدثين في الجرح، وقاله بعض الشافعية .

لنا : أن الشرط لا يزيد على مشروطه، ويكفي في الرواية واحد لا الشهادة.

قالوا: شهادة .

رد : بأنها خبر . انظر : صـ [٦٦] الخبر ، أصول الفقه لابن مفلح (٥٤٩/٢) .

ومما يدل على استفادة ابن اللحام في مختصره من أصول ابن مفلح استفادة عظيمة ما يلي من الأمثلة ..

١- قال ابن اللحام : وخبر الواحد ما عدا التواتر ذكره في الروضة وغيرها، وقيل ما أفاد الظن ونقص طرده بالقياس وعكسه بخبر لا يفيد. وذكره الأمدي ومن وافقه من أصحابنا وغيرهم إن زاد نقلته على ثلاثة سمى مستفيضاً مشهوراً. وذكره الاسفرائيني وأنه يفيد العلم نظراً والمتواتر ضرورة.

انظر: صـ [٢٩] ، والمختصر في أصول الفقه (٨٢-٨٣)، وأصول الفقه لابن مفلح

.. (٤٨٦/٢)

٢- قال ابن اللحام : مسألة : الفعل الواقع لا يعم أقسامه وجهاته، كصلاته عليه السلام داخل الكعبة لا يعم الفرض والنفل ... -إلى نهاية المسألة- .
انظر: ص-(٢٣٣)، والمختصر في أصول الفقه (١١١-١١٢)، وأصول الفقه لابن مفلح (٨٤٢/٢).

٣- قال ابن اللحام : مسألة : خطابه عليه السلام لواحد من الأمة، هل يعم غيره؟ فيه الخلاف السابق. وعند الحنفية لا يعم. لأنه عم في التي قبلها لفهم الاتباع لأنه متبع وهنا متبع. واختار أبو المعالي يعم هنا.
انظر: ص-(٢٤٧)، والمختصر في أصول الفقه (١١٤)، وأصول الفقه لابن مفلح (٨٦٢/٢).

* أما ما يتعلق بالمصادر والمراجع الأخرى، فيمكن تقسيمها إلى قسمين :-

القسم الأول : المصادر التي نص عليها في كتابه هذا، وهذه يمكن مراجعتها من خلال فهرس الكتب الواردة في النص .

أما القسم الثاني : وهي المصادر والمراجع التي لم ينص عليها في كتابه فهي كما يلي :-

١- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد .

نقل منه كلام ابن دقيق العيد في الرد على من قال : بأن العام في الأشخاص مطلق باعتبار الأحوال والأزمنة والبقاع .

انظر: ص (١٩٤)، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٩٤/١-٩٥) .

٢- اختصار علوم الحديث، لابن كثير .

في مسألة وقوع العلم بصحة الأحاديث المسندة في الصحيحين نقل اختيار ابن الصلاح في أن ما أسند في الصحيحين مقطوع لصحته ومخالفة شيخ الإسلام ابن تيمية لهذا القول .

٣- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير .

في مسألة تعريف الصحابي - وقولهم: "من رآه" هل المراد به في عالم الشهادة دون الغيب؟ ونقل فيها استشكل ابن الأثير في ذكر بعض الجن من الصحابة، وذكر بعض أسمائهم. انظر: ص (٧٨)، وأسد الغابة (٢٦٧/٢) (٢٠٥/٤) .

- ٤- الإيضاح لقوانين الاصطلاح، ليوسف الجوزي .
نقل عنه تعريف المستفيض . انظر: ص (٢٩)، والإيضاح (٢٤) .
- ٥- التقييد والإيضاح، للعراقي .
في مسألة: تعريف الصحابي، ومن يدخل بالصحبة ومن لا يدخل .
انظر: ص (٧٥، ٧٧، ٧٨)، والتقييد والإيضاح (٢٥١-٢٥٢) .
- ٦- التمهيد، للأسنوي .
في مسألة: النكرة في سياق الامتتان تعم، والاستدلال لها بقوله تعالى: ﴿فيهما فاكهة ونخل ورمان﴾ ونقلها عن القاضي أبي الطيب .
انظر: ص (٢٠٤)، والتمهيد (٣٢٥) .
- ٧- زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي . نقل عنه في عدة مواضع منها :
ما نقل في مسألة تخصيص القرآن بالقرآن، فنقل عنه عن طائفة من الصحابة منهم عثمان وطلحة وحذيفة وجابر وابن عباس أنهم خصوا قوله تعالى: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾ بقوله: ﴿ولا تتكحوا المشركات﴾ .
انظر: ص (٢٩٤)، وزاد المسير (٢٤٧/١) .
- ٨- شرح التنقيح ، للقراقي .
نقل عنه في مسألة تعريف الخبر إشكالا وأجاب عنه .
انظر: ص (٨)، وشرح التنقيح (٣٤٦) .
- ٩- شرح صحيح مسلم، للنووي .
في مسألة : الفعل الواقع لا يعم، وهل "كان" تدل على التكرار؟ قال الجراحي رحمه الله ص (٢٣٦) : "وله -أي لمسلم- عن جابر بن عبد الله: (كنا نتمتع مع النبي ﷺ) .
قال بعض الشافعية: فيه دليل للأصح للأصوليين: لا تكرار" .
قلت: والقائل هو النووي . انظر: شرح النووي على مسلم (٤٤٠/٩) .
- ١٠- الفروق، للقراقي .
في مسألة : تقسيم المعاصي كبائر وصغائر، ونقل تعليل القراقي لمن قال بأن المعاصي كلها كبائر . قال الجراحي ص (٤٦-٤٧) فالقراقي: "وكانهم كرهوا تسمية معصية الله تعالى صغيرة، إجلالا لله عزوجل، مع أنهم وافقوا في الجرح أنه

لا يكون لمطلق المعصية، وإن من الذنوب ما يكون قادحا في العدالة وما لا يقدرح، وهذا مجمع عليه، وإنما الخلاف في التسمية والإطلاق".
انظرها بنصها في : الفروق (١٢١/١) .

١١- المطلع على أبواب المقنع، لابن أبي الفتح .
نقله عنه تعريف الشرط . انظر: ص (٤٣)، والمطلع على أبواب المقنع (٥٤).

١٢- المعتمد، لأبي الحسين البصري المعتزلي .
نقله عنه تعريف الخبر بأنه: " كلام يفيد بنفسه نسبة أمر إيجابا أو سلبا، بحيث يصح السكوت عليها ". انظر: ص (٧)، والمعتمد (٧٥/٢) .

١٣- منهاج الوصول، للبيضاوي .
ونقل عنه في المسألة: اشتراط الرتبة في الأمر -إفساد البيضاوي مذهب من قال باعتبار العلو دون الاستعلاء أو العكس.
انظر: ص (١٢٥)، ومنهاج الوصول (٧١).

١٤- نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي .
في مسألة: معاني صيغة "افعل" حيث نقل ادعاء القرافي إن الصواب أنها تستعمل للسخرية وهو الاستهزاء، لا التسخير على ما قاله الجمهور.
انظر: ص (١٣٢)، والنفائس (١١٨٢/٣) .

ونقل منه ص (١٩١) قول القرافي في أن دلالة العموم على كل فرد من أفرادها لا يمكن أن يكون بالمطابقة ولا بالتضمن ولا بالالتزام، وانظر: النفائس (١٧٣٣/٤).

١٥- الوسيط، لابن برهان .
نقل عنه في مسألة: اشتراط الإرادة في الأمر أنواع الإرادات. انظر: ص (١٢٧).

١٦- الوصول إلى علم الأصول، لابن برهان .
في مسألة: التخصيص بمذهب الصحابي. حيث ذكر الجراعي إن بعض الحنفية وابن برهان من ترجموا لهذه المسألة بقوله: "هل يخص العموم بمذهب الراوي".
انظر: ص (٣٠٢)، والوصول إلى الأصول (٤٩٢/١).

* *

* *

* *

المبحث الخامس: "أهمية الكتاب وقيمه العلمية"

تظهر أهمية الكتاب وقيمه العلمية من خلال الأمور الآتية :-

(١) كونه الشرح الوحيد -حسب علمي وذلك بعد البحث- لمختصر ابن اللحام .

قال عنه^(١) الدكتور -محمد مظهر بقا- محقق المختصر: هذا الكتاب له قيمة علمية بالنسبة لكتب الأصول المؤلفة للحنابلة ولغير الحنابلة أيضا . فيمتاز بالإيجاز والاستقصاء لكافة أبواب الأصول، خالصا من التعليقات العقلية والأدلة الشرعية، التي لا يحتاج إليها إلا المتخصصون المتعمقون. كما يمتاز بجدة الترتيب وحسنه ، حيث ألفه على نظام يسهل الاستفادة منه ويبسر على الناس الحصول على المراد منه دون عناء أو مشقة.

وقد أشار المؤلف^(٢) إلى ذلك في المقدمة فقال: " اجتهدت في اختصاره وتحريره، وتبين رموزه وتحبيره، محذوف التعليل والدلائل، مشيرا إلى الخلاف والوفاق في غالب المسائل، مرتبا ترتيب أبنائه زماننا مجيبا سؤال من تكرر سؤاله من إخواننا ... إلخ ."

(٢) اهتمام مؤلفه بالروايات الواردة عن الإمام أحمد حول كثير من المسائل الأصولية، والترجيح بينها أحيانا. -وقد سبق في بيان منهجه-

(٣) جمعه لأقوال علماء المذهب، ونصوصهم من كتبهم، حول كثير من المباحث الأصولية، وبعض تلك الكتب في عداد المفقود ككتاب أصول الفقه لابن حامد، والمقنع لأن حمدان وأصول ابن قاضي الجبل.

انظر مثلا حكم من جحد بخبر الأحاد ص-(٣٥). وتعريف العدالة ص-(٤٥) .

(٤) كونه كتاب أصول الفقه مقارن، عني فيه مؤلفه بنقل المذاهب الأخرى في غالب المسائل التي بحثها.

(٥) استفاد مؤلفه غالب مادته من مصادر أصلية مثل: العدة للقاضي أبي يعلى، والواضح لابن عقيل، والتمهيد لأبي الخطاب، والروضة لابن قدامة، والمسودة لآل تيمية، وأصول ابن مفلح، والبرهان لأبي المعالي الجويني، والمحصول للفخر الرازي، والإحكام

(١) انظر: مقدمة المختصر في أصول الفقه (١٠) .

(٢) انظر: المختصر في أصول الفقه (٢٩-٣٠) .

في أصول الأحكام للآمدي، ومنتهى الأصول ومختصره لابن الحاجب، والتنقيح للقرافي.
[انظر: مصادر ومراجع الكتاب في المبحث الرابع]

(٦) ربط مؤلفه -في مواضع- بين القواعد الأصولية، والفروع الفقهية، وذلك ببيان
ثمرة الخلاف في بعض المسائل الأصولية. انظر: ص (٥١) دراسة

(٧) عناية مؤلفه بالأحاديث والآثار وتقديمها عند الاستدلال.

انظر: ص (٤٨) دراسة

(٨) عناية مؤلفه بمناقشة الأدلة ونقل الاعتراضات والردود .

انظر: ص (٥٠) دراسة

(٩) وضّح مؤلفه فيه -أحياناً- أن الخلاف لفظي لا يترتب عليه أثر في التطبيق.

انظر: ص (٥١) دراسة

(١٠) اشتماله في مباحث الأخبار - على معلومات في علم مصطلح الحديث يقل

وجودها مجتمعة في كتاب أصولي. انظر: فهرس الموضوعات التفصيلي

(١١) تأثر مؤلفه بشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- ويظهر ذلك من كثر نقوله

عنه واختياره آرائه. انظر: فهرس الأعلام. أبو العباس

(١٢) كونه لعالم من علماء أهل السنة والجماعة، يرد فيه في بعض المسائل

-المشترك بين أصول الدين وأصول الفقه- على بعض أهل البدع من معتزلة وأشعرية
وقدرية... إلخ. انظر: ص (٢٣) دراسة

(١٣) كونه لعالم شهد له الشيوخ قبل التلاميذ بالفضل والعلم.

انظر: ص (٣١) دراسة

**

**

**

المبحث السادس : " نقد الكتاب "

الكتاب الذي بين أيدينا كأى نتاج فكري للبشر له محاسنه وتوجد بعض الملاحظات عليه، وإن كانت الملاحظات لا تقاس مع مزاياه الكثيرة، فهو دراسة أصولية مقارنة متكاملة مدعمة بالأدلة النقلية والعقلية، واستطاع الشيخ تقي الدين الجراعي -رحمه الله- أن يقدم شرحاً وافياً وقيماً لمختصر ابن اللحام.

أما ما يمكن ملاحظته على الكتاب فأهمها ما يلي : -

أولاً : الأقوال ..

أ (ينقل الماتن مسائل عن ابن مفلح ولم يحررها ابن مفلح فيوافقه الجراعي أو يسكت عنها مثال ذلك :-

١- قال ابن اللحام: " مسألة: إذا قال كنا على عهد النبي ﷺ نفعل كذا، أو نحو ذلك فحجة عند أبي الخطاب والمقدسي خلافاً للحنفية ".
فيقول الجراعي: " واحتج المخالف بأنهم كانوا يفعلون ما لا يعلمه ... إلخ ".
علماً بأن مذهب الحنفية أنه حجة كما نقله عنهم صاحب البديع (١/٣٦٩)، وتيسير التحرير (٣/٧٠)، وفواتح الرحموت (٢/١٦٢). انظر: ص (٨٢) .

٢- قال ابن اللحام: " مسألة خبر الواحد المخالف للقياس من كل وجه مقدم عليه عند الأكثر وعند المالكية: القياس ".
وسكت الجراعي عن ذلك، علماً بأن للمالكية قولان كما في شرح التنقيح (٣٨٧). انظر: ص (١١٠-١١١) .

ب) ينسب الماتن تبعاً لابن مفلح القول للأئمة الأربعة ويسكت عن ذلك الجراعي وبعد الرجوع إلى كتب المذاهب أجده منسوباً للمذهب عند بعضهم دون النص على الإمام.
قال ابن اللحام : مسألة : العام إذا تضمن مدحاً أو ذماً مثل : ﴿إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم﴾ لا يمنع عمومها عند الأئمة الأربعة.. وسكت عن ذلك الجراعي.
انظر: ص (٢٥٤)، وانظر: ص (١٨٦، ٣٠٠) .

ج) ينقل آراء مذهب من المذاهب من كتب مذهب آخر، وكذا بالنسبة لآراء الأشخاص . انظر: ص (٤٣) دراسة .

* *

* *

* *

ثانياً : الأدلة ..

١) الإمام الجراعي - رحمه الله - سار كما سار أكثر الأصوليين في نقل بعض الأحاديث والاستشهاد بها في المسائل الأصولية، وليس لها أصل، أو أنها من الأحاديث الضعيفة، التي قد يستغنى عنها بأحاديث صحيحة ثابتة، ومن أمثلة تلك الأحاديث :

أ - قولهم (لا صلاة إلا بطهور) قال ابن السبكي في رفع الحاجب (٢٩٢/٣): "يذكره الأصوليون على أنه حديث وهو لا يعرف، فلو أبدل بما صح وثبت من قوله ﷺ: (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) كان جيداً". انظر: ص (٢٨٣) .

ب - ومثل قولهم (نحن نحكم بالظاهر) وانظر ما قاله ابن كثير في تحفة الطالب (١٧٤)، وانظر: ص (١٠٨) هامش (١) .

انظر في الأحاديث الضعيفة على سبيل المثال ص (١١، ٦٥، ٨٠، ١٨٣) .

٢) قد ينقل تصحيح بعض الأحاديث أتضعيفها مثل

أ - حديث (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله) .

قال الجراعي ص (٦٥): "صححه أحمد" .

قلت: والجمهور على تضعيفه، ومنهم من نسبه للوضع. انظر: هامش (٤) ص (٦٥) .

ب - وحديث (الاثنان فما فوقهما جماعة) .

قال الجراعي: "رد - أي الاستدلال به لأنه - خبر ضعيف، رواه ابن ماجة .. إلخ" .

انظر: ص (٢١٠) .

ثالثا : الأعلام ..

- (١) قد ينقل عن العالم الواحد ويسميه بأسماء مختلفة فمثلا ..
يقول : صاحب المحصول = الفخر الرازي = ابن الخطيب .
الباقلاني = ابن الباقلاني .
صاحب الروضة = المقدسي = ابن قدامة = الشيخ .
صاحب المحرر = المجد بن تيمة = أبو البركات .
انظر: فهرس الأعلام .

(٢) يطلق المؤلف (السرخسي)، فتارة يريد به "شمس الأئمة"، صاحب الأصول المعروف"، وتارة يريد به : أبا سفيان السرخسي، ولم أجد له ترجمة، وقد ورد ذكره في العدة والواضح والتمهيد وروضة الناظر والمسودة . انظر: فهرس الأعلام.

(٣) ينقل عن بعض العلماء ولا ينص على أسمائهم ، مثل :

قوله في مسألة العلم الحاصل بخبر التواتر . قال الجراعي : " وقال بعض علمائنا لفظية مراد الأول بالضروري ما اضطر العقل إلى تصديقه ... إلخ " ويريد به : الطوفي في مختصره . انظر: ص (١٧) .

ومثل قوله في تعريف الخبر . قال الجراعي: وقال بعض علمائنا يتناول قوله ما سوى هذا الخبر إذ الخبر لا يكون بعض المخبر . انظر: ص (٦) . ويريد به أبو البركات في المسودة، وقد يريد به ابن مفلح، والزرکشي، أو القرافي، أو ابن الحاجب . انظرها بالترتيب ص (٣٠)، (٨، ٢٩٨)، (١٨٤)، (١٩) .

رابعاً : جوانب أخرى يمكن أن تؤخذ عن المؤلف ..

(١) نقله الكثير عن بعض الكتب دون الإشارة إليها . مثل : -

أ (نقله عن أصول ابن مفلح وقد سبقت الإشارة إليه . انظر: ص(٥٤) دراسة

ب) نقله من كتاب تشنيف المسامع مثل :

قول الجراعي في مسألة عموم المعاني ص(١٨٤): "وأما إذا أضفنا العموم إلى المعاني كقولنا: هذا حكم عام. وخصب أو جذب عام وبلاء أو رخاء عام، وهذه مصلحة عامة، فاختلفوا فيه على مذاهب : " ثم نقل المذاهب بنصها من التشنيف .
انظر: تشنيف المسامع (٦٤٨/٢)، وانظر ص(٢٠٠، ٢٠٣، . . إلخ).

جـ) نقله من كتاب روضة الناظر .

في مسألة يجوز العمل بخبر الواحد عقلا ، في نقله عن أبي الخطاب قوله : والعقل يقتضي وجوب قبول خبر الواحد لأمر ثلاثة ..

انظر : ص(٣٨)، روضة الناظر (٣٦٨/١).

وانظر: ص(١٤٣-١٤٤)، وروضة الناظر (٦١٤/٢).

د) نقله من كتاب مختصر الروضة للطوفي، قصة المغيرة مع أبي بكر رضي الله عنه .

انظر: ص(٥٨)، وشرح المختصر للطوفي (١٧٠/٢-١٧٢).

هـ) نقله من كتاب المسودة لآل تيمة ..

انظر: التنبيه ص(١٨٣)، والمسودة ص(٩٠).

و) نقله من كتاب القواعد والفوائد الأصولية .

ز) نقله من كتاب التمهيد للأسنوي وخاصة ما يتعلق بتخريج الفروع على الأصول.

انظر مثلاً: ص(٢٠٤) في مسألة: " إذا حلف لا يأكل فاكهة، فهل يحنث بأكل التمر والرمان ؟"، وانظرها في التمهيد (٣٢٥).

وكذا مسألة: لو أمر شخص بدراهم هل تحمل على ثلاثة أو على الاثنين.

انظر: ص(٢١٢)، والتمهيد (٣١٧).

(٢) نقله في بعض الأحيان من مصادر غير متخصصة فيما نقل عنه ، مثل : -

- نقله تعريف الخبر لغة من كتاب التمهيد لأبي الخطاب . انظر : ص (٤) .
- نقله قصة المغيرة بن شعبة وأبي بكر رضي الله عنهما من كتاب الأغاني .
انظر : ص (٥٨) .

(٣) تركه لبعض التعريفات .. وقد سبق انظر : ص (٤٥) دراسة

(٤) نقله تفاصيل ما جرى في قصة المغيرة بن شعبة وأبي بكر ، ومن منهج أهل السنة والجماعة عدم الخوض فيما حصل بين الصحابة، ثم كتب الأصول ليس محلا لها.. وأخيرا ينقل ما دار بينهما من كتاب الأغاني لمن عرف تشيعه وهو الاصفهاني ، وبواسطة مختصر الطوفي المتهم بالتشيع أيضا . انظر مقدمة تحقيق شرح المختصر للطوفي فيما يتعلق بعقيدته .

(٥) عدم ذكره وجه الاستدلال في أكثر الأدلة، اعتمادا على فهم القارئ .

**

**

**

المبحث السابع : " وصف المخطوطة "

المخطوطة موجودة ضمن مجموعة في مجلد معتاد في المكتبة الأزهرية بمصر
القاهرة - معهد المخطوطات مجاميع أصول غير مفهرسة (٣٢)
ورقمها الخاص (٣٨٨) والعام (١٠٦٣٥) (١).

وتوجد صورة منها في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم (٢/٥١٩) (٢).
وعدد أوراق المخطوط (١٦١) ورقمه ومسطرتها (٣٠-٣٤) سطرًا ، (٢٦) كلمة
في السطر الواحد تقريبًا .

والقسم الذي قمت بتحقيقه (٤٥) ورقة - أي ما يقارب (٩٠) صفحة من بداية الخبر
إلى نهاية التخصيص ، وهي بخط مشرقي ، وهي سيئة الخط ، وأصابتها رطوبة في
مواطن متعددة منها، وهي قليلة النقط .

كما أن بعض الحروف ناقصة، فمثلا حرف الكاف غالبا يرسم هكذا [ل]
وربما كتب الشيخ هكذا (للشيخ) .

ويهمل الهمزات سواء كانت في أثناء الكلمات مثل [سواله] أو آخر الكلمات مثل
[العلماء] يكتب بعض الهمزات ياء مثل [قايلها] [الايمة] [فائدة] إلى غير ذلك .

ويوجد في هامش الأصل عناوين جانبية لموضوعات الكتاب غالب الظن أنها من
وضع الناسخ أو غيره، حيث إنها عبارة عن طرف المسألة مصدره بـ "مطلب" وليست
لجميع مسائل الكتاب .

وهذه النسخة هي النسخة الفريدة الموجودة لهذا الكتاب وقد بحثت في فهارس
المكتبات وغيرها لعلني أظفر بنسخة أخرى لكن دون جدوى .

والنسخة التي بين أيدينا نسخة مقابلة على نسخة المؤلف، وقد نسخت في زمن
المؤلف وقبل وفاته بخمس سنوات، بل وأطلع الإمام الجراعي عليها ففي هامش ورقة
[١١/ب] قوله: الحمد لله مقابلة بأصالة وصحح كتبه الإمام الجراعي. أما عبارات المقابلة
في قسمي من التحقيق فانظرها في هامش ورق . . .

[٧٧ / ب] [٧٩ / أ] [٨٩ / أ] [٩٩ / أ] [١٠٩ / أ] [١١٩ / أ] .

وعلى طرف المخطوطة تعليق مثبت بخط محمد بن عمر قوله : "هذا الشرح منقول
من خط مؤلفة عليه"، وعلى طرفه أيضا تملكات لآل الجراعي ولفترة طويلة لأحفاده
عبدالكريم ومحي الدين. انظر: الصور المرفقة للمخطوطة .

(١) انظر: فهرس المكتبة الأزهرية (٥٩/٢) .

(٢) انظر فهرس كتب القواعد الفقهية وأصول الفقه ص(٢٩٤)

المبحث الثامن : " منهجي في التحقيق "

- (١) بما أن النسخة فريدة فقد قمت بما يلي :
 - أ - استنساخ نسخة الأصل بخط يدي .
 - ب - اعتبرت النسخ التي ينقل عنها الإمام الجراعي، نسخا مساعدة وخاصة كتاب أصول الفقه لابن مفلح، وعند اختلاف الأصل مع النسخة المساعدة نبهت في الهامش على ما كان مغيرا للمعنى دون اللفظ، فإن كان الخطأ في الأصل وضعته في الهامش بين معقوفين []، وأشارت إلى المصدر الذي صححت منه المتن، وإن رأيت عبارة الأصل هي الصواب، نبهت على ما خالفها بقوسين صغيرين " " في الهامش .
- (٢) وضعت عناوين جانبية لموضوعات الأصل .
- (٣) إذا أورد المؤلف جزءا من الآية أو الحديث ولم يكمله اعتمادا على فهم ومعرفة القارئ، فإني التزمت بإيراد الآية أو الشاهد من الحديث كاملا في الحاشية .
- (٤) قد يورد المصنف آية تتعدد أماكن وجودها في أي الذكر الحكيم، فأكتفي بعزوها لمكان لواحد، لأن القصد يحصل به.
- (٥) خرجت الأحاديث من مصادره، فإن كان الحديث في الصحيحين أو بأحدهما اكتفيت بالعزو إليهما أو إليه، وإن لم يكن فيهما ويوجد في السنن الأربعة فإني أكتفي بالتخريج منها؛ لأنها اشتملت على غالب أحاديث الأحكام مع الصحيحين مع بيان درجة الحديث، وإن لم يوجد في الكتب الستة فإني أخرجها من غيرها من المصادر، فإن وجدت مصدر لفظ الحديث اكتفيت به، وإلا خرجته من بقية المصادر ما استطعت إلى ذلك سبيلا مع بيان درجة الحديث.
- (٦) إرجاع الآثار والأقوال المأثورة إلى مصادرها .
- (٧) الترجمة للأعلام الذين ذكرهم المصنف من المصادر المعتمدة عند كل مذهب، فلن كان من الصحابة فمن الإصابة والاستيعاب، وتكون الترجمة بذكر نبذة عن العلم تتضمن اسمه ونسبه وكنيته ومكانته وآثاره العلمية ووفاته مع ذكر مصادر ترجمته، واستثنت من الترجمة الأنبياء والخلفاء الأربعة والمكثرين من رواية الحديث من الصحابة كأبي هريرة وأنس وابن عمر وعائشة وابن عباس، وكذا الأئمة الأربعة أبا حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وأصحاب الكتب الستة، البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وذلك لشهرتهم وخشية الإطالة في ذلك.

٨) تحقيق نسبة المذاهب والأقوال التي ينسبها المصنف إلى أصحابها، وذلك بالرجوع إلى الكتب المعتمدة في المذهب وإلى كتب الأشخاص أو أقواله الموثقة إن كانت النسبة إلى فرد بعينه ويكون العزو للأقوال عند ذكرهم في الشرح، فإن لم يذكر القول في الشرح، عزوته في المتن .

٩) أحيانا أذكر منشأ الخلاف في المسألة أو ثمرته .

١٠) أشرح ما أراه غامضا وأعرف ما يحتاج إلى تعريف، إن كان لغة فمن قواميس وكتب اللغة، وإن كان اصطلاحا من كتب الأصوليين التي تهتم بذلك كالعدة والواضح وشرح المحلى على جمع الجوامع.

١١) تخريج الشواهد الشعرية التي يوردها المصنف من الدواوين الشعرية التي ورد فيها.

١٢) عرفت بالفرق والطوائف التي لم يعرفها المصنف، وأثبت مصادر ذلك التعريف .

١٣) عرفت بالأماكن الواردة في الرسالة، وأثبت مصادر ذلك التعريف .

١٤) وضعت فهرس علمية تفصيلية للرسالة، تشمل فهرس الآيات، والأحاديث الشريفة، والآثار .. إلخ .

١٥) وضعت علامات سرت عليها في البحث بغية أن يخرج بالمرجع اللائق به وهي كالاتي :

" " : عندما ينقل المصنف كلاما لشخص بنصه من كتاب معين، وعند التعريفات الاصطلاحية وعندما يذكر الشارح كلام الماتن .

[] : عندما يحدث نقص أو خطأ في النص المحقق وإكماله أو تصحيحه من مصدر آخر .
﴿ ﴾ : للآيات الكريمة .

() : للأحاديث الشريفة .

وكذا علامات الترقيم المعروفة والمشهورة ..

هذا ويعلم الله تعالى أنني بذلت في ذلك جهدا ومشقة بغية أن يصل العمل إلى القارئ كما أراده الإمام الجراعي، مساعدا القارئ فيما قد يعتريه من إيهام أو غموض، فإن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، وأسأل المولى أن يتجاوز عني ذلك وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، هو نعم المولى ونعم النصير ولا حول ولا قوة إلا بالله وصلى اللهم على نبينا محمد الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

عز الأكره قال أرني سبيل ولا اظن احد الا يكتم سر محمد هذا وقال الحاج الشبلي
 فاجدنا في علمنا المعلوم من الدين بالصورة كما قد قطعنا قال في تشييع الحاج
 لا يكمن الله من الاسلام وليس كسر ورجب انه محم عليه بالجدد ما اشترن
 يحكون في معارفه غير كسبه وتشيرن الكتاب والسنة والابحار والسند
 والفتن والسند الاحبار عن طريق المتن والكتاب والسنة والابحار مسرات
 في السند والفتن فالفتن ما سميته الثلاثة مرات فيهم وعام بها من محسن
 وسين في سطوتهم من تزوم وتختوم والسند هو الاحبار عن طريق المتن
 بواقر واحد ولا شك ان الطريق في الشيء معدم عليه طبقا مقدمه وحسب
 هو كسبه وللخير صيغه بدل الجرد بعليه قاله العاصم وغيره وما قبله
 ار عقبله فالعصم العام للخير صيغه بدل الجرد كما على كونه محذرا لا امر
 ولا يفتقر الى خبرينه بلون ما خبرا وقالت للصوره لا صيغه له وانما اللفظ
 عليه معدومه ونحوه صديقي بالاحبارية لعولتهم في الامور وكثيرا يكون
 دعما نحو عرابه لنا وشهد بك قوله تعالى سمرح لكم اربا القلانت وامسرا
 كقولك بحالي والوالذات برصحت واد الحلفت سوارذ الاسم لم تعين
 للغيرية الا ما زاده وخسبوا منه ان الصنوع محشده في كسبه تعرف
 بلولها وضحا لا ما لا راد وقالت الاشعريه الخبر نوع من الكلام وغيره
 فاعرف الفتى بعد عنه بحاره بذلك العباره على كسبه لا يفتقر كما قالوا في
 الامر والشيء كسبه انوالعاصم في قوله للتي برصفته صحفه ما قشره ان
 شقيل ح كسبه الامر والشيء والعموم صيغه وقول القائل في خود لان الامر
 والخبر والجموم هو النسب والمعنى صيغتها الشرح واللفظ معطى معدومه لهذا المركب
 حرة بذلك يفتقر على المركب بخلاف ما اد اقبل الامر هو الصيغه معطى فالقول
 هو المدلول عليه ومركب هو الملائك ابما لم تصب انتهى قولك
 والاصح انه كسبه في العده بما يدخله الصدق او الكذب ونه المهدى
 يدخله الصدق والكذب ونه العده بما يدخله الصدق او الكذب
 كسبه بطلوعها راجعهم الفهم على الاشارات الى كسبه والدلائل المعنوية
 كسبه هو ليهم محسوس العنان بتدليله وقولك الطيب

وكم تظلم الليل عند كسبه... كسبه ان الماء نويته يكون
 واحدا في حده فبما لا يجد له حده كاسه انعم وقال الرازي للجدد لونه غير
 الصور لان كل الحديد وحوون صورته واذ كان العلم بخلقها ضروريا
 بجان العلم بخلقها لكونه حرة اولي ان يكون ضروريا والعلم بالخاص علم
 بالعموم ويوسف العلم بالكل على العلم كسبه وان كل احد كسبه بغير الجسد

ان القياس بيننا وبينكم كالمصوغة والعموم يتناولها بعمومها فجزان كحصر الاعم بالاختصاص
 كما لو كان الاختصاص قابلا او شاملا وادعى ان الخطاب اجماع الشيء به حمله قال بعضهم وليس
 لذلك من صورته حصر العدد فان تصديق حده كحد القياس على الامة لان اشد تعار
 قال الرازي والرازي ما حمله فاكل واحد منها ما به جطره وهو عام في كبر والحدود قال
 تعالى في الامة فعليه من تصديقها على المحضات من الجواب محصور العدد من الامة اولي القياس
 على الامة وايضا فان كونه حيا من الدليلين ووجه الثاني ان عموم الخطاب
 دليل مقطوع به وانما من اعادة مضمونه فلا يجوز الاعتراض ان المضمون على المنطوق
 رد بان شق ان العموم هو كحصر غيره والاحكام والابتناء فان كذا عند ابطال الحد كما في التخصيص
 اعلم لها ووجه الثالث ان القياس على اعم من التخصيص فان التخصيص لا يترك
 من العموم ووجه الرابع ان العام اذا حمله التخصيص ضعف فجاز تخصيصه بالقياس
 والا فلا قول المطلوق ما يابا ولو اختلفت من اعتبار حقيقة
 ساء منه لجنه نحو فخر يود فيه ولا تخرج الا بولي لما فرغ من الكلام في العام والخاص فخرج
 يشك في المطلوق والمقتيد وهذا الحد الذي ذكره هو الذي ذكره في الامة في الامة فخرج

نهاية القسم المحقق

او قد ينبت على ليح اول فطلب مع او والنيح مع اسم التاج

ولكل الله توجب حيدا كثيرا ما لا في
 محبا بمرور الله في كبره لا في
 فتله في خط مستند العبد انفتحة الله تعالى في جميع الناس كماله عن الله له دنوبه
 في سنة عيوبه في فتح كتابه لا في شدة من ردى العبد
 كرام من من شانه تمان في حشره ليعتق
 على الله في حبه العبد في ايمان به وازواجه ودينه وورثته
 على صوابه

نهاية المخطوط

القسم التحقيقي

قوله^(١): وللخبر^(٢) صيغة تدل بمجردها عليه، قاله القاضي وغيره، [للخبر صيغة تدل بمجردها عليه] وناقشه ابن عقيل..*

قال^(٤) القاضي^(٥): "للخبر صيغة تدل بمجردها على كونه خبراً كالأمر، ولا يفتقر إلى قرينة يكون بها خبراً".

وقالت^(٦) المعتزلة^(٧): " لا صيغة له وإنما يدل اللفظ عليه بقرينة، [وهي]^(٨) قصد المخبر إلى الإخبار به، كقولهم في الأمر^(٩)، فإن الخبر قد يكون دعاء نحو: "غفر الله لنا" وتهديداً كقوله تعالى: ﴿سنفرغ لكم أيها الثقلان﴾^(١٠)، وأمراً، كقوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن﴾^(١١)، وإذا اختلفت موارد الاستعمال لم يتعين للخبرية إلا بالإرادة .

(١) انظر: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (٨٠) .

(٢) في المطبوع "والخبر" والصواب ما أثبت. انظر: العدة (٣/٨٤٠)، المسودة (٢٣٢) .

(٣) الخبر لغة: محركة النبا وجمعها أخبار، وجمع الجمع أخابير. والخبر أرض رخوة تتعق فيه الدواب. ووجه العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ما قاله الطوفي وغيره: لأن الخبر يثير الفائدة كما أن الأرض الخبار تثير الغبار إذا قرعها الحافر ونحوه. انظر: لسان العرب لابن منظور (٤/١٢، ١٣)، شرح المختصر للطوفي (٢/٦٨)، إرشاد الفحول للشوكاني (١/٨٧) .

(٤) انظر: العدة (٣/٨٤٠) .

(٥) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، يكنى بأبي يعلى، المعروف بالقاضي الكبير، شيخ المذهب في زمانه، كان يحضر مجلسه نهاء القضاة والأعيان والعلماء والشهود والفقهاء، من تصانيفه أحكام القرآن، والعدة في أصول الفقه، والمجرد في المذهب، وشرح الخرقى وغيرها كثير، توفي سنة (٤٥٨هـ) .

انظر: تاريخ بغداد (٢/٢٥٦)، شذرات الذهب (٣/٣٠٦)، طبقات الحنابلة (٢/١٩٣-٢٣٠) .

(٦) انظر: المعتمد (٢/٧٣) .

(٧) المعتزلة: فرقة من المبتدعة، وهم أصحاب واصل بن عطاء، كان من تلاميذ الحسن البصري، فاعتزل حلقتهم هو وعمرو بن عبيد، لما أحدثا مذهباً، وهو أن الفاسق ليس بمؤمن ولا كافر فسموا "معتزلة"، ويسمون أصحاب العدل والتوحيد، كما يلقبون بـ"القدرية"، ويقولون باستحالة رؤية الله عزوجل بالأبصار، وبأن كلام الله محدث مخلوق، كما يزعمون أن الله ليس خالقاً لأفعال العباد، وأن مرتكب الكبيرة مخلد في النار.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/٥٤)، والفرق بين الفرق للبغدادي ص (١١٤) .

(٨) في المخطوط [وهو] وكذا في العدة (٣/٨٤٠)، والتصويب من أصول ابن مفلح (٢/٤٥٦) .

(٩) انظر: ص (١٩٦) .

(١٠) آية (٣١) من سورة الرحمن.

(١١) آية (٢٣٣) من سورة البقرة.

وجوابه : أن الصيغة حقيقة في الخبر، فتصرف مدلولها وضعاً لا بالإرادة.

وقالت^(١) الأشعرية^(٢): الخبر نوع من الكلام، وهو معنى قائم في النفس يعبر عنه بعبارة تدل تلك العبارة على الخبر لا بنفسها كما قالوا في الأمر والنهي.^(٣)

قال أبو العباس^(٤): "وفي قوله: "للخبر صيغة" مناقشة ابن عقيل^(٥)، حيث يقول^(٦): "الأمر^(٧) والنهي والعموم صيغة"، وقول القاضي أجود؛ لأن الأمر والخبر والعموم هو اللفظ والمعنى جميعاً، ليس هو اللفظ فقط، فتقديره لهذا المركب جزء^(٨) يدل بنفسه على المركب بخلاف ما إذا قيل: الأمر هو الصيغة فقط؛ فإن الدليل هو المدلول عليه، ومن قال هو المدلول أيضاً لم يصب". انتهى

(١) هذا القول غير محرر، فإن بعض الأشاعرة قالوا: لا صيغة للأمر تخصه، وبعضهم قالوا: إن له صيغة تخصه. ونقل عن الشيخ أبي الحسن الأشعري القول بالنفي، وفسر بتفسيرين ..
الأول: المراد به: الوقف. وتعقب: بأن الوقف لا ينتج النفي. وأجيب عن هذا بأن المراد بالنفي ما يشمل عدم الجزم.
الثاني: بأنه قال ذلك، لوجود الاشتراك في المعاني التي ورد بها.
وخطأ إمام الحرمين الغزالي من نقل عن الشيخ أبي الحسن، ورده الآمدي.
انظر: العدة (٢١٤/١-٢١٥) هامش (٣)، البرهان (٦٧/١)، التبصرة (٢٨٩)، قواطع الأدلة (٨٠/١) (٢٣٤/٢)، المستصفي (٢٥١/١)، الإحكام (٩/٢).

(٢) الأشعرية : هي فرقة تنتسب إلى أبي الحسن الأشعري -رحمه الله- ومعتقدهم في صفات الله الذاتية الإيمان بسبع منها فقط، فيقولون: حي ب حياة، وقادر بقدرة، وعالم بعلم، ومريد بإرادة، وسامع بسمع لا بأذن، وباصر ببصر هو رؤية لا عين، ومتكلم بكلام لا من جنس الأصوات والحروف، وأجمعوا على أنه هذه الصفات السبع أزلية وسموها قديمة.
انظر: الملل والنحل للشهرستاني (٩٤/١-٩٥) وأصول الدين للبغدادي ص (٩٠).

(٣) انظر: ص (١٢٩) .

(٤) انظر: المسودة (٢٣٢).

(٥) هو : علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، أبو الوفاء، ويعرف بابن عقيل، عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته، كان قوي الحجة، اشتغل بمذهب المعتزلة في حداثة، فأراد الحنابلة قتله، فاستجار بباب المراتب عدة سنين ثم أظهر التوبة حتى تمكن من الظهور.

من مصنفاته : كتاب الفنون، والفصول، والواضح في أصول الفقه، توفي سنة (٥١٣هـ).

انظر: المنهج الأحمد (٢٥٢/٢)، الذيل على طبقات الحنابلة (١٤٢/١)، شذرات الذهب (٣٥/٤) .

(٦) انظر: الواضح (٤٥٧/٢)، (٣١٣، ٢٣٠/٣)، (٣٢٣/٤) .

(٧) في المطبوع " للأمر " وهو خطأ .

(٨) في المطبوع " خير " والصواب ما أثبت. انظر: المسودة (٢٣٢)، أصول ابن مفلح (٤٥٦/٢).

قوله^(١): والأصح أنه يحد. فحده في العدة: "بما [دخله]"^(٢) الصدق أو^(٣) الكذب".

وفي التمهيد: "بما يدخله الصدق والكذب". وفي الروضة: "بما يدخله التصديق أو التكذيب" ..*

الخبر يطلق مجازاً من جهة اللغة^(٤) على الإشارات الخالية، والدلائل المعنوية، نحو قولهم: تخبرني العينان بكذا، وقول^(٥) أبي الطيب^(٦): -

وكم لظلام الليل عندك من يد تُخبرُ أن المانوية^(٧) تكذبُ

واختلفوا في حده، فقيل^(٨): لا يحد لعسره، كما قيل في العلم^(٩).

(١) انظر: المختصر في أصول الفقه (٨٠).

(٢) في المخطوط [يدخله]، والتعديل من المطبوع. انظر: العدة (١٦٩/١)، (٨٣٩/٣).

(٣) عرفه القاضي في أول العدة في باب ذكر الحدود (١٦٩/١): "ما دخله الصدق والكذب"

وفي باب الأخبار (٨٣٩/٣): "ما دخله الصدق أو الكذب" وكان القاضي لا يفرق بينهما، بدليل أنه قال في باب الحدود

(١٦٩/١): "وكذلك القول إذا كان أمراً أو نهيماً لم يدخله الصدق أو الكذب، فدل على أنه حدّ الخبر ما ذكرته"

وقال في باب الأخبار (٨٣٩/٣-٨٤٠): "ولا يجوز أن يقال: حدّ الخبر: ما صح أن يدخله الصدق فقط ... ولا

يحد بأنه: ما صح فيه الكذب فقط... ولا يجمع أيضاً بين الأمرين لامتناع جوازهما في أخبار الله تعالى وأخبار رسوله.

(٤) انظر: الإحكام (٩/٢).

(٥) انظر: التبيان في شرح الديوان لأبي البقاء العكبري (١٧٨/١)، وشرح ديوان أبي الطيب لمصطفى سبيني (٢٢٩/٢)

ومعنى البيت .. أي أن للظلمة عندك نعم تكذبُ زعم المانوية، واليد بمعنى العطاء.

(٦) هو أبي الطيب أحمد بن الحسين، الملقب بالمتنبي، أصله على المشهور من اليمن، شاعر العربية بلا منازع، توفي مقتولاً

مع ابنه محمد سنة (٣٥٤هـ).

انظر: شذرات الذهب (١٣/٣)، وفيات الأعيان (١٢٠/١).

(٧) المانوية: أصحاب ماني بن فاتك الثنوي، القائل: بقدم النور، والظلمة، وأنهما أصل الكائنات وأن الخير كله من

النور، والشر كله من الظلام.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني (٢٤٤/١-٢٤٨).

(٨) انظر: أصول ابن مفلح (٤٥٧/٢)، التقرير والتحبير (٢٢٥/٢)، منتهى الوصول والأمل (٦٥)، تشنيف المسامع (٩٢٨/٢).

قال ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير (٢٢٥/٢): أي: تحديده على الوجه الحقيقي بعبارة محررة، جامعة للجنس

والفصل الذاتي عسير، لأن إدراك ذاتيات الحقيقة في غاية العسر، كما قيل مثله في العلم.

جاء في حاشية العطار على جمع الجوامع (١٢٤/٢-١٢٥): وقيل: "العسرة" أي: خلفائه، ولا يلزم من كون التصديق به

ضرورياً أن حقيقته واضحة، ويحتمل أن عسره لوضوحه؛ لأن توضيح الواضحات من المشكلات "

(٩) انظر: ص (٧٤/١) من القسم المحقق من هذه الرسالة (آلة).

وقال^(١) الرازي^(٢): لا يجد لكونه ضروري^(٣) التصور^(٤)، لأن كل أحد يعلم وجوده ضرورة، وإذا كان العلم بالخبر الخاص ضرورياً كان العلم بمطلق الخبر لكونه جزؤه أولى أن يكون ضرورياً. والعلم بالخاص علم بالمطلق لتوقف العلم بالكل على العلم بجزئه، ولأن كل أحد يجد تفرقة بين الخبر / والأمر وغيرهما ضرورة، والتفرقة بين شيئين مسبوقه بتصورهما.

رد الأول: بأن المطلق لو كان جزءاً لزم انحصار الأعم في الأخص وهو محال.

ورد الثاني: بأنه لا يلزم سبق تصور أحدهما بطريق الحقيقة فلم يعلم حقيقتهما.

ثم: يلزم أن لا يجد المخالف الأمر وقد حده. ولأن حقائق أنواع اللفظ من خبر وأمر وغيرهما مبنية على الوضع والاصطلاح، ولهذا لو أطلقت العرب الأمر على المفهوم من الخبر الآن أو عكسه لم يمتنع فلم تكن ضرورية.

والأكثر يجد^(٥) وعليه علماؤنا. ففي التمهيد^(٦) حده لغة: "كلام يدخله الصدق والكذب"، وقاله^(٨) أكثر المعتزلة كالجبائي^(٩)،

(١) انظر: المحصول (٤/٢٢١-٢٢٢).

(٢) هو: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبدالله، فخر الدين الرازي، الإمام المفسر، كان مبرزاً في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل، يقال له: "ابن خطيب الري"، كان العلماء يقصدونه ويشدون الرحال إليه، من مصنفاته: مفاتيح الغيب، وهو المشهور بالتفسير الكبير، ومعالم الأصول، والمحصول في أصول الفقه وغيرها كثير، توفي سنة (٦٠٦هـ). انظر: طبقات الشافعية (٥/٣٣)، وفيات الأعيان (٤/٢٤٨)، الفتح المبين (٢/٤٨-٥٠).

(٣) قال الآمدي (٢/١٠): الضروري: هو الذي لا يفتقر في العلم به إلى نظر، ودليل يوصل إليه، وما يفتقر إلى ذلك فهو نظري لا ضروري.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٣/٧٠): والعلم الضروري هو العلم الذي يلزم نفس المخلوق لزوماً لا يمكنه منه الإنفكاك عنه.

(٤) التصور: هو إدراك معنى المفرد من غير تعرض لإثبات شيء له، ولا لنتفيه عنه، كإدراك معنى اللذة، والألم، ومعنى المرارة، ومعنى الحلاوة... الخ

انظر: آداب البحث والمناظرة للعلامة محمد الأمين الشنقيطي ص (٨).

(٥) انظر: العدة (٣/٨٣٩)، المسودة (٢٣٢)، تيسير التحرير (٣/٢٤)، شرح تنقيح الفصول (٦/٣٤٦)، الاحكام (٢/١٢١٦).

(٦) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوزاني، من مطبوعات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، في أربع مجلدات. بتحقيق الدكتور مفيد محمد أبو عمشة، والدكتور محمد علي إبراهيم.

(٧) انظر: التمهيد (٣/٩). (٨) انظر: المعتمد (٢/٧٤).

(٩) هو: محمد بن عبد الوهاب الجبائي البصري، انتهت إليه رئاسة المعتزلة بعد أبي الهذيل، وإليه تنسب طائفة الجبائية من المعتزلة، وكان على حداثة سنه معروفاً بقوة الجدل، توفي سنة (٣٠٣هـ).

انظر: شذرات الذهب لابن العماد (٢/٢٤١)، الفرق بين الفرق ص (١٨٣).

وأبي عبدالله البصري^(١) ، وعبدالجبار^(٢) .

ونقض بمثل: "محمد ومسيلمة^(٣) صادقان في دعوى النبوة"، فإنه لا يدخله الصدق وإلا كان مسيلمة صادقاً، ولا الكذب وإلا كان محمد ﷺ كاذباً، وهو خير. ويقول من يكذب دائماً: "كل أخباري كذب" فخبره هذا لا يدخله صدق وإلا كذبت أخباره وهو منها، ولا كذب وإلا كذبت أخباره مع هذا، وصدق في قوله: "كل أخباري كذب"، فيتناقض، ويلزم الدور^(٤)؛ لتوقف معرفتهما على معرفة الخبر؛ لأن الصدق: الخبر المطابق، والكذب: ضده.

وبأنهما متقابلان فلا يجتمعان في خبر واحد ، فيلزم امتناع الخبر أو وجوده، مع عدم صدق الحد.

وبخبر الباري^(٥).

وأجيب عن الأول : بأنه في معنى خبرين، لإفادته حكماً لشخصين، ولا يوصفان بهما بل يوصف بهما الخبر الواحد من حيث هو خبر.

وقوله: "كل أخباري كذب"، إن طابق فصدق وإلا فكذب، ولا يخلو عنهما.

(١) هو الحسين بن علي البصري، الملقب بالجلجل، كان رأس المعتزلة، كان أبو الحسين يرجع إليه في علم الكلام. وكان مقدماً في علمي الفقه والكلام، من تصانيفه: شرح مختصر أبي الحسن الكرخي، وكتاب الأشربة، توفي سنة (٣٦٩هـ).

انظر: تاريخ بغداد (٧٣/٨)، الفوائد البهية (٦٧)، شذرات الذهب (٦٨/٣).

(٢) هو : أبو الحسن ، عبدالجبار بن أحمد بن عبدالجبار الهمداني الأسد أبادي، تلقبه المعتزلة بقاضي القضاة ، ولا يطلقون ذلك على أحد سواه ، انتهت إليه رئاسة المعتزلة فصار شيخها وعالمها بلا مدافع، من مصنفاته : كتاب الدواعي والصوراف، وكتاب العمدة، وكتاب المعني، توفي سنة (٤١٥هـ).

انظر: تاريخ بغداد (١١٣/١١-١١٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٢١٩/٣-٢٢٠).

(٣) هو : أبو ثمامة مسيلمة بن حبيب، من بني حنيفة، ادعى النبوة، وتبعه قومه، فأرسل أبو بكر خالد بن الوليد لقتاله، فقاتله وقتله سنة (١١١هـ).. انظر: البداية والنهاية (٣٢٣/٦).

(٤) الدور : توقف الشيء على ما يتوقف عليه غيره .

انظر: التعريفات للجرجاني (١٠٥).

(٥) فالباري - سبحانه وتعالى - له خير، ولا يتصور دخول الكذب فيه، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً..

انظر: الحصول (٢١٨/٤).

وقال بعض علمائنا^(١): "يتناول قوله ما سوى هذا الخبر^(٢)، إذ الخبر لا يكون بعض المخبر" ولا جواب عن الدور.

وقد قيل: لا تتوقف معرفة الصدق والكذب على الخبر، لعلمهما ضرورة. وأجيب عن الأخير وما قبله^(٣): بأن المحدود جنس الخبر، وهو قابل لهما^(٤)، كالسواد والبياض في جنس اللون^(٥). وأجيب: الواو وإن كانت للجمع، لكن المراد الترديد بين القسمين تجوزاً، لكن يسان الحد عن مثله^(٦).

وقيل: "الذي يدخله الصدق والكذب لذاته"، وبه حد القرافي^(٧) في التنقيح^(٨)^(٩)، احتراز عن خبر المعصوم، والخبر على خلاف [الضرورة]^(١٠). وحده^(١١) في العدة^(١٢): "كلما دخله الصدق أو الكذب". وفي الروضة^(١٣)^(١٤): "التصديق أو التكذيب". فيرد الدور وما قبله. وبمفاتيح "أو" للتعريف؛ لأنها للترديد^(١٥).

(١) انظر: المسودة (٢٣٣).

(٢) أي: قوله "كل أخباري كذب" يصدق على جميع أخباره السابقة، ولا يدخل هذا القول "كل أخباري كذب" في الكذب، فيكون صدقاً.

(٣) الأخير خبر الباري وما قبله أن الصدق والكذب متقابلان ... الخ.

(٤) أي: لدخول الصدق والكذب.

(٥) أي: كاجتماعها.

(٦) أي: الترديد.

(٧) القرافي: أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي، القرافي، انتهت إليه في عهده رئاسة المالكية، كان بارعاً في الفقه والأصول والحديث والعلوم العقلية، من مصنفاته .. تنقيح الفصول وشرحه، شرح محصول الرازي، والذخيرة في الفقه، وغيرها كثير، توفي سنة (٦٨٤هـ).

انظر: الديباج المذهب (٦٢-٦٧)، شجرة النور (١٨٨)، الفتح المبين (٨٩/٢-٩٠).

(٨) طبع مع شرحه للقرافي في مجلد واحد في مكتبة الكليات الأزهرية، سنة (١٤١٤هـ) بتحقيق طه عبدالرؤوف سعد.

(٩) انظر: تنقيح الفصول مع شرحه (٣٤٦).

(١٠) في المخطوط [الصورة]، والتصويب من المطبوع.

(١١) انظر: العدة (١٦٩/١)، (٨٣٩/٣).

(١٢) طبع في خمسة أجزاء بتحقيق الدكتور أحمد بن علي سير المبارك.

(١٣) طبع عدة طبعات، منها طبعة مكتبة الرشد في ثلاثة أجزاء بتحقيق الدكتور عبدالكريم النملة.

(١٤) انظر: روضة الناظر (٣٤٧/١).

(١٥) قال الرازي في المحصول (٢١٨/٤): كلمة (أو) للترديد، وهو ينافي التعريف، ولا يمكن إسقاطها هاهنا، لأن الخبر

وأجيب : المراد قبوله في أحدهما ولا تردد فيه.

وحده^(١) أبو الحسين المعتزلي^(٢): "كلام يفيد بنفسه نسبة أمر إلى أمر إيجاباً أو سلباً، بحيث يصح السكوت عليها".

فقوله: "كلام" كالجنس، وباقي القيود كالفصل.

فقوله: "يفيد نسبة" ليخرج المفردات التي لا تفيد.

وقوله: "بنفسه" ليخرج عنه نحو "قائم"؛ أي: كل كلمة تدل على نسبة، كاسم الفاعل والمفعول وغيرهما؛ / لأن نحو قائم في "زيد قائم" مثلاً، وإن أفاد نسبة إلى الضمير، لكن لا يفيدهما بنفسه بل يفيدهما مع الموضوع الذي هو زيد مثلاً، وإنما احتاج أبو الحسين إلى تقييد الكلام بهذا لأن الكلمة عنده كلام، مع أنها ليست بخبر.

والذي قدمه ابن حمدان^(٣) في مقنعه^(٤) أنه: "قول يدل على ثبوت نسبة معلوم إلى معلوم أو سلبها عنه"^(٥).

تنبيهه^(٦): الصدق : المطابقة ، والكذب : عدم المطابقة . والتصديق : الإخبار عن كونه

= الواحد لا يكون صدقا وكذبا معا.

وقال الآمدي في الأحكام (١٥/٢): ويمكن أن يقال في جوابه: إن الحكم بقبول الخبر لأحد هذين الأمرين، من غير تعيين جازم، لا تردد فيه، وهو المأخوذ في التحديد، وإنما التردد في اتصافه بأحدهما عينا، وهو غير داخل في الحد.

(١) انظر: المعتمد (٧٥/٢).

(٢) هو: محمد بن علي الطيب، أبو الحسين البصري، أحد أئمة المعتزلة، له مصنفات كثيرة، منها: كتاب المعتمد في الأصول، وتصفح الأدلة، وشرح الأصول الخمسة، توفي سنة (٤٣٦هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٢٧١/٤)، تاريخ بغداد (١٠٠/٣)، الفتح المبين (٢٤٩/١).

(٣) هو: أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني الحنبلي، نجم الدين، أبو عبدالله، الفقيه الأصولي، من مصنفاته نهاية المبتدئين في أصول الدين، والمقنع في أصول الفقه، والرعايتان الكبرى والصغرى في الفقه، وصفه المفتي والمستفتي، توفي سنة (٦٩٥هـ).

انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣٣١/٢)، وشذرات الذهب (٤٢٨/٥).

(٤) هو: المقنع في أصول الفقه، اختصره وشرحه ابن الحبال.. انظر: المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل لأبي زيد (٩٤٦/٢).

(٥) ومثله تعريف الآمدي في الأحكام (١٥/٢) إلا أنه زاد عليه فقال: "الخبر عبارة عن اللفظ الدال بالوضع على نسبة معلوم إلى معلوم أو سلبها على وجه يحسن السكوت عليه من غير حاجة إلى تمام، مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة أو سلبها". ثم شرح التعريف.

(٦) انظره: مع تغير بسيط في شرح التنقيح (٣٤٦).

صدقاً، والتكذيب : الإخبار عن كونه كذباً.

فالصدق والكذب نسبتان بين الخبر ومتعلقه؛ عد ميتان، لا وجود لهما في الأعيان، بل في الأذهان .

والتصديق والتكذيب خبران وجوديان في الأعيان .

ثم : الخبر من حيث هو خبر يحتمل ذلك، أما إذا عرض له من جهة المتكلم ما يمنع الكذب والتكذيب، فإنه لا يقبلهما، كما إذا قلنا : الواحد نصف الإثنين، لامتنع الكذب والتكذيب، أو الواحد نصف العشرة، لامتنع الصدق والتصديق، ولكن ذلك بالنظر إلى متعلقه، لا بالنظر إلى ذاته، ولذلك قال القرافي^(١) في الحد: «لذاته».

سؤال^(٢): التصديق ، والتكذيب نوعان من الخبر، والنوع لا يعرف إلا بعد معرفة الجنس، فتعريف الجنس به دور.

والصدق والكذب نسبتان بين الخبر ومتعلقه، والنسبة بين الشئيين لا يعرف إلا بعد معرفتهما، فتعريف الخبر بهما تعريف الشيء بما لا يعرف إلا بعد معرفته، فهو دور أيضاً . قال بعضهم^(٣): وجوابه أن التحديد بمثل هذا يجوز، فإن الحد، هو شرح اللفظ وبيان مسمّاه، دون تخليص الحقائق بعضها من بعض.

قوله^(٤): وغير الخبر، إنشاء^(٥) وتنبية^(٦)، ومن التنبية: الأمر والنهي

(١) انظر: شرح التنقيح (٣٤٦).

(٢) انظره : في شرح التنقيح (٣٤٧).

(٣) القائل : هو القرافي . انظر المصدر السابق .

(٤) انظر: المختصر في أصول الفقه (٨٠).

(٥) الإنشاء لغة : الإبداع والابتداء، وكل من ابتدأ شيئاً فقد أنشأه.

وفي اصطلاح البيانين: هو الكلام الذي يتوقف مدلوله على النطق به، كالأمر والنهي والدعاء... الخ.

فالجمله الإنشائية : هي التي لم تشتمل على خبر، وإنما أنشأ النطق بها حدثاً ما ، كإنشاء طلب الفعل، إذا قلت لابنك اسقني.. الخ.

انظر: البلاغة العربية د. عبدالرحمن حبنكة (١/١٦٧، ٢٢٣).

(٦) التنبية لغة: هو الدلالة عما غفل عنه المخاطب.

وفي الاصطلاح: إعلام ما في ضمير المتكلم للمخاطب .

والاستفهام والتمني والترجي والقسم والنداء..*

سمي غير الخبر إنشاء من قولهم: أنشأ بفعل كذا إذا ابتداء، ثم نقل إلى إيقاع لفظ المعنى يقارنه في الوجود، ويسمى أيضاً تنبيهاً، أي نبهت به على مقصودك بالكلام^(١).
وقول المصنف: «ومن التنبيه الأمر والنهي...» إلى آخره، ولم يقل: وهو الأمر لعدم جزمه بالانحصار فيها، وليس هاهنا موضع بيانها^(٢)، والمنطقيون^(٣)^(٤) يفرقون بين الإنشاء والتنبيه والمصنف تبعاً لابن الحاجب^(٥)^(٦) لم يفرق.

= وقال الفتوحى: إهما - أي الإنشاء والتنبيه - لفظان مترادفان على مسمى واحد.

انظر: التعريفات للجرجاني ص (٤٩)، شرح كوكب المنير (٣٠٠/٢).

(١) انظر: تشنيف المسامع للزرکشي (٩٢٦/٢-٩٢٧).

(٢) قال الزرکشي في التشنيف (٩٢٧/٢): قال البيانون: إن الطلب يتنوع إلى طلب حصول ما في الخارج أن يحصل في الذهن كالاستفهام، أو طلب حصول ما في الذهن أن يحصل في الخارج، وقالوا: إنه ينحصر بالاستقرار في خمسة أقسام: الاستفهام، والأمر، والنهي، والنداء، والتمني.

زاد بعضهم من الإنشاء الطلبي: التحذير والإغراء والدعاء.

انظر: البلاغة العربية د. عبدالرحمن حبنكة الميداني (٢٢٨/١).

(٣) هم أهل المنطق وهو: آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر، فهو علم عملي آلي، كما أن الحكمة علم نظري غير آلي.

انظر: التعريفات للجرجاني ص (١٦٢).

(٤) قال ابن أمير الحاج: والمنطقيون يسمون التمني والترجي والقسم والنداء تنبيهاً. زاد بعضهم كصاحب الشمسية: الاستفهام.

وقال شمس الدين الأصبهاني: وقال بعض: الكلام الذي لم يحتمل الصدق والكذب يسمى إنشاء، فإن دل بالوضع على طلب الفعل، يسمى أمراً، وإن دل على طلب الكف، يسمى نهيًا، وإن دل على طلب الإفهام، يسمى استفهاماً، وإن لم يدل بالوضع على طلب يسمى تنبيهاً، ويندرج فيه التمني، والترجي، والقسم، والنداء.

انظر: التقرير والتحبير (٢٢٨/٢)، بيان المختصر (٦٢٩/١).

(٥) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو، جمال الدين بن الحاجب، فقيه المالكي، بارع في العلوم الأصولية، من كبار العلماء بالعربية، من مصنفاته: الكافية في النحو، وشرح المفصل للزمخشري، ومنتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، ومختصر المنتهى. توفي سنة (٦٤٦هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٢٤٨/٣)، الفتح المبين (٦٧/٢-٦٨).

(٦) انظر: منتهى الوصول والأمل (٦٦).

قال ابن عبدالشكور: وتسمية الجميع بالتنبيه كما في المختصر - غير متعارف.

انظر: مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت (١٠٣/٢)، التقرير والتحبير (٢٢٨/٢).

قوله^(١): **وبعت، واشتريت، وطلقت، ونحوها إنشاء عند الأكثر، وعند الحنفية أخبار..***

اختلفوا في صيغ الخبر المستعملة في الإنشاء، كبت واشترت، التي قصد بها إيقاع هذه العقود^(٢)، هل هي على ما كانت عليه من الخبرية، أو نقلت عن الخبرية بالكلية، وصارت إنشاء؟ على قولين عندنا^(٣)، وعند مالك^(٤) والشافعي^(٥) أنها إنشاء؛ لأنها لا خارج لها، ولا تقبل صدقاً ولا كذباً، ولو كانت خبراً لما قبلت تعليقاً لكونه ماضياً.

وعند الحنفية^(٦).. هي أخبار، لأن الأصل عدم التقدير، وعدم النقل، هكذا نسبه جماعة إلى الحنفية^(٧)، وأنكر ذلك^(٨) القاضي شمس الدين السُّرُوجي^(٩)، وكان من أئمة الحنفية العارفين بمذهبه.

قوله^(١٠): **وينقسم الخبر إلى ما يعلم صدقه، وإلى ما يعلم كذبه، وإلى ما لا يعلم واحد منهما. فالأول: ضروري بنفسه كالمتواتر، وبغيره كالموافق**

(١) المختصر في أصول الفقه (٨٠).

(٢) قال الإمام الزركشي في البحر المحيط (٢٢٨/٤). قال بعضهم: لصيغ العقود نسبتان: نسبة إلى متعلقها الخارجية، وهي من هذه الجهة إنشاءات محضة، ونسبة إلى قصد المتكلم وإرادته، وهي من هذه الجهة خبر عما قصد إنشاؤه، فهي إخبارات بالنظر إلى معانيها الذهنية، وإنشاءات بالنظر إلى متعلقها الخارجية.

وانظر: بدائع الفوائد لابن القيم (١٢/٢).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٣٠٢/٢). (٤) انظر: منتهى الوصول والأمل (٦٦)، الفروق (٢٧/١-٢٨).

(٥) انظر: تشنيف المسامع (١٠٢٧/٢).

(٦) انظر: تيسير التحرير (٢٦/٣)، فواتح الرحموت (١٠٣/٢، ١٠٤)، جمع الجوامع مع شرحه التشنيف (١٠٢٧/٢)، الفروق (٢٨، ٢٧/١).

(٧) انظر: المصادر السابقة.

(٨) قال في كتاب النكاح من الغاية: وقد حكى عن القرافي أنه نسب ذلك إلى الحنفية، وهذا لا أعرفه لأصحابنا، بل المعروف عندهم أنها إنشاءات استعملت، ولهذا قال صاحب البديع: الحق أنها إنشاء.

انظر: بديع النظام (٣٢/١)، تيسير التحرير (٢٨/٣)، الفروق (٢٧/١-٢٨)، تشنيف المسامع (١٠٢٨/٢).

(٩) هو: أحمد بن إبراهيم بن عبدالغني، قاضي القضاة، شمس الدين أبو العباس السُّرُوجي، ولي القضاة بالديار المصرية، صنف وأفتى، من مصنفاته: الغاية شرح الهداية ولم يكمله توفي سنة (٧١٠هـ).

انظر: الدرر الكامنة (٩١/١)، شذرات الذهب (٢٣/٦)، تاج التراجم (٣١).

(١٠) انظر: المختصر في أصول الفقه (٨٠).

للضروي، ونظري كخبر الله تعالى، وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم،
وخبر الإجماع، والخبر الموافق للنظر.

والثاني: المخالف لما علم صدقه.

والثالث: قد يظن صدقه، كخبر العدل، وقد يظن كذبه كخبر الكذاب، وقد
يشك فيه كخبر المجهول..*

الخبر صدق وكذب عند الجمهور^(١)؛ لأن الحكم وهو مدلوله إما مطابق أو لا.

وقال الجاحظ^(٢): المطابق مع اعتقاد المطابقة صدق، وغير المطابق مع اعتقاد عدمها
كذب، وما سوى ذلك ليس بصدق ولا كذب، لقوله ﴿أفترى على الله كذبا أم به جنة﴾^(٣)،
والمراد: الحصر فيهما^(٤). وليس الثاني^(٥) بصدق لعدم اعتقاده، ولا كذب لتقسيمه^(٦).

رد: المراد الحصر في كونه خيرا كذبا، وليس بخبر لجنونه، فلا عبرة بكلامه.

ثم: الخبر ينقسم إلى ما يعلم صدقه، وهو ضروري ونظري، فالضروري إما ضروري
بنفسه، أي: بنفس الخبر كالتواتر فإنه هو الذي يفيد العلم الضروري بنفسه أو بغيره، وهو
ما يعلم صدقه لا بنفس الخبر بل بدليل يدل على صدقه، وذلك الدليل ضروري، نحو:
الواحد نصف الاثنين، والنظري كخبر الله وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم، وخبر أهل
الإجماع.

والخبر الموافق للنظر، أي: لدليل العقل في القطعيات، فإن ذلك كله قد علم وقوع
مضمونه بالنظر.

وإلى ما يعلم كذبه، وهو كل خبر مخالف لما علم صدقه بضرورة العقل، أو نظره،
أو الحس، أو بالتواتر، أو بالنص القاطع، أو بالإجماع القاطع، إلى غير ذلك من الأمثلة،

(١) انظر: المسودة (٢٣٢)، بديع النظام (٣٢١/١)، شرح التنقيح (٣٤٧)، الأحكام للآمدي (١٦/٢).

(٢) هو: عمرو بن بحر بن محبوب الكنازي بالولاء، الليثي، أبو عثمان الشهير بالجاحظ، كبير أئمة الأدب، ورئيس الفرقة
الجاحظية، من المعتزلة له تصانيف كثيرة منها "الحيوان، والبيان والتبيين" توفي سنة (٢٥٥هـ).

انظر: طبقات المعتزلة (٧٣)، تاريخ بغداد (٢١٢/٢-٢٢٠).

(٣) آية (٨) من سورة سبأ. (٤) أي: في الإفتاء والجنون.

(٥) وهو: كلام الجنون.

(٦) أي جعله في الآية قسيم الكذب.

انظر: المسودة (٢٣٢)، بديع النظام (٣٢١/١)، شرح التنقيح (٣٤٧)، المحصول (٢٢٤/٤)، الأحكام (١٧/٢).

وإلى ما لا يعلم صدقه، ولا كذبه، فقد يظن صدقه كخير العدل، لرجحان صدقه على كذبه، وقد يظن كذبه كخير الكذاب لرجحان كذبه على صدقه، وقد لا يظن صدقه ولا كذبه، بل يشك فيه كخبر مجهول الحال^(١).

وقد خالف في هذا التقسيم بعض الظاهرية^(٢)^(٣) فقال: كل خبر لا يعلم صدقه فهو كذب قطعاً؛ لأنه لو كان صدقاً لنصب عليه دليل، كخبر مدعي الرسالة، فإنه إذا كان صدقاً، دل عليه بالمعجزة.

وهذا فاسد لجريان مثله في نقيض ما أخبر به، إذا أخبر به آخر فيلزم اجتماع النقيضين، ويعلم بالضرورة وقوع الخبر بهما.

قوله^(٤): وينقسم إلى متواتر وآحاد، فالمتواتر لغة: "التتابع". واصطلاحاً: "خبر جماعة مفيد بنفسه العلم". وخالف السمنية في إفادة التواتر العلم، وهو بهت. والعلم الحاصل به: ضروري، عند القاضي، ونظري عند أبي الخطاب، ووافق كلاً آخرين، والخلاف لفظي..*

هذا تقسيم آخر للخبر، فإنه ينقسم إلى متواتر وآحاد. فالمتواتر لغة^(٥): "التتابع،

(١) مجهول الحال: ويسمى المستور وهو: من كان عدلاً في الظاهر، مجهول العدالة باطناً. وقيل: من روى عنه اثنان فأكثر، لكن لم يوثق. وروايته مردودة وحديثه من نوع الضعيف.

(٢) الظاهرية: الذين يقفون عند حدود الألفاظ التي وردت من الشارع دون عناية بالبحث عن عللها ومقاصدها ودون اهتمام بالقرائن التي أحاطت بالألفاظ حين ورودها.

انظر: الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث للشيخ الدكتور/ عبدالمجيد محمود ص(٣٣٥).

(٣) انظر: النبذ في أصول الفقه لابن حزم (٥٧).

قال ابن حزم في إحكامه(١٣٢/١): "وأما من اختلف فيه فعده قوم وجرحه آخرون، فإن ثبتت عندنا عدالته قطعنا على صحة خبره، وإن ثبتت عندنا جرحه قطعنا على بطلان خبره، وإن لم يثبت عندنا شيء من ذلك وقفنا في ذلك". قال الطوفي في شرح المختصر (١٤٧/٢) مبيناً سبب الخلاف: هذا مأخذ كلي مختصر للمسألة وهو أن شرط قبول الرواية، هل هو العلم بالعدالة، أو عدم العلم بالفسق؟..

فإن قلنا: شرط القبول العلم بالعدالة، لم تقبل رواية المجهول، لأن عدالته غير معلومة.

(٤) انظر: المختصر في أصول الفقه (٨١).

(٥) انظر: لسان العرب لابن منظور (٢٠٦/١٥).

واحد بعد واحد بمهلة"، ومنه : ﴿ثم أرسلنا رسلنا تترى﴾^(١).

واصطلاحاً: "خبر جماعة مفيد بنفسه العلم". وقيد "بنفسه" ليخرج ما أفاده بغيره كخبر علم صدقه بقريئة عادة أو غيرها.

والجمهور^(٢) من العقلاء على أن المتواتر يفيد العلم، كعلمهم بيلاد نائبة، وأمم ماضية، وأنبياء، وخلفاء، وملوك، بمجرد الإخبار، كعلمهم بالمحسّات.

وحكي^(٣) عن البراهمة والسمنية: أنه / لا يفيد العلم، ومنهم من سلّم إفادته العلم في الأمور الموجودة في زماننا، وخالف في الأمور الماضية.

قال ابن حمدان: اتفقوا على أنه يفيد العلم بمخبره، خلافاً للبراهمة، حيث اكتفوا بالعقل، والسمنية، حيث حصروا العلوم في الحواس.

قال^(٤) أبو البركات^(٥) ابن تيمية - رحمه الله - : "من شرط حصول العلم بالتواتر، أن يكون مستنده ضرورياً من سماع، أو مشاهدة، فأما ما مستنده تصديق فلا، كأخبار الجرم الغفير عن حدث العالم^(٦)، ونحوه، وكذلك قال^(٧) الجويني^(٨)،

(١) آية (٤٤) من سورة المؤمنون.

(٢) انظر: العدة (٨٤١/٣)، المسودة (٢٣٣)، بديع النظام (٣٢٤/١)، تيسير التحرير (٣١/٣)، شرح التنقيح (٣٥٠)، منتهى الوصول والأمل (٦٨)، التبصرة (٢٩١-٢٩٢)، الأحكام للآمدي (٢٦/٢).

(٣) انظر: العدة (٨٤١/٣)، والمسودة (٢٣٣).

(٤) انظر: المسودة (٢٣٤-٢٣٥).

(٥) هو: عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات مجد الدين، فقيه الحنبلي، المفسر، المحدث كان فرد زمانه في معرفة المذهب الحنبلي، من مصنفاته: المسودة في أصول الفقه، زاد فيها ولده عبدالحميد ثم حفيده أبو العباس، والحرر في الفقه، والمنتقى في أحاديث الأحكام، وغيرها، توفي سنة (٦٥٢هـ)..

انظر: ذيل طبقات الخنابلة (٢٤٩/٢)، شذرات الذهب (٢٥٧/٥).

(٦) في المطبوع من المسودة (٢٣٥): "عن قدم العالم" قال محققه - محمد محي الدين عبدالحميد - : في عن "حدوث العالم" ولكل منهما وجه.

(٧) انظر: البرهمان (٢١٦/١) مسألة رقم (٤٩١)، والوصول إلى الأصول لابن برهان (١٤٢/٢)، وروضة الناظر للمقدسي (٣٥٦/١).

(٨) هو: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، كان يحضر دروسه أكابر العلماء، كان من أهل زمانه بالكلام والأصول، من مصنفاته: البرهان في أصول الفقه، والإرشاد في أصول الدين، =

وابن برهان^(١)، والمقدسي^(٢)."

وقال أبو البركات^(٣) أيضاً: "خبر التواتر لا يُؤلّد العلم [فيها]^(٤) وإنما يقع عنده بفعل الله تعالى، وهو بمنزلة إجراء العادة بخلق الولد من المني، وهو قادر على خلقه بدون ذلك، خلافاً لمن قال بالتولد".

وقول البراهمة والسمنية بهت، أي: مكابرة. والمصنف إنما ذكر الخلاف عن السمنية فقط تبعاً للشيخ في الروضة^(٥)، وابن الحاجب^(٦) في المختصر^(٧)، وأما أبو الخطاب فإنه حكاه في التمهيد^(٨) عن البراهمة فقط، وابن مفلح^(٩) ذكر قولين^(١٠) في المخالفين تبعاً للشيخ مجد

= والورقات وغيرها كثير، توفي سنة (٤٧٨هـ).

انظر: وفيات الأعيان (١٦٧/٣)، الفتح المبين (٢٧٤/١-٢٧٥).

(١) هو: أحمد بن علي بن برهان، أبو الفتح، فقيه بغدادي، غلب عليه علم الأصول، كان حاد الذهن حافظاً، يضرب به المثل في حل الإشكالات، من مصنفاته في الأصول: البسيط والوسيط والوجيز والوصول إلى الأصول، توفي سنة (٥١٨هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٩٩/١)، شذرات الذهب (٦١/٤)، الفتح المبين (١٦/٢).

(٢) هو: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، كان أوحد زمانه في علم الفقه، والأصول، والخلاف، الفرائض، والنحو، والحساب، من مصنفاته: المعني والمقنع والكافي والعمدة في الفقه وفي الأصول روضة الناظر، وفي العقيدة لمعة الاعتقاد وغيرها كثير، توفي سنة (٦٢٠هـ).

انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٣١٢/٢)، شذرات الذهب (٨٨/٥-٩٢).

(٣) انظر: المسودة (٢٣٥).

(٤) في المخطوط: [فيها] والتصويب من المطبوع.

(٥) انظر: روضة الناظر (٣٤٨/١).

(٦) انظر: المختصر لابن الحاجب مع شرح العضد (٥٢/٢).

(٧) مطبوع مع شروحه كيبان لمختصر لشمس الدين الأصفهاني من مطبوعات جامعة أم القرى، بتحقيق الدكتور محمد مظهر بقا أو مع شرح العضد له من مطبوعات مكتبة الكليات الأزهرية بمراجعة سفيان محمد إسماعيل.

(٨) انظر: التمهيد (١٥/٣).

(٩) هو: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح المقدسي الملقب بشمس الدين، المكنى أبي عبد الله، الفقيه الحنبلي الأصولي قال ابن القيم فيه: ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح، كان آية في الذكاء، وغاية في نقل مذهب الإمام أحمد بن حنبل، من مصنفاته: الفروع، وأصول ابن مفلح، والآداب الشرعية الكبرى، والوسطى، والصغرى، توفي سنة (١٨٣/٢).

انظر: شذرات الذهب (١٩٩/٦)، الفتح المبين (١٨٣/٢).

(١٠) انظر: أصول ابن مفلح (٤٧٣/٢-٤٧٤).

الدين^(١) في المسودة^(٢)، هل هم البراهمة أو السمنية؟، والآمدي^(٣)(٤) وشراح^(٥) ابن الحاجب، كالقطب^(٦)، والشريف^(٧)، والعضد^(٨)، ذكروا الخلاف عن البراهمة والسمنية، وكذا ذكر ابن حمدان، وابن قاضي الجبل^(٩). فإن قيل: لو كان معلوماً ضرورة لما خالفناكم.

(١) انظر: المسودة (٢٣٣).

(٢) هو: كتاب في أصول الفقه تنابع على تأليفه ثلاثة من العلماء هم: مجد الدين أبو البركات ثم ولده شهاب الدين أبو المحاسن ثم حفيده تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمة -رحمهم الله- وضل ما كتبه كل واحد منهم مسودة حتى قبض الله لهم ولنا تلميذهم الفقيه الحنبلي أبا العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن عبدالفني، الحرائي، الدمشقي المتوفى سنة (٧٤٥هـ) أي بعد وفاة شيخ الإسلام ابن تيمة بسبع عشرة سنة، فجمع مسوداتهم ورتبها وبيضاها، ووضع علامة تميز كلام كل واحد منهم عن كلام الآخرين. وقد طبع الكتاب بمطبعة دار الكتاب العربي بتحقيق محمد محي الدين عبدالحמיד. انظر: مقدمة كتاب المسودة المطبوع.

(٣) هو: علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي، الفقيه الأصولي، الملقب بسيف الدين، المكنى بأبي الحسن، أحكم أصول الفقه، وأصول الدين والفلسفة، فكان أصولياً منطقياً جدلياً، خلافاً، من مصنفاته: الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السؤل في الأصول، وأبكار الأفكار في علم الكلام، توفي سنة (٦٣١هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٢٩٣/٣)، شذرات الذهب (١٤٤/٥)، الفتح المبين (٥٨/٢).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٢٦/٢).

(٥) انظر: العضد على ابن الحاجب (٥٢/٢).

(٦) هو: محمود بن مسعود بن مصلح الفارسي الشيرازي الشافعي، الملقب بقطب الدين، كان علامة ذكياً، فقيهاً، أصولياً مفسراً، من مصنفاته: شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول، وفتح المنان في تفسير القرآن، توفي سنة (٧١٠هـ). انظر: الدرر الكامنة (١٩/٥)، الفتح المبين (١٠٩/٢-١١٠).

(٧) هو: علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني، كان متفرداً في علوم العربية والمنطق، عارفاً بالعلوم الشرعية، من مصنفاته حاشية على مختصر المنتهى لا الحاجب، التعريفات، حاشية على التلويح بالأصول، توفي سنة (٨١٦هـ).

انظر: الضوء الساطع (٣٢٨/٥)، الفتح المبين (٢٠/٣-٢١).

(٨) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن عبدالغفار، أبو الفضل، عضد الدين الإيجي، عالم بالأصول والمعاني والعربية، من مصنفاته: شرح مختصر ابن الحاجب، الفوائد الغيائية في المعاني والبيان، المواقف في أصول الدين، توفي سنة (٧٥٦هـ).

انظر: الدرر الكامنة (٣٢٢/٢)، طبقات الشافعية لابن السبكي (١٠٨/٦)، الفتح المبين (١٧٣/٢).

(٩) هو: أحمد بن الحسن بن عبدالله بن أبي عمر المقدسي الحنبلي، جمال الإسلام، شرف الدين، ابن قاضي الجبل، شيخ الحنابلة في عصره، كان من أهل البراعة والفهم والرياسة في العلم، عالماً بالحديث وعلمه، والنحو والفقه والأصلين، من مصنفاته: الفائق في فروع الفقه، كتاب في أصول الفقه وصل فيه إلى أوائل القياس، توفي سنة (٧٧١هـ).

انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤٥٣/٢)، الدرر الكامنة (١٢٠/١).

قلنا: إنما يخالف في هذا معاند، يخالف بلسانه مع معرفة فساد قوله، أو من في عقله
خبط^(١)، ولا يصدر إنكار هذا من عدد كثير يستحيل عنادهم.

ثم لو تركنا ما علمناه لمخالفتكم، لزمنا ترك المحسات لمخالفة السوفسطائية.

[العلم
الحاصل
بالتواتر
ضروري،
وقيل:
نظري]

والعلم الحاصل بالتواتر، قال جمهور علمائنا، منهم القاضي أبو يعلى في العدة^(٢)، وابن
عقيل^(٣) والشيخ^(٤): هو ضروري.

قال ابن برهان^(٥): هو قول الفقهاء والمتكلمين قاطبة، واختار القاضي^(٦) في الكفاية^(٧)،

وأبو الخطاب^(٨) نظري، وقاله^(٩) الكعبي^(١٠)، وأبو الحسين البصري المعتزليان،

والدقاق^(١١)^(١٢)، وأبو المعالي^(١٣).

(١) قال ابن منظور في لسان العرب (١٧-١٦/٤): الخبط: كل سير على غير هدى... والخباط بالضم: داء كلجنون
وليس به.

(٢) انظر: العدة (٨٤٧/٣).

(٣) انظر: الواضح (٣٣٦/٤).

(٤) انظر: روضة الناظر (٣٥٠/١).

(٥) قال في كتابه الوصول (١٤١/٢): المسألة الرابعة: العلم الحاصل عقيب أخبار التواتر علم ضروري.

(٦) انظر: المسودة (٢٣٤).

(٧) الكفاية في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى، مخطوط بدار الكتب المصرية برقم (٣٦٥)، ومصدرها بجامعة أم القرى
برقم (١٧٩).

انظر: فهرس أصول الفقه لمركز البحث العلمي وإحياء التراث ص (٨٤).

(٨) انظر: التمهيد (٢٤،٢٢/٣).

(٩) انظر: المعتمد (٨١/٢).

(١٠) هو: عبدالله بن أحمد بن محمود الكعبي، أبو القاسم، أحد أئمة المعتزلة، كان رأس طائفة منهم تسمى "الكعبية"، له
آراء ومقالات في الكلام انفرد بها، من مصنفاته: التفسير، أدب الجدل، الطعن على المحدثين، توفي سنة (٣١٩هـ).

انظر: تاريخ بغداد (٣٨٤/٩)، وفيات الأعيان (٤٥/٣)، الفتح المبين (١٨٢-١٨١/١).

(١١) هو: أبو بكر محمد بن محمد بن جعفر البغدادي، الشافعي، المعروف بالدقاق، ويلقب بـ(خياط) فقيه أصولي،
قال الخطيب: "كان فاضلاً عالماً بعلوم كثيرة"، من مصنفاته: كتاب في أصول الفقه، شرح المختصر، فوائد الفوائد،
توفي سنة (٣٩٢هـ).

انظر: تاريخ بغداد (٢٢٩/٣)، طبقات الشافعية للأسنوي (٢٥٣/١).

(١٢) انظر: الإحكام للآمدي (٣٠/٢)، البرهان (٢٢١/١).

(١٣) انظر: البرهان (٢٢١/١) مسألة رقم (٥٠٩).

قال في المسودة (٢٣٤): "ورجحه الجويني بشرط ذكره".

وعند^(١) الغزالي^(٢): ضروري، بمعنى عدم الحاجة إلى الشعور بالواسطة مع حضورها في
الذهن، غير ضروري بمعنى [عدم] الاستغناء به عنها، فلا بد منها.
وقال بعض علمائنا^(٣): لفظية^(٤)، مراد الأول بالضروري: ما اضطر العقل إلى تصديقه.

= قال الجويني في البرهان (٢٢١/١): "والذي أراه ترتيب مذهبه - أي الكعبي - عند كثرة المخبرين على النظر في ثبوت
إيالة جامعة وانتفائها، فلم يعن الرجل نظريا عقليا، فكرا سريا، على مقدمات ونتائج، وليس ما ذكره إلا الحق.
(١) يرى البعض أن الغزالي موافقا لمن قال بأنه نظري، وبعضهم يرى أن له مذهبا ثالثا، والحق أن الغزالي موافق للجمهور
فيما ذهب إليه.

قال الأسنوي في نهاية السؤل (٧٣/٣): وذهب إمام الحرمين، والكعبي، وأبو الحسين البصري إلى أنه نظري، ونقله
المصنف - يعني البيضاوي - تبعاً للإمام عن حجة الإسلام الغزالي.
ثم قال الأسنوي: وفيه نظر، فإن كلامه في المستصفي مقتضاه موافقة الجمهور فتأمله.

قال الغزالي في المستصفي (٢٥٢/١-٢٥٣): "أما بطلان مذهب الكعبي حيث ذهب إلى أن هذا العلم نظري، فإننا نقول:
النظري هو الذي يجوز أن يعرض فيه الشك، وتختلف فيه الأحوال، فيعلمه بعض الناس دون البعض، ولا يعلمه النساء والصبيان،
ومن ليس من أهل النظر، ولا يعلمه من ترك النظر قصداً. وكل علم نظري فالعالم به قد يجد نفسه فيه شاكاً، ثم
طالباً، ونحن لا نجد أنفسنا شاكين في وجود مكة ووجود الشافعي - رحمه الله - طالين لذلك. فإن عنيتم بكونه نظرياً
شيئاً من ذلك فنحن ننكره؛ وإن عنيتم به أنه مجرد قول المخبر لا يفيد العلم، ما لم ينتظم في النفس مقدمتان:-
إحداً: أن هؤلاء مع اختلاف أحوالهم، وتبين أغراضهم، ومع كثرتهم على حال لا يجمعهم على الكذب
جامع، ولا يتفقون إلا على الصدق.

والثانية: أنهم قد اتفقوا على الإخبار عن الواقعة فيبني العلم بالصدق على مجموع المقدمتين فهذا مسلم".
قال الشيخ محمد بن حنبل في حاشية على نهاية السؤل (٧٤، ٧٣/٣): "إن الغزالي قال ما قاله تفسيراً لما قاله الكعبي وأبو
الحسين وإمام الحرمين، ليوفق بين ما قاله هؤلاء وما قاله الجمهور.. وجعلوا كلامه هذا محمولاً على الشك الذي سلمه".
(٢) هو: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، برع في الفقه والخلاف والجدل وأصول
الفقه والمنطق والحكمة والفلسفة، كان شديد الذكاء، قوي الحافظة، من مصنفاته المستصفي والمنحول في أصول الفقه،
وإحياء علوم الدين، وف الفقه البسيط والوسيط والوجيز وغيرها كثير، توفي سنة (٥٥٥هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٢١٦/٤)، طبقات الشافعية (١٠١/٤)، شذرات الذهب (١٠/٤)، الفتح المبين (٨/٢-١٠).

(٣) القائل: هو الطوفي في مختصره. انظر: مختصر الطوفي مع شرحه (٧٩/٢).

(٤) أي: المسألة. قال الطوفي: والخلاف لفظي، إذ مراد الأول بالضروري... الخ

وقال أيضاً (٨١/٢): وهذا مبني على جهة الواسطة بين الفريقين، جمعا بين القولين، وذلك لأن القائل بأنه ضروري، لا
ينازع في توقفه على النظر في المقدمات المذكورة، والقائل بأنه نظري؛ لا ينازع في أن العقل يضطر إلى التصديق به،
وإذا وافق كل واحد من الفريقين صاحبه على ما يقوله في حكم هذا العلم وصفته؛ لم يبق النزاع بينهما إلا في اللفظ،
وهو أن الأول سمي ما يضطر العقل إلى التصديق به - وإن توقف على مقدمات نظرية - ضرورياً، والثاني سمي ما
يتوقف على النظر في المقدمات - وإن كانت فطرية بينة - نظرياً.

الثاني: البديهي الكافي في الجزم به تصور طرفيه^(١)، والضروري منقسم إليهما. وتوقف^(٢) المرتضى الشيعي^(٣)، والآمدي^(٤).

وجه الأول: لو كان نظرياً، لافتقر إلى توسط المقدمتين، ولما حصل لمن لا يتأتى له^(٥)، كصي، ونحوه، ولجاز الخلاف فيه عقلاً، كبقية النظريات.

وجه الثاني: لو كان ضرورياً، لما افتقر إلى توسط المقدمتين، لكنه مفتقر إليهما. إحداهما: أن هؤلاء مع اختلاف أحوالهم، وكثرتهم، لا يجمعهم على الكذب جامع، ولا يتفقون عليه.

الثانية: أنهم قد اتفقوا على الإخبار عن الواقعة /، فيبني العلم بالصدق على [٧٥/ب] المقدمتين، هكذا مثله الغزالي^(٦)، وتبعه الشيخ في الروضة^(٧).

وقال بعضهم^(٨): ولا يحصل إلا بعد علم أن المخبر عنه محس من جماعة، لا داعي لهم في الكذب، وما كان كذلك ليس بكذب، فيلزم كونه صدقاً.

رد: بمنع افتقاره إلى سبق علم ذلك، بل يعلم ذلك عند حصول العلم بالخبر.

(١) أي: الموضوع والحمول، أو إن شئت المحكوم والمحكوم عليه، نحو: العالم موجود، والمعدوم لا يكون موجوداً حال عدمه، والقدم لا يكون حادثاً، وبالعكس فيهما، بخلاف قولنا: العالم حادث، أو ليس بقديم، فإنه لا بد في التصديق به من واسطة، فتقول: العالم مؤلف، وكل مؤلف محدث، أو ليس بقديم.

انظر: شرح المختصر للطوفي (٨١/٢-٨٢).

(٢) انظر: الاحكام للآمدي (٣٠/٢)، منتهى الوصول والأمل (٦٨)، نهاية السؤل (٦٩/٣).

(٣) هو: علي بن الحسين بن موسى بن محمد، الشريف المرتضى، أبو القاسم، ينسب إلى علي بن أبي طالب، كان إماماً في علم الكلام والأدب والشعر وأصول الفقه، من مصنفاته: الغرر الدرر، في اللغة والنحو، والذخيرة والذريعة كتابان في الأصول، توفي سنة (٤٣٦هـ).

انظر: تاريخ بغداد (٤٠٢/١١)، وفيات الأعيان (٣١٣/٣)، شذرات الذهب (٢٥٦/٣).

(٤) انظر: الاحكام (٣٥/٢).

(٥) أي: النظر.

(٦) انظر: المستصفي (٢٥٣/١).

(٧) انظر: روضة الناظر (٣٥٠/١-٣٥١).

(٨) القائل ابن الحاجب، انظر: منتهى الوصول والأمل (٦٩).

ثم: حاصل بقوة قرينة الفعل، فالنظر لا يحتاجه.

تنبيه: تقدم ذكر البراهمة، والسمنية، والسوفسطائية، أما البراهمة^(١): فهم فرق، لا يجوزون على الله تعالى بعث الرسل.

وأما السمنية^(٢) -بضم السين، وفتح الميم مخففة، كعربية- نسبة السمنان، ببلاد الهند، يحجون إليها. وقيل: نسبة إلى سومنان^(٣)، ببلدة من الهند، على غير قياس، فهم فرقة من عبدة الأصنام، يقولون بالتناسخ.

وأما السوفسطائية^(٤): فسموا بذلك لتجاهلهم، لأن سفسط معناه: تجاهل. وقيل: لهذا لأنهم، يقال سفسط في الكلام، إذا هذا في كلامه، وهم أصحاب سوفسطا.

قال^(٥) الشيخ سعد الدين التفتازاني^(٦): سوفسطا اسم للحكمة الموهوبة، والعلم المزخرف، لأن "سوف" معناه، العلم والحكمة، و"اسطا" معناه، المزخرف، والغلط، ومنه اشتقت السفسطة، كما اشتقت الفلسفة من فيلاسوف، أي محب الحكمة، وهم ثلاث فرق: - إحداهن: [اللا أدرية]^(٧)، نسبة إلى لا أدري، وهؤلاء يقولون: لا يعرف ثبوت شيء من الموجودات، ولا انتفاؤه، بل نحن متوقفون في ذلك، ومن شبههم أنهم قالوا: رأينا

(١) انظر الملل والنحل للشهرستاني (٢/٢٥٠-٢٥٢).

(٢) انظر: الفرق بين الفرق (٢٧٠)، والغلو والفرق التالية للدكتور عبدالله السامرائي (١٢٩).

والراجح أن السمنية فرقة من البراهمة، لأن المذهب الهندوكي يقسم الناس أربع طبقات: شوذرا (Sudra)، وهم الخدم، وويشيا (Vaiyas)، وهم التجار، وكشتريا (Kshatriyas)، وهم المقاتلون الذين يدافعون عنهم، وبراهمة (Brahmans)، وهم العلماء وقادة الناس في العبادات، ولا يجوز في المذهب الهندوكي أن يقرأ كتبهم المقدسة، ويرأس الناس في العبادات غير البراهمة، وكانت السمنية علماء وقادة الناس في عباداتهم.

انظر: بيان المختصر هامش (٢) (١/٦٤١)، البوذية تاريخها وعقائدها (٦٥)، فواتح الرحموت (٢/١١٣).

(٣) وقيل: نسبة إلى صنم اسمه "سومنان" كسره السلطان محمود بن سبكتكين.

انظر: فواتح الرحموت (٢/١١٣)، تيسير التحرير (٣/٣١).

(٤) انظر: الفصل في الملل والنحل ابن حزم (١/٨-٩).

(٥) انظر: شرح المقاصد للتفتازاني (١/٢٢-٢٣)، تيسير التحرير (٣/٣٢).

(٦) هو: مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني، سعد الدين، من أئمة العربية والبيان والمنطق، من مصنفاته: التلويح في كشف حقائق التنقيح، حاشية على شرح العضد على المختصر، تهذيب المنطق والكلام، وغيرها.. توفي سنة (٧٩٣هـ).

انظر: الدرر الكامنة (٥/١١٩)، البدر الطالع (٢/٣٠٣)، الفتح المبين (٢/٢٠٦).

(٧) في المخطوط [الأبردية] والتصويب من شرح المقاصد (١/٢٢)، تيسير التحرير (٣/٣٢).

المذاهب فوجدنا أهل كل مذهب يدعون العلم الضروري، لصحة مذهبهم، وخصمهم يكذبهم في ذلك، وربما ادعى العلم الضروري ببطلان مذهبهم، فأوجب ذلك التوقف.

الفرقة الثانية: تسمى العنادية، نسبة إلى العناد، لأنهم عاندوا فقالوا: نحن نجزم بأنه لا موجود أصلاً، وعمدتم ضرب بعض المذاهب ببعض، والقدح في كل مذهب بالإشكالات المتجهة عليه من غير أهله، وقالوا: لو كان في الوجود وجود، لكان إما ممكناً، أو واجباً، والقسمان باطلان، للإشكالات القادحة في الإمكان والوجوب.

الفرقة الثالثة: تسمى العندية، نسبة إلى لفظ "عند"، لأنهم يقولون: أحكام الأشياء تابعة لاعتقادات الناس، فكل من اعتقد شيئاً فهو في الحقيقة كما هو عنده، وفي اعتقاده، فالعالم مثلاً قديم عند من اعتقد قدمه، محدث عند من اعتقد حدوثه، فالصفاوي يجد السكر في فمه مرّاً، وغيره حلواً، فدلّ على أن الحقائق تابعة للإدراكات.

قوله^(١): مسألة: شرط^(٢) التواتر المتفق عليه: أن يبلغوا عدداً يمتنع معه التواطؤ على الكذب؛ لكثرتهم، أو لدينهم وصلاحهم، مستنديين إلى الحس، [مستوين]^(٣) في طرفي الخبر ووسطه..

وفي اعتبار كونهم عالمين بما أخبروا به لا ظانين، قولان.

ويعتبر في التواتر عدد معين، واختلفوا في قدره، والصحيح عند المحققين لا ينحصر في عدد.

وضابطه: ما حصل / العلم عنده. فيعلم إذاً حصول العدد، ولا دور. ولا يشترط غير ذلك.

وشرط بعض الشافعية: الإسلام والعدالة، وقوم: أن لا يحويهم بلد. وقوم: اختلاف الدين والنسب والوطن. والشيعية: المعصوم فيهم، دفعاً

(١) انظر: المختصر في أصول الفقه (٨١، ٨٢).

(٢) في المطبوع "شروط".

(٣) في المخطوط [مستون]، والتصويب من المطبوع.

للكذب. واليهود : أهل [الذلة]^(١) والمسكنة فيهم..*

للمتواتر شروط^(٢) متفق عليها^(٣). أحدها: أن يبلغ المخبرون عدداً يمتنع معه التواطؤ على الكذب، لكثرتهم، وفي بعض كلام القاضي^(٤)، وذكره ابن عقيل^(٥) عن علمائنا، لكثرتهم، أو لدينتهم وصلاحتهم.

الثاني : استنادهم إلى الحس، إذ لو أخبرنا الجرم الغفير عن حدث العالم، أو عن صدق الأنبياء، لم يحصل لنا العلم بخبرهم.

الثالث : استوائهم في طرفي الخبر والواسطة، إن كان له طرفان وواسطة، وإلا إن كان المخبر هو المباشر، اعتبر طرف واحد، وإن كان مخبراً عن المباشر، فطرفان بغير واسطة، وإن نقص درجة اعتبرت الواسطة مع الطرفين.

وذكر الآمدي^(٥) في المتفق عليه كونهم بما أخبروا به عالمين، لا ظانين، واعتبره في الروضة^(٦)، واعتبره في التمهيد^(٧) إن قلنا هو نظري، لأنه لا يقع به العلم، ولأن علم السامع فرع على علم المخبر كذا قال.

ولم يعتبره القاضي^(٨)، وغيره من علمائنا^(٩)، وغيرهم^(١٠)، لأنه إن أريد كلهم فباطل، لجواز ظن بعضهم، وإن أريد بعضهم فلازم من استنادهم إلى الحس.

(١) في المخطوط [اللزمة]، وهي في نسخة (ج) التي اعتمد عليها محقق المختصر، ولا شك أنها خطأ.

انظر: هامش (١) ص (٨٢) من المختصر، وانظر إلى شرح الجراعي ص (٢٦).

(٢) المراد بالشروط هنا ما لا بد منها لتحقيق الشيء ووجوده، لا ما كان خارجاً عنها.

انظر: حاشية البناني على شرح المحلى (١٢١/٢).

(٣) انظر: أصول ابن مفلح (٤٨٠/٢) بديع النظام لابن الساعاتي (٣٢٨/١)، منتهى الوصول والأمل (٦٩)، الاحكام (٣٧، ٣٦/٢).

(٤) انظر: العدة (٨٥٦/٣).

(٥) انظر: الواضح (٣٥٥/٤).

(٦) انظر: الأحكام للآمدي (٣٧/٢).

(٧) انظر: روضة الناظر (٣٥٦/١).

(٨) انظر: التمهيد (٣١/٣).

(٩) انظر: العدة (٨٤٦/٣).

(١٠) انظر: أصول ابن مفلح (٤٨٠/٢).

(١١) انظر: منتهى الوصول والأمل (٧٠، ٦٩).

ويعتبر في المستمع أن يكون متأهلاً لقبول العلم بما أخبر به غير عالم به قبل ذلك، وإلا كان فيه تحصيل الحاصل.

واختلف هل يعتبر في التواتر عدد أم لا؟ على قولين.

والقائلون باعتباره اختلفوا^(١). فقليل: يعتبر اثنان، لأنهما بينة مالية. وقيل: أربعة، لأنهم بينة في الزنا.

وجزم^(٢) القاضي^(٣) أبو بكر بأن خبرهم لا يفيد العلم، لأنه لو أفاد العلم، لما احتاجوا إلى التزكية في الشهادة بالزنا، لكنهم يحتاجون إليها إجماعاً، فلا يفيد خبرهم العلم.

وقيل: خمسة، ذكره^(٤) أبو الطيب^(٥)، ونصره الجبائي^(٦)، لأنه عدد أولي العزم من الرسل، وهم على الأشهر، نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ومحمد صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين.

وقيل: عشرة، ونسب^(٧) إلى الأصطخري^(٨)، لأن ما دونها جمع الآحاد، فاخص

(١) انظر أقوالهم في: العدة (٣/٨٥٦، ٨٥٧)، التمهيد (٣/٢٨-٢٩)، المسودة (٢٣٦)، بديع النظام (١/٣٢٩-٣٣٠)، نهاية السؤل (٣/٧٨-٨١)، تشنيف المسامع (٢/٩٤٧-٩٤٨)، المعتمد (٢/٨٩-٩٢).

(٢) انظر: الإحكام (٢/٣٨).

(٣) هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، المعروف: بالباقلاني البصري، المكنى بأبي بكر الفقيه المالكي، المتكلم الأصولي، انتهى إليه رئاسة المالكية بالعراق، وكان إمام الأشاعرة، تنازعت المذاهب كل يدعي نسبته إليه من مالكية وشافعية وحنبلية، من مصنفاته: التقريب والإرشاد، والتمهيد، والمقتع كلها في أصول الفقه، وفي غيره كثير كشرح الإبانة، توفي سنة (٤٠٣هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٤/٢٦٩)، الشجرة الزكية (٩٢)، الفتح المبين (١/٢٣٣).

(٤) انظر: البحر المحيط (٤/٢٣٢) حيث قال: وتوقف القاضي أبو الطيب، وقال: يجب أن يكونوا أكثر من أربعة.

(٥) هو: طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري، أبو الطيب، قاض من أعيان الشافعية، كان إماماً جليلاً عارفاً بالأصول ورع، عاشم سنتين ومائة، ولم يحتل عقله، من مصنفاته: شرح مختصر المزني وله كتب في الأصول والفقه والجدل، توفي سنة (٤٥٠هـ).

انظر: طبقات الشافعية (٣/١٧٦-١٩٧)، وفيات الأعيان (٢/٥١٢)، الفتح المبين (١/٢٥٠-٢٥١).

(٦) انظر: البحر المحيط (٤/٢٣٢).

(٧) انظر: جمع الجوامع مع شرحه التشنيف (٢/٩٤٧)، البحر المحيط (٤/٢٣٢).

(٨) هو: الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل، أبو سعيد الإصطخري، شيخ الشافعية بالعراق، من مصنفاته: الفرائض الكبير، وأدب القضاء، وكتاب الشروط والوثائق والمحاضر والسجلات، توفي سنة (٣٢٨هـ).

انظر: طبقات الشافعية (٢/١٩٣)، وفيات الأعيان (٢/٧٤)، الفتح المبين (١/١٨٩-١٩٠).

بأخبار الآحاد، والعشرة فما زاد جمع الكثرة.

وقيل: اثنا عشر، بعدد النقباء^(١) المبعوثين^(٢). وقيل: عشرون لقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ﴾^(٣) وقيل: أربعون، كعدد الجمعة. وقيل: سبعون، بعدد الذين اختارهم موسى -عليه السلام-^(٤). وقيل: ثلاثمائة ونيف، بعدد أهل بدر^(٥). وقيل: ألفاً وسبعمائة، كأهل بيعة الرضوان^(٦).

هكذا ذكر الأصوليون^(٧) هذا القول، وقاسوه على أهل بيعة الرضوان، أعني: أنهم كانوا ألفاً وسبعمائة، وهذا نقله^(٨) ابن أبي شيبه^(٩) من حديث

(١) النقباء: جمع نقيب، وهو الذي يبحث عن أحوال القوم، ويفتش عنها، والنقيب هنا فعيل بمعنى مفعول، يعني: اختارهم على علم بهم.

انظر: المفردات للراغب الأصفهاني (٨٢٠).

(٢) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ آية (١٢) من سورة المائدة.

(٣) آية (٦٥) من سورة الأنفال.

(٤) قال تعالى: ﴿وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا أَلِيْقَاتِنَا﴾ آية (١٥٥) من سورة الأعراف.

وجه الدلالة: اقتصاره -عليه السلام- عليهم لميقاته حتى يسمعوا كلام الله تعالى، ويخبروا من ورائهم، فلولا أن خبرهم غير مفيد للعلم لاختار أكثر، ولو كان خير الأقل مفيد لاكتفى به.

(٥) بدر: موضع بالقرب من المدينة -على مسافة خمسين ومائة كيلو متر منها، في طريق مكة المدينة القديم- وهو الموضع الذي شهد أول وأهم الوقائع الحربية الكبرى في الإسلام. ووقعت غزوة بدر في السابع عشر من شهر رمضان من السنة الثانية للهجرة، وكان عدد المسلمين فيها ثلاثمائة وأربعة عشر رجلاً.

انظر: معجم البلدان (٣٥٧/١)، سيرة ابن هشام (٢٤٩/٢).

(٦) بيعة الرضوان: هي البيعة التي بايع الناس فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت، أو على أن لا يفروا -تحت الشجرة- ولم يتخلف عنها أحد ممن حضر إلا الجند بن قيس، وذلك بعد أن بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن عثمان قد قتل، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بعثه إلى أبي سفيان وأشرف قريش يخبرهم أنه لم يأت لحرب، وذلك عام الحديبية أحر سنة (٦ هـ).

انظر: سيرة ابن هشام (٢٦٢/٣).

(٧) انظر: المسودة (٢٣٦)، أصول ابن مفلح (٤٨٢/٢).

(٨) انظر: المصنف لابن أبي شيبه (٣٨٤/٧) رقم (٣٦٨٣٥).

(٩) هو: عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي مولاها، الكوفي، الحافظ الثبت التحرير، من مصنفاته: المسند والمصنف وغيرهما، توفي سنة (٢٣٥ هـ).

انظر: تقريب (٤٤٥/١)، تذكرة الحفاظ (٤٣٢/٢).

سلمة بن الأكوع^(١)، فيما نقله^(٢) عنه ابن حجر^(٣)، والذي في الصحيح^(٤): أن أهل بيعة
الرضوان كانوا ألفاً وخمسمائة.

وفي رواية في الصحيح^(٥) أيضاً: أنهم كانوا ألفاً وأربعمائة، كلاهما من رواية جابر.

وفي رواية في الصحيح^(٦) أيضاً: أنهم كانوا ألفاً
وثلاثمائة من رواية عبد الله بن أبي أوفى^(٧)، والذي قدمه^(٨)

(١) هو الصحابي: سلمة بن عمرو بن الأكوع، وقيل اسم أبيه وهب، وقيل ذلك، أول مشاهده الحديبية وكان من
الشجعان، ويسبق الفرس عدواً، وبايع النبي صلى الله عليه وسلم عند الشجرة على الموت، تحول إلى الرّيزة بعد قتل
عثمان، توفي سنة (٧٤هـ) وقيل (٦٤هـ).

انظر: الإصابة (١٢٧/٣)، الاستيعاب (٦٣٩/٢).

(٢) انظر: فتح الباري (٥٥٩/٧) في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية.

(٣) هو: أحمد بن علي بن محمد الكنانى العسقلاني الشافعي، شهاب الدين، الحافظ الكبير، الإمام بمعرفة الحديث وعلله
ورجاله، من مصنفاته: فتح الباري شرح صحيح البخاري، وتهديب التهذيب، والإصابة في تميز الصحابة وغيرها كثير،
توفي سنة (٨٥٢هـ).

انظر: شذرات الذهب (٢٧٠/٧)، البدر الطالع (٨٧/١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب غزوة الحديبية برقم (٤١٥٣) والمنقب (٣٥٧٦) ..

ومسلم في كتاب الإمارة برقم (١٨٥٦) (٧٢) و(٧٣).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة (٥٦٣٩) في قصة تفجر الماء من بين أصابع النبي ﷺ، والمغازي (٤١٥٤).

(٦) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب المغازي (٣٤٢/٧) برقم (٤١٥٥). ومسلم في كتاب الإمارة (١٨٥٦) (٧٥).

(٧) هو الصحابي: عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد الحارث الأسلمي، شهد الحديبية، وعمر بعد النبي صلى الله عليه
وسلم، مات سنة (٨٧هـ) وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة.

انظر: الإصابة (٢٧٩/٢)، الاستيعاب (٨٧٠/٣).

(٨) انظر: السيرة النبوية لابن هشام (٢٥٦/٣).

قال ابن القيم في زاد المعاد (٢٨٨/٣): "وغلط غلطاً بيناً من قال كانوا سبعمائة، عذره أنهم نَحروا يوماً سبعمائة
بدنة، والبدنة قد جاء إجزاؤها عن سبعة عشرة..".

وكذا قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٥٩/٧)، وقال أيضاً: "والجمع بين هذا الاختلاف أنهم كانوا أكثر من ألف
وأربعمائة وقال: ألفاً وخمسمائة جبر الكسر، ومن قال: ألفاً وأربعمائة ألغاء للكسر، ويؤيده قوله في الرواية الثالثة من
حديث البراء: "ألفاً وأربعمائة أو أكثر".

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٥٩/٧): "وأما قول عبد الله بن أبي أوفى: "ألفاً وثلاثمائة" فيمكن حمله على ما
اطلع هو عليه، واطلع غيره على زيادة ناس لم يطلع هو عليهم، والزيادة من الثقة مقبولة، والعدد الذي ذكره جملة من
ابتداء الخروج من المدينة، والزائد تلاحقوا بهم بعد ذلك، أو العدد الذي ذكره هو عدد المقاتلة، والزيادة عليها من
الأتباع من الخدم والنساء والصبيان الذي لم يبلغوا الحلم".

ابن هشام^(١) في السيرة^(٢): أنهم كانوا سبعمائة رجل.

والقول الثاني: لا ينحصر في عدد، وعليه علمائنا^(٣)، والحققون^(٤)، لأننا نجد من أنفسنا علماء من غير تخصيص عدد، كحصول الشيع، والرّي من غير عدد، وما صير إليه من الأقاويل تحكّم، لا مناسبة فيه، مع اضطرابه، فقد يحصل العلم لقوم بعدد، ولا يحصل بمثله لغيرهم، وذلك بسبب قرائن محتفة في بعض دون بعض.

وضابطه: ما حصل العلم عنده، فيعلم إذاً حصول العدد، ولا دور، لأننا إنما نعتبر حصول العلم، لا حصول العدد، ولا يشترط غير ذلك.

واشترط^(٥) ابن عبدان^(٦) من الشافعية: الإسلام. وقيل^(٧): مع تباعد الزمن. وقيل^(٨): بشرط العدالة، كالأجماع، لأن الكفر عرضة للكذب والتحريف، والإسلام والعدالة ضابط الصدق، والتحقيق في القول، ولهذا العلة اختص المسلمون بدلالة إجماعهم على القطع، ولأنه لو وقع العلم بتواتر خير الكفار، لوقع العلم بما أخبر به النصارى، مع كثرة عددهم عن قتل المسيح وصلبه.

وردّ: بعدم استواء طرفي الخبر ووسطه^(٩).

(١) هو: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري البصري النحوي صاحب المغازي، هذب السيرة، ونقلها عن البكائي صاحب ابن اسحاق كان أديباً أخبارياً نسابياً، من أشهر مصنفاته: السيرة النبوية وبها عرف، توفي سنة (٢١٨هـ). انظر: شذرات الذهب (٤٥/٢).

(٢) طبع عدة طبعات منها طبعة دار الكتب العربي بعناية عمر عبدالسلام تدمري.

(٣) انظر: العدة (٨٥٥/٣)، المسودة (٢٣٥).

(٤) انظر: المحصول (٢٦٥/٤)، الأحكام (٣٨/٢)، منتهى الوصول والأمل (٧٠)، شرح تنقيح الفصول (٣٥٢).

(٥) انظر: تشنيف المسامع للزرکشي (٩٤٩/٢).

(٦) هو: عبدالله بن عبدان بن محمد بن عبدان الفقيه، أبو الفضل، شيخ همدان وفقهها وعالمها، من مصنفاته: شرائط الأحكام، وشرح العبادات، توفي سنة (٤٣٣هـ).

انظر: طبقات الشافعية للأسنوي (٧٧/٢).

(٧) انظر: المسودة (٢٣٤)، أصول ابن مفلح (٤٨٥/٢).

(٨) انظر: الأحكام للآمدي (٤٠/٢).

(٩) قال القاضي في العدة (٨٤٣/٣): "إن النصارى عدد يسير، أخبروا بمشاهدة قتله، وكانوا قد شبه لهم. ويجب أن يكون أولهم، وآخرهم، ووسطهم سواء في النقل، والعدد الكثير إذا رووا عن عدد قليل، فإن العلم لا يقع بصحة المخبر عنه".

وشرط بعضهم^(١): أن لا يجويهم بلد، ولا يحصرهم عدد، وهو باطل بإخبار أهل الجامع بواقعة صدرت فيه مع انحصارهم.

وقيل^(٢): شرطه اختلاف أنسابهم، وأديانهم، وأوطانهم، وهو خلاف الواقع^(٣).

وشرطت الشيعة^(٤): المعصوم فيهم، دفعاً للكذب^(٥).

واليهود^(٦): أهل الذلة والمسكنة منهم، لاحتمال تواطي غيرهم على الكذب، لعدم خوفهم.

وهو باطل بحصول العلم بأخبار غيرهم، وهو أولى لترفعهم عن الكذب.

وشرط قوم^(٧): إخبارهم طوعاً^(٨).

وهو باطل؛ فإن الصدق لا يمتنع حصول العلم به، وإلا فإت شرطه^(٩).

تنبيه: الشيعة^(١٠) الأتباع والأنصار، وكل قوم اجتمعوا على أمر فهم شيعة، ثم صارت

الشيعة نبراً لجماعة مخصوصة، وهم الذين يحبون علياً عليه السلام ويقدمونه على الصحابة رضي الله عنهم، فمن

قدمه على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما - فهو غالٍ في تشيعه، ويطلق عليه رافضي، وإلا

فشيوعي، وهم المراد هنا. والجمع^(١١) شيع، مثل سدره وسدر.

(١) انظر: المسودة (٢٣٤)، أصول ابن مفلح (٤٨٥/٢)، الاحكام (٣٩/٢)، وانظر: شرح الكوكب المنير (٣٤٠/٢).

(٢) انظر: أصول ابن مفلح (٤٨٥/٢) الاحكام (٣٩/٢).

(٣) لأن التهمة لو حصلت لم يحصل العلم، سواء كانوا على دين واحد، ومن نسب واحد، وفي وطن واحد، أو لم يكونوا كذلك، وإن ارتفعت حصل العلم كيف كانوا.

انظر: شرح الكوكب المنير (٣٤٢/٢)، بيان المختصر (٦٥٣/١)، الاحكام (٣٩/٢).

(٤) انظر: أصول ابن مفلح (٤٨٥/٢)، الاحكام للآمدي (٤١/٢).

(٥) وهو باطل لأن المفيد حينئذٍ قول المعصوم، لا خير أهل التواتر.

انظر: الاحكام (٤١/٢)، بيان المختصر (٦٥٣/١).

(٦) انظر: المسودة (٢٣٤)، أصول ابن مفلح (٤٨٥/٢)، الاحكام (٤١/٢).

(٧) انظر: أصول ابن مفلح (٤٨٦/٢)، الاحكام (٤١/٢)، الكفاية للخطيب البغدادي (٥٠).

(٨) أي: لا يدخله أسباب القهر والغلبة.

(٩) قال الآمدي في إحكامه (٤١/٢): "وهو باطل، فإنهم إن حملوا على الصدق لم يمتنع حصول العلم بقولهم، كما لو لم يحملوا

عليه، ولهذا فإنه لو حمل الملك أهل مدينة عظيمة على الاخبار عن أمر محس، وجدنا أنفسنا عالمة بخبرهم حسب علمنا بخبرهم

من غير حمل، وإن حملوا على الكذب، فيمتنع حصول العلم بخبرهم، لفوات شرط، وهو إخبارهم عن معلوم محس".

(١٠) انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١٩٥/١-٢٢٤)، الفصل لابن حزم (١٧٩/٤-١٨٨)، الفرق بين

الفرق (٥٤/٢٢).

(١١) انظر: لسان العرب لابن منظور (٢٥٨/٧).

قوله^(١): وإذا اختلف التواتر في الوقائع، كحاتم^(٢) في السخاء، فما اتفقوا عليه بتضمن^(٣)، أو التزام^(٤)، هو المعلوم.

وقول من قال: كل عدد أفاد خبرهم علماً بواقعة لشخص، فمثله يفيد في غيرها لشخص آخر صحيح، وإن تساوي من كل وجه، وهو بعيد عادة .. *

هنا مسألتان: الأولى: التواتر المعنوي^(٥).

قال^(٦) عبدالحليم بن تيمية^(٧): قد يكون التواتر من جهة المعنى، مثاله: أن يروي واحد أن حاتمًا وهب لرجل مائة من الإبل، وأخبر آخر أنه وهب خمسين من العبيد، وأخبر آخر أنه وهب عشرة دنانير، ولا يزال يروي كل واحد من الأخبار شيئاً، فهذه الأخبار تدل على سخاء حاتم.

المسألة الثانية: قول من قال: كل عدد، القائل هو ابن الباقلاني^(٨)، وأبو الحسين

[التواتر
المعنوي]

[هل كل عدد
أفاد خبرهم
علماً لشخص
يفيده لشخص
آخر؟]

(١) انظر: المختصر في أصول الفقه (٨٢) .

(٢) هو: حاتم بن عبدالله بن سعد بن الحشرج الطائي القحطاني، فارس، شاعر، جواد، عاش في الجاهلية، يضرب به المثل بجوده، قيل توفي في السنة الثامنة بعد مولد النبي ﷺ .

انظر: الأعلام (١٥١/٢)، تهذيب ابن عساكر (٤٢٠/٣-٤٢٩)، الشعر والشعراء (ص ٧٠) .

(٣) دلالة التضمن: هي دلالة اللفظ على جزء مسماه في ضمن كله، ولا تكون إلا في المعاني المركبة، كدلالة الأربعة على الواحد ربعا، فسخاء حاتم يتضمن جوده .

انظر: آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (ص ١٣) .

(٤) دلالة الالتزام: هي دلالة اللفظ على خارج مسماه، لازم له لزوماً ذهنياً، بحيث يلزم من فهم المعنى المطابق فهم ذلك الخارج اللازم، كدلالة "الأربعة" على الزوجية، وكدلالة وقائع علي عليه السلام في حروبه أنه فعل كذا وكذا على شجاعته .

انظر: آداب البحث والمناظرة (ص ١٣) .

(٥) التواتر المعنوي: هو بأن يتواتر معنى في ضمن ألفاظ مختلفة، ولو كان المعنى المشترك فيه بطريق اللزوم .

انظر: شرح الكوكب المنير (٣٣٢/٢) .

(٦) انظر: المسودة (٢٣٥) .

(٧) هو: عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحراني، الملقب بشهاب الدين، ويكنى بأبي المحاسن، والد شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية، كان متقناً للغة عالماً بالأصول والفرائض، توفي سنة ٦٨٢هـ .

انظر: شذرات الذهب (٣٧٦/٥)، ذيل طبقات الحنابلة (٣١٠/٢)، الفتح المبين (٨٦/٢) .

(٨) انظر: الإحكام (٤٢/٢) .

المعتزلي^(١)، فإنهما قالوا: من حصل بخبره علم بواقعة لشخص، حصل بمثله لغيرها لشخص آخر، مثاله: لو أخبر عشرة زيدا بواقعة، فحصل لذا العلم بخبرهم، فلو جاءت عشرة أخرى أخبرت عمراً بواقعة أخرى فعلى قولهم، يحصل العلم لعمرو كما حصل لزيد.

قال جماعة^(٢): إنما أراد مع التساوي / من كل وجه، بمعنى أن العشرة الأولى، إن احتفت بها قرائن، من دين أو صلاح، أو فرط ذكاء، أو غير ذلك، فلا بد أن تحتف بالثانية كذلك، ومثل هذا بعيد عادة.

قوله^(٣): وخبر الواحد^(٤): ما عدا التواتر، ذكره في الروضة^(٥) وغيرها^(٦). وقيل: ما أفاد الظن. ونقض طرده بالقياس، وعكسه بخبر لا يفيد. وذكر الآمدي^(٧) ومن وافقه من أصحابنا^(٨) وغيرهم^(٩): إن زاد نقلته على ثلاثة سمي مستفيضاً مشهوراً. وذكره الإسفرائيني، وأنه يفيد العلم نظراً والمتواتر ضرورة..*

اختلفوا في تقسيم الخبر، فمنهم من قسمه إلى متواتر، وآحاد. ومنهم من زاد ثالثاً، وهو المستفيض.

(١) انظر: المعتمد (٨٩/٢، ٩١).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٣٤٤/٢)، منتهى الوصول والأمل (٧١)، الإحكام (٤٢/٢).

(٣) انظر: المختصر في أصول الفقه (٨٢-٨٣).

(٤) الآحاد لغة: جمع أحد، وهو بمعنى الواحد، وهمة أحد مبدلة من واو، فأصلها وحد. الأحد بمعنى الواحد، وهو أول العدد: أحد، واثنان، وأحد عشر، وإحدى عشرة.

انظر: لسان العرب لابن منظور (٢٣٠/١٥-٢٣٢).

(٥) انظر: روضة الناظر (٣٦٢/١).

(٦) انظر: منتهى الوصول والأمل (٧١)، الإحكام (٤٨/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٤٥/٢).

(٧) انظر: الإحكام (٤٨/٢).

(٨) قال الفتوحى في شرح الكوكب (٣٤٦/٢): وهو اختيار جمع من أصحابنا وغيرهم، وقطع به ابن حمدان في المنع.

(٩) انظر: منتهى الوصول والأمل (٧١)، جمع الجوامع مع شرح المحلى (١٣٠/١).

أما إذا قلنا بالتقسيم الأول، وحدّينا المتواتر، فقد علم أن ما عداه آحاد، وهو [خبر الواحد] صحيح، ولأجل هذا اقتصر جماعة عليه.

ومنهم من قال: الآحاد: ما أفاد الظن.

ولا شك أنه منتقض طرداً وعكساً، إذ طرده، أن غير الآحاد لا يفيد الظن، والحاصل؛ أن القياس يفيد، وعكسه، أن كل خبر آحاد يفيد الظن، والحاصل، أن بعض أخبار الآحاد لا تفيد الظن، وقد تقدم الكلام على الاطراد، والانعكاس، بما يعني عن إعادته، وأن المرجح أن المطرد: هو المانع، والمنعكس: هو الجامع.

وأما على التقسيم الثاني، فاختلّفوا في المستفيض، فمنهم من قال: ما زاد ناقلوه على [المستفيض] ثلاثة. ومنهم من قال: ما عدّه الناس شائعاً.

وقال^(١) يوسف الجوزي^(٢): المستفيض: ما ارتفع عن ضعف الآحاد، ولم يلتحق بقوة التواتر^(٣)، وهو مفيد للظن بحسب مراتبه، كلما كثر عدده، تأكّد الظن فيه.

وقال^(٤) أبو إسحاق الإسفرائيني^(٥) من الشافعية: يفيد العلم نظراً، والتواتر ضرورة. وأنكر الجويني^(٦) ذلك عليه، وبالغ في الإنكار والردّ [عليه]^(٧).

(١) انظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح ليوسف الجوزي (٢٤).

(٢) هو: أبو محمد محي الدين يوسف بن عبدالرحمن بن علي بن الجوزي القرشي البكري البغدادي الحنبلي برع في علوم كثيرة، ولا سيما التفسير والفقه وأصوله، وصار مقصد طلبة العلم، من مصنفاته: معادن الإبريز في تفسير الكتاب العزيز، والمذهب الأحمد في مذهب أحمد، والإيضاح لقوانين الاصطلاح، توفي سنة (٦٥٦هـ).

انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/٢٥٨-٢٦١)، شذرات الذهب (٥/٢٨٦)، طبقات المفسرين للداودي (٢/٣٨٠).

(٣) في المطبوع: "التواتر"، قال محققه -الدكتور/ فهد السدحان- : في نسخة (ف،ل): التواتر.

(٤) انظر: البرهان (١/٢٢٣)، تشنيف المسامع (٢/٩٦١).

(٥) هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهرا، أبو إسحاق، عالم بالفقه والأصول، كان يلقب بركن الدين، من مصنفاته: رسالة في أصول الفقه، وكتاب كبير في علم الكلام سماه "الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين"، توفي سنة (٤١٨هـ).

انظر: طبقات الشافعية (٣/١١١)، وفيات الأعيان (١/٢٨)، الفتح المبين (١/٢٤٠-٢٤١).

(٦) انظر: البرهان (١/٢٢٣).

(٧) في المخطوط "له" والصواب ما أثبتته.

قوله^(١): مسألة: قيل: عن أحمد - رحمه الله - في حصول العلم بخبر الواحد قولان^(٢). والأكثر: لا يحصل. وقول ابن أبي موسى، وجماعة من المحدثين، وأهل النظر: يحصل. وحمله المحققون على ما نقله آحاد الأئمة المتفق على عدالتهم^(٣)، وثقتهم، وإتقانهم، من طرق متساوية، وتلقته الأمة بالقبول.*

خبر العدل يفيد الظن، نص أحمد في رواية^(٤) الاثر^(٥): أنه يعمل به، ولا نشهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله.

وأطلق^(٦) ابن عبد البر^(٧)، وجماعة^(٨): أنه قول جمهور أهل الفقه، والأثر والنظر. قال بعضهم^(٩): "وظاهره، ولو مع قرينة، وذكره جماعة قول الأكثر. ونقل^(١٠) حنبل^(١١) عن أحمد: "أخبار الرؤية^(١٢) حق تقطع على العلم بها".

(١) انظر: المختصر في أصول الفقه (٨٣).

(٢) انظر: المسودة (٢٤٠).

(٣) في المطبوع "عدالته" وهو خطأ.

(٤) انظر: العدة (٨٩٨/٣)، التمهيد (٧٨/٣).

(٥) هو: أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، إمام حافظ كثير الرواية عن أحمد، من مصنفاته: العلل، ومعاني الحديث، توفي سنة (٢٦٠هـ).

انظر: طبقات الحنابلة (٦٦/١)، شذرات الذهب (١٤١/٢).

(٦) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢/١).

(٧) هو: الإمام الحافظ يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر، من كبار حفاظ الحديث، ومؤرخ وأديب، من مصنفاته: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والإستيعاب، والاستذكار، توفي سنة (٤٦٣هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٦٦/٧)، تذكرة الحفاظ (١١٢٨/٣).

(٨) انظر: المسودة (٢٩٨)، منتهى الوصول والأمل (٧١)، والتبصرة (٢٩٨).

(٩) القائل هو ابن مفلح في أصوله (٤٨٧/٢).

(١٠) انظر: العدة (٩٠٠/٣)، التمهيد لأبي الخطاب (٧٨/٣).

(١١) هو: أبو علي حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني، ابن عم الإمام أحمد وتلميذه، ثقة ثبت، من مصنفاته: المسائل - رواها عن الإمام أحمد -، وكتاب التاريخ، توفي سنة (٢٧٣هـ).

انظر: طبقات الحنابلة (١٤٣/١)، شذرات الذهب (١٦٣/٢).

(١٢) انظر: صحيح البخاري في كتاب التوحيد، باب ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾ برقم (٧٤٣٥)(٧٤٣٦)(٧٤٣٧).

وفي صحيح مسلم كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية (١٨٢).

وقال^(١) له المروزي^(٢) : "هنا إنسان يقول الخبر يوجب عملاً، لا علماً، فعابه وقال: لا أدري ما هذا؟".

وفي كتاب الرسالة^(٣) لأحمد بن جعفر الفارسي^(٤) عن أحمد : "لا نشهد على أحد من أهل القبلة أنه في النار لذنب عمله، ولا لكبيرة أتاها، إلا أن يكون ذلك في حديث ، كما جاء نصدقه ، ونعلم أنه كما جاء".

قال القاضي^(٥) : "ذهب إلى ظاهر هذا جماعة من أصحابنا، أنه يفيد العلم"، وذكره^(٦) في مقدمة المجرّد^(٧) عن علمائنا، وجزم^(٨) به ابن أبي موسى^(٩)، وقاله كثير من أهل الأثر^(١٠)، وبعض أهل النظر^(١١)، والظاهرية^(١٢)، وابن خويزمنداد المالكي^(١٣)^(١٤)،

(١) انظر: العدة (٣/٨٩٩).

(٢) هو: أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج ، من أجل أصحاب الإمام أحمد، إمام في الفقه والحديث ، نقل عن أحمد كثيراً، توفي سنة (٢٧٥هـ).

انظر: طبقات الحنابلة (١/٥٦)، شذرات الذهب (٢/١٦٦)، المنهج الأحمد (١/١٧٢).

(٣) انظر: العدة (٣/٨٩٨، ٨٩٩).

(٤) هو : الاصطخري، وقد سبقت ترجمته.

(٥) انظر: العدة (٣/٩٠٠).

(٦) انظر: المسودة (٢٤٧).

(٧) المجرّد : كتاب في الفقه جعل مقدمته في الأصول، وهو من أقدم مصنفات أبي يعلى كما قاله ابن القيم، وقد رجّع عن مسائل فيه . انظر: المدخل المفصل لأبي زيد (٢/٧٠٩).

(٨) انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد لابن أبي موسى ص(١٠).

(٩) هو: محمد بن أحمد بن أبي موسى، أبو علي الهاشمي، القاضي الحنبلي.

من مصنفاته: الإرشاد في المذهب، وشرح مختصر الخرقى، توفي سنة (٤٢٨هـ).

انظر: طبقات الحنابلة (٢/١٨٢).

(١٠) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣/٧٨)، النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (١/٣٧٤)، التمهيد لابن عبد البر (١/٨).

(١١) انظر: أصول ابن مفلح (٢/٤٨٩)، التمهيد لابن عبد البر (١/٨).

(١٢) انظر: الإحكام لابن حزم (١/١٠٧-١٢٥).

(١٣) هو: محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويزمنداد، أصولي فقيه، من كبار المالكية، نقل عن الإمام مالك بعض المسائل الشاذة، من مصنفاته: الخلاف، وأحكام القرآن، والجامع في أصول الفقه.

انظر: الديباج المذهب (٢٦٨)، ترتيب المدارك (٧/٧٧-٧٨).

(١٤) انظر: الإشارة في معرفة الأصول للباجي (٢٣٤)، التمهيد لابن عبد البر (١/٨).

وأنه يخرج على مذهب مالك^(١).

وحمل القاضي^(٢) كلام أحمد - رحمه الله - أنه يفيد العلم من جهة الاستدلال، بأن تتلقاه الأمة بالقبول وأن هذا المذهب .

وفي التمهيد^(٣)، إذا اجتمعت الأمة على حكمه، وتلقته بالقبول، "ظاهر [كلام]^(٤) أصحابنا أنه يقع به العلم" ولم يحك خلافه.

قال^(٥) ابن كثير^(٦) في علوم الحديث^(٧) له، عند اختيار ابن الصلاح^(٨)^(٩) / في أن ما اسند في الصحيحين مقطوع لصحته، قال: قلت: وأنا مع ابن الصلاح فيما عول عليه، وأرشد إليه، ثم وقفت بعد هذا على كلام شيخنا العلامة ابن تيمية^(١٠) - رحمه الله ورضي عنه - مضمونة: أنه نقل القطع بالحديث الذي تلقته الأمة بالقبول عن جماعات من الأئمة منهم: القاضي عبدالوهاب المالكي^(١١)^(١٢)، والشيخ أبو حامد

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٨/١) .

(٢) انظر: العدة (٩٠٠/٣) .

(٣) انظر: التمهيد (٨١/٣) .

(٤) ما بين معقوفين سقط من المخطوط والإكمال من المطبوع .

(٥) انظر: اختصار علوم الحديث لابن كثير مع شرحه الباعث الحثيث لأحمد شاکر (٣٣-٢٤) .

(٦) هو: الحافظ عماد الدين إسماعيل بن محمد بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير الدمشقي الفقيه الشافعي ، كان كثير الاستحضار قليل النسيان، جيد الفهم، محدثاً فقيهاً بارعاً مؤرخاً، من مصنفاته: "التاريخ" المسمى بـ(البداية والنهاية)، والتفسير، وكتاب في جمع الأسانيد العشرة وغيرها كثير، توفي سنة (٧٧٤هـ) .

انظر: الدرر الكامنة (٣٧٣/١-٣٧٤)، شذرات الذهب (٢٣١/٦)، طبقات المفسرين (١١٠/١) .

(٧) كتاب اختصر فيه كتاب علوم الحديث لابن الصلاح، وشرحه وحققه الشيخ أحمد محمد شاکر. وقد طبع في دار الفكر.

(٨) انظر: مقدمة ابن الصلاح (٢٨) .

(٩) هو: عثمان بن عبدالرحمن بن موسى الشهرزوري، أبو عمر تقي الدين، والمعروف بابن الصلاح، كان أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال، من تصانيفه: كتاب معرفة أنواع علوم الحديث، ومناسك الحج، توفي سنة (٢٦٥هـ) .

انظر: وفيات الأعيان (٢٤٣/٣)، طبقات الشافعية (١٣٧/٥)، الفتح المبين (٦٥/٢-٦٦) .

(١٠) انظر: محاسن الاصطلاح (١٠١)، مجموع الفتاوى (٣٥٢-٣٥١/١٣) .

(١١) قاله في كتابه "الملخص"، انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح (٣٧٣/١٣) .

(١٢) هو: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، أبو محمد، قاضي من فقهاء المالكية، من تصانيفه، المعونة بمذهب عالم المدينة، شرح رسالة ابن أبي زيد، التلقين، وغيرها كثير، توفي سنة (٤٢٢هـ) .

انظر: وفيات الأعيان (٢١٩/٣)، شذرات الذهب (٢٢٣/٣)، الفتح المبين (٢٤٢/١-٢٤٣) .

الإسفرائيني^(١)^(٢)، والقاضي أبو الطيب الطبري^(٣)، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي^(٤)^(٥) من الشافعية، وابن حامد^(٦)، والقاضي أبو يعلى^(٧)، وأبو الخطاب^(٨)^(٩)، وابن الزاغوني^(١٠)^(١١)، وأمثالهم من الحنابلة، وشمس الأئمة^(١٢)^(١٣) من الحنفية. قال: "وهو قول أكثر أهل الكلام

(١) انظر: النكت لابن حجر (٣٧٥/١).

(٢) هو: أحمد بن أبي طاهر بن أحمد الإسفرائيني، أبو حامد، الفقيه الشافعي، الأصولي، كان أحد أئمة عصره، المعترف لهم بقوة الجدل والمناظرة، من تصانيفه، كتاب في أصول الفقه، وفي الفقه تعليقه، وشرح مختصر الطوفي، توفي سنة (٤٠٦هـ).

انظر: تاريخ بغداد (٣٦٨/٤)، طبقات الشافعية (٢٤/٣)، وفيات الأعيان (٧٢/١)، والفتح المبين (٢٣٦/١).

(٣) انظر: النكت لابن حجر (٣٧٥/١).

(٤) انظر: اللمع مع شرحه للشيرازي (٥٧٩/٢)، وفي التبصرة (٢٩٨) قال: "أخبار الأحاد لا توجب العلم".

(٥) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي أبو إسحاق الشيرازي، فقيه شافعي، اشتهر بالجدل والخلاف، ونصرة المذهب الشافعي، من تصانيفه: التنبيه والمهذب كلاهما في الفقه، واللمع وشرحه والتبصرة في أصول الفقه. توفي سنة (٤٧٦هـ).

انظر: تاريخ بغداد (١٢٧/٦)، طبقات الشافعية للأسنوي (٧/٢)، والفتح المبين (٢٦٨/١-٢٧٠).

(٦) هو: الحسن بن حامد بن علي بن مروان، أبو عبدالله البغدادي، شيخ الحنابلة في وقته، من تصانيفه: الجامع وشرح مختصر الخرق في الفقه، شرح أصول الفقه، توفي سنة (٤٠٣هـ).

انظر: تاريخ بغداد (٣٠٣/٧)، شذرات الذهب (١٦٦/٣)، طبقات الحنابلة (١٧١/٢).

(٧) انظر: المسودة (٢٤٧).

(٨) انظر: التمهيد (٨٣/٣-٨٤).

(٩) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني، أبو الخطاب، إمام الحنابلة في عصره، من مصنفاته: الهداية والانتصار في المسائل الكبار في الفقه، والتمهيد في أصول الفقه، توفي سنة (٥١٠هـ).

انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١١٦/١)، شذرات الذهب (٢٧/٤)، والفتح المبين (١١/٢).

(١٠) هو: علي بن عبيدالله بن نصر الزاغوني الحنبلي، أبو الحسن البغدادي، الفقيه الأصولي، المحدث، اللغوي، من مصنفاته: الإقناع والواضح والخلاف الكبير والمفردات في الفقه، وغرر البيان في أصول الفقه، توفي سنة (٥٢٧هـ).

انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١٨٠/١)، شذرات الذهب (٨٠/٤)، الفتح المبين (٢٣/٢).

(١١) انظر: شرح الكوكب المنير (٣٤٩/٢).

(١٢) انظر: أصول السرخسي (٣٤١/١).

(١٣) هو: محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر شمس الأئمة، قاض من كبار علماء الحنفية، كان متكلماً، مناظراً، أصولياً، مجتهداً، من مصنفاته: كتاب المبسوط وشرح السير الكبير لمحمد بن الحسن، وله في الأصول كتاب أصول السرخسي، توفي سنة (٤٨٣هـ).

انظر: الفوائد البهية (١٥٨)، الجواهر المضيئة (٢٨/٢)، الفتح المبين (٢٧٧/١-٢٧٨).

من الأشعرية وغيرهم، كأبي إسحاق الإسفرائيني^(١)، وابن فورك^(٢)(٣). قال: وهو مذهب أهل الحديث قاطبة، ومذهب السلف عامة".

وهو معنى ما ذكره ابن الصلاح استنباطا.

وجه الأول^(٤): لو أفاد العلم لتناقض [معلومان]^(٥) عند إخبار عدلين بمتناقضين، ولثبتت نبوة من يدعي النبوة بقوله، بلا معجزة.

ولكان كالمتواتر فيعارض به المتواتر، وهو خلاف الإجماع.

ووجه الثاني^(٦): لو لم يفده، لم يعمل به، لقوله تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾^(٧)، ﴿إن يتبعون إلا الظن﴾^(٨).

رد: لم يرد بالآيتين مسألتنا؛ بدليل السياق، وإجماع المفسرين^(٩).

ثم: المراد ما اعتبر فيه قاطع من الأصول، أو الظن في مقابلة قاطع بلا دليل، أو مطلقا وعمل به^(١٠) هنا^(١١) للدليل القاطع، وللإجماع.

ووجه الثالث: عصمة الإجماع عن الخطأ.

رد: عملوا بالظاهر، وبما لزمهم، ولا يلزم العلم، والخطأ ترك ما لزمهم.

(١) انظر: النكت لابن حجر (٣٧٥/١-٣٧٦).

(٢) انظر: النكت لابن حجر (٣٧٦/١)، الإجماع (٢٩٩/٢).

(٣) هو: محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر، واعظ، عالم بالأصول والكلام، من فقهاء الشافعية، من تصانيفه: مشكل الحديث وغريبه، النظام في أصول الدين، الحدود في أصول الفقه، توفي سنة (٤٠٦هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٢٧٢/٤)، طبقات الشافعية (٥٢/٣-٥٦)، الفتح المبين (٢٣٨/١-٢٣٩).

(٤) وهو دليل من قال أنه لا يحصل العلم بخير الواحد العدل بغير قرينة مطلقا.

(٥) في المخطوط [معلومات]، والتصويب من أصول ابن مفلح (٤٩٢/٢).

(٦) وهو دليل من قال بأن خير الواحد العدل مطلقا -سواء كان معه قرينة أم لا- مفيد للعلم.

(٧) آية (٣٦) من سورة الإسراء.

(٨) آية (١١٦) من سورة الأنعام، وآية (٦٦) من سورة يونس.

وجه الدلالة من الآيتين: أنه لو لم يفد العلم، فلا يخلو إما أن يكون مفيدا للظن، أولا فإن لم يفد الظن لم يجز اتباعه بالاتفاق، وإن أفاد فلا يجوز أيضا اتباعه لقوله تعالى: ﴿ولا تقف﴾ و﴿إن يتبعون إلا الظن﴾، فنهى في الآية الأولى عن اتباع ما ليس بمعلوم، وذم في الثانية عن متابعة الظن. انظر: بيان المختصر (٦٦٠/١).

(٩) انظر: تفسير القرطبي (٢٥٧/١٠).

(١٠) أي: الظن.

(١١) أي: في الشرعيات.

قوله^(١) : ومن جحد ما ثبت بخبر الآحاد، في كفره وجهان^(٢) ذكرهما

ابن حامد.. *

قال في المسودة^(٣) : "وقد اختلف العلماء في تكفير من يجحد ما ثبت بخبر الواحد العدل وذكر ابن حامد في أصوله عن أصحابنا في ذلك وجهين، والتكفير منقول^(٤) عن إسحاق بن راهويه^(٥)". انتهى

قال ابن حامد : لكن غالب أصحابنا على كفره، فيما يتعلق بالصفات. وذكر في مكان آخر: أن جحد أخبار الآحاد كفر كالتواتر عندنا، فإنه يوجب العلم والعمل، فأما من جحد العلم بها فالأشبه لا يكفر، ويكفر في نحو ما ورد في الإستواء والترول، ونحوهما من الصفات.

قوله^(٦) : مسألة : إذا أخبر الواحد بحضرتة - عليه السلام -، ولم ينكر، دلّ على صدقه ظناً، في^(٧) قول أصحابنا وغيرهم . وقيل قطعاً . وكذا الخلاف لو أخبر واحد بحضرة خلق كثير ولم يكذبوه . وقال ابن الحاجب : "إن علم أنه لو كان كاذباً لعلموه، ولا حامل على السكوت، فهو صادق قطعاً للعادة" .. *

فيه مسألتان: أحدهما: إذا أخبر واحد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر دلّ على صدقه، وإلا كان النبي صلى الله عليه وسلم مقرأً له على الكذب، وأنه محال،

بحضرتة ﷺ

(١) انظر: المختصر في أصول الفقه (٨٣).

(٢) قال الفتوحى في شرح الكوكب (٣٥٣/٢): "والخلاف مبني على القولين بأنه يفيد العلم أولاً؟ فإن قلنا: يفيد العلم كفر منكروه، وإلا فلا، ذكره البرماوي وغيره".

(٣) انظر: المسودة (٢٤٥).

(٤) انظر: المسودة (٢٤٨) وأصول ابن مفلح (٤٩٤/٢).

(٥) هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو يعقوب بن راهويه المروزي، ثقة، حافظ، مجتهد، قرين أحمد بن حنبل. ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير، من مصنفاته: المسند والتفسير، توفي سنة (٢٣٨هـ).

انظر: تقريب التهذيب (٥٤/١)، وتذكرة الحفاظ (٤٣٣/٢).

انظر: شذرات الذهب (١٧٩/٢)، طبقات الشافعية (٨٣/٢)، وفيات الأعيان (١٩٩/١).

(٦) انظر: المختصر في أصول الفقه (٨٣).

(٧) ما بين معقوفين ليست في المخطوط، والإثبات من المطبوع، وأشار المحقق أنها موجودة في نسخة "ب" فقط.

وهذا أحد أقسام السنة؛ لكن هل يدل على صدقه ظناً أو قطعاً؟.
ظاهر كلام أصحابنا الأول ، قاله ابن مفلح^(١)، واختاره الآمدي^(٢)، وغيره^(٣)،
لتطرق الإحتمال.

وقيل^(٤): قطعاً؛ لأن النبي ﷺ لا يقرّ على الكذب.

الثانية: لو أخبر واحد بحضرة خلق كثير، ولم يكذبه فكذلك .

وقال ابن الحاجب^(٥): " [إن^(٦) علم أنه لو كان كاذباً لعلموه، ولا حامل على
السكوت، فهو صادق / قطعاً، للعادة".

ورد : يحتمل لم يعلمه إلا واحد، أو اثنان، والعادة لا تحيل سكوتهما.

ثم : يحتمل مانع.

وحمل القاضي^(٧) الرواية عن أحمد في إفادة خبر العدل، للعلم على صور منها : هاتان

الصورتان.

قال أبو العباس^(٨): " ومنه: ما تلقاه ﷺ بالقبول، كإخباره^(٩) عن تميم الداري^(١٠)] حمل

أخبر به]^(١١). ومنه : إخبار شخصين عن قضية يُعلم أنهما لم يتواطأ عليهما، ويتعذر في العادة،

الاتفاق على الكذب فيها أو الخطأ ".

(١) انظر: أصول ابن مفلح (٤٩٦/٢).

(٢) انظر: الإحكام (٥٦/٢-٥٧).

(٣) انظر: منتهى الوصول والأمل (٧٢).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٣٥٤/٢)، منتهى الوصول والأمل (٧٢).

(٥) والنص مأخوذ من المختصر انظره : مع شرحه بيان المختصر (٦٦٢/١).

(٦) ما بين معقوفين ليس في مختصر ابن الحاجب، وقد نقلها الشارح من أصول ابن مفلح والمختصر لابن اللحام .

انظر: المختصر لابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر (٦٦٢/١)، أصول ابن مفلح (٤٩٦/٢)، المختصر لابن اللحام (٨٣).

(٧) انظر: العدة (٩٠٠/٣-٩٠١).

(٨) انظر: المسودة (٢٤٣-٢٤٤).

(٩) مسلم كتاب الفتن باب قصة الجساسة (٢٩٤٢).

(١٠) هو: الصحابي : تميم بن أوس الداري، ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم قصة الجساسة والدجال، فحدث بها الرسول

صلى الله عليه وسلم على المنبر، مات سنة (٤٠هـ).

انظر: الإستيعاب (١٩٣/١)، والإصابة (١٩١/٢).

(١١) ما بين معقوفين ليست في المخطوط والإكمال من المطبوع .

قوله^(١) : مسألة: إذا انفرد^(٢) واحد فيما تتوفر الدواعي [على]^(٣) نقله، وقد شاركه خلق كثير كما لو انفرد واحد بقتل خطيب على المنبر في مدينة، فهو كاذب قطعاً، خلافاً للرافضة^(٤)..*

لنا: العلم بكذب مثل هذا عادة؛ فإنها تحيل السكوت عنه، ولو جاز كتمانها، لجاز الإخبار عنه بالكذب، وكتمان مثل بغداد، وبمثله قطع بكذب مدعي معارضة القرآن^(٥)، والنص على عليّ كما تدعيه الشيعة، ولم تنقل شرائع الأنبياء، لعدم الحاجة، ونقلت شريعة موسى، وعيسى -عليهما السلام-، لتمسك قوم بهما، ولا كلام المسيح في المهدي، لأنه قبل ظهوره واتباعه.

قوله^(٦): مسألة: يجوز العمل بخبر الواحد عقلاً، خلافاً لقوم، لكن هل في الشرع ما يمنعه، أو ليس فيه ما يوجبه؟ قولان. ويجب العمل به سمعاً عند الأكثر. واختار طائفة من أصحابنا، وغيرهم وعقلاً.

واشترط الجبائي لقبول خبر الواحد؛ أن يرويه اثنان في جميع طبقاته، كالشهادة، أو يعضده دليل آخر..*

قال في المسودة^(٧): "يجوز التعبد بأخبار الآحاد [عقلاً]^(٨)، في^(٩) قول الجمهور^(١٠)، ومنع منه قوم^(١١).."

(١) انظر: المختصر في أصول الفقه (٨٤).

(٢) في المطبوع "تفرد".

(٣) في المخطوط [عليه] والتصويب من المطبوع.

(٤) انظر: أصول ابن مفلح (٤٩٧/٢)، الإحكام للآمدي (٥٧/٢).

(٥) أي: من ادعى أن القرآن عورض، لأنها مما تتوفر الدواعي على نقلها، فلو كانت المعارضة واقعة لنقلت إلينا.

انظر: بيان المختصر (١ / ٦٦٣).

(٦) انظر: المختصر في أصول الفقه (٨٤).

(٧) انظر: المسودة (٢٣٧).

(٨) ما بين معقوفين ليست في المخطوط والإكمال من المطبوع.

(٩) في المخطوط [وفي] بزيادة "الواو" والتصحيح من المطبوع.

(١٠) انظر: العدة (٨٥٧/٣)، منتهى الوصول والأمل (٧٣)، المستصفى (٢٧٦/١)، الإحكام (٦٠/٢).

(١١) نسبة ابن السبكي في الإجماع (٣٠٠/٢) : إلى جمهور الرافضة ومن تابعهم من أهل الظاهر كابن داود والقاساني.

وانظر: العدة (٨٥٧/٣، ٨٦١)، روضة الناظر (٣٦٦/١)، شرح الكوكب المنير (٣٦٥/٢)، المستصفى (٢٧٦/١).

قال ابن عقيل^(١): وأظنه قول الجبائي^(٢).

قال ابن برهان^(٣): صار إليه طائفة من مبتدعة^(٤) المتكلمين.

وقال ابن مفلح^(٥): "يجب العمل بخبر الواحد، وجوزّه قوم، وقوم التعبد به عقلاً.

لنا : لا يلزم منه محال^(٦)، وليس احتمال الكذب والخطأ بمانع، وإلا منع في الشاهد

والمفتي، ولا يلزم نقل القرآن لقضاء العادة فيه بالتواتر".

قال في المسودة^(٧): "واختلف نفاة العمل بخبر الواحد شرعاً: هل يجوز التعبد به

عقلاً؟ على مذهبين، ومن أجازّه عقلاً، اختلفوا؛ هل ورد في الشرع ما^(٨) يمنع العمل به، أو

لم يرد فيه ما يوجب العمل به؟ على مذهبين، حكى الكل الجويني^(٩).

وقال القاضي^(١٠)، وغيره^(١١): يجب العمل عندنا به سماعاً، وقاله^(١٢)

عامّة الفقهاء، والمتكلمون، ونص في الكفاية^(١٣) وعقلاً، واختاره

(١) انظر: الواضح (٣٦٢/٤).

(٢) قال ابن السبكي في الإبهام (٣٠٠/٢): فإن قلت ما وجه الجمع بين منع الجبائي هنا التعبد به عقلاً، واشتراطه العدد

-كما سيأتي إن شاء الله تعالى- النقل عنه فإن قضيت اشتراطه العدد القول به، قلت: قد يجاب بوجهين أقرهما: أنه

أراد بخبر الواحد الذي أنكره هنا ما نقله العدل منفرداً به دون خبر الواحد المصطلح أعني الشامل لكل خير لم يبلغ حد

التواتر، ولهذا كانت عبارة إمام الحرمين: ذهب الجبائي إلى أن خبر الواحد لا يقبل، بل لا بد من العدد وأقله اثنان.

الثاني: أنه يجعله من باب الشهادة.

انظر: البرهان (٢٣١/١).

(٣) في كتابه الوصول (١٥٦/٢) قال: "خلافاً لبعض المعتزلة".

(٤) كلمة "مبتدعة" ليست في المطبوع.

(٥) انظر: أصول ابن مفلح (٥٠١/٢).

(٦) أي: لم يمنع أن يقول الرسول صلى الله عليه وسلم إذا أخبر عدل واحد بحديث عني وظننتم صدقه فاعملوا به.

انظر: بيان المختصر (٦٦٨/١).

(٧) انظر: المسودة (٢٣٨).

(٨) في المطبوع [بما].

(٩) انظر: البرهان (٢٢٨/١).

(١٠) انظر: العدة (٨٥٨/٣).

(١١) انظر: تيسير التحرير (٨٢/٣)، تنقيح الفصول (٣٥٧)، تشنيف المسامع (٩٦٢/٢).

(١٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤٥/٣)، روضة الناظر (٣٧٠/١)، تيسير التحرير (٨٢/٣)، تنقيح الفصول (٣٥٧)،

الإحكام (٦٥/٢).

(١٣) انظر: العدة (٨٥٧/٣)، المسودة (٢٣٧).

أبو الخطاب^(١)، وقاله^(٢) ابن سريج^(٣) والقفال^(٤)، الشافعيان، وأبو الحسين المعتزلي^(٥). ولم يحتج أحمد^(٦) - رحمه الله - في وجوب العمل به إلا بالشرع، وأدلته كثيرة جدا، منها: إجماع الصحابة^(٧) - رضي الله عنهم - على قبوله، فقد اشتهر ذلك عنهم في وقائع لا تنحصر، وإن لم يتواتر آحادها يحصل العلم بمجموعها، كقصة^(٨) الصديق رضي الله عنه لما جاءته الجدة تطلب ميراثها، فإنه سأل الناس: (من علم قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها؟)، فشهد له محمد بن مسلمة^(٩)، والمغيرة بن شعبة^(١٠) أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاهما السدس، فرجع إلى قولهما، وعمل به عمر رضي الله عنه بعده.

وعمر رضي الله عنه في قضية الجنين^(١١) لما قال: / "أذكر الله امرءا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم [ب/٧٨]

(١) انظر: التمهيد (٤٥/٣).

(٢) انظر: الإجماع (٣٠٠/٢) الإمام أبو العباس بن سريج وآراؤه الأصولية صـ (٣٧).

(٣) هو: أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس، كان شيخ الشافعية في عصره، وانتهت إليه الرحلة، وقصده الناس من كل البلدان في طلب العلم، له نحو "٤٠٠" مصنف، منها في الفقه التقريب بين المزي والشافعي، والرد على محمد بن الحسن ومختصر في الفقه، وفي الأصول الرد على ابن داود في إبطال القياس، توفي سنة (٣٠٦هـ).

انظر: طبقات الشافعية (٨٧/٢)، وفيات الأعيان (٦٦/١)، تاريخ بغداد (٢٨٧/٤)، الفتح المبين (١٧٥/١-١٧٦).
(٤) هو: محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، القفال، أبو بكر، من أكابر علماء عصره بالفقه والأصول والحديث واللغة والأدب، وعنه انتشر مذهب الشافعي فيما وراء النهر، من مصنفاته: كتاب في أصول الفقه وشرح الرسالة للشافعي، ودلائل النبوة، وتفسير القرآن، توفي سنة (٣٦٥هـ).

انظر: طبقات الشافعية (١٧٦/٢)، وفيات الأعيان (٢٠٠/٤)، والفتح المبين (٢١٢/١-٢١٣).

(٥) انظر: المعتمد (١٠٦/١). (٦) انظر: العدة (٨٥٩/٣-٨٦٠/٤)، وأصول ابن مفلح (٥٠٣/٢).

(٧) انظر: روضة الناظر (٣٧٠/١)، أصول ابن مفلح (٥٠٣/٢)، البرهان للحويني (٢٢٩/١)، المستصفي (٢٧٦/١).

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض، باب الجدة برقم (٢٨٩٤).

والترمذي في كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة برقم (٢١٠٠) (٢١٠١).

وابن ماجه في كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة برقم (٢٧٢٤).

(٩) هو الصحابي: محمد بن مسلمة بن سلمة الأوسي الأنصاري الحارثي، أبو عبدالرحمن المدني، شهد المشاهد كلها إلا غزوة تبوك، واعتزل الفتن التي حدثت بعد مقتل عثمان رضي الله عنه، توفي سنة (٤٦هـ).

انظر: الإستهيعاب (١٣٧٩/٣)، الإصابة (٦٣/٦).

(١٠) هو الصحابي: المغيرة بن شعبة بن أبي عامر، أسلم قبل عمرة الحديبية، وكان من أذكى العرب، تولى عدة مناصب في ولاية معاوية، توفي سنة (٥٠هـ). انظر: الإستهيعاب (١٤٤٥/٤)، الإصابة (١٣١/٦).

(١١) لم أجده بهذا اللفظ وأصله في الصحيحين.

انظر: البخاري كتاب الديات، باب جنين المرأة برقم (٦٥٠٩).

مسلم كتاب القسامة، باب ديات الجنين برقم (١٦٨١).

في الجنين" فقال: حمل بن مالك بن النابغة^(١) (قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة)، فقال عمر: "لو لم نسمع هذا لقضينا بغيره".

وكان^(٢) لا يورث المرأة من دية زوجها، حتى أخبره الضحاك^(٣):
(أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبائي^(٤) من دية زوجها)^(٥)
ورجع إلى حديث^(٦) عبدالرحمن بن عوف^(٧) عن النبي ﷺ في الجوس^(٨): "سنوا بهم سنة أهل الكتاب"، إلى غير ذلك.

ومنها : ما تواتر من إنفاذ رسول الله ﷺ أمراءه، ورسله، وقضاته، وسعاته

(١) هو الصحابي : حمل بن مالك بن النابغة بن جابر الهذلي البصري، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات هذيل، وعاش إلى خلافة عمر رضي الله عنه .

انظر: الإستيعاب (٣٧٦/١)، الإصابة (٣٨/٢) .

(٢) أي : عمر رضي الله عنه .

(٣) هو الصحابي : الضحاك بن سفيان بن عوف الكلبي، أبو فضلة، كان على صدقات قومه، كان أحد الأبطال ويعد بمئة فارس.

انظر: الإصابة (٢٦٧/٣)، الإستيعاب (٧٤٢/٢) .

(٤) هو : أشيم -بوزن أحمد- الضبائي، قتل في عهد النبي ﷺ مسلماً، فأمر الضحاك بن سفيان أن يورث امرأته من ديته.

انظر: الإصابة (٥١/١)، الإستيعاب (١٣٨/١) .

(٥) أبو داود كتاب الفرائض، باب في المرأة ترث من دية زوجها برقم (٢٩٢٧)، والترمذي في كتاب الفرائض، باب ما

جاء في ميراث المرأة من دية زوجها برقم (٢١١٠) **رسالة : هدية من صحيب**

واين ماجة في كتاب الديات، باب الميراث من الدية برقم (٢٦٤٢) .

(٦) الحديث بهذا اللفظ رواه الشافعي في مسنده ، في كتاب الجزية صـ(٢٠٩) واسناده منقطع .

انظر: شفاء العي بتخريج وتحقيق مسند الإمام الشافعي (٢٦٠/٢)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة (١٢٤٨)، وأصله

في السنن ، انظر: سنن أبي داود، كتاب الخراج، باب أخذ الجزية من الجوس برقم (٣٠٤٤،٣٠٤٣) .

والترمذي في كتاب السير عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في أخذ الجزية من الجوس برقم (١٥٨٨) .

(٧) هو الصحابي : عبدالرحمن بن عوف القرشي الزهري، أبو محمد، أحد العشرة المبشرين بالجنة، شهد المشاهد كلها،

وكان من أغنياء الصحابة، توفي سنة (٣١هـ) .

انظر: الإستيعاب (٨٤٤/٢)، الإصابة (١٧٦/٤) .

(٨) الجوس : هم الذين أثبتوا أصلين يقتسمان الخير والشر، والنفع والضرر، والصلاح والفساد، وهما النور والظلمة،

وقالوا: النور أزلي، والظلمة محدثة، وقيل : أنهم عبدة النار .

انظر: تفصيل مذهبهم في الملل والنحل (٢٣٣/١-٢٤٤) .

إلى الأطراف^(١) لتبليغ الأحكام، والقضاء، وأخذ الصدقات، وتبليغ الرسالة، ومن المعلوم أنه كان يجب عليهم تلقي ذلك بالقبول، ليكون مفيداً، والنبي ﷺ مأمور بتبليغ الرسالة، ولم يكن يبلغها ممن لا يكتفي به .

وذهب الجبائي^(٢): إلى أن خبر الواحد ، إنما يقبل إذا رواه عن النبي ﷺ اثنان، ثم يرويه عن كل واحد منهما اثنان، إلى [أن يصير]^(٣) في زماننا إلى حد يتعذر معه [إثبات حديث أصلاً]^(٤)، وقاسه على الشهادة، هكذا ذكره عنه الشيخ^(٥).

ونقل غيره عن^(٦) الجبائي : أنه اعتبر لقبوله موافقه خبر آخر أو ظاهراً، أو انتشاره في الصحابة أو عمل بعضهم به.

وحكي عنه^(٧): أنه اعتبر في خبر الزنا أربعة .

وما قاله باطل بما ذكرنا من الدليل على قبول خبر الواحد، ولا يصح قياسه على الشهادة، فإن الرواية تخالف الشهادة في أشياء كثيرة.

قال أبو الخطاب^(٨): والعقل يقتضي وجوب قبول خبر الواحد، لأمر ثلاث^(٩): -

أحدها : أنا لو قصرنا العمل على القطع ، لعطلت^(١٠) الأحكام، لندرة القواطع، وقلة مدارك اليقين .

الثاني: أن النبي ﷺ مبعوث إلى الكافة، ولا يمكنه مشافهة جميعهم، ولا إبلاغهم بالتواتر.

(١) انظر: العدة (٣/٨٦٣-٨٦٤)، روضة الناظر (١/٣٨٠)، المستصفى (١/٢٧٦) .

(٢) قال أبو الحسين البصري في المعتمد (٢/١٣٨): "وقال أبو علي: إذا روى العدلان خبراً وجب العمل به، وإن رواه واحد فقط لم يجز العمل به إلا بأحد شروط منها : أن يعضده ظاهراً، أو عمل بعض الصحابة، أو اجتهاد، أو يكون منتشرراً".

(٣) ما بين معقوفين مطموس في المخطوط، والإكمال من الروضة (١/٣٨٢) .

(٤) في المخطوط : [اثنان] والتصويب والإكمال من الروضة .

(٥) الشيخ: مشترك لفظي عند الحنابلة بين الشيخ الموفق ابن قدامة والشيخ تقي الدين ابن تيمية، والمراد به عند الجراعي الأول.

انظر: المدخل المفصل لأبي زيد (١/٢٠١-٢٠٢)، وروضة الناظر (١/٣٨٢) .

(٦) انظر: المعتمد (٢/١٣٨) .

(٧) انظر: المعتمد (٢/١٣٨) .

(٨) نقلها الجراعي نصاً من الروضة ، أما أبو الخطاب فإنه أشار إليه إشارة .

انظر: روضة الناظر (١/٣٦٨)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/٧٠، ٣٥) .

(٩) في روضة الناظر "ثلاثة" .

(١٠) في المخطوط [تعطلت] .

الثالث : أنا إذا ظننا صدق الراوي فيه، ترجح وجود أمر الله تعالى، وأمر النبي ﷺ، والإحتياط : العمل بالراجح .

وقال الأكترون^(١): لا يجب التعبد بخبر الواحد عقلاً، ولا يستحيل ذلك، ولا يلزم من عدم التعبد به تعطيل الأحكام؛ لإمكان البقاء على البراءة الأصلية والاستصحاب^(٢)، والنبي ﷺ مكلف بتبليغ من أمكنه تبليغه، دون من لا يمكنه، كمن في الجزائر ونحوها. تنبيه : ما ذكر عن الجبائي من اشتراطه اثنين في جميع طبقاته، خارج عن مذهب أكثر الفقهاء، في شهادة الفرع على الأصل^(٣)، فإن أكثرهم لم يشترط أن يشهد على كل أصل فرعان، بل يكفي أن يشهد على شاهدي الأصل، شاهدا فرع، هذا مذهب أبي حنيفة^(٤)، والشافعي^(٥)، وأحمد^(٦).

وفي قول للشافعي^(٧) - رحمه الله تعالى - : يشترط أن يشهد على كل أصل فرعان، وهو قول^(٨) ابن بطة^(٩)، من الحنابلة.

قوله^(١٠): الشرائط في الراوي^(١١)، منها: العقل، إجماعاً. ومنها: البلوغ عند الجمهور، وعن أحمد - رحمه الله - : تقبل شهادة المميز فهنا^(١٢) أولى. فإن تحمل صغيراً، عاقلاً ضابطاً، وروى كبيراً، قبل عند / إمامنا، وغيره. ومنها : الإسلام، إجماعاً، لاتهم الكافرين في الدين .. *

(١) انظر: روضة الناظر (٣٦٨/١).

(٢) الاستصحاب لغة: طلب المصاحبة واستمرارها. وشرعاً: استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منقياً.

انظر: إعلام الموقعين (٢٩٤/١).

(٣) وصورته أن يقول الفرع: أشهد على فلان (الأصل) أنه شهد أن لفلان على فلان كذا.

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢٨٢/٦). انظر: مغني المحتاج للشربيني (٣٨٩/٦).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٢٠٥/١٤). انظر: المهذب مع شرحه المجموع (٢٦٨/١٠).

(٦) انظر: المغني (٢٠٦/١٤).

(٧) هو: عبيد الله بن محمد بن حمدان، أبو عبدالله العكبري، المعروف بابن بطة، كان أحد المحدثين العلماء الزهاد، من مصنفاته : كتاب السنن، والإبانة في أصول الديانة، والمناسك، توفي سنة (٣٨٧هـ).

انظر: طبقات الحنابلة (١٤٤/٢)، تاريخ بغداد (٣٧١/١٠)، شذرات الذهب (١٢٢/٣).

(٨) انظر: المختصر في أصول الفقه (٨٤).

(٩) المراد عند الأداء.

(١٠) في المطبوع : "فهنا".

الشرائط: جمع واحدتها شرط. قال^(١) ابن أبي الفتح^(٢): "الشرط بسكون الراء، يجمع على شروط وعلى شرائط".

وقال^(٣) الجوهري^(٤): "الشرط معروف، وكذلك الشريطة، وجمعها شرائط".

[العقل] ولما فرغ المصنف من الكلام على الخبر شرع يتكلم على شروط راويه، منها: العقل، إجماعاً^(٥) إذ المجنون والطفل، لا يميزان ما يقولان، ولا يعرفان الله تعالى، ولا يخافانه، ولا تلحقهما مآثم، فلا يعتمد على قولهما، ولا يعتد به.

[البلوغ] ومنها: البلوغ، عندنا^(٦)، وعند الجمهور، كالأئمة الثلاثة^(٧) وغيرهم^(٨)، لاحتمال كذبه، كالفاسق، بل أولى [لأنه غير مكلف فلا يخاف العقاب]^(٩).

واستدل: بعدم قدرته على الضبط.

ونقض: بالمرهق، وبأنه لا يقبل إقراره على نفسه، فهنا أولى.

ونقض: بمحجور عليه، وعبد.

وعن أحمد^(١٠) - رحمه الله - : تقبل شهادة المميز.

(١) انظر: المطلع على أبواب المقنع لابن أبي الفتح ص (٥٤).

(٢) هو: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي الفضل البعلبي، الفقيه الحنبلي المحدث النحوي اللغوي، قرأ العربية واللغة على ابن مالك ولازمه حتى برع في ذلك، من تصانيفه: "شرح ألفية ابن مالك، وكتاب المطلع على أبواب المقنع" في غريب ألفاظه ولغاته، وشرح الرعاية في الفقه لابن حمدان وله تعاليق كثيرة في الفقه والنحو، مات سنة (٧٠٩هـ). انظر: شذرات الذهب (٢٠/٦-٢١)، ذيل طبقات الحنابلة (٣٥٦/٢-٣٥٧).

(٣) انظر: الصحاح للجوهري (١١٣٦/٣).

(٤) هو: إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر الفارابي اللغوي، كان من أعاجيب الزمان ذكاء وفطنة وعلماً، من مصنفاة وأشهرها: الصحاح، توفي سنة (٤٠٠هـ).

انظر: بغية الوعاة (٤٤٦/١)، شذرات الذهب (١٤٢/٣).

(٥) انظر: أصول ابن مفلح (٥١٦/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٧٩/٢).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: أصول ابن مفلح (٥١٦/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٧٩/٢)، بديع النظام (٣٥٣/١)، منتهى الوصول والأمل (٧٦)، الإحكام للآمدي (٨٣/٢).

(٨) انظر: المصادر السابقة.

(٩) في المخطوط [لأنه مكلف بخاف العقاب] وهو خطأ، والتصويب من شرح الكوكب المنير (٣٨٠/٢).

(١٠) قال ابن قدامة: "وعن أحمد - رحمه الله - رواية أخرى، أن شهادتهم تقبل في الجراح، إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحالة التي تجارحوها عليها، فإن تفرقوا لم تقبل شهادتهم، لأنه يحتمل أن يلتقوا".

انظر: المغني لابن قدامة (١٤٦/١٤)، أصول ابن مفلح (٥١٦/٢).

وعنه^(١): ابن عشر .

واختلف الصحابة، والتابعون [في قبول شهادته]^(٢)، قال بعض علمائنا^(٣):
فهنا أولى.

قال الشيخ مجد الدين^(٤): "وقد يتخرج فيه روايتان ، كشهادته وولايته".
وإن تحمل صغيراً، عاقلاً ضابطاً، وروى كبيراً، قبل عند أحمد^(٥) - رحمه الله -
والجمهور^(٦)، لإجماع الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم، على قبول مثل ابن عباس، وابن الزبير^(٧)،
ولإسماع الصغار، وكالشهادة، وأولى^(٨).

ومنها : الإسلام، إجماعاً^(٩)، لتهمة عداوة الكافر للرسول صلى الله عليه وسلم وشرعه، ويأتي الكلام [الإسلام]
على المبتدع^(١٠).

(١) قال ابن حامد : "فعلى هذه الرواية، تقبل شهادتهم في غير الحدود والقصاص كالعبيد".

قال ابن قدامة : "والمذهب أن شهادتهم لا تقبل في شيء".

انظر: المغني لابن قدامة (١٤٦/١٤-١٤٧)، أصول ابن مفلح (٥١٦/٢) .

(٢) ما بين معقوفين ليس موجوداً في المخطوط، والإكمال من شرح الكوكب (٣٨٠/٢) .

(٣) القائل ابن مفلح في أصوله (٥١٧/٢) . (٤) انظر: المسودة (٢٥٨) .

(٥) انظر: العدة (٩٤٩/٣) .

(٦) انظر: العدة (٩٤٩/٣)، روضة الناظر (٣٨٦/١)، بديع النظام (٣٥٣/١)، منتهى الوصول والأمل (٧٦)، الإحكام (٨٤/٢) .

(٧) هو الصحابي: عبدالله بن الزبير بن العوام، أبو بكر القرشي الأسدي، من صغار الصحابة، ولد سنة اثنتين من الهجرة،
وقيل: في السنة الأولى، ببيع بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد، وظل كذلك حتى قتل وصلب سنة (٧٣هـ) .

انظر: الاستيعاب (٩٠٤/٣)، الإصابة (٦٩/٤) .

(٨) أي : كما أن شهادته بما تحمله قبل بلوغه مقبولة، فروايتها أولى .

(٩) انظر: أصول ابن مفلح (٥١٨/٢)، تيسير التحرير (٤١/٣)، منتهى الوصول والأمل (٧٧)، الحصول (٣٩٦/٢) .

- قال الرازي في الحصول (٣٩٦/٢): "أجمعت الأمة على أنه لا تقبل روايته -أي الكافر- سواء علم من دينه الإحتراز
من الكذب، أو لم يعلم".

- قال أبو الخطاب (١٢/٣): "أجمعوا على رد خير من كفر لا بتأويل، بل إبتغاء غير الإسلام ديناً، وأما المستمسك
بالإسلام، فقد سمعوا حديثهم على ما بيننا".

- قال الآمدي في الإحكام (٨٤/٢-٨٥): "الكافر إما أن لا يكون منتبهاً إلى الملة الإسلامية كاليهودي، والنصراني ونحوه،
أو هو منتبهاً إليهم كالجسم، فإن كان الأول فلا خلاف في امتناع قبول روايته، وإن كان الثاني، فقد اختلفوا فيه".

- قال الآمدي (٤٠/٢): "وهو باطل -أي اشتراط الإسلام في خير التواتر- فإننا نجد من أنفسنا العلم بأخبار العدد
الكثير، وإن كانوا كفاراً، كما لو أخبر أهل قسطنطينية بقتل ملكهم، وليس ذلك إلا لأن الكثرة مانعة من التواطئ
على الكذب، وإن لم يكن ذلك ممتنعاً فيما كان دون تلك الكثرة".

(١٠) انظر: ص (٥١) .

قوله^(١): ومنها العدالة^(٢)، وهي: "محافظة دينية، تحمل على ملازمة التقوى والمروءة، ليس معها بدعة". وتتحقق باجتناب الكبائر وترك الإصرار على الصغائر، وبعض المباح ..*

من شروطه: العدالة، قال بعضهم^(٣): إجماعاً. قال في التمهيد^(٤): "يحتمل باطنياً، كالشهادة"، وذكره الآمدي^(٥) عن الأكثر، منهم الشافعي^(٦)، وأحمد^(٧) رحمهما الله، ويحتمل ظاهراً، اختاره القاضي^(٨)، للمشقة، وللشافعية^(٩) خلاف.

ثم ذكر المصنف تفسير العدالة، وقد ذكر التاج السبكي^(١٠): "أما ملكة [تتمنع عن]^(١١) اقتراف الكبائر وصغائر الخسة، كسرقة لقمة، والرذائل المباحة، كالبول في الطريق". فالصفة النفسانية إذا كانت راسخة يقال لها: الملكة^(١٢)، فهي معنى قول المصنف: "محافظة"^(١٣).

وقال ابن قاضي^(١٤) الجبل: العدالة لغة^(١٥): التوسط في الأمر، من غير زيادة ولا نقصان، وهيئة في النفس موجبة ملازمة التقوى والمروءة^(١٦) [تتحقق]^(١٧) باجتناب الكبائر، [وترك]^(١٧) الإصرار على الصغائر.

(١) انظر: المختصر في أصول الفقه (٨٤) .

(٢) انظر: منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب (٧٧)، شرح الكوكب (٣٨٢/٢) .

(٣) القائل ابن مفلح، انظر: أصول ابن مفلح (٥٢٩/٢) .

(٤) انظر: التمهيد (١٢٢/٣) . (٥) انظر: الإحكام للآمدي (٩٠/٢) .

(٦) انظر: المصدر السابق . (٧) انظر: أصول ابن مفلح (٥٣٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٨٢/٢) .

(٨) انظر: العدة (٩٣٧، ٩٢٥/٣) . (٩) انظر: تشنيف المسامع (٩٩٤/٢-٩٩٥) .

(١٠) انظر: جمع الجوامع مع شرحه تشنيف المسامع (٩٩٢/٢) .

(١١) في المخطوط: [تتمنع عن]، والتصويب من المطبوع .

(١٢) قال الزركشي في تشنيف المسامع (٩٩٣/٢): وإن لم تكن راسخة يقال لها: الحالة، فالكيفية النفسانية أول حدوثها حال، ثم تصير ملكة، فقال: ملكة، لينبه على رسوخها .

(١٣) لأن المحافظة هي لازم الهيئة والصفة الراسخة مثالها في بيان المختصر (٦٩٧/١) .

(١٤) ذكره في شرح الكوكب (٣٨٣/٢) ولم ينسبه له .

(١٥) قال الزبيدي في تاج العروس (٩/٨): "العدل، والعدالة في اللغة ضد الجور، وهو ما قام في النفوس أنه مستقيم، وقيل: هو الأمر المتوسط بين الإفراط والتفريط".

(١٦) أي: أن العدالة: هيئة في النفس من الدين تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً حتى يحصل ثقة النفس بصدقه.

(١٧) ما بين معقوفين ليست في المخطوط والسياق يقتضيها . وانظرها في قول الماتن .

واصطلاحاً: عبارة عن أهلية قبول الشهادة^(١).

إذا تقرر هذا، فلا يقبل خبر فاسق؛ لأن الله تعالى قال: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾^(٢)، وهذا زجر عن الإعتقاد على قول الفاسق؛ ولأن من لا يخاف الله تعالى خوفاً يردعه عن الكذب لا تحصل الثقة بقوله.

قوله^(٣): والمعاصي كبائر وصغائر عند الأكثر، خلافاً للاستاذ، فالكبيرة ما فيه/ حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة، نص عليه إمامنا، وقال أبو العباس: أو لعنة أو غضب أو نفي إيمان..*

الجمهور^(٤) على أن المعاصي تنقسم إلى صغائر وكبائر .

وقال^(٥) الأستاذ^(٦) والقاضي أبو بكر وابن القشيري^(٧) والشيخ^(٨) من الشافعية:

المعاصي كلها كبائر، ونقله ابن فورك^(٩) عن الأشعرية، واختاره.

قال القرافي^(١٠): "وكأنهم كرهوا تسمية معصية الله تعالى صغيرة؛ إجلالاً لله ﷻ، مع أنهم وافقوا في الجرح أنه لا يكون لمطلق المعصية، وإن من الذنوب ما يكون قادحاً في العدالة

(١) زاد الآمدي في أحكامه (٨٨/٢): والرواية عن النبي ﷺ .

(٢) آية (٦) من سورة الحجرات .

(٣) انظر: المختصر في أصول الفقه (٨٤-٨٥) .

(٤) انظر: أصول ابن مفلح (٥٣٥/٢)، بديع النظام (٣٥٥/١-٣٥٦)، منتهى الوصول والأمل (٧٧)، الإحكام (٨٨/٢) .

(٥) انظر أقوالهم: جمع الجوامع وشرحه التشنيف (١٠٠٢/٢)، وكذا شرح المحلى على جمع الجوامع (١٥٣/٢)، فتح الباري (٥٠١/١٠) .

(٦) هو: الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني. انظر: شرح المحلى (١٥٣/٢) .

(٧) هو: عبدالرحيم بن عبدالكريم بن هوازن، النيسابوري، أبو نصر، المعروف بابن القشيري، كان إماماً بارعاً في

الأصول والتفسير والوعظ والفقه والخلاف، من مصنفاته: التيسير في التفسير، توفي سنة (٥١٤هـ) .

انظر: طبقات الشافعية (١٥٩/٧)، شذرات الذهب (٤٥/٤) .

(٨) هو: تقي الدين السبكي والد تاج الدين. انظر: شرح المحلى (١٥٣/٢) .

وهو: علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام السبكي، أبو الحسن، تقي الدين، شيخ الإسلام في عصره، وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين، كان محققاً بارعاً في العلوم، منصفاً في البحث بلغت مصنفاته نحو مائة وخمسين كتاباً منها: تفسير

القرآن الكريم، شرح المنهاج في الفقه، شرح جزء من منهاج البيضاوي، توفي سنة (٧٥٦هـ) .

انظر: طبقات الشافعية (١٤٦/٦-٢٢٦)، الدرر الكامنة (٦٣/٣) .

(٩) انظر: تشنيف المسامع (١٠٠٢/٢) . (١٠) انظر: الفروق للقرافي (١٢١/١) .

وما لا يقدر، وهذا مجمع عليه، وإنما الخلاف في التسمية والإطلاق".
والصحيح التغير لقوله تعالى ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم﴾^(١).
ثم : الأخبار في الصحاح^(٢) وغيرها مختلفة في عدد الكبائر، وكلام العلماء^(٣).
والكبيرة عند أحمد^(٤) - رحمه الله تعالى - : ما فيه حد في الدنيا أو وعيد خاص في الآخرة،
أو وعد الله مجتبئها بتكفير الصغائر.
ولأنه معنى قول ابن عباس^(٥)، ذكره أحمد وأبو عبيد^(٦).
وفي المعتمد^(٧) للقاضي : لا يعلمان^(٨) إلا بتوقيف .
والكذب من الصغائر، في رواية عن أحمد^(٩) - رحمه الله -، فلا تقدر كذبة واحدة
للمشقة، وعدم دليله.
وذكر ابن عقيل^(١٠) في الشهادة من الفصول^(١١)، أنه ظاهر مذهب أحمد - رحمه الله
تعالى - وعليه جمهور أصحابه .

(١) آية (٣١) من سورة النساء .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحارين، باب رمي المحصنات، وفي كتاب الديات، باب قوله تعالى {ومن أحيائها} .

ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها (٨٧) (٨٨) (٨٩) (٩٠) .

(٣) انظر: العدة (٣/٩٤٤)، أصول ابن مفلح (٢/٥٣٦)، تيسير التحرير (٣/٤٥)، قواعد الأحكام (١/٢٤)، الكبائر

للذهبي (٨)، شرح الخليلي على جمع الجوامع (٢/١٥٣، ١٦٠)، زاد المسير (٢/٦٢-٦٦) .

(٤) انظر: العدة (٣/٩٤٦) .

(٥) انظر: زاد المسير (٢/٦٦)، فتح الباري (١٠/٥٠٣) .

(٦) هو: القاسم بن سلام الهروي الخراساني البغدادي، من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقهاء، من مصنفاته: الغريب

المصنف في غريب الحديث، والأموال، والأمثال، توفي سنة (٢٢٤هـ) .

انظر: تاريخ بغداد (١٢/٤٠٣)، طبقات الشافعية (٢/١٥٣) .

(٧) كتاب في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى، انظر: أصول ابن مفلح (٢/٥٣٦)، المدخل المفصل (٢/٩٤٢) .

(٨) أي: الكبيرة والصغيرة .

(٩) انظر: المسودة (٢٦٢)، أصول ابن مفلح (٢/٥٣٦)، وقال في شرح الكوكب (٢/٣٩٥): إنه الصحيح من المذهب .

(١٠) انظر: أصول ابن مفلح (٢/٥٣٨)، شرح الكوكب (٢/٣٩٥) .

(١١) هو: أحد مطولات كتب الفقه الحنبلي، ويسمى أيضا "كفاية المفتي"، يقع في عشرة أجزاء، مصورقها في جامعة أم

القرى (١٣، ١١٠، ١٢٤، ٢٦٤) .

انظر: المدخل المفصل لأبي زيد (٢/٨١١) .

وعن أحمد^(١) ترد بكذبة واحدة. واحتج أحمد بأنه ﷺ رد شهادة رجل في كذبه، وإسناده جيد^(٢)، لكنه مرسل، رواه إبراهيم الحربي^(٣) والخلال^(٤)، وجعله في التمهيد^(٥) إن صح للزجر.

وفيه وعيد في منامه^(٦) ﷺ في الصحيح. وفي الصحيحين^(٧) من حديث أبي بكر^(٨) أنه ﷺ ذكر شهادة الزور وقول الزور من الكبائر. واختار ابن عقيل^(٩) في الواضح هذه الرواية^(١٠).

(١) انظر: العدة (٩٢٦/٣، ٩٢٧)، المسودة (٢٦٢).

(٢) أخرجه إبراهيم الحربي في كتاب النهي عن الكذب؛ بإسناد عن موسى الجندي، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٦/١٠)، من حديث معمر بن موسى بن شيبة، ويقال ابن أبي شيبة.

قال ابن حجر في تهذيب التهذيب (٣٤٩/١٠): قلت: ذكره العقيلي في الضعفاء، وأخرج من طريق عبدالرزاق عن معمر عنه أن رسول أبطل شهادة رجل في كذبه. قال معمر: لا أدري، كذب على الله أو على رسوله. قال العقيلي: لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به.

انظر: العدة (٩٢٧/٣)، الضعفاء للعقيلي (١٦٣، ١٦٢/٤).

(٣) هو: إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربي، فقيه حافظ، ناقل عن أحمد، من مصنفاته: غريب الحديث، دلائل النبوة، توفي سنة (٢٨٥هـ).

انظر: طبقات الحنابلة (٨٦/١)، تذكرة الحفاظ (٥٨٤)، شذرات الذهب (١٩٠/٢).

(٤) هو: أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر الخلال البغدادي، الفقيه، جمع مذهب الإمام أحمد وصفه، كان واسع العلم شديد الاعتناء بالآثار، من مصنفاته: السنة والعلل، والجامع لعلوم الإمام أحمد وغيرها، توفي سنة (٣١١هـ).

انظر: طبقات الحنابلة (١٢/٢)، شذرات الذهب (٢٦١/٢)، المنهج لأحمد (٥/٢).

(٥) انظر: التمهيد (١١١/٣).

(٦) قلت: لعل مراده ما ورد في رؤيا النبي ﷺ في المنام كما في صحيح البخاري وفيه: (رأيت رجلين أتياي، قال الذي رأيته يشق شذقه فكذاب يكذب بالكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق إلى يوم القيامة). أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب قول الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾ برقم (٢٠١٧٧).

(٧) وهو قوله ﷺ: "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً، قلنا: نعم - يا رسول الله - قال: الإشراف بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئاً فجلس، فقال: ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت."

أخرجه البخاري، باب ما قيل في شهادة الزور (٢٦٥٣)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (٨٧).

(٨) هو الصحابي: نفع بن الحارث بن كلده، ويقال نفع بن مسروح، الثقفي، مشهور بكنيته، كان من فضلاء

الصحابة، تدلى إلى النبي صلى الله عليه وسلم من حصن الطائف بيكرة فاشتهر بأبي بكر، وهو ممن اعتزل الفتنة يوم

الجمل، ومن شهد على المغيرة بن شعبة بالزنا، فجلد لعدم اكتمال العدد، توفي سنة (٥١هـ).

انظر: الإصابة (٥٧٢/٣)، الإستهباب (٥٦٧/٣).

(٩) انظر: الواضح (٧/٥).

(١٠) كتاب الواضح في أصول الفقه مطبوع ضمن مطبوعات مؤسسة الرسالة بتحقيق د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي.

فأما الكذبة الواحدة في الحديث، فتقدح وتقبل توبته، في ظاهر كلام جماعة من أصحابنا^(١)، وقاله بعضهم^(٢)، وكثير من العلماء^(٣)؛ لكن في غير ما كذب فيه، كتوبته مما أقر بتزويره^(٤)، وقبلها الدامغاني^(٥) الحنفي فيه قال: لأن ردها ليس بحكم، ورد الشهادة حكم.

ونص أحمد^(٧) - رحمه الله - لا تقبل مطلقا .

قال القاضي^(٨): لأنه زنديق^(٩) فتخرج توبته على توبته .

والغيبية والنميمة من الكبائر، وذكرهما جماعة من علمائنا^(١٠) من الصغائر .

وقال الشيخ تقي الدين^(١١): الكبيرة؛ ما فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة، أو

لعنة، أو غضب أو نفي إيمان.

قال الإمام أحمد^(١٢) - رحمه الله -: "من الكبائر أربعة في القلب؛ الشرك بالله،

والإصرار على المعصية، والقنوط من رحمة الله ﷻ، والأمن من مكر الله. وأربعة في اللسان:

(١) انظر: المسودة (٢٦١، ٢٦٢)، أصول ابن مفلح (٥٣٨/٢)، شرح الكوكب (٣٩٥/٢) .

(٢) انظر: أصول ابن مفلح (٥٣٨/٢-٥٣٩) .

(٣) انظر: المصدر السابق .

(٤) انظر: المسودة (٢٦١-٢٦٢) .

(٥) ذكر القاضي في العدة (٩٢٨/٣) أنه سأل الدامغاني عن ذلك فأجاب بما ذكره الشارح .

(٦) هو: أبو عبدالله محمد بن علي بن الحسين، فقيه محدث فاضل ببغداد، انتهت إليه الرئاسة في مذهب العراقيين، من

مصنفاته : شرح مختصر الحاكم، توفي سنة (٤٧٨هـ) .

انظر: تاريخ بغداد (١٠٩/٣)، الفوائد البهية (١٨٢-١٨٣)، سير أعلام النبلاء (٤٨٥/١٨) .

(٧) انظر: العدة (٩٢٨/٣)، وقال المرادوي في شرح التحرير: إنه لصحيح من المذهب. انظر: شرح الكوكب (٣٨٤/٢) .

(٨) انظر: العدة (٩٢٩/٣)، وقال: لأنه لا يقدم على الكذب على رسول الله ﷺ - مع ما فيه من الوعيد - إلا زنديق .

(٩) الزنديق هو : الملحد أو الدهري، فهو فارسي معرب من كلمة "زند كراي"، يقول بدوام بقاء الدهر، وقيل: هو من

الثنوية، أو القائل بالنور والظلمة، أو من لا يؤمن بالآخرة، أو من ييطن الكفر ويظهر الإيمان .

انظر: لسان العرب (٩١/٦-٩٢) مادة (زندق)، والمجروحين لابن حبان (٦٢/١)، توضيح الأفكار للشوكاني (٧٤/٢) .

(١٠) انظر: أصول ابن مفلح (٥٣٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٨٤/٢) .

(١١) انظر: مجموع الفتاوى (٦٥٠/١١-٦٥١) .

(١٢) نسبها ابن حجر الهيثمي في الزواجر عن اقتراح الكبائر (٢٤/١) إلى أبي طالب المكي، وروى عن علي ﷺ مثلها .

انظر: الواضح (٢٥/٥) .

شهادة الزور، وقذف المحصن، واليمين الكاذبة، والسحر. وثلاث في البطن: شرب الخمر، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا. واثنان في الفرج: الزنا، واللواط. واثنان في البدن: القتل، والسرقه. وواحدة في الرجلين، وهي: الفرار من الزحف؛ الواحد من اثنين، والعشرة من عشرين؛ إلا متحيزاً إلى فئة، ولا يعتقد الكفرة. وواحدة في الجسد، وهي: العقوق؛ والعقوق/ : [٨٠ / ١] أن يقسما عليه بحق فلا يبرهما، أو يسألانه في حاجة، فلا يطيعهما، وأن يأتمناه فيخوفهما، وأن يجوعا ويشبع، وأن يُشَبَّاه فيضربهما.

وفي الخبر^(١): [من الكبائر استطالة الرجل في عرض أخيه المسلم بغير حق]، فهذه الكبائر الموبقات" انتهى .

وهذا الكلام يدل على أنها أكثر من سبع، ولهذا قيل لابن عباس^(٢): الكبائر سبع، فقال: "هي إلى السبعين أقرب" .

وعن^(٣) ابن جبير^(٤): "هي إلى السبعمئة أقرب" .

ولم يفرق علماؤنا^(٥)، وغيرهم في الصغائر، بل ذكر في التمهيد^(٦): "أما المستقبحات من المعاصي، والمباحات، كالتطيف، وتكرار النظر إلى النساء المستحسنات".

قال الإمام أحمد^(٧) - رحمه الله - في اشتراط أخذ الأجرة على الحديث: "لا يكتب عنهم الحديث ولا كرامة".

قال القاضي^(٨): "هو على الورع؛ لأن هذا مما يسوغ فيه الاجتهاد".

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب في الغيبة بلفظ: (إن من أكبر الكبائر استطالة المرء في عرض رجل مسلم بغير حق) برقم (٤٨٧٧). وانظر: صحيح سنن داود للعلامة (٤٨٧٦)

(٢) انظر: تفسير الطبري (٢٤٥/٨-٢٤٦).

(٣) في تفسير الطبري (٢٤٥/٨) عن سعيد بن جبير، أن رجلاً قال لابن عباس، كم الكبائر؟ أسبع هي؟ قال: إلى سبعمئة أقرب منها إلى سبع .

(٤) هو: سعيد بن جبير بن هشام الكوفي الأسدي مولاهم، أبو عبدالله، من كبار أئمة التابعين ومتقدميهم في التفسير والحديث والفقه، قتله الحجاج ظملاً سنة (٩٥هـ) .

انظر: تقريب التهذيب (٢٩٢/١)، شذرات الذهب (١٠٨/١) .

(٥) انظر: أصول ابن مفلح (٥٤٠/٢) . (٦) انظر: التمهيد (١٠٩/٣) .

(٧) انظر: العدة (٩٥٤/٣) ، التمهيد (١٠٩/٣) .

(٨) انظر: العدة (٩٥٤/٣) .

قال أبو الخطاب^(١): "وهذا غلط؛ لأن هذا أكثر دناءة من الأكل والشرب على الطريق".

قوله^(٢): والمبتدعة: هم أهل الأهواء، إن كانت بدعة أحدهم مغلظة، كالتجهم، ردت روايته مطلقا، وإن كانت متوسطة، كالقدر، ردت إن كان داعية، وإن كانت خفيفة كالإرجاء، فهل تقبل معها مطلقا، أو ترد عن الداعية؟ روايتان، هذا تحقيق مذهبنا.*

المبتدعة: هم أهل الأهواء المضلة، وقسمهم المصنف ثلاثة أقسام: -

أحدها: من بدعته مغلظة كالتجهم، فإن روايته ترد مطلقا، سواء كان داعية أو غير داعية، لأن الإمام أحمد، استعظم الرواية عن سعد العوفي^(٣) جهميته، وقال^(٤): "ذاك جهمي امتحن فأجاب"، وأراد بلا إكراه.

الثاني: إن من بدعته متوسطة، كالقدر، فإن كان داعية، ردت روايته، لذلك وإلا فلا.

الثالث: من بدعته خفيفة كالإرجاء، فهل تقبل روايتهم مطلقا لضعف بدعتهم أو ترد

عن الداعية روايتان.

هذا تقسيم المصنف، وأما ابن مفلح فقال^(٥): "ولا تقبل رواية مبتدع داعية، عند جمهور العلماء، منهم: الشافعية^(٦)، وجزم به القاضي^(٧)، وأبو الخطاب^(٨) وغيرهما^(٩)، وعللوا بخوف الكذب لموافقة هواه".

(١) انظر: التمهيد (١٠٩/٣-١١٠).

(٢) انظر: المختصر في أصول الفقه (٨٥).

(٣) هو: سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد العوفي، ضعيف، قال عنه الإمام أحمد: "ولم يكن هذا أيضا ممن يستأهل أن يكتب عنه، ولا كان موضعا لذلك".

انظر: تاريخ بغداد (١٢٦/٩)، لسان الميزان (١٨/٣).

(٤) انظر: العدة (٩٤٨/٣). (٥) انظر: أصول ابن مفلح (٥١٨/٢).

(٦) انظر: البحر المحيط (٢٦٩/٤).

(٧) انظر: العدة (٩٤٨/٣).

(٨) انظر: التمهيد (١٢١/٣).

(٩) انظر: شرح الكوكب المنير (٤٠٢/٢).

قال أبو العباس^(١): التعليل بخوف الكذب ضعيف؛ لأن ذلك قد يخاف على الدعاء إلى مسائل الخلاف الفروعية، وعلى غير الدعاء، وإنما الداعي يستحق الهجران، فلا يشيخ في العلم.

وقبله بعض أصحابنا^(٢) وغيرهم^(٣)، وحكي عن الشافعي^(٤).

وقال ابن عقيل^(٥) في [الكفاءة]^(٦) من الفصول: إن دعا كفر، قال: والصحيح لا كفر؛ لأن أحمد رحمه الله تعالى - أجاز الرواية عن الحرورية والخوارج.

وفي مبتدع غير داعية [روايات]^(٧) عن أحمد: -

القبول: اختاره أبو الخطاب^(٨)، وقاله أبو الحسين المعتزلي^(٩) وغيره^(١٠)، وأطلقه الحنفية^(١١)، لعدم علة المنع، ولما في الصحيحين وغيرهما من المبتدعة، كالقدرية والخوارج والرافضة والمرجئة، ورواية السلف والأئمة عنهم، فدل أنه إجماع^(١٢). واعترض بقول الله تعالى: ﴿إن جاءكم فاسق بنبأ﴾^(١٣) الآية.

(١) انظر: المسودة (٢٦٤).

(٢) انظر: المسودة (٢٦٢)، أصول ابن مفلح (٥١٨/٢).

(٣) بشرط أن يعتقدوا حرمة الكذب، وأن لا يتعلق الخبر بعقيدتهم وهوهم.

قال الغزالي: "وقد قال الشافعي: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة، لأنهم يرون الشهادة بالزور

لموافقهم في المذهب". انظر: المستصفي (٣٠٠/١)، البحر المحيط (٢٧٠/٤).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: أصول ابن مفلح (٥١٨/٢).

(٦) في المخطوط [الكفاية] والتصويب من أصول ابن مفلح.

(٧) في المخطوط [روايتان] والتصويب من أصول ابن مفلح.

(٨) انظر: التمهيد (١٢١، ١١٥/٣).

(٩) انظر: المعتمد (١٣٤/٢).

(١٠) انظر: أصول ابن مفلح (٥١٩/٢).

(١١) انظر: تيسير التحرير (٤٢/٣)، فواتح الرحموت (١٤٠/٢).

(١٢) قال أبو الخطاب (١٢٠-١١٥/٣): "أن جُلَّ أصحاب الحديث قبلوا أخبار الخوارج والقدريّة مثل: قتادة وهشام

الدستوائي، وعبدالوارث.. والمرجئة مثل: إبراهيم التيمي، وحماد بن أبي سليمان.. والشيعيّة مثل: الحارث الأعور

وعطية العوفي.. الخ".

(١٣) آية (٦) من سورة الحجرات.

وأجيب : بمنع فسقه عند بعض علمائنا^(١) وغيرهم^(٢)، وقاله ابن عقيل^(٣) في غير
الداعية / ، وقاله القاضي^(٤) - في شرح الخرقى - في المقلد .

قال أبو العباس^(٥) : فمى أحمد - رحمه الله تعالى - عن الأخذ عنهم لهجرهم، وهو
يختلف بالأحوال والأشخاص، ولهذا لم يرو الخلال عن قوم لنهي المروذي، ثم روى عنهم
بعد موته^(٦) .

الثانية : لا يقبل ، اختاره القاضي^(٧) وغيره^(٨)، وفاقاً لمالك^(٩)، وقاله ابن الباقلاني^(١٠)
والآمدي^(١١) وجماعة^(١٢)، كما لو تدين بالكذب، كخطابية^(١٣) من الروافضة .

الثالث : يقبل مع بدعة مفسقة، لا مكفرة، وفاقاً للشافعي^(١٤) وأكثر الفقهاء^(١٥)،
وبعض الحنفية^(١٦)، لعظم الكفر، فيضعف العذر، ويقوى عدم الوثوق به .

(١) انظر: أصول ابن مفلح (٥٢١/٢) .

(٢) انظر: الإحكام (٩٥/٢) .

(٣) انظر: الواضح (٢٧/٥-٢٨) .

(٤) انظر: أصول ابن مفلح (٥٢١/٢) .

(٥) انظر: المسودة (٢٦٤) .

(٦) انظر: أصول ابن مفلح (٥٢١/٢) .

(٧) قال ابن مفلح : ولهذا جعل القاضي الدعاء إلى البدعة قسماً غير داخل في مطلق العدالة .

(٨) انظر: أصول ابن مفلح (٥٢١/٢)، العدة (٩٤٨/٣) .

(٩) انظر: أصول ابن مفلح (٥٢٢/٢) .

(١٠) انظر: أصول ابن مفلح (٥٢٢/٢) .

(١١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٣٦٠) .

(١٢) انظر: التلخيص للحوييني (٣٧٨/٢) .

(١٣) انظر: الإحكام (٩٥/٢) .

(١٤) انظر: أصول ابن مفلح (٥٢٢/٢) .

(١٥) هم : نسبة إلى أبي الخطاب محمد بن الأجدع، مولى بني أسد، كان ينسب نفسه إلى أبي عبد الله جعفر بن محمد
الصادق، ولكن الصادق تبرأ منه، وأمر أصحابه بالبراءة منه لما أطلع على كفره بنسبته وآبائه إلى الألوية، وقوله: إنهم
أبناء الله وأحبائه، وكان يدعي الألوية لنفسه، وخرج على والي الكوفة في أيام المنصور، فبعث إليه المنصور بعمى بن
موسى في جيش كثيف فقتله، وقد تفرق أتباعه بعد قتله إلى فرق .

انظر: الملل والنحل (٣٠٠/١)، الفرق بين الفرق (٢٤٧)، مقالات الإسلامية (٧٦/١) .

(١٦) انظر: الإحكام (٩٥/٢) .

(١٧) انظر: أصول ابن مفلح (٥٢٣/٢)، الإحكام (٩٥/٢) .

(١٨) انظر: تيسير التحرير (٤٢/٣)، فواتح الرحموت (١٤٠/٢) .

قال أبو العباس^(١): كلام أحمد يفرق بين أنواع البدع ، وبين الحاجة إلى الرواية عنهم وعدمها.

قال أحمد^(٢): "احتملوا من المرجئة الحديث، ويكتب عن القدرى، إذا لم يكن داعية". واستعظم الرواية عن رجل وقال^(٣): "ذاك جهمي امتحن فأجاب"، وأراد بلا إكراه. تنبيه: الجهمية^(٤): ينتسبون إلى الجهم بن صفوان^(٥)، وهم الذين يزعمون أن القرآن مخلوق، وأن الله لم يكلم موسى، وأن الله لا يتكلم، ولا يرى، وليس الله تعالى عرش، ولا كرسي، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً .

والقدرية^(٦): هم الذين يزعمون أن إليهم الاستطاعة، والمشيئة، والقدرة، وأنهم يملكون لأنفسهم الخير والشر، والنفع والضرر، وأن الأمر أنف^(٧) - بمعنى أن العباد يعملون من عند أنفسهم من غير أن يكون سبق لهم ذلك في علم الله تعالى .

والمرجئة^(٨): هم الذين يزعمون أن الإيمان قول بلا عمل، وأن الإيمان هو القول، والأعمال شرائع، وأن الإيمان مجرد، وأن الناس لا يتفاضلون في الإيمان، وأن إيمانهم وإيمان الملائكة والرسول واحد، وأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص .

تتمة : ومن شروط الراوي أن يكون ضابطاً، لئلا يغير اللفظ والمعنى، فلا يوثق به.

قال الإمام أحمد^(٩): "لا ينبغي لمن لم يعرف الحديث، أن يحدث به، والشرط عليه

ضبطه".

(١) انظر: المسودة (٢٦٤-٢٦٥) .

(٢) انظر: العدة (٩٤٨/٣) .

(٣) انظر: العدة (٩٤٨/٣) .

(٤) انظر: الفرق بين الفرق (١٩٩-٢٠٠)، الملل والنحل (١٠٩/١-١١٢)، مقالات الإسلاميين (٣٣٨، ٢١٤/١) .

(٥) هو: الجهم بن صفوان السمرقندي، رأس الجهمية وإليه تنسب فرقة الجهمية. قال عنه الذهبي: "الضال المتدع رأس الجهمية، هلك في زمان صغار التابعين، وما علمته روى شيئاً لكنه زرع شراً عظيماً، قتله سلم بن أحوز سنة (١٢٨هـ) . انظر: ميزان الاعتدال (٤٢٦/١) .

(٦) انظر: الملل والنحل (١٠٨/١-١٠٩، ١٢٥)، مجموع الفتاوى (١١٨/٨-١٢٨، ١٣/٢٢٨) .

(٧) قال ابن منظور : وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما : إنما الأمر أنف ، أي: يستأنف استئنافاً من غير أن يسبق به سابق قضاء وتقدير، وإنما هو على اختيارك ودخولك فيه.

انظر: لسان العرب (٢٣٨/١) .

(٨) انظر: الملل والنحل (١٨٦-١٩٥)، الفرق بين الفرق (١٩٠-١٩٥)، مقالات الإسلاميين (٢١٣/١-٢٣٤)، الفصل لابن حزم (١١١/٢) .

(٩) انظر: العدة (٩٤٩/٣) .

قوله^(١): والفقهاء ليسوا من أهل الأهواء، عند ابن عقيل والأكثر، خلافاً
للقاضي وغيره، فمن شرب نبيذاً مختلفاً فيه، فالأشهر عندنا يحد ولا يفسق،
وفيه نظر .. *

أما الفقهاء فذكرهم القاضي^(٢) وغيره^(٣) في أهل الأهواء^(٤)، وخالفه ابن عقيل^(٥)
وغيره^(٦)، وهو المعروف عند العلماء^(٧).

فمن شرب نبيذاً مختلفاً فيه، فالأشهر عندنا^(٨) يحد ولا يفسق، وفاقاً للشافعي^(٩)،
وفيه نظر؛ لأن الحد أضيّق .

ورد: الشهادة أوسع؛ ولأنه يلزم من الحد التحريم، فيفسق به، أو إن تكرر.
وعن أحمد^(١٠) يفسق، اختاره^(١١) في "الإرشاد"^(١٢)، و"المبهب"^(١٣)، وفاقاً لمالك^(١٤)،

(١) انظر: المختصر في أصول الفقه (٨٥) .

(٢) انظر: العدة (٩٥٢/٣)، فرد رواية أهل الرأي من المتكلمين كالقدرية ونحوهم، واستدل بقول الإمام أحمد
عن أصحاب الرأي: "لا يروى عنهم الحديث".

وتعقبه في المسودة صـ (٢٦٥-٢٦٦) بقوله: "قلت: ليس كذلك بل نصوصه في ذلك كثيرة، وهو ما ذكرته في
المنتدع أنه نوع من الهجرة؛ فإنه قد صرح بتوثيق بعض من ترك الرواية عنه كأبي يوسف ونحوه، ولذلك لم يروهم في
الأمهات كالصحيحين .

(٣) انظر: أصول ابن مفلح (٥٢٤/٢) .

(٤) أهل الأهواء هنا لفظ يشمل المنتدعة، والذين ردوا السنن بالآراء، والفاسق المتأول .

انظر الواضح (٣١/٥)، الإحكام (٩٥/٢) .

(٥) انظر: الواضح (٣١/٥) .

(٦) انظر: الإحكام (٩٥/٢) .

(٧) انظر: أصول ابن مفلح (٥٢٤/٢) .

(٨) انظر: المغني لابن قدامة (١٧٠/٤) .

(٩) انظر: الإحكام (٩٥/٢) .

(١٠) انظر: أصول ابن مفلح (٥٢٥/٢) .

(١١) انظر: كتاب الإرشاد في المذهب لابن أبي موسى صـ (٤٧٦) .

(١٢) كتاب في الفقه الحنبلي، طبع ضمن مطبوعات الرسالة بتحقيق الدكتور/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي .

(١٣) لأبي الفرج المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة (٤٨٦هـ) . انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٧١/١) . ولم أعثر عليه .

(١٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (٣٦٢) .

عليه^(١)، وللسنة المستفيضة^(٢).

وعن أحمد^(٣) - رحمه الله تعالى - ففيهما^(٤)، اختاره بعض علمائنا^(٥)، للخلاف فيه كغيره.

قوله^(٦): والمحدود في القذف، إن كان بلفظ الشهادة قبلت روايته، دون [أحدود في القذف] شهادته، عند أصحابنا، وفي التفرقة نظر..*

قال علمائنا^(٧): إن قذف بلفظ / الشهادة قبلت روايته؛ لأن نقص العدد ليس من جهته .

وقد اختلفوا في الحد، زاد في العدة^(٨): "وليس بصريح في القذف، وقد اختلفوا في الحد^(٩) ويسوغ فيه الإجتهد، ولا ترد الشهادة بما يسوغ فيه الإجتهد"، وكذا زاد ابن عقيل، وقد قال^(١٠): نص على الشهادة، فالخبر أولى. قال بعضهم^(١١): وهو سهو .

(١) أي : يجر إلى شرب المجمع عليه وهو الخمر .

(٢) أي : في تحريم هذا المختلف فيه .

انظر: البخاري كتاب الأشربة، باب من رأى أن لا يخلط البسر بالتمر إذا كان مسكرا برقم (٥٢٧٨) .

ومسلم كتاب الأشربة، باب كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين برقم (١٩٨٦-١٩٩١) .

(٣) انظر: أصول ابن مفلح (٥٢٥/٢) .

(٤) أي : الحد والفسق .

(٥) كأبي ثور والشيخ تقي الدين. قال ابن النجار: وهو قوي للخلاف فيه كغيره، ولثلا يفسق بواجب، لفعله معتقدا وجوبه في موضع، ولا أثر لاعتقاد الإباحة .

انظر: أصول ابن مفلح (٥٢٥/٢)، شرح الكوكب (٤٠٨/٢) .

(٦) انظر: المختصر في أصول الفقه (٨٥) .

(٧) انظر: المسودة (٢٥٨، ٢٦٥، ٢٦٦)، أصول ابن مفلح (٥٣٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٨٥/٢) .

(٨) انظر: العدة (٩٤٨/٣) .

(٩) في العدة : "وقد اختلفوا في وجوب الحد" .

(١٠) انظر: الواضح لابن عقيل (٣٩٥/٤) .

(١١) القائل هو ابن مفلح ، انظر: أصول ابن مفلح (٥٣١/٢) .

وجزم صاحب المغني^(١): برد شهادته^(٢)، وبفسقه، لقول^(٣) عمر لأبي بكر: "إن تبت قبلت شهادتك"، احتج به أحمد وغيره^(٤).

واتفق الناس^(٥) على الرواية عن أبي بكر، والمذهب عندهم: يحد .

وعن أحمد^(٦) والشافعي^(٧): لا .

[فتوجه]^(٨) منها بقاء عدالته، وقاله الشافعية^(٩)، وهو معنى ما جزم به الآمدي^(١٠) ومن وافقه^(١١)؛ لأنه لم يصرح بالقذف .

وصرح^(١٢) الإسماعيلي^(١٣): بالفسق، وقد فرق بأن الرواية لا تهمه فيها، وبأنه لم يمتنع من قبوله أحد مع إجماعهم على منع الشهادة، فأجرى قبول خبره مجرى الإجماع، كذا قال .

قال بعض علمائنا^(١٤): والأظهر العمل بالآية، وهذا رام، وإلا لم يحد، ولا وجه

(١) انظر: المغني (١٩١/١٤) .

(٢) وبقبول روايته .

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٥٢/١٠) كتاب الشهادات باب شهادة القاذف، وعبدالرزاق في مصنفه (٣٦٢/٨) كتاب الشهادات باب شهادة القاذف، وترجم البخاري في صحيحه في كتاب الشهادات باب شهادة القاذف... وجلد عمر أبا بكر .. وقال: من تاب قبلت شهادته .

(٤) انظر: أصول ابن مفلح (٥٣١/٢) .

(٥) انظر: تهذيب التهذيب (٤٦٩/١٠)، وخلاصة تهذيب الكمال (٤٠٤) .

(٦) انظر: أصول ابن مفلح (٥٣١/٢) .

(٧) انظر: أحكام القرآن للشافعي (١٣٥/٢) .

(٨) في المخطوط [فوجه] والتصويب من أصول ابن مفلح (٥٣١/٢) .

(٩) انظر: اللمع ص (١٦٥) .

(١٠) انظر: الأحكام للآمدي (١٠١/٢) .

(١١) انظر: شرح العضد (٦٦/٢) .

(١٢) انظر: أصول ابن مفلح (٥٣٢/٢) .

(١٣) هو: أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني، كبير الشافعية بناحيته، إمام حافظ فقيه محدث، من مصنفاته:

المسند، والمستخرج على الصحيح، والمعجم، توفي سنة (٣٧١هـ) .

انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٧/٣)، تذكرة الحفاظ (٩٤٧/٣) .

(١٤) القائل ابن مفلح، انظر: أصول ابن مفلح (٥٣٢/٢) .

للتفرقة، كما قاله الحنفية^(١) والمالكية^(٢)؛ لكن إن حد لم يقبله الحنفية^(٣) ولو تاب .

وقصة أبي بكرة واقعة عين، تاب منها، فلهذا روى عنه الناس، ومات بعد الخمسين، وكان من قصة أبي بكرة مع المغيرة بن شعبة، ما ذكره^(٤) أبو الفرج الأصبهاني^(٥) في كتاب "الأغاني"^(٦) وغيره عن أنس بن مالك^(٧) قال: إن المغيرة بن شعبة، كان يخرج من دار الإمارة وسط النهار، وكان أبو بكرة يلقاه، فيقول: إلى أين يذهب الأمير؟، فيقول: إلى حاجة. فيقول: حاجة ماذا؟، إن الأمير يزار ولا يزور!، وكانت المرأة التي يأتيها جارة لأبي بكرة. قال: فبينما أبو بكرة في غرفة له مع أخويه نافع^(٨) وزباد^(٩)، ورجل آخر، يقال له: شبل بن معبد^(١٠)، وكانت غرفة جارته تلك بجذاء غرفة أبي بكرة، فضربت الريح باب المرأة، ففتحته، فنظر القوم، فإذا المغيرة ينكحها، فقال أبو بكرة: هذه بليّة ابتليتكم بها، انظروا، فنظروا حتى أثبتوا، فترل أبو بكرة، فجلس حتى خرج المغيرة عليه من بيت المرأة،

(١) انظر: فواتح الرحموت (١٤٤/٢) .

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٦٣/٧) .

(٣) هذه رواية عن أبي حنيفة، قال في فواتح الرحموت (١٤٤/٢): وهو خلاف الظاهر من المذهب. وانظر: تيسير التحرير (٥٥،٤٧-٤٦/٣) .

(٤) انظر: الأغاني (٥٨-٥٤/١٦) .

(٥) هو: علي بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الهيثم المعروف بالأصبهاني، الأخباري النحوي اللغوي الشاعر كان من الرواة المتشيعين، من مصنفاته: "الأغاني الكبير، ومقاتل الطالبين وأخبار الإمام الشوعر وغيرها"، مات سنة (٣٥٧هـ) وقيل سنة (٣٥٦هـ). انظر: إنباه الرواة للقفطي (٢٥٣-٢٥١/٢) .

(٦) طبع عدة طبعات منها طبعة دار الثقافة ببيروت بتحقيق عبدالستار أحمد فراج .

(٧) هو: الصحابي أنس بن مالك بن النضر بن مضمم الخزرجي الأنصاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحد المكثرين من الرواية عنه وكان آخر الصحابة موتا بالبصرة، مات سنة (٩١هـ) وقيل (٩٣هـ) .

انظر: الإصابة (٧١/١)، والإستيعاب (١٠٨/١) .

(٨) هو: نافع بن الحارث بن كلدة الثقفي أخو أبو بكرة، لم تزد التراجم على ذلك .

انظر: الإصابة (٢٢٩/٦)، الإستيعاب (١٤٨٩/٢) .

(٩) هو: زياد بن أبي سفيان، ويقال زياد بن أبيه، وزياد بن أمه، وزياد بن سمية، وكان يقال له قبل الاستلحاق زياد بن عبيد الثقفي، وأمّه سمية جارية للحارث بن كلدة أبو أبي بكرة فهو أخو أبي بكرة لأمه، ليست له صحبة ولا رواية، كان رجلا عاقلا في دينه، داهية خطيبا، توفي سنة (٥٣هـ) .

انظر: الإصابة (٤/٣)، الإستيعاب (٥٢٢/٢) .

(١٠) هو: شبل بن معبد بن عبيد بن الحارث بن عمرو، وهو أخو أبي بكرة لأمه، ويقال أن له صحبة .

انظر: الإصابة (٢٢١/٣) وتهذيب التهذيب (٣٠٥/٤) في ترجمة شبل بن حامد .

فقال له: إنه كان من أمرك ما قد علمت فاعتزلنا قال وذهب ليصلي بالناس فمنعه أبو بكر، وقال: والله لا تصلي بنا وقد فعلت ما فعلت. فقال الناس: دعوه فليصل فإنه الأمير، واكتبوا ما بدا لكم إلى عمر رضي الله عنه، فكتبوا إليه، فورد كتابه بأنه يقدموا عليه جميعاً، المغيرة والشهود، فلما قدم على عمر رضي الله عنه، قال له: إنه قد شهد عليك بأمر، إن كان حقاً، فلأن تكون ميتاً قبل ذلك خير لك، ثم دعا بالشهود، فقدم أبو بكر، فقال له: رأيته بين فخذيها؟ قال: نعم. فقال له المغيرة: لقد ألطفت النظر. فقال: لم أك لأثبت ما يخزيك الله به. فقال عمر: لا والله، تشهد لقد رأيته يلج فيها كما يلج المرود في المكحلة. فقال: نعم، أشهد على ذلك. فقال له: اذهب عنك، يا مغيرة، ذهب رُبُعك. ثم دعا الثاني، فقال: بم تشهد؟ قال: على مثل شهادة أبي بكر. قال: لا، حتى تشهد رأيته يلج فيها كما يلج المرود في المكحلة. فقال: نعم، حتى بلغ قُدْذَه^(١). فقال: اذهب عنك، يا مغيرة ذهب نصفك. ثم دعا الثالث، فقال: علام تشهد؟ قال: على مثل شهادة صاحبي. فقال عمر: ذهب عنك ثلاثة أرباعك. قال ودعا زياداً، فلما رآه عمر مقبلاً، قال: إني أرى رجلاً، لن يخزي الله على لسانه رجلاً من المهاجرين.

قال^(٢) أبو عثمان النهدي^(٣): لما شهد عند عمر الشاهد الأول، تغير لذلك لون عمر، ثم جاء الآخر فشهد فانكسر انكساراً شديداً، ثم جاء الثالث، يخطف بين يديه، فرفع عمر رأسه إليه، فقال: ما عندك؟ يا سلح العقاب فضيحة عظيمة. قال: فلما تقدم الرابع، وهو زياد، إنفتت إليه المغيرة، فقال: لا يجيء المعطر بعد عروس، ثم قال له: يا زياد، اذكر الله، واذكر موقف يوم القيامة، فإن الله، وكتابه، ورسوله، وأمير المؤمنين، قد حظروا [دمي إلا]^(٤) أن تتجاوز إلى ما لم تعلم، [فلا]^(٥) يحملنك سوء منظر رأيته علي، أن تتجاوزه إلى ما لم تره، فوالله لو كنت بين بطني وبطنها، ما رأيت أين سلك ذكري منها. قال:

(١) قال ابن منظور في لسان العرب (٧١/١١)، القُدْذَه: "ريش السهم"، أي: حتى بلغ آخره عند منبت الشعر. والله أعلم
(٢) انظر: الأغاني (٥٧/١٦)، شرح المختصر للطوفي (١٧١/٢)، والمعجم الكبير (٣٧٢/٧-٣٧٣) في مسند شبل بن معبد.
(٣) هو: عبدالرحمن بن مل بن عمرو بن عدي بن وهب، أبو عثمان النهدي، أسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدق إليه ولم يلقه، هاجر إلى المدينة بعد موت أبي بكر الصديق، وهو معدود فيمن عاش في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام أكثر من ذلك، مات سنة (١٠٠هـ).

انظر: تهذيب التهذيب (٢٤٦/٦، ٢٤٧).

(٤) ما بين معقوفين ليست في المخطوط، والإكمال من الأغاني (٥٧/١٦)، شرح المختصر للطوفي (١٧٢/٢).
(٥) ما بين معقوفين ليست في المخطوط، والإكمال من الأغاني (٥٧/١٦)، شرح المختصر للطوفي (١٧٢/٢).

فدمعت عيناه، واحمرَّ وجهه، وقال: يا أمير المؤمنين، أما أن أحقَّ ما حقَّ القوم، فليس ذلك عندي، ولكن رأيت مجلساً قبيحاً، وسمعت نفساً حثيثاً، ورأيت متبطنها . فقال له: رأيتك يدخله ويخرجه كالميل في المكحلة؟ فقال: لا. فقال عمر: الله أكبر، يا علي، قم إليهم فاضربهم الحدّ. فقام إلى أبي بكره فضربه ثمانين سوطاً، وضرب الباقيين، وأعجبه قول زياد، ودرأ الحدّ عن المغيرة. فقال أبو بكره بعد أن ضرب: فإني أشهد على المغيرة أنه فعل كذا وكذا، فهمّ عمر بضربه، فقال له عليّ عليه السلام: إن ضربته، رجمت صاحبك، ونماه عن ذلك، يعني: إن ضربه جعل شهادته شهادتين، فوجب بذلك الرّجم على المغيرة.

قال: فاستتاب عمر عليه السلام أبا بكره، فقال: إنما تستيبني لتقبل شهادتي. [فقال: أجل. فقال] ^(١): لا أشهد ما بقيت بين اثنين أبداً في الدنيا. وقال المغيرة لما ضربوا: الله أكبر، الحمد لله الذي أخزاكم. فقال عمر: اسكت [أخزى] ^(٢) الله مكاناً رأوك فيه. قال: وأقام أبو بكره على قوله، وتاب الإثنين، فكان أبو بكره بعد ذلك، إذا دعي إلى شهادة قال: اطلب غيوي، فإن زياداً قد أفسد عليّ شهادتي.

وروى ^(٣) صالح ^(٤) في مسائله ^(٥)، بإسناده عن أبي عثمان النهدي قال: جاء رجل إلى عمر فشهد على المغيرة بن شعبة، فتغير لون عمر، ثم جاء آخر فشهد، فتغير لون عمر، ثم جاء آخر فشهد فاستكبر ذلك عمر، ثم جاء شاب يخطو ببدنه، فقال عمر: ما عندك يا سلح العقاب، وصاح به عمر صيحة، فقال أبو عثمان: والله لقد كدت يغشى عليّ. فقال: يا أمير المؤمنين، رأيت أمراً قبيحاً. فقال: الحمد لله الذي لم يشمت الشيطان بأصحاب محمد عليه السلام. قال: فأمرنا وكيلاً لنا فجلدوا .

وفي رواية أن عمر لما شهد عنده على المغيرة شهد ثلاثة، وبقي زياد، فقال عمر:

(١) ما بين معقوفين ليست في المخطوط وهي في الأغاني (٥٧/١٦)، شرح المختصر للطوفي (١٧٢/٢).

(٢) في المخطوط [أخزاك] والتصويب من الأغاني (٥٨/١٦)، شرح المختصر للطوفي (١٧٢/٢).

(٣) لم أجده في مسائل الإمام لابنه صالح المطبوع .

ورواه الطبراني في مسند شبل بن معبد (٣٧٢/٧، ٣٧٣) وقال الحافظ في فتح الباري (٢٥٦/٥): إسناده صحيح.

(٤) هو: صالح بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، أبو الفضل، أكبر أولاده، سمع من أبيه مسائل كثيرة كان أبوه يجيئه ويكرمه، ولي القضاء بأصبهان ومات بها سنة (٢٦٦هـ).

انظر: طبقات الحنابلة (١٧٣/١)، المقصد الأرشد (٤٤٤/١-٤٤٥).

(٥) طبع بتحقيق الدكتور فضل الرحمن دين محمد ضمن مطبوعات الدار العلمية - دلهي .

أرى شاباً حسناً، وأرجو أن لا يفضح الله على لسانه رجلاً من أصحاب النبي ﷺ . فقال:
يا أمير المؤمنين، رأيت إستا تنبوا^(١)، ونفساً يعلوا، ورأيت رجلها فوق عنقه كأنهما أذنا حمار،
ولا أدري ما وراء ذلك. فقال عمر: الله أكبر، وأمر بالثلاثة / فضربوا .

وقول عمر : "يا سلح العقاب"، معناه أنه يشبهه سلح العقاب الذي يحرق كل شيء
أصابه، لذلك هذا يوقع العقوبة بأحد الفريقين لا محالة، إن كملت شهادته حد المشهود
عليه، وإن لم يكمل حد أصحابه.

قال^(٢) الشعبي^(٣): وافت أم جميل بنت عمرو^(٤)؛ التي رمي بها المغيرة بن شعبة
بالموسم، عمر ﷺ والمغيرة، فقال له: أتعرف هذه؟ قال: نعم، هذه أم كلثوم بنت علي^(٥).
فقال له: أتجاهل علي؟! والله ما أظنُّ أبا بكره كذب عليك، وما رأيتك إلا خفتُ أن أرمى
بججارة من السماء. انتهى

ولعل خوفه لتعريضه للشاهد الرابع بأن لا يشهد^(٦).

وقول علي ﷺ : "إن ضربته رجمت صاحبك"، لعله أقامه شبهة لدرء الحد الثاني
عن أبي بكره، وتغاضي عمر ﷺ عن مناقشته^(٧).. والله تعالى أعلم

(١) أي : تعلقو وترتفع. انظر : لسان العرب (٣٠/١٤) .

(٢) انظر: الأغاني (٥٨/١٦)، شرح المختصر للطوفي (١٧٣/٢) .

(٣) هو: عامر بن شراحيل بن عبد، وقيل: عامر بن عبدالله بن شراحيل الشعبي الحميري، أبو عمر الكوفي من شعب
همدان، كان كثير العلم عظيم الحكم، فقيهاً حافظاً للمغازي، قيل مات (٧٠٦،٥٤،٣) وقيل عشرة ومائة .
انظر: تهذيب التهذيب (٦٠/٥-٦٣) .

(٤) هي : أم جميل بنت عمرو الأقم امرأة من بني هلال وقيل من بني عامر بن صعصعة كان لها زوج هلك قبل ذلك
من ثقيف يقال له الحجاج بن عبيد، كانت تغشى الأمراء والأشراف .

انظر: تاريخ الأمم والملوك للطبري (٦٩/٤-٧٠)، والكامل لابن الأثير (٣٨٥،٣٨٤/٢) .

(٥) هي : أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب الهاشمية، أمها فاطمة بنت النبي ﷺ، ولدت قبل وفاة النبي ﷺ تزوجها عمر
ابن الخطاب وولدت له ابنه زيداً ورقية ماتت وابنها زيد في يوم واحد.

انظر: الإصابة (٢٧٥/٨)، الاستيعاب (١٩٥٤/٤) .

(٦) قال الطوفي في شرح المختصر (١٧٤/٢): وذلك بقوله: إني أرى رجلاً لن يخزي الله على لسانه رجلاً من المهاجرين،
وكان قصده بذلك خيراً .

(٧) قال الطوفي أيضاً (١٧٣/٢) : أو أنه ظنَّ صحة الشبهة المذكورة .

وقال^(١) المدائني^(٢): لما شَخَصَ المغيرة إلى عمر -يعني في هذه القصة- رأى في طريقه جارية أعجبتة، فخطبها إلى أبيها، فقال له: أنت على هذه الحالة؟ قال: وما عليك؟ إن أعفى، فهذا الذي نريد، وإن أقتل ترثني، فزوجّه، فلما قدم على عمر قال: إنك لفارغ القلب^(٣).

قوله^(٤): وإذا تحمل فاسقاً، أو كافراً، وروى عدلاً مسلماً، قبلت روايته.. *
العبرة بحال الأداء، كما لو تحمل صغيراً عاقلاً ضابطاً، وروى كبيراً، فإنه يقبل كذلك هاهنا، وقرنها معها في المسودة^(٥)، فدل أنها مثلها.

قوله^(٦): لا تشترط روية الراوي، ولا ذكوريته، ولا عدم العداوة والقراية، ولا معرفة نسبه، ولا إكثاره من سماع الحديث، ولا علمه بفقّه، أو عربيّة، أو معنى الحديث..

واعتبر مالك الفقه، ونقل عن أبي حنيفة مثله. وعنه أيضاً إن خالف

(١) انظر: الأغاني (٥٩/١٦)، شرح المختصر للطوفي (١٧٤/٢).

(٢) هو: علي بن محمد بن عبدالله أبو الحسن المدائني، راوية مؤرخ، كثير التصانيف، بلغت مصنفاته أكثر من مئتي كتاب منها المغازي والسيرة النبوية، وتاريخ الخلفاء وتاريخ الوقائع والفتوح، توفي سنة (٢٢٥هـ).

انظر: الوافي بالوفيات (٤١/٢٢-٤٧)، الإعلام (٣٢٣/٤).

(٣) قال الشيخ الدكتور عبدالله التركي في تحقيقه لكتاب شرح مختصر الروضة (١٧٣/٢) هامش (٢): يؤخذ على المؤلف أي الطوفي عفا الله عنا وعنه - في هذا أمور -

(١) تساهله فيما نقله من عبارات غير محققة، وأنه اعتمد في ذلك على كتاب "الأغاني" وهو كتاب غير موثوق في هذا المجال، مع توفر الكتب المعتمدة فيه.

(٢) كان ينبغي أن يسعه ما وسع غيره من العلماء المحققين في عدم التعرض لهذا الأمر الخطير، وبخاصة أنه لم يثبت على المغيرة رضي الله عنه ما يوجب الحد.

(٣) الاستطراد بهذه الكيفية ليس من فن الأصول، ولا يستدعيه المقام، وما استنتجته من الحادثة، وما ذكره من

تعريض عمر رضي الله عنه للشاهد الرابع بعدم الشهادة.. إلخ استنتاج غير واضح، والله الهادي إلى الصواب.

(٤) انظر: المختصر في أصول الفقه (٨٦).

(٥) انظر: المسودة (٢٥٨).

(٦) انظر: المختصر في أصول الفقه (٨٦).

القياس^(١)، ولا البصر.

قال أحمد رحمه الله- في رواية عبد الله، في سماع الضرير: إذا كان يحفظ من المحدث فلا بأس، وإذا لم يكن يحفظ فلا ..*

لا تشترط روية^(٢) الراوي، ولا ذكوريته؛ لقبول الصحابة رضي الله عنهم النساء كغيرهن، ولروايتهم عن عائشة رضي الله عنها من وراء حجاب، اعتمادا على الصوت .

ولا عدم العداوة، ولا عدم القرابة، فتجوز رواية العدو، ورواية الولد، ورواية الوالد؛ لأن حكم الرواية عام للمخير والمخير فلا تهمة فيه .

ولا معرفة نسبه، لأن نسبه لا مدخل له في الرواية، ولا إكثاره من الرواية، لاتفاق الصحابة على خلافه .

ولا يعتبر علمه بالفقه، ولا بالعربية، ولا بمعنى الحديث، فتجوز رواية غير الفقيه عند الجماهير^(٣)، خلافا لأبي حنيفة^(٤) ومالك^(٥).

لنا قوله ﷺ: (نضر الله امرء سمع منا حديثا فحفظه، حتى يبلغه غيره، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه) إسناده جيد، رواه أبو داود^(٦)

(١) قال الزركشي في البحر المحيط (٣١٥/٤-٣١٦): ولا يشترط أن يكون فقيها عند الأكثرين، سواء خالفت روايته القياس أم لا، وشرط عيسى بن أبان فقه الراوي لتقديم الخير على القياس، ولهذا رد حديث المصراة، وتابعه أكثر متأخري الحنفية، ومنهم الدبوس؛ وأما الكرخي وأتباعه فلم يشترطوا ذلك، بل قبلوا خير كل عدل إذا لم يكن مخالفا للكتاب أو السنة المشهورة، ويقدم على القياس. قال أبو اليسر منهم: وإليه مال أكثر العلماء .

قال صاحب "التحقيق": وقد عمل أصحابنا بحديث أبي هريرة: (إذا أكل أو شرب ناسيا)، وإن كان مخالفا للقياس، حتى قال أبو حنيفة: لولا الرواية لقلت بالقياس. وقد ثبت عن أبي حنيفة أنه قال: ما جاءنا عن الله وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين. واحتج أبو حنيفة في مواضع كثيرة على تقدير الحيض وغيره بمذهب أنس بن مالك مقلدا له، فما ظنك بأبي هريرة مع أنه أفقه من أنس .

قال-أي أصحاب التحقيق-: ولم ينقل عن أحد من السلف اشتراط الفقه في الراوي، فثبت أنه قول محدث. أ.هـ. قال الزركشي: وكذا قال بعض متأخري الحنفية قال: ولهذا قلت بحديث القهقهة، وأوجبتا الوضوء فيها وليس بتحدث في القياس، ولهذا لم يوجبوا الوضوء على من قهقه في صلاة الجنائز، وسجود التلاوة لأن النص لم يرد إلا في صلاة ذات ركوع وسجود . أ.هـ.

(٢) أي: كثرة روايته. قال ابن منظور: وقيل: روية جمع راوية للرجل الكثير الرواية. انظر: لسان العرب (٣٨٣/٥).

(٣) انظر: أصول ابن مفلح (٥٤٢/٢)، فواتح الرحموت (١٤٤/٢)، مختصر ابن الحاجب (٦٨/٢)، شرح التنقيح (٣٦٩)، البحر المحيط (٣١٥/٤).

(٤) انظر: فواتح الرحموت (١٤٤/٢-١٤٥). (٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (٣٦٩).

(٦) انظر: سنن أبي داود في كتاب العلم، باب فضل نشر العلم (٣٦٦٠).

والنسائي^(١) والترمذي^(٢) وحسنه، رواه الأصمعي^(٣)(٤) بتشديد الضاد، وأبو عبيد^(٥) بتخفيفها، أي: نعمه الله.

ولا يشترط البصر، لكن ما قاله الإمام أحمد^(٦) - رحمه الله - في رواية عبد الله^(٧) فإنه جيد؛ لأن الضرير إذا كان يحفظ فإنه يعتمد على حفظه، فيقبل، وأما إذا لم يحفظ، فإنه إنما يعتمد على قول غيره له، فلا يقبل قوله . /

قوله^(٨): مسألة: مجهول العدالة: لا يقبل عند الأكثر^(٩)، خلافاً للحنفية^(١٠).
وعن أحمد^(١١): قبوله، واختاره بعض أصحابنا^(١٢)؛ قال: وإن لم تقبل شهادته. وفي الكفاية^(١٣): تقبل في زمن لم تكثر فيه الخيانة .. *

(١) لم أقف عليه في سنن النسائي الصغرى والكبرى، وهو متابع في ذلك لابن مفلح في أصوله (٥٤٢/٢).

(٢) انظر: سنن الترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، برقم (٢٦٥٦).

(٣) هو: أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن أصمع البصري، إمام في اللغة، من مصنفاته: غريب القرآن، وغريب الحديث، والاشتقاق والأمثال، توفي سنة (٢١٦هـ) وقيل غير ذلك.

انظر: شذرات الذهب (٣٦/٢)، وفيات الأعيان (١٧٠/٣)، طبقات النحويين واللغويين (١٦٧).

(٤) انظر: لسان العرب (١٧٨، ١٧٧/١٤).

(٥) قال ابن منظور في لسان العرب (١٧٧/١٤): وفي لغة ثالثة "نضر" بالكسر؛ حكاها أبو عبيد وقال ابن الأثير في النهاية (٧١/٥): يروى بالتخفيف والتشديد من النضارة وهي في الأصل حُسن الوجه، والبريق، وإنما أراد حُسن خُلُقَه وقَدْرَه، ونضْرَه ونضْرَه وانظره: أي نعمة.

(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (٤٤٩).

(٧) هو: عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الرحمن، كان إماماً بالحديث وعلمه، ومن أروى الناس عن أبيه، رتب مسند والده، توفي سنة (٢٩٠هـ).

انظر: طبقات الحنابلة (١٨٠/١)، شذرات الذهب (٢٠٣/٢)، تذكرة الحفاظ (٦٦٥/٢)، تاريخ بغداد (٣٧٥/٩).

(٨) انظر: المختصر في أصول الفقه (٨٦).

(٩) انظر: العدة (٩٣٦/٣)، تيسير التحرير (٤٨/٣)، شرح تنقيح الفصول (٣٦٤)، التبصرة (٣٣٧).

(١٠) قال في تيسير التحرير (٤٨/٣): وعن أبي حنيفة في غير الظاهر من الرواية عنه قبول ما لم يرده السلف.

(١١) انظر: المسودة (٢٥٥)، أصول ابن مفلح (٥٤٤/٢).

(١٢) انظر: المصدر السابق.

(١٣) انظر: المسودة (٢٥٣).

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد^(١) - رحمه الله تعالى - في قبول مجهول العدالة، والذي عليه جمهور أصحابه^(٢) عدم القبول.

لنا: الدلائل النافية للعمل بالظن .

خولف: في ظاهر العدالة لأدلته، ولأن [مستند]^(٣) قبول خبر الواحد الإجماع، واجمع عليه رواية العدل، وليس المجهول في معناه. ولقوله ﷺ: (يحمل هذا الحديث من كل خلف عدوله)^(٤) صححه أحمد^(٥)، وهو خير بمعنى الأمر. ولأن الفسق مانع، كالصبا والكفر، فالشك فيه، كالشك فيهما، ولأن شهادته لا تقبل، فكذا روايته.

والرواية الثانية: تقبل؛ لأن الفسق سبب التثبيت، إذا انتفى انتفى.

قلنا: إنما ينتفى [بالخبرة]^(٦)، أو التزكية .

قالوا: الظاهر الصدق، كإخباره بذكاة، وطهارة ماء، ونجاسته، ورق جاريته.

قلنا: ذلك مقبول مع فسقه، فمع جهالته أولى، ثم الرواية أعلى رتبة فلا قياس.

هذا أظهر في غير الصحابة، وأما المجهول من الصحابة فيأتي الكلام عليه^(٧) - إن شاء الله تعالى -.

وقال القاضي^(٨): يقبل من عرف إسلامه، وجهلت عدالته، في الزمن الذي لم تكثر

فيه [الخيانات]^(٩)، فلا بد من معرفة العدالة.

(١) انظر: روضة الناظر (٣٨٩/١)، أصول ابن مفلح (٥٤٤/٢) .

(٢) انظر: العدة (٥٣٦/٣)، روضة الناظر (٣٨٩/١)، أصول ابن مفلح (٥٤٤/٢) .

(٣) في المخطوط [مستنده] والصواب ما أثبتته .

(٤) قال العراقي في التقييد والإيضاح (١١٦): "هذا الحديث غير صحيح لأن أشهر طرق الحديث رواية معان بن رفاعة السلمي عن إبراهيم بن عبدالرحمن عن النبي ﷺ هكذا رواه ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل وابن عدي في مقدمة الكامل والعقيلي في تاريخ الضعفاء في ترجمة معان بن رفاعة وقال: إنه لا يعرف إلا به. وهذا إما مرسل أو معضل. انظر: التمهيد لابن عبدالبر (٥٨/١-٥٩)، وابن الجوزي في الموضوعات (٣١/١)، ابن عدي في الكامل (١٥٢/١)، والعقيلي في الضعفاء (١٠-٩/١) .

(٥) ذكره الخلال في العلل. انظر: التقييد والإيضاح (١١٦)، شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي (٢٩) .

(٦) في المخطوط [بالخير] والمثبت من أصول ابن مفلح، وذكر المحقق أن لفظة [الخبر] في بعض النسخ، وفي البحر المحيط للزرکشي (٢٨٥/٤): "بالاختبار أو التزكية. أما الاختبار فهو الأصل، إذ التزكية لا تثبت إلا به، وهو إنما يحصل باعتبار أحواله، واختبار سره وعلانيته بطول الصحبة والمعاشرة سراً وحضراً والمعاملة معه ."

(٧) انظر: ص- (٧٣) . (٨) قاله في "الكفاية" انظر: المسودة (٢٥٣) .

(٩) في المسودة (٢٥٣): [الجنائيات] والتصويب من متن المختصر لابن اللحام (٨٦)، وأصول ابن مفلح (٥٤٤/٢) .

قوله^(١): مسألة: مذهب أصحابنا والأكثرين أن الجرح والتعديل يثبت بالواحد في الرواية دون الشهادة. وقيل: لا فيهما. وقيل: نعم فيهما..*

يكفي جرح الواحد وتعديله في الرواية عند أحمد^(٢) وأصحابه والجمهور وفاقا^(٣). واعتبر قوم^(٤) العدد^(٥)، وبعض المحدثين^(٦)، وبعض الشافعية^(٧): في الجرح . ويعتبر في الشهادة^(٨) وفاقا لمالك^(٩) والشافعي^(١٠). وعن أحمد^(١١): كالرواية^(١٢)، واختاره أبو بكر^(١٣) من^(١٤) أصحابنا، وفاقا لأبي حنيفة^(١٥) وابن الباقلاني^(١٦). واعتبر قوم^(١٧) فيهما العدد . وبعض المحدثين^(١٨): في الجرح، وقاله بعض الشافعية. لنا: أن الشرط لا يزيد على مشروطه^(١٩)، ويكفي في الرواية واحد لا الشهادة^(٢٠).

- (١) انظر: المختصر في أصول الفقه (٨٦) .
- (٢) انظر: العدة (٩٣٤/٣، ٩٣٥)، المسودة (٢٧١)، شرح الكوكب (٤٢٤/٢) .
- (٣) انظر: تيسير التحرير (٥٨/٣)، شرح التنقيح (٣٦٥)، الإحكام (٩٧/٢) .
- (٤) انظر: أصول ابن مفلح (٥٤٨/٢)، الإحكام (٩٧/٢) .
- (٥) أي: اعتبر قوم العدد في الجرح والتعديل في الرواية .
- (٦) انظر: الكفاية (١٦٠)، مقدمة ابن الصلاح (١١٩) .
- (٧) انظر: الإحكام (٩٧/٢)، البحر المحيط (٢٨٦/٤) . (٨) انظر: أصول ابن مفلح (٥٤٨/٢) .
- (٩) انظر: منتهى الأصول والأمل (٧٩) . (١٠) انظر: الإحكام (٩٧/٢) .
- (١١) انظر: العدة (٩٣٥/٣) . (١٢) أي: أن الرواية كالشهادة يكفي الواحد فيها .
- (١٣) هو: عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد البغوي، غلام الخلال، مفسر، ثقة في الحديث، من مصنفاته: الشافي، والمقنع في الفقه، وتفسير القرآن، وزاد المسافر، والتنبيه، توفي سنة (٢٨٥هـ) .
- انظر: تاريخ بغداد (٤٥٩/١٠)، طبقات الحنابلة (١١٩/٢) .
- (١٤) انظر: أصول ابن مفلح (٥٤٨/٢) . (١٥) انظر: تيسير التحرير (٥٨/٣-٥٩) .
- (١٦) انظر: التلخيص للحويني (٣٦٢/٢)، الإجماع (٣٢١/٢) .
- (١٧) انظر: أصول ابن مفلح (٥٤٩/٢)، الإحكام (٩٧/٢) . (١٨) انظر: الكفاية (١٧٤، ١٧٥) .
- (١٩) أي: إن الرواية تثبت بخبر الواحد، وكل من الجرح والتعديل شرط الرواية، والشرط لا يزيد على مشروطه في طريق إثباته، كما في غير محل النزاع، فإن الشرط فيه لا يزيد على مشروطه في طريق إثباته .
- (٢٠) قال ابن السبكي في الإجماع (٣٢١/٢): قال الأكثرون إن العدد يشترط في التزكية في الشهادة دون التزكية في الرواية وحجته أن الشهادة نفسها لا بد فيها من العدد فكذلك ما هو شرط فيها، والرواية لا يشترط فيها العدد فكذا شرطها وإليه أشار بقوله كالأصل

قالوا: شهادة^(١).

رد: بأنها خبر^(٢).

قوله^(٣): مسألة: مذهب الأكثرين يشترط ذكر سبب الجرح لا التعديل، وقيل عكسه.

وقال بعض أصحابنا وغيرهم: يشترط فيهما. وعن أحمد عكسه. والمختار وفاقا لأبي المعالي والآمدي: إن كان عالما كفى الإطلاق فيهما، وإلا لم يكف*..

المقدم^(٤): اشتراط ذكر سبب الجرح، لا التعديل، للاختلاف في سببه، بخلاف العدالة.

والقول الثاني: يشترط ذكر السبب في التعديل فقط، ونقل عن ابن الباقلاني^(٥) لالتباس العدالة، لكثرة التصنع.

واشترط بعض العلماء^(٦) ذكر السبب فيهما، وقدمه ابن حمدان^(٧) في مقنعه، وأما الجرح، فللاختلاف في سببه، وأما العدالة فللمسارعة إلى التعديل، بناء على الظاهر.

وعن أحمد^(٨) عكسه، واختاره جماعة منهم ابن الباقلاني^(٩)، وحكي عن الحنفية^(١٠)،

(١) أي: أن التركيبة شهادة بالعدالة، والشهادة لا بد فيها من التعدد.

(٢) أي: لم تخرج التركيبة عن كونها خبرا. (٣) انظر: المختصر في أصول الفقه (٨٦-٨٧).

(٤) انظر: العدة (٩٣١/٣)، المسودة (٢٦٩)، تيسير التحرير (٦١، ٥٦/٣)، شرح التنقيح (٣٦٥)، الإحكام (٩٨/٢).

(٥) قال في الإجماع (٣٢٢-٣٢١/٢): وقال القاضي لا يجب ذكر السبب فيهما لأنه إن لم يكن بصيرا بهذا الشأن لم يصلح

للتركية وإن كان بصيرا فلا معنى للسؤال - كذا نص عليه في مختصر التقريب.

ونقل عنه الآمدي والغزالي والإمام وأتباعه منهم المصنف - أي البيضاوي - .

ونقل إمام الحرمين في البرهان عنه المذهب الثاني وهو اشتراط بيان السبب في التعديل دون الجرح وقال إنه أوقع في

مأخذ الأصول.

انظر: البرهان (٢٣٧/١)، والإحكام (٩٨/٢)، المستصفى (٣٠٤/١)، منهاج الوصول للبيضاوي (١٢٠).

(٦) انظر: أصول ابن مفلح (٥٥٠/٢)، الإحكام (٩٨/٢).

(٧) انظر: شرح الكوكب المنير (٤٢٣/٢). (٨) انظر: العدة (٩٣٣/٣).

(٩) قال: بشرط أن يكون ممن يوثق به في علم ما يجرح به وعلم ما يعدل به. انظر: التلخيص (٣٦٦/٢).

(١٠) بشرط أن يكون من العالم لا من غيره، تنزيلا لعلمه منزلة بيانه.

انظر: تيسير التحرير (٦٣/٣)، فواتح الرحموت (١٥١/٢).

حماً لقول المعدل والجرح على الصحة، لأن المعدل لا يعدل إلا بسبب، وإن لم يذكره، وكذا الجرح، فلا يحتاج إلى ذكره فيهما.

والذي اختاره المصنف / تبعاً لأبي المعالي^(١) والآمدي^(٢): إن كان الجرح والمعدل عالمًا بالجرح والتعديل كفى إطلاقه، ولا يحتاج إلى ذكر السبب؛ لأنه خير بما يقوله، وإن كان غير عالم فلا يكتفي بإطلاقه لأنه قد يعتقد الشيء جارحاً أو معدلاً، وليس كذلك، أ.هـ.

قوله^(٣): **ومن اثنى اسمه باسم مجروح، رد خبره، حتى يعلم حاله ..*** لأن الجرح قد ثبت لصاحب هذا الاسم، ولا يدري هل هذا الشخص، هو ذلك المجروح أم لا؟، فعدالته غير متحققة، فيرد خبره حتى يعلم حاله .

قوله^(٤): **وتضعيف بعض المحدثين الخبر يخرج عندنا على الجرح المطلق^(٥)، قاله أبو البركات ..*** قال الشيخ مجد الدين^(٦): "إذا قال بعض أهل الحديث لم يصح هذا الحديث، أو لم يثبت، لم يمنع ذلك قبوله عند الشافعية^(٧)، خلافاً للحنفية^(٨). وعندنا هو على الروايتين في الجرح المطلق"، انتهى
وتقدم الكلام على الجرح المطلق^(٩)، وأن المقدم لا بد من ذكر سببه .

(١) انظر: البرهان (٢٣٧/١) .

(٢) انظر: الإحكام (٩٨/٢) .

(٣) انظر: المختصر في أصول الفقه (٨٧) .

(٤) انظر: المختصر في أصول الفقه (٨٧) .

(٥) الجرح المطلق هو الذي لم يبين سببه .

(٦) انظر: المسودة (٢٧٢) .

(٧) انظر: البحر المحيط (٣٢٩/٤) .

(٨) انظر: فواتح الرحموت (١٥٢/٢)، وقال: إلا أصحاب الكتب المعروفين، فإن إمامهم كتفصيلهم .

(٩) انظر : ص (٦٧) .

قوله^(١): مسألة: الجرح مقدم عند الأكثر. وقيل: التعديل، إذا كثر المعدلون، واختاره أبو البركات مع جرح مطلق إن قبلناه. أما عند إثبات معين ونفيه باليقين فالترجيح*.

إذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح مطلقاً^(٢)، لأن فيه زيادة .
وقيل^(٣): يقدم المعدلون إذا كثروا؛ لأن الكثرة رجحت جانبهم.
قال الشيخ مجد الدين^(٤): "وعندي أن هذا لا وجه له مع بيان السبب، فأما إذا كان جرحاً مطلقاً وقبلناه- فإن تعديل الأكثرين أولى منه"؛ لترجح جانبهم بالكثرة.
فإن عين الجرح السبب ونفاه المعدل بطريق يقيني، بأن يقول الجرح: رأيتته وقد قتل فلاناً المسلم، ويقول المعدل: رأيت فلاناً المدعى قتله حياً بعد ذلك فهنا يتعارضان، ويصبح ترجيح أحدهما بكثرة العدد، وشدة الورع والتحفظ إلى غير ذلك من صور الترجيح.
أما غير هذه الصورة، وهي أن لا يعين الجرح السبب، أو يعينه ولم ينفه المعدل، أو نفاه بطريق ظني، فيقدم الجرح،، والله أعلم .

قوله^(٥): مسألة: حكم الحاكم المشترط العدالة، بشهادته، أو روايته، تعديل باتفاق. وليس ترك الحكم بها جرحاً. وعمل العالم بروايته تعديل، إن علم أن لا مستند للفعل غيره، وإلا فلا عند الأكثر، قاله أبو المعالي والمقدسي، إلا، فيما العمل فيه احتياطاً .
وقال أبو البركات: يفرق بين من يرى قبول قول مستور الحال أو لا، أو يجهل مذهبه. وإذا قلنا هو تعديل، كان كالتعديل بالقول من غير ذكر السبب قاله في الروضة.

(١) انظر: المختصر في أصول الفقه (٨٧) .

(٢) انظر: المسودة (٢٧٢)، أصول ابن مفلح (٥٥٣/٢)، منتهى الوصول (٨٠)، جمع الجوامع مع شرحه التشنيف (١٠٣٣-١٠٣٤) .

(٣) انظر: المسودة (٢٧٢) .

(٤) انظر: المصدر السابق .

(٥) انظر: المختصر في أصول الفقه (٨٧-٨٨) .

وفي رواية العدل عنه أقوال، ثالثها المختار وهو المذهب تعديل إن كانت عاداته أنه لا يروي إلا عن عدل .. * سبق التعديل بالقول^(١).

وحكم الحاكم المشترط العدالة، شهادة إنسان^(٢) أن روايته تعديل إتفاقا^(٣)، وهو أقوى من تعديله^(٤) بسبب الإلزام^(٥)، وأما ترك الحكم بما فليس جرحا؛ لأن ترك الحكم قد يكون لأجل الراوي والشاهد، وقد يكون لشيء آخر، فلا يكون جرحا بالاحتمال.

وأما / إذا روى شخص خبرا، وعمل عامل بذلك الخبر، فإن أمكن حمل العمل على الاحتياط، أو العمل بدليل آخر وافق الخبر، لم يكن تعديلا لراوي الخبر، وإن علمنا أنه إنما عمل به فهو تعديل، إذ لو عمل بخبر غير العدل فسق، هذا معنى ما ذكره الشيخ في الروضة^(٦). وقال أبو البركات^(٧): "وعندي أنه يفصل بين أن يكون الراوي ممن يرى قبول مستور الحال ولا يراه أو يجهل مذهبه فيه".

وإذا قلنا هو تعديل فهو كالتعديل بالقول من غير ذكر السبب، ذكره الشيخ في الروضة^(٨).

وأما رواية العدل، فليست تعديلا عند أكثر العلماء^(٩) من الطوائف وفاقا لمالك^(١٠) والشافعي^(١١).

(١) انظر : ص (٦٦) .

(٢) أي : أن حكم الحاكم الذي يرى العدالة شرطا في قبول الشهادة .

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٤٣١/٢)، تيسير التحرير (٥٠/٣)، فواتح الرحموت (١٤٩/٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٦٦/٢)، شرح المحلى على جمع الجوامع (١٦٤/٢).

(٤) أي: أقوى من تعديله بالقول . انظر: روضة الناظر (٤٠٢/٢) .

(٥) أي: إلزام غيره بقبول الشاهد . انظر: الإحكام (١٠٠/٢) .

(٦) انظر: روضة الناظر (٤٠٢/٢) .

(٧) انظر: المسودة (٢٧٢) .

(٨) انظر: روضة الناظر (٤٠١/٢) .

(٩) انظر: العدة (٩٣٤/٣)، تيسير التحرير (٥٥،٥٠/٣)، منتهى الوصول والأمل (٨٠)، التبصرة (٣٣٩) .

(١٠) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٥٥٦/٢) وقد روى الإمام مالك - رحمه الله - عن عبدالكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف. انظر: ضوابط الجرح والتعديل (٢٥٧) .

(١١) لعله مأخوذ من قول الشافعي فيما يتقوى به المرسل، حيث قال في الرسالة (٤٦٣): "ثم يعتبر عليه: بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسم بجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه".

وذكر القاضي^(١) وأبو الخطاب^(٢) عن أحمد روايتين، واختار أنها تعديل، وفاقا
لأبي حنيفة^(٣) وبعض الشافعية^(٤)، عملا بظاهر الحال .

رد : بالمنع ؛ وبأنه خلاف الواقع، وبعدم الدليل .

وليس عن أحمد رحمه الله - كلام مطلق في المسألة، فلهذا قال في المسودة^(٥) :
والصحيح في هذه المسألة الذي يوجهه كلام الإمام، أن من عرف من حاله الأخذ عن
الثقات، كمالك وعبدالرحمن^(٦)^(٧)، كان تعديلا دون غيره .

قوله^(٨) : وإذا قال الراوي : حدثني الثقة، أو عدل، أو من لا أتهم، فإنه
يقبل، وإن رددنا المرسل عند أبي البركات، وذكره القاضي وأبو الخطاب
وابن عقيل في صور المرسل، على الخلاف فيه .

وتزول جهالة الراوي المعين برواية واحد عنه، وقيل : بل باثنين .. *

قال الشيخ مجد الدين^(٩) : "إذا قال العدل : حدثني الثقة، أو من لا أتهم، أو رجل
عدل، ونحو ذلك، فإنه يقبل، وإن رددنا المرسل والمجهول؛ لأن ذلك تعديل صريح عندنا،
وذهب أبو الطيب إلى أنه لا يقبل"، وقال به بعض علمائنا^(١٠) لاحتمال كونه مجروحا
عند غيره .

(١) انظر: العدة (٣/٩٣٤-٩٣٥) .

(٢) انظر: التمهيد (٣/١٢٩) .

(٣) قالوا: إذا كان من عادته أن لا يروي إلا عن عدل .

انظر: تيسير التحرير (٣/٥٦)، فواتح الرحموت (٢/١٥٠) .

(٤) انظر: إرشاد طلاب الحقائق للنووي (١١١) .

(٥) انظر: المسودة (٢٥٤) .

(٦) في المطبوع : "عبدالرحمن بن مهدي" .

(٧) هو : عبدالرحمن بن مهدي بن حسان بن عبدالرحمن، أبو سعيد العنبري مولاهم وقيل الأزدي مولاهم، الحافظ
الإمام، عارف بالرجال والحديث، قال ابن المديني : ما رأيت أعلم منه، وقال الشافعي : لا أعرف له نظيرا في الدنيا،
مات سنة (١٩٨هـ) .

انظر: تهذيب التهذيب (٦/٢٤٧)، تذكرة الحفاظ (١/٣٢٩) .

(٨) انظر: المختصر في أصول الفقه (٨٨) .

(٩) انظر: المسودة (٢٥٦-٢٥٧) .

(١٠) انظر: أصول ابن مفلح (٢/٥٦٧) .

وأما القاضي^(١) وأبو الخطاب^(٢) وابن عقيل^(٣)، فذكروهم من صور المرسل على الخلاف فيه.

وأما مجهول العين^(٤) فهل تزول جهالته براو واحد أم لا ؟ ذكر المصنف فيه قولين: -
أحدهما: أنها تزول، وعزاه بعض الشافعية^(٥) إلى صاحبي الصحيح، لأن فيهما من ذلك جماعة، وكتعديل واحد، يؤيده أن عمرو بن بجدان^(٦) تفرد عنه أبو قلابة^(٧)، وقبله أكثرهم^(٨).

والثاني: لا تزول إلا باثنين، ذكره^(٩) الخطيب البغدادي^(١٠) عن أهل الحديث.

(١) انظر: العدة (٣/٩٠٦).

(٢) انظر: التمهيد (٣/١٣١).

(٣) انظر: الواضح (٤/٤٢١).

(٤) قال الخطيب البغدادي في الكفاية (١٤٩): "المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد". وانظر: البحر المحيط (٤/٢٨٢).

(٥) انظر: مقدمة ابن الصلاح (١٢٥).

قال النووي في إرشاد طلاب الحقائق (١١٣): "قلت والصواب ما ذكره الخطيب فهو لم يقله عن اجتهاد بل نقله عن أهل الحديث، ورد الشيخ -أي ابن الصلاح- عليه بما ذكره عجب، فإن مرداسا وربيعه صحابيان معروفان، فمرداس من أهل بيعة الرضوان، وربيعه من أهل الصفة، والصحابة كلهم عدول ولا تضر الجهالة بأعيانهم لو ثبتت، ومع هذا فليسا بمجهولين على ما نقله الخطيب، لأنه شرط في المجهول أن لا تعرفه العلماء وهذان معروفان عند أهل العلم، بل مشهوران، فلا يردان على نقل الخطيب وحصل مما ذكرناه أن البخاري ومسلم لم يخالفا نقل الخطيب عن أهل الحديث".

(٦) هو: عمرو بن بجدان -بضم الموحدة وسكون الجيم- العامري، بصري، تفرد عنه أبو قلابة، من الثانية، لا يعرف حاله. انظر: تقريب التهذيب (٧٣١).

(٧) هو: عبدالله بن زيد بن عمرو، ويقال: عامر بن نابل بن مالك بن عبيد، أبو قلابة الجرمي البصري، أحد الأعلام كان ثقة كثير الحديث، وقال عنه عمر بن عبدالعزيز: لن تزالوا بخير يا أهل الشام ما دام فيكم هذا، مات سنة (٤) وقيل (٥) وقيل (٦) وقيل (٧) ومائة.

انظر: تهذيب التهذيب (٥/٢٠٠-٢٠١).

(٨) كأصحاب السنن الأربعة وغيرهم.

انظر: تقريب التهذيب (٧٣١).

(٩) قال الخطيب البغدادي في الكفاية (١٥٠): "وأقل ما ترتفع به الجهالة أن يروى عن الرجل اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم كذلك". ولم يعز لأهل الحديث وعزاه لجمهور أهل الحديث أبو الوليد الباجي. انظر: البحر المحيط (٤/٢٨٣).

(١٠) هو: أحمد بن علي بن ثابت، البغدادي، أبو بكر الحافظ المعروف بالخطيب، كان من الحفاظ المتقنين والعلماء المتبحرين صنف قريبا من مائة مصنف منها: تاريخ بغداد، والجامع والكفاية والفقيه والمتفقه، توفي سنة (٤٦٣هـ). انظر: طبقات الشافعية (٤/٢٩)، شذرات الذهب (٣/٣١١)، وفيات الأعيان (١/٩٢).

قوله^(١): مسألة الجمهور على أن الصحابة عدول، وهو الحق.
وقيل: إلى حين زمن الفتنة، فلا يقبل الداخلون؛ لأن الفاسق غير معين.
وقالت المعتزلة: عدول إلا من قاتل عليا.
وقيل: هم كغيرهم .. *

الذي عليه سلف الأمة وجمهور الخلف أن الصحابة رضي الله عنهم معلومة عدالتهم بتعديل الله عليهم، وثنائه عليهم، قال رضي الله عنه «والسابقون الأولون»^(٢)، وقال تعالى «لقد رضي الله عن المؤمنين»^(٣)، وقال تعالى «محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار»^(٤)، وقال تعالى «كنتم خير أمة أخرجت للناس»^(٥)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (خير القرون قرني)^(٦)، وقال (إن الله اختارني واختار لي أصحابا وأنصارا)^(٧)، فأبي تعديل أصح من تعديل علام الغيوب /، وتعديل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال ابن مفلح^(٨): "وقولهم الصحابة: مرادهم من جهل حاله فلم يعرف بقده".
وقيل: كغيرهم.

وقيل: إلى حين الفتنة، فلا يقبل الداخلون.
وقالت المعتزلة^(٩): هم عدول إلا من قاتل عليا.

(١) انظر: المختصر في أصول الفقه (٨٨).

(٢) آية (١٠٠) من سورة التوبة.

(٣) آية (١٨) من سورة الفتح.

(٤) آية (٢٩) من سورة الفتح.

(٥) آية (١١٠) من سورة آل عمران.

(٦) ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٠٤/٤) وعزاه للصحيحين ..

وقد أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم برقم (٣٤٥٠، ٣٤٥١) بلفظ:
"خير أمتي قرني"، ولفظ: "خير الناس قرني".

ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم برقم (٢٥٣٥) بلفظ: "إن خيركم قرني..".

(٧) انظر: المستدرک (٧٣٢/٣) برقم (٦٦٥٦)، والمعجم الكبير (١٤٠/١٧) برقم (٣٤٩)، والأوسط (٢٨٢/١) برقم

(٣٤٩) كلهم بلفظ: "إن الله تبارك وتعالى اختارني واختار لي أصحابا فجعل لي فيهم وزراء وأنصارا وأصحابا". **وهو ضعيف**

(٨) انظر: أصول ابن مفلح (٥٧٧/٢).

(٩) هو قول جماعة من المعتزلة والشيعة. انظر: إرشاد الفحول (٢٧٧/١).

وهذه أقوال باطلة، بعضها منسوب إلى عمرو بن عبيد^(١) وأحزابه.
وما وقع بينهم محمول على الاجتهاد، ولا قدح في مجتهد عند المصوبة^(٢) وغيرهم.

قوله^(٣): مسألة: والصحابي من رآه عليه الصلاة والسلام عند الأكثر، مسلماً،
أو اجتمع به.

وقيل: من طالت صحبته له عرفاً .

وقيل: وروى عنه .

ولا يعتبر العلم في ثبوت الصحبة، خلافا لبعض الحنفية، ولو قال
معاصر عدل: أنا صحابي، قبل عند الأكثر .. *

الصحابي من رأى النبي ﷺ مسلماً، عند أحمد وأصحابه^(٤)، وقاله البخاري^(٥) وغيره^(٦).

قال بعض الشافعية^(٧): هو طريقة أهل الحديث.

وقوله: "أو اجتمع به": يعني مسلماً ليدخل الأعمى، فإن اجتماع الأعمى بالنبي ﷺ
بمثلة دون البصير، والمراد بالاجتماع: الحضور عنده .

قال الإمام أحمد^(٨) في رواية عبدوس^(٩): من صحب النبي ﷺ سنة أو شهراً أو يوماً
أو ساعة، أو رآه مؤمناً به، فهو من أصحابه، له من الصحبة على قدر ما صحبه.

(١) هو: عمرو بن عبيد بن باب أبو عثمان البصري المعتزلي، متروك الحديث، كذاب، كان يشتم الصحابة، مات سنة
(١٤٣هـ). انظر: ميزان الاعتدال (٢٧٣/٣)، وفيات الأعيان (٤٦٠/٣).

(٢) المصوبة: الذين يقولون بأن كل مجتهد مصيب .

(٣) انظر: المختصر في أصول الفقه (٨٨-٨٩) .

(٤) انظر: العدة (٩٨٧/٣)، المسودة (٢٩٢)، أصول ابن مفلح (٥٧٨/٢).

(٥) انظر: صحيح البخاري كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ ومن صحب النبي أو رآه من المسلمين
برقم (٣٦٥٠).

(٦) انظر: مقدمة ابن الصلاح (٢٥١).

(٧) انظر: البحر المحيط (٣٠٣/٤)، ومقدمة ابن الصلاح (٢٥١) .

(٨) انظر: التمهيد (١٧٣، ١٧٢/٣)، المسودة (٢٩٢).

(٩) عبدوس بن مالك العطار، أبو محمد، من أصحاب الإمام أحمد رحمه الله كان يأنس به ويقدمه وله عنده منزلة، وروى
عنه عدة مسائل لم يروها عنه غيره.

انظر: طبقات الحنابلة (٢٤١/١) .

ونقل أبو سفيان السرخسي^(١) عن بعض شيوخه: "أن اسم الصحابي إنما يطلق على من رآه واختص به اختصاص صاحب المصحوب، سواء روى عنه الحديث أم لم يرو عنه، أخذ عنه العلم، أو لم يأخذ، فاعتبر تطاول الصحبة في العادة".

وجعل أبو الخطاب^(٢) اشتراط طول المكث، على وجه التبع قول أكثر العلماء.

وشرط الجاحظ^(٣) وغيره مع ذلك أن يأخذ عنه العلم أيضا.

وجه الأول: أن الصحابي، اسم مشتق من الصحبة، فعم القليل والكثير، كالضارب والشاتم، يقع على من وجد ذلك منه، وإن قل. واحتج بعضهم: لشرف منزلته ﷺ.

وجه الثاني: أن هذا الاسم لا يطلق في العرف على من رأى النبي ﷺ، أو أقام عنده يوما، ألا ترى أن الرسل والوفود، لا يشملهم اسم الصحابة.

والجواب عنه: ما تقدم من أن الاسم يشمل القليل والكثير.

وأما أخذ العلم فليس بشرط في تسمية صاحب، ولهذا من خدم إنسانا، قيل: صاحب فلان، ولو لم يأخذ منه علما قط.

وطريقنا إلى معرفة الصحابي من وجهين: -

أحدهما: يوجب العلم، وهو الخبر المتواتر بأن فلانا صحب النبي ﷺ.

والثاني: يوجب غلبة الظن، وهو إخبار الثقة، إما هو أو غيره، خلافا لبعض الخنفية^(٤)، أنه لا طريق إلى ذلك إلا ما يوجب العلم إما ضرورة أو اكتسابا.

وقال بعضهم^(٥): لا يقبل منه، ويقبل من غيره، وإن كان واحدا. وجه المنع: التهمة.

رد: بالمنع كروايته.

تنبيه: قال^(٦) العراقي^(٧): العبارة السالمة من الاعتراض في حد الصحابي، أن يقال:

(١) انظر: المسودة (٢٩٢)، ونقله الزركشي في البحر المحيط (٣٠٢/٤) عن القاضي أبي عبد الله الصيمري من الخنفية.

(٢) انظر: التمهيد (١٧٣/٣).

(٣) انظر: التمهيد (١٧٣/٣)، البحر المحيط (٣٠٢/٤).

(٤) هو قول أبي عبد الله الصيمري من الخنفية كما نقله عنه صاحب البحر المحيط (٣٠٦/٤).

(٥) انظر: التمهيد (١٧٥/٣)، شرح المختصر للطوفي (١٨٧/٢).

(٦) انظر: التقييد والإيضاح للعراقي (٢٥٢، ٢٥١).

(٧) هو: أبو الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالواحد الكردي الرازناني الأصل المصري الشافعي المعروف

بالعراقي قال العز بن جماعة: كل من يدعي الحديث بالديار المصرية سواء فهو مدع. من تصانيفه: فهرست مرويات

البياني، والمعني في حمل الأسفار، والألفية في علوم الحديث، والتقييد والإيضاح، توفي سنة (٨٠٦هـ).

انظر: أنباء الغمر (١٧٠/٥-١٧٦)، شذرات الذهب (٥٥٧-٥٧)، ذيل طبقات الحفاظ (٥٤٣-٥٤٤).

هو من لقي النبي ﷺ ، يعني مسلماً، ثم مات على الإسلام. ليخرج من ارتد ومات كافراً، كابن خطل^(١)، وربيعة بن أمية^(٢)، ومقيس بن صبابة^(٣)، ونحوهم. وفي دخوله^(٤) من لقيه مسلماً، ثم ارتد، ثم أسلم بعد وفاة النبي ﷺ في الصحابة نظر كبير، لكون الردة محبطة للعمل عند أبي حنيفة^(٥)، ومن وافقه، كقرة بن / هبيرة^(٦)، والأشعث بن قيس^(٧)، أما من رجع إلى الإسلام في حياته، كعبدالله بن أبي سرح^(٨)، فلا مانع من دخوله في الصحبة، بدخوله الثاني

[٨٤/ب]

- (١) هو: عبدالله بن خطل من بني تميم بن غالب، كان قد أسلم ثم ارتد، وكانت له قبتان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ، فلما كان يوم الفتح أهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه وأمر بقتله ولو كان متعلقاً بأستار الكعبة .
انظر: سيرة ابن هشام (٤٠٩/٢-٤١٠)، والنكت على كتاب ابن الصلاح (٦٥٩/٢).
- (٢) هو: ربيعة بن أمية بن خلف الجمحي، وكان هو الذي يصرخ يوم عرفة تحت لبة ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اصرخ أيها الناس - وكان صيئاً - هل تدرون أي شهر هذا ..."
انظر: أسد الغابة (٢٠٩/٢)، تجريد أسماء الصحابة (١٧٨/١).
- (٣) هو: مقيس - بكسر الميم وسكون القاف - ابن صبابة - بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة - الليثي أحد الثلاثة الذين أهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمهم يوم فتح مكة .
انظر: طبقات ابن سعد (١٣٦/٢)، سيرة ابن هشام (٤١٠/٢).
- (٤) أي: في الصحبة .
- (٥) انظر: تيسير التحرير (٦٦/٣).
- قال الزركشي في البحر المحيط (٣٠٤/٤): "يبني هذا على أن المرتد هل تحبط أعماله بمجرد الردة، أم لا بد من الوفاة على الردة. والثاني هو المشهور عندنا، وعليه لا تحبط صحبته، والأول قول الحنفية، وعليه تحبط."
(٦) هو: قرة بن هبيرة بن عامر بن سلمة العامري ثم القشيري، قال البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان وابن السكن وابن منده له صحبة، ارتد مع من ارتد من بني قشير ثم أسره خالد بن الوليد وبعث به إلى أبي بكر فاعتذر له بأنه كان له مال وولد فخاف عليهم ولم يرتد في الباطن فأطلق.
انظر: أسد الغابة (٤٠٢/٤)، الاستيعاب (١٢٨١/٣).
- (٧) هو: الأشعث بن قيس بن معديكرب بن معاوية الكندي، كان في الجاهلية رئيساً مطاعاً في كنده، ارتد عن الإسلام بعد النبي عليه الصلاة والسلام ثم رجع إلى الإسلام في خلافة أبي بكر، أتى به أسيراً فعفا عنه وزوجه أخته مات سنة (٤٢هـ) وقيل (٤٠هـ).
انظر: الاستيعاب (١٣٣/١)، أسد الغابة (١١٨/١-١١٩).
- قال الزركشي في البحر المحيط (٣٠٤/٤): "ويدل عليه إجماع الحديثين على عد الأشعث بن قيس من الصحابة، وجعل أحاديثه مسنده".
- (٨) هو: عبدالله بن سعد بن أبي سرح بن الحارث القرشي العامري، أخو عثمان بن عفان من الرضاعة أسلم قبل الفتح، وهاجر إلى رسول الله ﷺ، وكان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ ثم ارتد مشركاً، وهو ممن أهدر الرسول ﷺ دمه يوم الفتح، تفرد عبدالله إلى عثمان فأخفاه حتى أتى به إلى رسول الله ﷺ بعدما اطمأن أهل مكة فاستأمنه له وأسلم ذلك اليوم فحسن إسلامه ولم يظهر منه بعد ذلك ما ينكر عليه توفي سنة (٣٦)(٣٧) وقيل بقي إلى آخر أيام معاوية فتوفي سنة (٥٩هـ) والأول أصح .
انظر: أسد الغابة (٢٥٩/٣)، الإصابة (٧٦/٤)، الاستيعاب (٩١٨/٣).

في الإسلام.

والمراد برؤية النبي ﷺ رؤيته في حال حياته، وإلا فلو رآه بعد موته قبل الدفن، أو [المـراد
بالرؤية] بعده فليس بصحابي على المشهور، وإن كان ولد بعد موته فليست له صحبة بلا خلاف.

ولو رآه كافرا، ثم أسلم بعد وفاته، فليس بصحابي على المشهور، كرسول قيصر.

وقولهم: "من رأى النبي ﷺ" هل المراد رآه حال نبوته، أو أعم من ذلك، حتى يدخل من رآه قبل النبوة، ومات قبل النبوة على دين الحنفية، كزيد بن عمرو بن نفيل^(١)، وقد ذكره^(٢) في الصحابة أبو عبدالله بن منده^(٣)، ولذلك لو رآه قبل النبوة، ثم غاب عنه، وعاش إلى بعد زمن البعثة وأسلم، ثم مات ولم يره.

قال العراقي^(٤): "لم أر من تعرض لذلك، ويدل على أن المراد: "من رآه بعد نبوته"، أنهم ترجموا في الصحابة من ولد للنبي ﷺ بعد النبوة كإبراهيم، وعبدالله، ولم يترجموا من ولد قبلها، كالقاسم.

وكذلك أيضا: ما المراد بقولهم من رآه هل المراد رؤيته له مع تميزه وعقله، حتى لا [هل يشترط
التمييز مع
الرؤية] يدخل الأطفال الذين حنكهم، ولم يروه بعد التمييز. ولا من رآه وهو لا يعقل، أو المراد أعم من ذلك؟

ويدل على اعتبار التمييز ما قاله^(٥) الحافظ أبو سعيد العلائي^(٦)، في كتاب

(١) هو: زيد بن عمرو بن نفيل بن عبدالعزيز من بني فهر بن مالك القرشي العدوي، والد سعيد بن زيد، وابن عم عمرو بن الخطاب يجتمع معه في نفيل، كان يتعبد في الجاهلية ويطلب دين إبراهيم عليه السلام ويوحده الله وكان لا يأكل مما ذبح على النصب، اجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يبعث، توفي قبل بعث النبي صلى الله عليه وسلم. انظر: أسد الغابة (٢/٢٩٥)، الإصابة (٣/٣١).

(٢) انظر: الإصابة (٣/٣١).

(٣) هو: محمد بن إسحاق بن محمد بن زكريا بن يحيى بن منده، أبو عبدالله، الإمام الحافظ، محدث العصر الأصبهاني مكثر الحديث مع الحفظ والمعرفة والصدق، من مصنفاته: معرفة أصحاب الحديث، توفي سنة (٣٩٥هـ).

انظر: تذكرة الحفاظ (٣/١٠٣١)، شذرات الذهب (٣/١٤٦).

(٤) انظر: التقييد والإيضاح (٢٥٤).

(٥) انظر: جامع التحصيل في أحكام المراسيل (٢٠٨).

(٦) هو: الحافظ صلاح الدين أبو سعيد بن خليل بن خليل بن كيكليدي العلائي، كان إماما في الفقه والأصول وغيرهما ذكيا، نظارا، ذا رئاسة وحشمة، من مصنفاته: جامع التحصيل في أحكام المراسيل، وإجمال الإصابة في أقوال الصحابة وغيرها.. توفي سنة (٧٦١) وقيل (٧٦٢هـ).

انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٦/١٠٤)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٢/١٠٩).

المراسيل^(١)، في ترجمة عبدالله بن الحارث بن نوفل^(٢)، حنكه النبي ﷺ ودعا له، ولا صحبة له، بل ولا رؤية أيضاً، ولذلك قولهم: "من رآه"، هل المراد به في عالم الشهادة دون عالم الغيب؟ .

قال العراقي^(٣): الظاهر اشتراطه، حتى لا يطلق اسم الصحبة على من رآه من الملائكة، والنبين في السموات ليلة الإسراء، أما الملائكة فلم يذكرهم أحد في الصحابة، واستشكل^(٤) ابن الأثير^(٥)، ذكر من ذكر منهم بعض الجن الذين آمنوا بالنبي ﷺ [وذكرت أسماءهم]^(٦)، وأن جبريل وغيره ممن رآه من الملائكة أولى بالذكر من هؤلاء، وليس كما زعم، لأن الجن من جملة المكلفين الذين شملتهم الرسالة، والبعثة، فكان ذكر من عرف اسمه، ممن رآه حسناً بخلاف الملائكة .

وأما الأنبياء الذين رآهم ليلة الإسراء، فالذين ماتوا منهم كإبراهيم، ويوسف، وموسى، وهارون، ويحيى عليهم السلام— لا شك أنهم لا يطلق عليهم اسم الصحبة، لكون رؤيتهم له بعد الموت، مع كون مقامهم أجلاً وأعظم من رتبة أكبر الصحابة، وأما من هو حي إلى الآن لم يمت كعيسى عليه السلام فإنه سيزول إلى الأرض في آخر الزمان، فيراه خلق من المسلمين، فهل يوصف من رآه، بأنه من التابعين؟ لكونه رأى من له رؤية من النبي ﷺ أم المواد بالصحابة من لقيه من أمته الذين أرسل إليهم، حتى لا يدخل فيهم عيسى، والخضر، وإلياس

(١) يسمى "جامع التحصيل في أحكام المراسيل" طبع ضمن مطبوعات عالم الكتب بتحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي في مجلد واحد.

(٢) هو: عبدالله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي، أمه هند بنت أبي سفيان لما ولدته أرسلته إلى أختها أم حبيبة، فحنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان له عند وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم سنتان، كان ثقة ظاهر الصلاح، توفي سنة (٨٤هـ) وقيل غير ذلك .

انظر: الإصابة (٤/١٤٤)، الاستيعاب (٣/٨٥٥) .

(٣) انظر: التقييد والإيضاح (٢٥٤-٢٥٥) . (٤) انظر: أسد الغابة (٢/٢٦٧) (٤/٢٠٥) .

(٥) هو: الإمام عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري المؤرخ الشافعي، كان إماماً نسابة أخبارياً، أديباً، من مصنفاته: التاريخ المشهور بالكامل، ومختصر الأنساب للسمعاني، وأسد الغابة في معرفة الصحابة، توفي سنة (٦٣٠هـ) .

انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/٣٥٣-٣٥٦)، شذرات الذهب (٥/١٣٧)، وفيات الأعيان (٣/٣٤٨-٣٥٠) .

(٦) ما بين معقوفين ليست في المخطوط والإكمال للطبوع .

عليهم السلام- على قول من يقول بحياتهم من الأئمة، هذا محل نظر. ولم أر من تعرض لذلك من أئمة الحديث، والظاهر أن من رآه منهم في الأرض، وهو حي له حكم الصحبة، فإن كان الخضر، أو إلياس حي، أو كان قد رأى عيسى عليه السلام في الأرض، فالظاهر إطلاق اسم الصحبة عليهم، فأما رؤية عيسى عليه السلام في السماء، فقد يقال: إن السماء ليست محلا للتكليف، ولا لثبوت الأحكام الجارية على المكلفين، فلا يثبت بذلك اسم الصحبة لمن رآه منها. وأما رؤيته لعيسى في الأرض ففي صحيح مسلم^(١) / من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قل: قال رسول الله ﷺ: (لقد رأيتني في الحجر، وقريش تسألني عن مسراي، فتسألني عن أشياء من بيت المقدس لم أثبتها فكربت كربا ما كربت مثله قط، [فرفعه الله لي، أنظر إليه، ما يسألونني عن شيء إلا أنبأهم به]^(٢)) وفيه (وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء)، وفيه (فإذا عيسى ابن مريم قائم يصلي) الحديث، وظاهر هذا أنه رآه ببيت المقدس. فإن كان كذلك فلا مانع من إطلاق اسم الصحبة عليه، لأنه حين يتزل يكون متعبدا بشريعة نبينا ﷺ لا شريعته المتقدمة،، انتهى كلام العراقي

[١/٨٥]

قوله^(٣): مسألة: في مستند الصحابي الراوي، فإذا قال: قال رسول الله ﷺ [مسألة: كذا، حمل على سماعه منه عند الأكثر^(٤)، وعند ابن الباقلاني^(٥) وأبي الخطاب^(٦): لا يحمل..*
أما كونه يحمل على السماع: فالأنة الظاهر؛ ولأنه لما قطع على الرسول ﷺ دل على أنه سمعه منه .

في مستند
الصحابي
الراوي
إذا قال:
قال رسول
الله ﷺ [

وأما وجه الثاني ونسبه أبو الخطاب^(٧) إلى الأشعرية: فلأنه يجوز أن يكون بينهما

- (١) انظر: صحيح مسلم كتاب الإيمان باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال برقم (١٧٢) .
- (٢) ما بين معقوفين سقطت من المخطوط والإكمال من صحيح الإمام مسلم، والتقيد والإيضاح (٢٥٥) .
- (٣) انظر: المختصر في أصول الفقه (٨٩) .
- (٤) انظر: العدة (٩٩٩/٣)، المسودة (٢٦٠)، تيسير التحرير (٦٨/٣)، شرح تنقيح الفصول (٣٧٣)، التبصرة (٣٣٥) .
- (٥) انظر: التلخيص (٤٢٤/٢) .
- (٦) انظر: التمهيد (١٨٥/٣) .
- (٧) المصدر السابق .

واسطة، بأن يكون قد أخبره عدد كثير فثبت عنده، أو ثقة فغلب على ظنه، فلما احتمل هذا لم يجز القطع على أنه سمعه منه .

قوله^(١): مسألة: إذا قال: أمر عليه السلام بكذا، أو أمرنا أو نهانا، ونحوه، فهو حجة عند الأكثر^(٢)، خلافا لبعض المتكلمين^(٣)، ونقل^(٤) عن داود^(٥) قولان .. * [مسألة: إذا قال: أمر عليه السلام بكنا] لنا: أنه الظاهر من حاله؛ لأنه عدل عارف، ومعرفة حقيقة ذلك من اللغة، وهم أهلها.

وعلى القول الآخر: لا حجة في ذلك حتى ينقل لفظ الرسول ﷺ فينظر فيه.

قوله^(٦): مسألة: إذا قال: أمرنا أو نهينا، فحجة عند الأكثر^(٧)، خلافا لقوم، ومثل ذلك من السنة. واختار أبو المعالي^(٨): لا يقتضي سنته ﷺ. [مسألة: إذا قال: أمرنا أو نهينا] وذكر ابن عقيل "رخص"، حجة بلا خلاف .. * المخالف في الأول: هو الكرخي^(٩)، وأبو بكر الرازي^(١٠)، وابن الباقلاني^(١١)، والصيرفي^(١٢)، وغيرهم.

وجه الأول: أن الظاهر من الصحابي إذا قال ذلك أنه يصرفه إلى أمر النبي ﷺ وإلى

(١) انظر: المختصر في أصول الفقه (٨٩) .

(٢) انظر: العدة (٣/٩٩١، ٩٩٨)، المسودة (٢٩١-٢٩٥)، تيسير التحرير (٣/٦٩)، شرح تنقيح الفصول (٣٧٣)، التبصرة (٦٤٣) .

(٣) انظر: التمهيد (٣/١٨٦)، تيسير التحرير (٣/٦٩) .

(٤) انظر: العدة (٣/١٠٠٠، ١٠٠١)، إرشاد الفحول (١/٢٤٤) .

(٥) هو: داود بن علي بن خلف، أبو سليمان الأصبهاني البغدادي، إمام أهل الظاهر، كان زاهدا متقللا كثير الورع، يحضر مجلسه العدد الكثير، من مصنفاته: الكافي في مقالة المطلبي وإبطال القياس وغيرها كثير توفي سنة (٢٧٠هـ) .

انظر: طبقات الشافعية (٢/٢٨٤)، شذرات الذهب (٢/١٥٨)، وفيات الأعيان (٢/٢٥٥) .

(٦) انظر: المختصر في أصول الفقه (٨٩) .

(٧) انظر: العدة (٣/٩٩١)، تيسير التحرير (٣/٦٩)، منتهى الوصول والأمل (٨٢)، التبصرة (٣٣١) .

(٨) انظر: التلخيص (٢/١٣٨) . (٩) انظر: تيسير التحرير (٣/٦٩)، بديع النظام (١/٣٦٩) .

(١٠) انظر: الفصول في الأصول (٣/١٩٧) .

(١١) انظر: التلخيص (٢/١٣٦) . (١٢) انظر: التبصرة (٣٣١) .

فيه، وحيث انصرف إليه صار حجة، وكذا قوله من السنة .

قال القاضي^(١): " إذا قال الصحابي: من السنة كذا، كقول علي^(٢): "من السنة لا [مسألة: إذا قال: من السنة]

يقتل حر بعد"، اقتضى سنة النبي ﷺ ."

وقال ابن عقيل^(٣): لا خلاف أنه لو قال قائل: أرخص أو رخص في كذا، لرجع إلى

النبي ﷺ ، كذلك إذا قيل: أمرنا، أو هئنا.

وقال أبو العباس^(٤): الخلاف في "أمرنا وهئنا" إنما يتوجه عند الإطلاق، وأما عند

الاقتران - بأن الأمر كان على عهد رسول الله ﷺ - أو زمنه فلا يتوجه - كقول^(٥) أنس

في الأذان: (أمر بلال^(٦) أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة) في السياق المعروف، وكقول

عائشة^(٧): (فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة)، وقول^(٨) زيد بن أرقم^(٩):

(١) انظر: العدة (٩٩١/٣) .

(٢) في البخاري عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي: هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله قال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما أعلمه إلا منهما يعطيه الله رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة، قال: لعقل وفكك الأمير وأن لا يقتل مسلم بكافر .

أخرجه البخاري في كتاب الديات باب العاقلة برقم (٦٩٠٣) وفي باب لا يقتل المسلم بالكافر برقم (٦٩١٥).

(٣) انظر: الواضح (٢٢٣/٣) . (٤) انظر: المسودة (٢٩٥) .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب بدء الأذان (٥٧٨)، وباب الإقامة واحدة إلا قوله قد قامت الصلاة برقم

(٥٨٢). ومسلم في كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإتار الإقامة برقم (٣٧٨) .

(٦) هو: الصحابي بلال بن رباح المؤذن من السابقين الأولين، شهد بدرًا مات بالشام سنة قيل (١٧)، (١٨)، (٢٠هـ).

انظر: الإصابة (١٨٣/١)، الاستيعاب (١٧٨/١) .

(٧) من حديث معاذة أنها سألت عائشة رضي الله عنها: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: كان ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء... الحديث. اللفظ لإحدى روايات مسلم وهو متفق عليه إلا أنه ليس في رواية البخاري تعرض لقضاء الصوم.

أخرجه البخاري في كتاب الحيض باب لا تقضي الحائض الصلاة برقم (٣٢١) .

ومسلم في كتاب الحيض باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة برقم () .

(٨) أوله: "إنا كنا لتكلم في الصلاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم أحدنا صاحبه بحاجته، حتى نزلت ﴿وقوموا لله قانتين﴾ [البقرة/٢٣٨] .

أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب (وقوموا لله قانتين) برقم (٤٢٦٠) .

ومسلم في كتاب المساجد مواضع الصلاة باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ كان من إباحة برقم (٥٣٩) .

(٩) هو: زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان الأنصاري الخزرجي، استصغر يوم أحد وكانت أول مشاهدته الخندق

وقيل المريسيع، سكن الكوفة، وابتنى بها دارا في كنده وتوفي سنة (٦٦هـ)، وقيل (٦٨هـ) .

انظر: أسد الغابة (٢٧٦/٢)، الإصابة (٢١/٣)، الاستيعاب (٥٣٥/٢) .

(فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام).

قوله^(١): مسألة: إذا قال "كنا على عهد النبي ﷺ نفعل كذا"، أو نحو ذلك فحجة عند أبي الخطاب^(٢) والمقدسي^(٣)، خلافا للحنفية^(٤). وأطلق في الكفاية^(٥) احتمالين .

وقال الشافعي^(٦): إن كان مما يشيع، كان حجة، وإلا فلا .

وقوله: "كانوا يفعلون"، نقل للإجماع عند القاضي^(٧)، وأبي الخطاب،

وليس بحجة عند آخرين .. *

فيه مسألتان / : الأولى : إذا قال: "كنا على عهد النبي ﷺ نفعل"، وجه قول أبي

الخطاب أنه في معرض الحجة، فالظاهر بلوغه وتقريره .

واحتج المخالف: بأنهم كانوا يفعلون ما لا يعلمه، ولهذا لما قالت الأنصار^(٨) لعمر في

الإكسال أنه لا يوجب الغسل: (كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله ﷺ، ولا نغتسل)،

فقال لهم عمر: "أو علم رسول الله ﷺ بذلك"، ف قيل: لا . فقال: "فمه" .

(١) انظر: المختصر في أصول الفقه (٨٩-٩٠) .

(٢) انظر: التمهيد (١٨٢/٣) .

(٣) انظر: روضة الناظر (٣٤٥/١) .

(٤) الصواب أن المخالف بعض الحنفية لذا قال ابن الهمام في التحرير أنه لا يعلم خلافا في هذه المسألة وأنها من قبيل

المرفوع إلا عند الإسماعيلي أبي بكر .

والذي ذهب إليه الأكثر أنه محمول على فعل الجماعة وتسوغ المخالفة فيه .

انظر: بديع النظام (٣٦٩/١)، تيسير التحرير (٧٠، ٦٩/٣)، فواتح الرحموت (١٦٢/٢) .

(٥) انظر: المسودة (٢٩٧) .

(٦) انظر: المسودة (٢٩٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٥٨٤/٢) .

(٧) انظر: العدة (٩٩٨-٩٩٩/٣) .

(٨) قصة ذلك أن زيد بن ثابت كان يحدث الناس بأن الرجل إذا جامع ولم يتزل فلا غسل عليه، فسأله عمر عن ذلك،

قال: حدثني أعمامي؛ أبي بن كعب، وأبو أيوب ورفاعة، وكان رفاعة عند عمر، فقال له: قد كنا نفعله على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال عمر: ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم؟ قال: لا علم له فجمع عمر

المهاجرين والأنصار، فأشاروا إليه: أن لا غسل في ذلك إلا عليا ومعادا، قالا: إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل. قال

عمر: لا أسمع برجل يفعل ذلك إلا أوجعته .

انظر: المسند (١١٥/٥)، شرح معاني الآثار للطحاوي (٥٩/١)، مجمع الزوائد (٢٦٦/١) وقال الهيثمي رحمه الله

رحمته لا يسمع برجل يفعل ذلك إلا أوجعته .

الجواب : أن التقاء الختانين كان لا يوجب الغسل في ابتداء الإسلام، ثم نسخ^(١) ذلك، فلم يعلمه قوم، وعلمه آخرون، فكان من لم يعلم النسخ مستمرا على الحكم الأول، حتى تبين له النسخ، وهذا جائز. فأما الإقدام على ابتداء فعل يتعلق بالدين من غير استئذان الرسول ﷺ فلا يظن بالصحابة رضي الله عنهم فعله .

ووجه قول الشافعي رضي الله عنه ظاهر .

قال أبو العباس^(٢) : هو حجة، لتقرير الله تعالى له، ولم يذكره الأصوليون. واحتج بقول جابر: (كنا نعزل والقرآن يترل، فلو كان شيء فمى عنه لنهانا عنه القرآن) متفق عليه^(٣).

الثانية : إذا قال: "كانوا يفعلون" قال أبو الخطاب^(٤) : فإن قال الصحابي أو التابعي:

"كانوا يفعلون"، حمل ذلك على جماعتهم، كقول^(٥) عائشة -رضي الله عنها- : "كانوا لا يقطعون اليد في الشيء التافه"، خلافا لمن^(٦) أنكر أن يكون ذلك إجماعا .

لنا : أن الراوي لا يقول ذلك إلا ويقصد به، إقامة الحجة، فيجب أن يحمل على قولهم حجة، وهو الإجماع .

واقصر ابن حمدان على قوله^(٧) : انصرف إلى فعل الأكثرين، وسوى بين "كنا" و"كانوا"، وكذا سوى الآمدي^(٨)، والشيخ في الروضة^(٩)، قال ابن مفلح^(١٠) : وهو متجه .

(١) انظر: الإعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي (٥٢-٦٠)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٢٨٢/١).

(٢) انظر: المسودة (٢٩٧، ٢٩٨) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب العزل برقم (٤٩١١) .

ومسلم في كتاب النكاح، باب حكم العزل برقم (١٤٤٠) .

(٤) انظر: التمهيد (١٨٤/٣) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٦٦/٦) في كتاب الحدود، من قال لا يقطع في أقل من عشرة دراهم، وكذا ابن

عدي في كتابه الكامل (١٩٢/٤) وفي إسناده عبدالله بن قبيصة الغزاري، قال ابن عدي: "لم يتابع عليه"، عبدالسزاق

في مصنفه (٢٣٤/١٠-٢٣٥) في كتاب اللقطة، باب في كم تقطع يد السارق؟ عن عروة كلهم بلفظ: "لم يكن

يقطع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه" .

(٦) نسبه الآمدي إلى بعض الأصوليين. انظر: الإحكام (١١/٢) .

(٧) انظر: أصول ابن مفلح (١٨٥/٢) ذكره ولم يشر إلى ابن حمدان .

(٨) انظر الإحكام (١١١/٢) .

(٩) انظر: روضة الناظر (٣٤٥/١) .

(١٠) انظر: أصول ابن مفلح (١٨٥/٢) .

[مسألة: قول
التابعي: أمرنا
أو نهينا]

قوله^(١): مسألة: قول التابعي: "أمرنا أو نهينا، أو من السنة"، كالصحابي عند أصحابنا، لكنه مرسل. وقوله: "كانوا" كالصحابي، ذكره القاضي وأبو الخطاب وابن عقيل، ومال أبو البركات إلى أنه ليس بحجة، لأنه قد يعني به في إدراكه، كقول إبراهيم: "كانوا يفعلون"، يريد أصحاب عبدالله بن مسعود.. *
قول التابعي: "أمرنا، أو نهينا، أو من السنة" هل هو حجة أم لا؟، فيه وجهان أصلهما المرسل، فيكون حجة على الصحيح من الرويتين^(٢)، كما قال سعيد بن المسيب^(٣):
"من السنة، إذا عسر الرجل بنفقة امرأته أن يفرق بينهما".
وأما قولهم: "كانوا"، فهو كالصحابي، لكن قال في المسودة^(٤): فإن التابع قد يعني من أدركه، كقول إبراهيم -يعني النخعي^(٥)-: "كانوا يفعلون" يريد أصحاب عبدالله بن مسعود. وأشار أنه وجه لنا.
قال ابن مفلح^(٦): وذلك ممنوع.

[مسألة:
مستند غير
الصحابي]

قوله^(٨): مسألة: مستند غير الصحابي أعلاه قراءة الشيخ عليه، لا هو على الشيخ عند الأكثر، وقيل: عكسه. وقيل: هما سواء.
ثم: إن قصد اسماعه وحده، أو مع غيره، قال: "حدثنا، وأخبرنا، وقال،

(١) انظر: المختصر في أصول الفقه (٩٠).

(٢) انظر: العدة (٩٩٢/٣).

(٣) انظر: مصنف عبدالرزاق (٩٦/٧) في كتاب الطلاق، باب الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته.

(٤) هو: الإمام شيخ الإسلام فقيه المدينة أبو محمد سعيد بن المسيب المخرومي، أجل التابعين، كان واسع العلم فقيه النفس متين الديانة قوياً بالحق، توفي سنة (٩٤هـ) على الصحيح.

انظر: تذكرة الحفاظ (٥٤/١)، شذرات الذهب (١٠٢/١).

(٥) انظر: المسودة (٢٩٦-٢٩٧).

(٦) هو: أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس الكوفي، الفقيه، ثقة إلا أنه كان يرسل كثيراً، توفي سنة (٩٦هـ).

انظر: طبقات ابن سعد (١٨٨/٦)، تذكرة الحفاظ (٧٣/١)، وفيات الأعيان (٢٥/١).

(٧) انظر: أصول ابن مفلح (٥٨٦/٢).

(٨) انظر: المختصر في أصول الفقه (٩٠-٩١).

وسمعته". وإن لم يقصد قال: "حدث، وأخبر، وقال، وسمعته"، وله إذا سمع مع غيره، قول: "حدثني"، وإذا سمع وحده: "حدثنا" عند الأكثر.

ونقل الفضل بن زياد، إذا سمع من الناس يقول: "حدثني"؟ قال: ما أدري، وأحب إلي أن يقول: "حدثنا"*.^(١)

مستند غير الصحابي على مراتب منهم من ذكرها عشرة، ومنهم من ذكرها ثمانية، ومنهم من ذكرها أربعة، واختلفوا في أعلاها، فالذي جزم به الشيخ في الروضة^(٢)، وقاله جمهور المحدثين وغيرهم^(٣): أنها / قراءة الشيخ عليه.

وعن أبي حنيفة^(٤) قراءة عليه أعلى من السماع من لفظه، وذكره بعضهم^(٥) اتفاقاً. وعن مالك^(٦): مثله، والأشهر عنه: سواء، وعليه أصحابه^(٧)، وعلماء الكوفة والبخاري^(٨) وغيرهم^(٩).

وذكر^(٩) صاحب البديع^(١٠): أن الأول قول المحدثين، وأن التسوية هو المختار، وخص الخلاف بما إذا قرأ الشيخ من كتاب، لأنه قد يسهو، فلا فرق بينه وبين القراءة عليه، أما إذا قرأ الشيخ من حفظه، فهو أعلى بالاتفاق.

(١) انظر: روضة الناظر (٤٠٦/٢).

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح (١٤٠).

(٣) انظر: أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار (٥٨/٣)، ونقل الخطيب في الكفاية (٤٠٠) بسند إلى أبي حنيفة قوله: لأن أقرأ على المحدث أحب إلي من أن يقرأ عليّ.

(٤) انظر: أصول ابن مفلح (٥٨٧/٢).

(٥) ونقله الخطيب بسنده في الكفاية (٤٠١) عن مالك، وانظر شرح التنقيح (٣٦٧).

(٦) قال القاضي عياض: وهو مذهب مالك، وقال السخاوي: هذا هو المعروف عنه، بل الذي تقدم عن أبي حنيفة، قيل: إنما هو فيما إذا كان الشيخ يتحدث من كتاب، أما حديث حدث من حفظه فلا. انتهى.

انظر: فتح المغيث للسخاوي (٢٦/٢)، إرشاد طلاب الحقائق للنووي (١٢٣).

(٧) انظر: صحيح البخاري باب القراءة والعرض على المحدث (١٤٨/١) (٦٣)، إرشاد طلاب الحقائق (١٢٣).

(٨) انظر: إرشاد طلاب الحقائق (١٢٣).

(٩) انظر: بديع النظام (٣٧٠/١).

(١٠) هو: أحمد بن علي بن تغلب (أو تغلب)، مظفر الدين ابن الساعاتي، عالم بفقهاء الحنفية، كان ثقة حافظاً متقناً في الأصول والفروع، من مصنفاته: "مجمع البحرين في الفقه" وكتاب "بديع النظام" و"نهاية الوصول إلى علم الأصول"، توفي سنة (٦٩٤هـ).

انظر: الجواهر المضئية (٨٠/١)، الفوائد البهية (٢٦)، الفتح المبين (٩٧/٢-٩٨).

وإذا قرأ الشيخ تارة بقصد الإسماع، وتارة لا بقصده، فإذا قصده، فلا فرق بين أن يقصد سماعه وحده أو مع غيره فإن له أن يقول: "حدثنا" و"أخبرنا"، و"قال" و"سمعتة". وله إذا سمع مع غيره قول: "حدثني".

وإذا سمع وحده قول: "حدثنا"، عند الإمام أحمد^(١) والعلماء.

ونقل^(٢) الفضل بن زياد^(٣): إذا سمع مع الناس يقول: "حدثني"؟. قال: ما أدري، وأحب إلي أن يقول: "حدثنا".

وإن لم يقصد الإسماع قال: "حدث" و"أخبر" و"قال"، و"سمعتة".

قوله^(٤): وإذا قرأ على الشيخ فقال: نعم، أو سكت بلا موجب من غفلة أو غيرها، فله الرواية عند الأكثر. ويقول: "حدثنا" و"أخبرنا قراءة عليه"، وبدون قراءة عليه روايات، ثالثها: جواز "أخبرنا لا حدثنا". ورابعها: جوازهما فيما أقر به لفظا لا حالا. وخامسها: جواز "أخبرنا" فقط، لفظا لا حالا..*

المرتبة الثانية: قراءته أو قراءة غيره على الشيخ، تجوز الرواية بها، عند أحمد^(٥) والعلماء^(٦)، خلافا لبعض العراقيين^(٧)، وكرهه^(٨) ابن عيينة^(٩) وغيره^(١٠).

فإذا قرأ عليه، وقال: نعم، أو سكت عند القراءة عليه بلا موجب من غفلة،

(١) انظر: أصول ابن مفلح (٥٨٨/٢)،

(٢) انظر: المصدر السابق .

(٣) هو: أبو العباس القطان البغدادي، من أصحاب أحمد المقدمين عنده، ومن نقلوا عنه مسائل كثيرة .

انظر: طبقات الخنابلة (٢٥١/١) .

(٤) انظر: المختصر في أصول الفقه (٩١) .

(٥) انظر: العدة (٩٧٧/٣) وما بعدها .

(٦) قال النووي في إرشاد طلاب الحقائق (١٢٢) : بلا خلاف إلا ما حكى عن بعض ما لا يعتد به.

(٧) انظر: المسودة (٢٨٦) .

(٨) انظر: المسودة (٢٨٦) .

(٩) هو: أبو محمد سفيان بن عيينة الكوفي، ثم المكي، الهلالي بالولاء، من تابعي التابعين، إمام ثقة حافظ، تغير حفظه بآخره، توفي سنة (١٩٨هـ) .

انظر: تاريخ بغداد (١٧٤/٩)، وفيات الأعيان (٣٩١/٢)، تقريب التهذيب (٣١٢/١) .

(١٠) انظر: أصول ابن مفلح (٥٨٩/٢) .

أو غيرها، فالظاهر أنه كإقراره، ذكره القاضي^(١) وغيره^(٢)، وذكره ابن عقيل^(٣) عن علمائنا، وعليه جمهور الفقهاء والمحدثين^(٤). ويقول: "حدثنا، وأخبرنا قراءة عليه"، وأما إذا أسقط قراءة عليه فيجوز أن يقول: "حدثنا وأخبرنا"، في رواية اختارها الخلال^(٥)، وصاحبه^(٦)، والقاضي^(٧) وغيرهم^(٨)، وقاله أبو حنيفة^(٩) ومالك^(١٠) وعلماء الحجاز والكوفة^(١١) والبخاري^(١٢) وغيرهم^(١٣)، وذكره القاضي^(١٤) عن الشافعية^(١٥)؛ لأنه معناه. وعنه^(١٦): لا تجوز، وقاله جماعة من المحدثين^(١٧)؛ لأنه كذب، كما لا يجوز: "سمعت" عند الجمهور^(١٨).

وعنه^(١٩): يجوز "أخبرنا" لا "حدثنا"، وقاله الشافعي^(٢٠).

- (١) انظر: العدة (٣/٩٨٠).
- (٢) انظر: أصول ابن مفلح (٢/٥٨٩).
- (٣) انظر: الواضح (٥/٥٠).
- (٤) انظر: إرشاد طلاب الحقائق (١٢٤).
- (٥) انظر: المسودة (٢٨٣).
- (٦) هو: أبو بكر عبدالعزيز، غلام الخلال، وقد سبقت ترجمته.
- (٧) انظر: العدة (٣/٩٧٨، ٩٨٠).
- (٨) انظر: أصول ابن مفلح (٢/٥٨٩).
- (٩) انظر: تيسير التحرير (٣/٩٣)، فواتح الرحموت (٢/١٦٥).
- (١٠) انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/٢١٤)، منتهى الوصول والأمل (٨٣)، إرشاد طلاب الحقائق (١٢٣).
- (١١) انظر: أصول ابن مفلح (٢/٥٨٩)، إرشاد طلاب الحقائق (١٢٣).
- (١٢) انظر: المصدر السابق.
- (١٣) انظر: المصدر السابق.
- (١٤) انظر: العدة (٣/٩٧٧).
- (١٥) انظر: الإحكام (٢/١١٢).
- (١٦) انظر: المسودة (٢٨٥، ٢٨٦)، أصول ابن مفلح (٢/٥٩٠).
- (١٧) منهم الإمام مسلم وابن جريج والأوزاعي والنسائي، قال النووي في إرشاده (١٢٤): "وأحسن ما يوجه به أنه اصطلاح للتمييز".

قال ابن الصلاح في مقدمته (١٤٣): "فيتخصص النوع الأول بقول: حدثنا لقوة إشعاره بالنطق والمشاهدة".

- (١٨) انظر: أصول ابن مفلح (٢/٥٩٠).
- (١٩) انظر: أصول ابن مفلح (٢/٥٩٠).
- (٢٠) انظر: مقدمة ابن الصلاح (١٤٣)، إرشاد طلاب الحقائق للنووي (١٢٣).

وأصحابه^(١)، وعلماء المشرق^(٢).

قال أبو داود^(٣): «سألت أحمد فقلت: كأن "أخبرنا" أسهل من "حدثنا"، فقال: نعم، "حدثنا" شديد».

وعنه^(٤): جوازهما فيما أقر به لفظا لا حالا؛ لأن اللفظ أعلى لكونه صريحا.

وعنه^(٥): جواز "أخبرنا" فقط لفظا لا حالا، لكون "أخبرنا" أسهل من "حدثنا".

قوله^(٦): وظاهر ما سبق، أن منع الشيخ للراوي من روايته عنه، ولم يسند ذلك إلى خطأ أو شك لا يؤثر، وصرح به بعضهم.

قد سبق^(٧) انه إذا لم يقصد الإسماع، أنه يجوز للسامع أن يقول: حدث و"أخبر" و"قال" و"سمعت"، فظاهر هذا أنه إذا منع من الرواية عنه، ولم يسند المنع إلى خطأ أو شك، أنه لا يؤثر منعه، ويجوز للراوي الرواية.

قوله^(٨): ومن شك في سماع حديث / لم تجز روايته مع الشك إجماعا، ولو اشتبه بغيره لم يرو شيئا مما اشتبه به فإن ظن أنه واحد منهما بعينه، أو أن هذا مسموع له، ففي جواز الرواية؛ اعتمادا على غلبة الظن خلاف، والأصح المنصوص جوازه..*

إذا شك في سماع حديث لم تجز روايته مع الشك إجماعا^(٩)، لأنه شك هل سمعه أم لا،

(١) انظر: المصدر السابق .

(٢) انظر: المصدر السابق .

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص (٢٨٢) .

(٤) انظر: أصول ابن مفلح (٥٩٠/٢) .

(٥) انظر: أصول ابن مفلح (٥٩٠/٢) .

(٦) انظر: المختصر في أصول الفقه (٩١) .

(٧) انظر: ص (٨٦) .

(٨) انظر: المختصر في أصول الفقه (٩١) .

(٩) نقل الإجماع الآمدي في الأحكام (١١٣/٢) .

ونقل الزركشي في البحر المحیط (٣٢٨/٤) عن ابن المواق قوله: تشكيك الراوي بعد اليقين عندي غير قادح فيما حدث به أولا على اليقين، فإن شكك بعد ذلك محمول على النسيان وتغير الحفظ بالكبر وغيره، اللهم إلا أن يراجع السراوي أصوله، ويستريب فيما حدث به أولا من محفوظه، فإنه حينئذ يلزم بيان ذلك لكل من حمله إياه، فيقبل ذلك عنه ويعرف.

والأصل عدم السماع .

وأما إذا اشتبه الحديث المسموع بغيره، فمع التساوي لم يرو شيئا؛ لأنه ليس أحدهما أولى من الآخر.

فإن ظن أن مسموعه هذا بعينه، أو أن هذا مسموع له، وقد تقدم^(١) أن الظن هو: الاحتمال الراجح - فالمنصوص العمل به عندنا^(٢) وعند الجمهور^(٣) إكتفاء بالظن الغالب، إذ هو مناط الأحكام.

وجه المنع : انتفاء العلم، بكونه حدثه فامتنتع الرواية، كالشهادة .

قوله^(٤): وهل يجوز للراوي إبدال قول الشيخ: أخبرنا بحدثنا، أو عكسه؟ فيه

روايتان .. *

إحدهما^(٥) : لا تجوز، لاحتمال أن الشيخ لا يرى التسوية بينهما^(٦).

الثانية^(٧) : تجوز، جزم به في المسودة^(٨)، وقدمه ابن حمدان في مقنعه، واختاره

الخلال^(٩)، وبناه على الرواية بالمعنى^(١٠).

(١) انظر: ص (٨٣/١) (آلة) .

(٢) انظر: أصول ابن مفلح (٥٩١/٢) .

(٣) انظر: منتهى الوصول والأمل (٨٣)، الاحكام (١١٤/٢)، أصول ابن مفلح (٥٩١/٢) .

(٤) انظر: المختصر في أصول الفقه (٩١) .

(٥) انظر: العدة (٩٨٠/٣-٩٨١) .

(٦) قال السخاوي في فتح المغيث (٤١/٢): يعني: فيكون حينئذ وكأنه قوله ما لم يقل. قال: والتعليل بذلك يقتضي أنه عند علم عدمها من باب أولى، وهذا بلا خلاف.

(٧) انظر: العدة (٩٨١/٣) .

(٨) انظر: المسودة (٢٨٣) .

(٩) انظر: العدة (٩٨١/٣) .

(١٠) قال النووي - بعد ذكر قول من قال بعدم الجواز - : لاحتمال أن الشيخ لا يرى التسوية بينهما، ولو عرفت من مذهب أصحاب هذا الإسناد التسوية بينهما، فإقامتك أحدهما مقام الآخر رواية بالمعنى.

انظر: إرشاد طلاب الحقائق (١٢٦) .

قوله^(١): وتجاوز الرواية بالإجازة في الجملة عند الأكثر، خلافا لإبراهيم الحربي وغيره، ويجب العمل به؛ لأنه كالمرسل ..*

المرتبة الثالثة : الإجازة^(٢)، وتجاوز الرواية بها في الجملة عند أحمد وأصحابه^(٣) وعامة العلماء^(٤)، وذكره الباجي^(٥) المالكي إجماعاً، لكن قد خالف^(٦) فيها إبراهيم بن إسحاق الحربي من علمائنا، وجماعة من المحدثين^(٧)، منهم أبو الشيخ الأصبهاني^(٨)، وجماعة من الحنفية^(٩) والشافعية^(١٠)، ونقله^(١١) الربيع^(١٢) عن الشافعي؛ لأن معناها: أجزت كل ما لا يجوز شرعاً، لأن الشرع [لا يجيز]^(١٣) رواية ما لم يسمع، ولبطلان الرحلة، وخلافا لبعض

(١) انظر: المختصر في أصول الفقه (٩١) .

(٢) قال ابن فارس في مقاييس اللغة (٤٩٤/١) : "معنى الإجازة في كلام العرب مأخوذ من جواز الماء الذي يسقاه المسال من المشية والحرق، يقال منه: استجزت فلانا فأجازني، إذا أسفاك" .

قال الخطيب البغدادي في الكفاية (٤٤٦) : "كذلك طالب العلم، يسأل العالم أن يجيزه علمه، فيجيزه إياه، والطالب مستحيز والعالم مجيز" . انظر: الكفاية (٤٤٦، ٤٤٧) .

قال الزركشي في بحره (٣٩٦/٤) : "الإجازة بأن يقول أجزت لك أن تروي عني هذا الحديث بعينه، أو هذا الكتاب" .

(٣) انظر: العدة (٩٨١/٣)، أصول ابن مفلح (٥٩١/٢) .

(٤) انظر: أصول ابن مفلح (٥٩١/٢) .

(٥) انظر: إحكام الفصول (٣١٢)، مقدمة ابن الصلاح (١٥١) .

(٦) انظر: مقدمة ابن الصلاح (١٥٢)، أصول ابن مفلح (٥٩١/٢) .

(٧) انظر: الكفاية (٤٤٩، ٤٤٦)، مقدمة ابن الصلاح (١٥٢) .

(٨) هو: حافظ أصبهان ومسند زمانه الإمام أبو محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري صاحب المصنفات السائرة، ويعرف بأبي الشيخ، توفي سنة تسع وستين وثلاث مائة .

انظر: تذكرة الحفاظ (٩٤٥/٣)، شذرات الذهب (٦٩/٣) .

(٩) انظر: كشف الأسرار (٦٤/٣) .

(١٠) انظر: البحر المحيط (٣٩٦/٤) .

(١١) قال الزركشي في البحر المحيط (٣٩٧/٤) : "لأن الربيع قال: هم الشافعي بالخروج من مصر، وكان قد فاتني من البيوع من كتاب الشافعي ثلاث ورقات، فقلت له: أجزها لي. قال: فقرأها علي كما قرئ علي وردد علي ذلك، حتى أذن الله، فجلس، وقرئ عليه" . وانظر مقدمة ابن الصلاح (١٥٢) .

(١٢) هو: أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبدالجبار المرادي المصري، صاحب الشافعي، الذي روى أكثر كتبه، توفي سنة (٢٧٠هـ) .

انظر: وفيات الأعيان (٢٩١/٢)، طبقات الشافعية للسبكي (١٣٢/٢) .

(١٣) ما بين معقوفين ساقط من المخطوط والإكمال من أصول الفقه لابن مفلح (٥٩٢/٢) .

الظاهرية^(١).

ويجب العمل به؛ لأنه كالمرسل .
وعند أبي حنيفة^(٢) ومحمد^(٣) إن علم المخبر ما في الكتاب، والمجاز له ضابط، جازت
وإلا فلا، لما فيه من صيانة السنة وحفظها.
وأجازها^(٤) أبو يوسف^(٥)، وذلك تخريج من كتاب القاضي إلى مثله .
فإن علم ما فيه شرط عندهما دونه .
وحكى^(٦) السرخسي عن أبي حنيفة وأبي يوسف : المنع .

قوله^(٧): ثم الإجازة، معين لمعين، ويجوز أن يجيز جميع ما يرويه لمن أراه،
قاله أبو بكر، وابن منده من أصحابنا، وغيرهما، خلافا لآخرين .
ولا تجوز لمعدوم تبعا لموجود، كفلان، ومن يولد له، في ظاهر كلام
جماعة من أصحابنا، وقاله غيرهم، لأنها محادثة، وإن في الرواية، وأجازها
أبو بكر بن داود وغيره، كما تجوز لطفل لا سماع له، في أصح قولي
العلماء، وكما تجوز للغائب .
ولا تجوز لمعدوم أصلا، كأجرت لمن يولد لفلان، وقاله الشافعية،
كالوقف عندنا وعندهم، وأجازها القاضي، وبعض المالكية، ويقول: أجازني
فلان، ويقول: حدثنا وأخبرنا إجازة .
وبدون إجازة لا تجوز عند الأكثر .

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٢/٢٧٣) .

(٢) انظر: بديع النظام (١/٣٧٢)، فواتح الرحموت (٢/١٦٥) .

(٣) هو: أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيان، أصولي فقيه حنفي، صاحب اليد الطولى في نشر علم
أبي حنيفة، من مصنفاته: الآثار، والأصل، والمخارج في الخيل، توفي سنة (١٨٩هـ) .

انظر: تاريخ بغداد (٢/١٧٢)، وفيات الأعيان (٤/١٨٤)، الجواهر المضية (٢/٤٢)، الفرائد البهية (١٦٣) .

(٤) انظر: تيسير التحرير (٣/٩٤)، فواتح الرحموت (٢/١٦٥) .

(٥) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الكوفي البغدادي، صاحب أبي حنيفة وتلميذه، من مصنفاته: الخراج، والآثار،
توفي سنة (١٨٢هـ) . انظر: تاريخ بغداد (٤/٢٤٢)، وفيات الأعيان (٦/٣٧٨) .

(٦) هو: أبو سفيان الحنفي . انظر: العدة (٣/٩٨٣)، المسودة (٢٨٧) .

(٧) انظر: المختصر في أصول الفقه (٩٢) .

وحكى عن القاضي جواز أجزت لمن يشاء فلان، خلافا للقاضي أبي الطيب وغيره .. *

هذه أقسام الإجازة، وكيفية التحديث بها، أما أقسامها : -

فمعين لمعين ، نحو: أجزت لك هذا الكتاب .

ومثلها^(١) - وإن كان دونه- : غير معين: كجميع ما أرويه - لمعين .

وتجوز لمعين وغيره للعموم^(٢)، ذكره القاضي^(٣)، وقاله^(٤) أبو بكر^(٥) في جميع ما يرويه

لمن / أرادته.

وقال^(٦) ابن منده: "أجزت لمن قال: لا إله إلا الله". وقاله جماعة من المالكية^(٧)

والشافعية^(٨) خلافا لآخرين.

هذا كله في الإجازة للموجود، وأما الإجازة للمعدوم، فتارة تكون على سبيل

التبعية، وتارة على سبيل الاستقلال .

أما الأول: "فكأجزت لفلان، ومن يولد له"، فظاهر كلام جماعة من علمائنا^(٩)، وقاله

غيرهم^(١٠): لا تجوز؛ لأنها محادثة وإذن في الرواية، بخلاف الوقف.

وأجازها^(١١) أبو بكر ابن أبي داود السجستاني^(١٢) من علمائنا، وقاله غيره^(١٣)،

(١) قال الزركشي في البحر المحيط (٣٩٩/٤): والخلاف في هذا أقوى من الأول، والجمهور على تجويزه .

(٢) أي : بوصف العموم، كقوله: أجزت للمسلمين، أو لكل واحد، أو لمن أدرك زماني .

(٣) انظر: العدة (٩٨٥/٣) . (٤) المصدر السابق .

(٥) هو أبو بكر عبدالعزيز غلام الخلال .. وقد سبقت ترجمته .

(٦) انظر: مقدمة ابن الصلاح (١٥٣)، أصول ابن مفلح (٥٩٣/٢) .

(٧) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٦٩/٢) .

(٨) انظر: البحر المحيط (٤٠٠/٤) .

(٩) انظر: أصول ابن مفلح (٥٩٣/٢) .

(١٠) المصدر السابق .

(١١) انظر: الكفاية (٤٦٥)، التقييد والإيضاح (١٥٧)، أصول ابن مفلح (٥٩٤/٢) .

(١٢) هو: عبدالله بن أبي داود سليمان بن الأشعث، إمام ابن إمام، من أكابر الحفاظ ببغداد، من مصنفاة السنن،

الناسخ والمنسوخ، توفي سنة (٣١٦هـ) .

انظر: طبقات الحنابلة (٥١/٢)، تذكرة الحفاظ (٧٦٧/٢) .

(١٣) انظر: الكفاية (٤٦٦)، أصول ابن مفلح (٥٩٤/٢) .

كما تجوز لطفل لا سماع له في أصح قولي العلماء^(١)؛ لأنها إباحة للرواية، كما تجوز للغائب. [الإجازة للمعدوم]

وأما الثاني: فلا تجوز لمعدوم أصلا، نحو: "أجزت لمن يولد لفلان"، وقاله الشافعية^(٢)، كالوقف عندنا^(٣) وعندهم^(٤).

وأجازها القاضي^(٥)، وبعض المالكية^(٦) وغيرهم^(٧).

واختار الشيخ موفق الدين^(٨): جواز الوقف .

قال بعضهم^(٩): فقد يتوجه منه احتمال تخريج .

وأما ما حكى عن القاضي من جواز الإجازة لمن يشاء فلان، فوافقه^(١٠) عليه الإمام أبو الفضل بن عمرو^(١١) شيخ المالكية ببغداد.

وأما كيفية التحديث بها فيقول: "أجازني فلان". ويجوز: "حدثنا وأخبرنا إجازة"،

عندنا^(١٢) وعند عامة العلماء^(١٣)، ومنعه قوم^(١٤) في : حدثنا.

وأجازه قوم^(١٥) مطلقا سواء ذكره إجازة أو لم يذكره .

(١) انظر: المسودة (٢٩١)، أصول ابن مفلح (٥٩٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٥١٨/٢)، الكفاية (٤٦٦) .

(٢) انظر: البحر المحيط (٤٠٢، ٤٠١/٤) .

(٣) انظر: الإنصاف (٢٣/٧) .

(٤) انظر: البحر المحيط (٤٠٢/٤) .

(٥) انظر: أصول ابن مفلح (٥٩٤/٢)، مقدمة ابن الصلاح (١٥٥)، إرشاد طلاب الحقائق (١٣٠)، فتح المغيث (٨٣/٢) .

(٦) المصدر السابق .

(٧) قال عياض رحمه الله : أجازها معظم الشيوخ المتأخرين وبها استمر عملهم بعد شرقا وغربا .

انظر: فتح المغيث (٨٣/٢)، البحر المحيط (٤٠٢/٤) .

(٨) انظر: المغني (١٩٥/٨) .

(٩) القائل ابن مفلح . انظر: أصول ابن مفلح (٥٩٤/٢) .

(١٠) انظر: مقدمة ابن الصلاح (١٥٥)، إرشاد طلاب الحقائق (١٣٠)، البحر المحيط (٤٠١/٤) .

(١١) هو : أبو الفضل محمد بن عبيدالله بن أحمد بن عمرو بن البزار المالكي الفقيه، قال الخطيب: انتهت إليه الفتوى ببغداد على مذهب مالك، وكان من القراء المجودين، توفي سنة (٤٥٢هـ) .

انظر: تاريخ بغداد (٣٣٩/٢)، شذرات الذهب (٢٩٠/٣) .

(١٢) انظر: العدة (٩٨١/٣)، أصول ابن مفلح (٥٩٤/٢) .

(١٣) انظر: أصول ابن مفلح (٥٩٤/٢)، تيسير التحرير (٩٥/٣)، منتهى الوصول والأمل (٨٣)، الإحكام للآمدي (١١٢/٢) .

(١٤) انظر: أصول ابن مفلح (٥٩٤/٢)، منتهى الوصول والأمل (٨٣) .

(١٥) انظر: أصول ابن مفلح (٥٩٤/٢)، تيسير التحرير (٩٥/٣)، منتهى الوصول والأمل (٨٣) .

قوله^(١): **والمناولة والمكاتبة المقترنة بالإذن تجوز الرواية بها، كالإجازة *** [المناولة]

المرتبة الرابعة : المناولة المقترنة بالإذن في الرواية^(٢)، مثل الإجازة، وإلا لم تجز عندنا^(٣)، وعند الجمهور^(٤).

قال في المسودة^(٥): "والمنصوص عن أحمد - رحمه الله - إنما هو في مناولة ما عرف المحدث".

المرتبة الخامسة : المكاتبة المقترنة بالإذن . [المكاتبة]

قال ابن مفلح^(٦) : "والمكاتبة المقترنة بالإجازة كمناولة، وإن لم تقترن، فظاهر كلام بعض أصحابنا^(٧) مختلف، وظاهر ما نقل عن أحمد^(٨): يجوز؛ فإن أبا مسهر^(٩) وأبا توبة^(١٠) كتبوا إليه بأحاديث، وحدث بها، وهو ظاهر ما ذكره الخلال^(١١)، وهو أشهر للمحدثين^(١٢) وللشافعية خلاف^(١٣) - عملاً بالقريظة، فإنها تضمنت الإجازة".

(١) انظر: المختصر في أصول الفقه (٩٢) .

(٢) صورتها : أن يدفع الشيخ للتلميذ أصله أو فرعاً مقابلاً به، ويقول: هذا سماعي فاروه عني .

(٣) انظر: أصول ابن مفلح (٥٩٥/٢) .

(٤) انظر: العدة (٩٨١/٣)، المسودة (٢٨٧)، تيسير التحرير (٩٣/٣)، مختصر ابن الحاجب (٦٩/٢)، شرح التنقيح (٣٧٨)، البحر المحيط (٣٩٣/٤) .

(٥) انظر: المسودة (٢٨٨) .

(٦) انظر: أصول ابن مفلح (٥٩٥/٢) .

(٧) انظر: المصدر السابق .

(٨) انظر: العدة (٩٨٢/٣) .

(٩) هو: عبد الأعلى بن مسهر القساني الدمشقي، شيخ دمشق ومحدثها، حافظ عالم بالجرح والتعديل، توفي سنة (٢١٨هـ) .

انظر: تاريخ بغداد (٧٢/١١)، تذكرة الحفاظ (٣٨١/١) .

(١٠) هو: الربيع بن نافع الحلبي الطرسوسي، حافظ حجة، توفي سنة (٢٤١هـ) .

انظر: طبقات الحنابلة (١٥٦/١)، تذكرة الحفاظ (٤٧٢/٢) .

(١١) انظر: العدة (٩٨٣/٣) .

(١٢) انظر: الكفاية (٤٧٧)، مقدمة ابن الصلاح (١٦٦، ١٦٣) .

(١٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح (١٦٦)، التبصرة (٣٤٥)، الإحكام (١١٣/٢)، المحصول (٤٥١/٤) .

قوله^(١): ومجرد قول الشيخ للطالب: "هذا سماعي أو روايتي"، لا تجوز له [مجرد قول
الشيخ
للتالب هذا
سماعي
أو روايتي]

لا تجوز الرواية لعدم الإذن، واحتمال خلل .

وجوزها بعض المالكية^(٣) والشافعية^(٤) والظاهرية^(٥) .

قوله^(٦): ولو وجد شيئاً بخط الشيخ، لم تجز روايته عنه، لكنه يقول: [الوجدادة]
"وجدت بخط فلان"، وتسمى الوجدادة * .

الوجدادة : فعالة ، من وجد الشيء يجده وجدانا، إذا صادفه ولقيه، فلا يجوز لواجد
أن يقول: "أخبرنا" و"حدثنا" ، لأنه كذب .

قوله^(٧): ويجب العمل بما ظن صحته من ذلك، فلا يتوقف على الرواية [يجب العمل
بما ظن
صحته من
عند الأكثر..*]

إذا ظن صحة شيء وجب عليه العمل بمقتضاه، ولا يتوقف العمل عندنا^(٨)، وعند
الشافعية^(٩)، وغيرهم^(١٠)، على الرواية؛ لعمل الصحابة^(١١) على كتبه^(١٢) .
وذكر بعض المالكية^(١٣) أن أكثر المحدثين، والفقهاء من المالكية وغيرهم : لا يرون العمل به.

(١) انظر: المختصر في أصول الفقه (٩٣) .

(٢) نقله ابن الصلاح عن كثيرين من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول وأهل الظاهر. انظر: مقدمة ابن
الصلاح (١٦٦)، إرشاد طلاب الحقائق (١٣٩) .

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح (١٦٦) .

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح (١٦٦)، البحر المحيط (٣٩٥/٤) .

(٥) انظر: مقدمة ابن الصلاح (١٦٦) .

(٦) انظر: المختصر في أصول الفقه (٩٣) .

(٧) انظر: المختصر في أصول الفقه (٩٣) .

(٨) انظر: روضة الناظر (٤١٢/٢)، المسودة (٢٧٩)، أصول ابن مفلح (٥٩٨/٢) .

(٩) انظر: البحر المحيط (٣٩٣، ٣٩١/٤) .

(١٠) انظر: المسودة (٢٧٩)، أصول ابن مفلح (٥٩٨/٢) .

(١١) القائل القاضي عياض. انظر: مقدمة ابن الصلاح (١٦٩)، شرح الكوكب المنير (٥٢٧/٢-٥٢٨) .

قوله^(١): مسألة: الأكثر على جواز نقل الحديث بالمعنى، للعارف بمقتضيات
الألفاظ الفارق بينها، خلافا لابن سيرين، وعن أحمد مثله.
هذا إن أطلق، وإن بين النبي ﷺ / : أن الله تعالى أمر به، أو نهى عنه
فكالقرآن.

وقال ابن أبي موسى وحفيد القاضي، وغيرهما ما كان خبرا عن الله
تعالى أنه قاله، فحكمه كالقرآن.

ومنع أبو الخطاب إبداله بما هو أظهر منه معنى، أو أخفى.
ويجوز للراوي إبدال قول الشيخ: قال النبي ﷺ ، بقال رسول الله ﷺ
نص عليه إمامنا..*

قال الإمام أحمد^(٢) - رحمه الله - : ما زال الحفاظ يحدثون بالمعنى .
وأطلق ابن حامد^(٣) في أصوله^(٤)، في جوازه روايتين عن أحمد .
فإن جاز فليس بكلام الله تعالى، وهو وحي، وإلا فكلامه .
هذا إن روي مطلقا^(٥) .

وحكي^(٦) عن ابن سيرين^(٧)، وجماعة من السلف^(٨)، يجب نقل اللفظ، واختاره أبو بكر
الرازي^(٩). وعن الشافعية وجهان^(١٠)، وكان يذهب هذا المذهب أحمد بن يحيى - ثعلب -^(١١)،

(١) انظر: المختصر في أصول الفقه (٩٣) . (٢) انظر: العدة (٩٦٩/٣) .

(٣) انظر: أصول ابن مفلح (٥٩٩/٢) .

(٤) أصول الفقه لابن حامد، من أوائل الكتب المصنفة في أصول الفقه على مذهب الحنابلة، ولم أعره عليه.

(٥) أي: من غير أن يتبين أن الله أمر أو نهى، أو كان خيرا عن الله تعالى. انظر: شرح الكوكب (٥٣٣/٢).

(٦) انظر: العدة (٩٦٩/٣) .

(٧) هو: محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، ثقة ثبت عابد كبير القدر، كان لا يرى الرواية
بالمعنى، مات سنة (١١٠هـ). انظر: وفيات الأعيان (١٨١/٤)، تذكر الحفاظ (٧٧/١) .

(٨) انظر: الكفاية (٣٠٠) .

(٩) المشهور من مذهبه: أنه الأحوط. انظر: الفصول في الأصول (٢١١/٣)، بديع النظام (٣٧٤/١).

(١٠) والراجح جواز رواية الحديث بالمعنى إذا كان عالما بمعنى الحديث. انظر: الرسالة (٣٧٠)، والتبصرة (٣٤٦).

(١١) هو: أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد، إمام الكوفيين في النحو واللغة، من مصنفاته: الفصيح، ومجالس ثعلب. توفي
سنة (٢٩١هـ) .

انظر: تاريخ بغداد (٢٠٤/٥)، طبقات الحنابلة (٨٣/١)، وفيات الأعيان (١٠٢/١) .

ويقول^(١): "ما من لفظة من الألفاظ المتواطئة في كلام العرب، إلا بينها وبين صاحبها فرق، وإن لطف ودقت كقولك: بلى ونعم، وأقبل وتعال .

وذكر ابن حمدان الأول عن الأئمة الأربعة^(٢) وغيرهم، قال: وشذ من خالفهم .
واستدل القاضي^(٣) للأول: "بأن المقصود حملها دون لفظها، فإذا أتى بمعناها جاز؛ ولأنه أتى بالمقصود، وصار ذلك بمنزلة الشهادة على الإقرار، لما كان القصد المعنى جاز الإخلال باللفظ، فلو سمع إقرار رجل بالفارسية، جاز له أن ينقل إقراره إلى الحاكم بالعربية، وكذلك المترجم يعبر بالمعنى" .

وإن بين النبي ﷺ أن الله أمر به، أو فهمي عنه فكالقرآن .
وقال^(٤) حفيد القاضي^(٥)، وابن أبي موسى^(٦)، وغيره من علمائنا: ما كان خبراً عن الله تعالى أنه قاله، فحكمه كالقرآن .
ومنع أبو الخطاب^(٧) إبداله بما هو أظهر منه معنى، أو أخفى، لجواز قصد الشارع التعريف^(٨) بذلك .

وذكر بعض علمائنا^(٩): يجوز بأظهر اتفاقاً، لجوازه [بغير عربية]^(١٠)، وهي أتم بياناً.
وجوزه بعضهم^(١١) بلفظ مرادف .

(١) انظر: المسودة (٢٨١) .

(٢) انظر: العدة (٩٦٩/٣)، أصول ابن مفلح (٥٩٩/٢)، الرسالة (٣٧٠، ٣٧١)، شرح التنقيح (٣٨٠) .

(٣) انظر: العدة (٩٧٠/٣) . (٤) انظر: أصول ابن مفلح (٥٩٩/٢) .

(٥) هو: القاضي عماد الدين أبو يعلى الصغير بن القاضي أبي خازم ابن القاضي الكبير أبي يعلى، شيخ المذهب في وقته، برع في المذهب والخلاف والمناظرة، وأفتى ودرس وناظر في شبيته، من تصانيفه "التعليقة" في مسائل الخلاف، والمفردات وكتاب شرح المذهب. مات سنة (٥٦٠هـ) .

انظر: سير أعلام النبلاء (٣٥٣/٢٠)، ذيل طبقات الخنابلة (٢٤٤/١)، المنهج الأحمد (١٧٣/٣) .

(٦) انظر: أصول ابن مفلح (٥٩٩/٢) .

(٧) انظر: التمهيد (١٦٢/٣) .

(٨) قال أبو الخطاب (١٦٢/٣): "لأنه قد يجوز أن يكون مقصود الرسول ﷺ أن يعرف الحكم باللفظ الجلي تارة وبالخفي أخرى .

(٩) انظر: أصول ابن مفلح (٦٠٢/٢) .

(١٠) في المخطوط [بعربية] وهو متابع في ذلك ابن مفلح والتصويب من شرح الكوكب (٥٣٣/٢) .

(١١) انظر: أصول ابن مفلح (٦٠٢/٢) .

هذا كله للعارف أما غيره فلا تجوز إجماعاً^(١) .

قال بعضهم^(٢): المراد بالخلاف غير الكتب المصنفة، لما فيه من تغيير تصنيفه.

ويجوز إبدال لفظ النبي بالرسول، وعكسه، نص عليه الإمام أحمد^(٣) .

وأجاب^(٤) عن حديث^(٥) البراء بن عازب^(٦) في ذكر المنام، بأن الرسالة طرت على

النبوة، ولم يكن رسولا وأرسل، كشعيب رضي الله عنه .

قوله^(٧): مسألة: إذا كذب الأصل الفرع، سقط العمل به، لكذب واحد غير

معين.

فإن قال: لا أدري، عمل به عند الأكثر، خلافا لبعض الحنفية، وعن أحمد

مثله..*

أما إذا كذب الأصل الفرع، لم يعمل به إجماعاً، ذكره جماعة^(٨)، لكذب أحدهما.

(١) انظر: أصول ابن مفلح (٦٠١/٢)، مقدمة ابن الصلاح (١٨٩) .

(٢) قال النووي في إرشاده (١٥٦) : لا يجوز لأحد أن يغير شيئاً في كتاب مصنف، وإن كان بمعناه، لأن الرواية بالمعنى رخص فيها للخرج في التقييد باللفظ، وهذا منتف في المصنف .

وانظر: مقدمة ابن الصلاح (١٨٩)، أصول ابن مفلح (٦٠٣/٣) .

(٣) انظر: العدة (٩٧٣/٣)، المسودة (٢٨٣، ٢٨٢) . (٤) أي: أحمد . انظر: العدة (٩٧٣/٣) .

(٥) الحديث متفق عليه . رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب فضل من بات على وضوء برقم (٢٤٧) .

ورواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع برقم (٢٧١٠) .

وفيه: "أمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت" . قال: "ورسولك" . قال: "لا، ونبيك" .

(٦) هو: الصحابي أبو عمارة البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري، أول غزوة شهدها الخندق، نزل الكوفة ومات بها

سنة (٧١هـ) وقيل (٧٢هـ) . انظر: الإستيعاب (١٥٥/١)، الإصابة (١٤١/١) .

(٧) انظر: المختصر في أصول الفقه (٩٣-٩٤) .

(٨) انظر: أصول ابن مفلح (٦٠٦/٢)، بديع النظام (٣٧٥/١)، منتهى الوصول والأمل (٨٥)، الإحكام (١١٨/٢) .

وفي الإجماع نظر لوجود المخالف .

قال ابن السبكي في جمع الجوامع (١٣٨/٢): "والمنتار وفاقاً للسمعاني وخلافاً للمتأخرين أن تكذيب الأصل

الفرع لا يسقط المروي" .

وقال الجويني في البرهان (٢٥٢/١) : "والذي اختاره فيها أن يتزل قول الشيخ القاطع بتكذيب الراوي عنه مع رواية

الثقة العدل مترلة خبرين متعارضين على التناقض، فإذا اتفق ذلك، فقد يقتضي الحال سقوط الاحتجاج بالروایتين، وقد

يقتضي ترجيح رواية على رواية بمزيد العدالة في إحدى الروایتين، أو غير ذلك من وجوه الترجيح، فلا فرق بين ذلك،

وبين تعارض قولين من شيخ وراو عنه" .

وهما على عدالتهما، لا تبطل بالشك.

وإن لم يكذبه لكنه قال: "لا أدري"، عمل به عند الأكثر^(١).

وقال ابن حمدان: إن أنكره إنكار نسيان، أو قال: لا أذكره، أو لا أعرفه، جاز العمل به، وعنه لا، كقول الحنفية^(٢).

قال أبو العباس^(٣): "قلت، وضع المسألة يقتضي أنه لا يشمل إذا جحد المروي عنه، وعموم كلامه -يعني الإمام أحمد- يقتضي العموم لهذه الصورة؛ لأن الإنكار يشمل القسمين.

وقول ابن عيينة^(٤): "ليس من حديثي" نفي، وعلله القاضي^(٥): بأن المروي عنه غير عالم ببطلان روايته، والراوي عنه^(٦) ثقة، فالمروي عنه كسائر الناس^(٧).

قال^(٨): وهذا القيد قد اعتبره أصحابنا فيما إذا سبح به اثنان^(٩)، وفي الحاكم^(١٠).

وقال ابن الباقلاني^(١١): إن كذبه، أو غلظه، لم يعمل به وحكاه عن الشافعي .

وقال الجويني^(١٢): إن قطع بكذبه، أو بغلظه، تعارضا، ووقف الأمر على مرجح،

كنخبرين .

لنا: عدل جازم غير مكذب، كموت الأصل / ، أو جنونه .

(١) انظر: العدة (٣/٩٥٩)، أصول ابن مفلح (٢/٦٠٧)، تيسير التحرير (٣/١٠٧)، شرح تنقيح الفصول (٣٦٩)، التبصرة (٣٤١)، جمع الجوامع بشرح المحلى (٢/١٣٨) .

(٢) انظر: بدیع النظام (١/٣٧٦) .

قال ابن الساعاتي: "وإن لم يكن تكذيبا فالأكثر: يعمل به، وهو قول محمد، خلافا لأبي حنيفة وأبي يوسف" .

(٣) انظر: المسودة (٢٧٩) .

(٤) انظر: العدة (٣/٩٦٠) . (٥) انظر: العدة (٣/٩٦٢) .

(٦) في المطبوع: "عنده" . (٧) أي: يجب تصديقه والعمل بخبره .

(٨) انظر: المسودة (٢٧٩)، أصول ابن مفلح (٢/٦٠٨) .

(٩) في المطبوع: "إنسان" ولعل المقصود سبح به في الصلاة ويستدل لذلك بقصة ذي اليمين لما نسي النبي ﷺ فسلم من ركعتين فقام إليه ذو اليمين، فقال له: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: (كل ذلك لم يكن) ثم سأل أبا بكر وعمر فصدقا ذا اليمين، فقام يقضي ما أخبراه بأنه نسيه . انظر: الواضح (٥/٣٥) .

(١٠) إذا ادعى رجل أنه حكم له، فقال الحاكم: لا أذكر ذلك، فأقام عنده شاهدين بأنه حكم له بما ادعاه فإنه يقبل .

(١١) قال الجويني في البرهان (١/٢٥٢): "وإدعى القاضي على الشافعي أنه قال: ترد الرواية في مثل هذه الصورة" .

(١٢) انظر: التلخيص (٢/٣٩٢-٣٩٤)، والبرهان (١/٢٥٢) .

وروى^(١) سعيد^(٢) عن الدراوردي^(٣) عن ربيعة^(٤) عن سهيل بن أبي صالح^(٥) عن أبيه^(٦) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ (قضى باليمين مع الشاهد)، ونسبه لسهيل، وقال حدثني ربيعة عني. ورواه الشافعي^(٧) عن الدراوردي قال: فذكرت ذلك لسهيل فقال: أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة - أي حدثته إياه، ولا أحفظه؛ فكان سهيل يحدثه بعد عن ربيعة^(٨) عنه عن أبيه. قالوا: كالشهادة لو نسي شاهد الأصل.

رد: بأنها أضيقت^(٩).

قالوا: كما لا يعمل حاكم بحكمه لو شهد به شاهدان ونسي.

رد: يعمل به وفاقاً للمالك^(١٠)، وعند ابن عقيل^(١١): لا^(١٢)، وفاقاً للشافعي^(١٣)، لأنه

أضيقت ويجب على غيره من الحكام.

(١) أخرجه أبو داود في الأقضية باب القضاء باليمين والشاهد برقم (٣٦١٠).

والترمذي في الأحكام باب ما جاء في اليمين مع الشاهد برقم (١٣٤٣)، وقال: حديث حسن غريب.

وابن ماجه في الأحكام باب القضاء بالشاهد واليمين برقم (٢٣٦٨).

(٢) هو: سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، أبو عثمان المروزي ويقال: الطالقاني طاف البلاد وسكن مكة ومات بها،

قال ابن حبان كان ممن جمع وصنف وكان من المتقين الأثبات من تصانيفه السنن، مات سنة (٢٢٧هـ).

انظر: تهذيب التهذيب (٤/٧٩، ٨٠).

(٣) هو: أبو محمد عبدالعزيز بن محمد بن عبيد المدني، أصله من (دراورد) قرية من خراسان، ثقة فقيه، كثير الحديث،

توفي سنة (١٨٧هـ). انظر: تذكرة الحفاظ (١/٢٦٩)، شذرات الذهب (١/٣١٦)، تهذيب التهذيب (٦/٣١٠).

(٤) هو: أبو عثمان ربيعة بن أبي عبدالرحمن فروخ القرشي التميمي - بالولاء - المدني شيخ مالك، ويقال له: (ربيعة

الرأي)، تابعي، فقيه حافظ ثقة ثبت، توفي سنة (١٣٦هـ).

انظر: تذكرة الحفاظ (١/١٥٧)، تاريخ بغداد (٨/٤٢٠)، وفيات الأعيان (٢/٢٨٨).

(٥) هو: أبو يزيد سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان، محدث، صدوق تغير حفظه بآخره، توفي سنة (١٤٠هـ).

انظر: تذكرة الحفاظ (١/١٣٧)، تقريب التهذيب (١/٣٣٨).

(٦) هو: أبو صالح ذكوان السمان المدني، تابعي ثقة ثبت، توفي سنة (١٠١هـ).

انظر: ميزان الاعتدال (٤/٥٣٩)، وتقرير التهذيب (١/٢٣٨).

(٧) انظر: المسند للشافعي (٢/١٧٩) برقم (٦٣٢). (٨) انظر: الكفاية (٥٤٢، ٥٤٣).

(٩) قال ابن عقيل في الواضح (٥/٣٧): "أما الشهادة فإنها أضيقت طريقاً وأكثر شروطاً، بدليل أنه لا يقبل فيها الواحد،

ولا يقنع فيها بالعدالة الظاهرة، ولا يقبل في العقوبات بشهادة النساء، ولا من ظاهره العدالة، وتقبل الأخبار الواردة،

بالحدود والقود من النساء، ولا تقبل فيها العنينة، ولا من وراء حجاب.

(١٠) انظر: منتهى الوصول والأمل (٨٥). (١١) انظر: الواضح (٥/٣٧).

(١٢) أي: لا يعمل بحكم الحاكم، بل يلزمه الرجوع إلى قول الشاهدين. (١٣) انظر: الإحكام للآمدي (٢/١١٩).

قوله^(١): مسألة: الزيادة من الثقة، المنفرد بها مقبولة، لفظية كانت أو [مسألة: الزيادة من الثقة المنفرد بها] معنوية، لإمكان انفراده، بأن عرض راوي الناقص شاغل، أو دخل في أثناء الحديث، أو ذكرت الزيادة في أحد المجلسين.

فإن علم اتحاد المجلس، فإن كان غيره لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة، لم تقبل، وإلا قدم قول الأكثر، ثم الأحفظ، والأضبط، ثم المثبت. وقال القاضي: فيه مع التساوي روايتان .

والتحقيق في كلام أحمد: أن راوي الزيادة إن لم يكن مبرزاً في الحفظ والضبط على غيره ممن لم يذكر الزيادة، ولم يتابع عليها، فلا يقبل تفرد، وإن كان ثقة مبرزاً في الحفظ والضبط على من لم يذكرها فروايتان ..*

إذا انفرد الثقة الضابط بزيادة في حديث لفظاً كقوله: "ربنا ولك الحمد"^(٢) بالواو، فإن الواو زيادة في اللفظ لا في المعنى. أو معنى، أي: يفيد معنى زائد، كقوله^(٣) عَلَيْهِ السَّلَامُ: (إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وتراداً)، فإن الأكثر^(٤) لم يذكرها: "والسلعة قائمة"، وكرواية من روى^(٥): أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل البيت وصلى، فإن فيها زيادة الصلاة.

(١) انظر: المختصر في أصول الفقه (٩٤) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب إنما جعل الإمام ليؤتم به برقم (٦٨٩) .

ومسلم في كتاب الصلاة باب اتمام المأموم بالإمام برقم (٤١١) .

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية (١٠٧/٤): "قد روي عن هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن مسعود كلها لا تثبت، وقد وقع في بعضها: إذا اختلف البيعان، المبيع قائم بعينه، وفي لفظ: والسلعة قائمة، وهو لا يصح، فإنها من رواية ابن أبي ليلى، وهو ضعيف، وقيل: إنه من قول بعض الرواة، والله اعلم.

وانظر: سنن ابن ماجه كتاب التجارات باب البيعان يختلفان برقم (٢١٨٦) .

(٤) انظر: سنن أبي داود في كتاب البيوع والإحارات، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم برقم (٣٥١١) .

والترمذي في كتاب البيوع، باب إذا اختلف البيعان برقم (١٢٧٠) .

والنسائي في كتاب البيوع، باب اختلاف المتبايعين في الثمن برقم (٤٦٥٢) .

(٥) كما ورد من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت ومعه بلال وعثمان بن طلحة وأسامة فأغلقوا عليهم الباب، فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالاً فسألته: هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة؟ قال: ركعتين بين الساريتين عن يسارك إذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين".

أخرجه البخاري كتاب الصلاة باب الصلاة بين السوراري في غير جماعة برقم (٥٠٤) .

فإن تعدد المجلس قبلت هذه الزيادة إجماعاً^(١).

وإن اتحد - وكان غيره جماعة لا يتصور غفلتهم عادة - : لم تقبل، ذكره بعضهم^(٢):

إجماعاً. واختار في التمهيد^(٣): تقبل، وذكره عن علمائنا. وهو ظاهر ما ذكره القاضي^(٤) وجماعة^(٥)، وذكره عن أحمد وجماعة من الفقهاء والمتكلمين^(٦).

وإن تصورت غفلتهم، قبلت، وقاله الجمهور^(٧).

وقال أبو الخطاب^(٨): "إن كان ناقل الزيادة جماعة كبيرة، قبلت، وإن كان راوي

الزيادة واحداً، والنقصان واحداً قدم أشهرهما، وأوثقهما في الحفظ والضبط، وإن استويا في ذلك فذكر شيخنا^(٩) - يعني القاضي أبا يعلى - روايتين".

ثم: ضعف أبو الخطاب^(١٠)، مأخذ رواية عدم القبول^(١١).

= ومسلم كتاب الحج باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها برقم (١٣٢٩).
وروى مسلم عن ابن عباس قال: أخبرني أسامة وزيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم ركع في قبل البيت
ركعتين.. برقم (١٣٣٠).

(١) انظر: أصول ابن مفلح (٦١١/٢)، منتهى الوصول والأمل (٨٥). قال الزركشي في البحر المحيط (٣٢٩/٤):
وزعم الأبياري وابن الحاجب والهندي وغيرهم أنه لا خلاف في هذا القسم - هو أن يعلم تعدد المجلس -، ثم قال: وليس
كذلك.

(٢) انظر: أصول ابن مفلح (٦١١/٢).

(٣) انظر: التمهيد (١٥٣/٣) الذي في التمهيد خلاف ذلك حيث قال: "وإن روي ذلك عن مجلس فهو خير واحد فإن
كان الذي نقل الزيادة واحداً، والذي نقل الخبر جماعة، لا يجوز عليهم الوهم سقطت الزيادة، لأنه لا يجوز أن تسمع
جماعة كلاماً واحداً فيحفظ الواحد وتنس الجماعة، بل تطرق النسيان إلى الواحد أولى".

(٤) انظر: العدة (١٠٠٤/٣).

(٥) انظر: أصول ابن مفلح (٦١١/٢).

(٦) المصدر السابق.

(٧) انظر: العدة (١٠٠٤/٣)، أصول ابن مفلح (٦١١/٢)، تيسير التحرير (١٠٩/٣)، شرح تنقيح الفصول (٣٨١)،
منتهى الوصول والأمل (٨٥)، الإحكام (١٢١/٢).

(٨) انظر: التمهيد (١٥٣/٣).

(٩) انظر: العدة (١٠٠٤-١٠٠٥/٣).

(١٠) انظر: التمهيد (١٥٥/٣).

(١١) قال أبو الخطاب: "وليس هذه الرواية في هذه الصورة، وإنما قالها أحمد في جماعة رويوا حديثاً انفرد أحدهم بزيادة
فرجح رواية الجماعة، فأما فيما ذكرنا من هذه الصورة، فلا أعلم عنه ما يدل على اطراح الزيادة".

وأطلق في العدة^(١): أن زيادة ثقة في حديث تقبل، وأن أحمد نص على الأخذ بالزائد في مواضع.

وردها جماعة من المحدثين^(٢)، وعن أحمد نحوه^(٣).

وخص بعضهم^(٤) رواية عدم قبولها عن أحمد؛ لمخالفتها ظاهر المزيد عليه، وبعضهم^(٥): بمخالفة رواية الجمهور.

وفي الواضح^(٦): إن خالفت المزيد عليه، ردت، وليست مسألة الخلاف .

وصورتها: كما في الصحيح^(٧) من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ:

(من أعتق شركا له في عبد فكان له من المال، ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل، فهو عتق، وإلا فقد

عتق منه ما عتق)؛ مع ما في الصحيح^(٨) أيضا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (من أعتق شقصا

أو شقيصا في مملوك، فخلاصه عليه / في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال قوم قيمة

عدل، ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه)، فإن زيادة الاستسعاء مخالف

قوله في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: (وإلا فقد عتق منه ما عتق)، وهكذا مذاهب

الفقهاء^(٩) بعضهم ينفي الاستسعاء، وبعضهم يشبهه.

وذهب القاضي^(١٠) وغيره، إلى التعارض في هذه الصورة، وطلب الترجيح .

(١) انظر: العدة (١٠٠٤/٣) .

(٢) مقدمة ابن الصلاح (٩٢) .

(٣) انظر: العدة (١٠٠٧/٣) .

(٤) انظر: المسودة (٢٩٩)، أصول ابن مفلح (٦١٣/٢) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) انظر: الواضح (٦٧/٥) .

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الشركة باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل برقم (٢٣٥٩) .

والترمذي في كتاب الأحكام باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه برقم (١٣٤٦) واللفظ له .

(٨) أخرجه البخاري في كتاب العتق باب إذا أعتق نصيبا في عبد وليس له مال استسعى العبد... الخ برقم (٢٥٢٧)،

وفي كتاب الشركة باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل برقم (٢٣٦٠) .

ومسلم في كتاب العتق باب ذكر سعاية العبد برقم (١٥٠٣) .

(٩) انظر: المغني لابن قدامة (٣٥٩/١٤) .

(١٠) انظر: العدة (١٠٠٩/٣) .

وعند أبي الحسين البصري^(١): إن غيرت المعنى، لا الإعراب قبلت، وإلا فلا.
 مثال المغيرة للمعنى والإعراب، أن يروي أحدهما^(٢) في صدقة الفطر: (أو صاعاً من
 بر)، ويروي الآخر^(٣): (أو نصف صاع من بر)؛ فإنهما عنده يتعارضان كخبرين منفردين.
 ومثال المغيرة للمعنى، لا الإعراب، لو روى أحدهما: "صاعاً من بر"، وروى الآخر:
 "صاعاً من برين اثنين"، ففي هذا تقدم الزيادة عنده.
 وإن جهل حال المجلس، فكما لو اتحد، في ظاهر كلام القاضي^(٤) وغيره، وصرح به
 أبو العباس^(٥).

وظاهر الروضة^(٦)، وغيرها: تقبل. قال ابن مفلح^(٧): وهو أولى.
 لنا على قبولها مطلقاً: أنه عدل جازم، ولا نسلم مانعاً، والأصل عدمه، ومن تركها
 يحتمل أنه لتشاغل، أو سهو، أو نسيان.
 وقاس القاضي^(٨) على الشهادة: لو شهد ألف أنه أقر بألف، واثنان بألفين، ثبتت
 الزيادة. وجعله محل وفاق، وذكر أن المقومين إذا اختلفوا في القيمة، تعارضت شهادتهم في
 الزيادة، فلم تقبل، جعله محل وفاق؛ لأن أحدهما ينفى فيها، والزيادة في الخبر لا ينفى فيها الآخر.
 قالوا: ظاهر الغلط بتفرده، مع احتمال ما سبق فيه.
 رد: قولنا أرجح، بدليل انفراده بخبر^(٩).
 ولا شك أنه إذا كان راوي الزيادة مبرزاً على غيره في الحفظ والضبط، بأنه يقوى
 بذلك، ويحصل له مزية، فيقدم بها بخلاف إذا لم يكن بتلك المثوبة.

(١) انظر: المعتمد (١٢٩/٢).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الزكاة، مكيمة زكاة الفطر برقم (٢٥٠٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك برقم (١٥١١).

ومسلم في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير برقم (٩٨٤) بلفظ: (قال ابن عمر: فعدل
 الناس به نصف صاع من بر).

(٤) انظر: العدة (١٠٠٤/٣). (٥) انظر: المسودة (٣٠٠).

(٦) انظر: روضة الناظر (٤١٩/٢).

(٧) انظر: أصول ابن مفلح (٦١٣/٢).

(٨) انظر: العدة (١٠١٠/٣)، المسودة (٣٠٤).

(٩) فيعمل به مع انفراده.

قوله^(١): مسألة: حذف بعض الخبر جائز عند الأكثر، إلا في الغاية والاستثناء
ونحوه، مثل: "حتى تزهي"، و"إلا سواء بسواء"، فإنه ممتنع اتفاقاً .. *

حذف بعض
الخبر جائز

يستحب نقل الحديث بكماله، فإن ترك بعضه، وليس له تعلق بالمذكور فهو جائز عند
أحمد^(٢) ومالك^(٣) والشافعي^(٤) وجهور العلماء^(٥)، كأخبار متعددة .

وإن كان له تعلق به لم يجز إجماعاً^(٦)؛ لبطلان المقصود به، كقوله: "فهي عن بيع
النخل"^(٧)، فإنه إذا سكت أوهم أنه هي عن بيع النخل مطلقاً، والحاصل أنه إنما هي عنه إلى
غاية وهي الزهو. وكذلك في الربويات، فإنه أخبر أن يبيعها بجنسها ربا (إلا سواء بسواء)^(٨)،
فلو سكت على قوله (الورق بالورق ربا)، لدخل في ذلك المساواة، وهي غير مقصودة
بدليل استثنائها.

(١) انظر: المختصر في أصول الفقه (٩٤) .

(٢) انظر: العدة (٣/١٠١٥) .

وروى عنه أيضا الكراهة أخذاً من قوله: ينبغي أن يحدث بالحديث كما سمع، ولغيره. انظر: الكفاية (٢٩٥) .

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح (١٩١) .

(٤) انظر: الإحكام (٢/١٢٣) .

(٥) انظر: أصول ابن مفلح (٢/٦١٦)، الكفاية (٢٩٤)، مقدمة ابن الصلاح (١٩١) .

(٦) انظر: أصول ابن مفلح (٢/٦١٦) .

(٧) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها بلفظ: "فهي أن تباع ثمرة النخل حتى تزهو"
برقم (٢١٩٥)، وفي باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها بلفظ: "... وعن النخل حتى يزهو" برقم (٢١٩٧)،
وفي باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع بلفظ: "ونهي عن بيع الثمار حتى تزهي"
برقم (٢١٩٨) .

ومسلم في كتاب المساقاة باب وضع الجوائح برقم (١٥٥٥) بلفظ: "فهي عن بيع ثمرة النخل حتى تزهو" برقم
(١٥٥٥) ولفظ: "فهي عن بيع النخل حتى يزهو" برقم (١٥٣٥)، ولفظ: "فهي عن بيع الثمرة حتى تزهي" .

(٨) أخرجه البخاري باب بيع الذهب بالورق يدا بيد برقم (٢١٨٢) .

ومسلم في كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا برقم (١٥٩٠) .

والنسائي في كتاب البيوع، باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحها برقم (٤٥٦٢) بلفظ هي عن بيع النخل حتى يطعم" .

قوله^(١): مسألة: خبر الواحد فيما تعم به البلوى، كرفع اليدين في الصلاة^(٢)، ونقض الوضوء بمس الذكر^(٣)، ونحوها، مقبول عند الأكثر^(٤)، خلافاً لأكثر الحنفية^(٥)..*

لنا : ما سبق في خبر الواحد^(٦)، وقبول الزيادة^(٧)، وقبولهم للقياس فيه، وهو دونه. قالوا: البلوى به تستلزم شياعه، لتوفر الدواعي على نقله، والعادة تقتضي بتواتره. رد: بالمنع^(٨). ويلزمهم في وجوب الوتر^(٩)، ونقض الطهارة بنجاسة من غير السبيل^(١٠).

(١) انظر: المختصر في أصول الفقه (٩٥،٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب رفع اليدين إذا كبر وإذا رفع برقم (٧٣٦).

ومسلم في كتاب الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين برقم (٢٢،٢١)، كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) كحديث بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "من مس ذكره فليتوضأ".

أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر برقم (١٨١).

والنسائي في كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر برقم (١٦٣).

والترمذي في أبواب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر برقم (٨٢)، وقال هذا حديث حسن صحيح .

وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها باب الوضوء من مس الذكر برقم (٤٧٩).

(٤) انظر: أصول ابن مفلح (٦١٨/٢)، منتهى الوصول والأمل (٨٥)، الإحكام (١٢٤/٢).

(٥) انظر: بديع النظام (٣٨٠/١)، تيسير التحرير (١١٢/٣).

(٦) انظر: ص (٣٠).

(٧) انظر: ص (١٠١).

(٨) أي : منع قضاء العادة بتواتره .

(٩) كحديث بريدة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا) قالها ثلاثاً .

أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب فيمن لم يوتر برقم (١٤١٩).

وغيره من الأحاديث التي استدلت بها الأحناف في وجوب الوتر. انظر: مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب

صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل برقم (٧٥٤)، وأبو داود برقم (١٤١٨)، وابن ماجة في الوتر باب ما

جاء في الوتر برقم (١١٦٨)، والترمذي أبواب الوتر باب ما جاء في فضل الوتر (٤٥٢).

(١٠) كالرعايف والقيء كما ورد في حديث عائشة مرفوعاً (من أصابه قيء أو رعايف فليتوضأ..). أخرجه ابن ماجة في

كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في البناء على الصلاة برقم (١٢٢١).

كحديث أبي الدرداء (أن رسول الله قاء فتوضأ) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الطهارة باب ما جاء في الوضوء

من القيء والرعايف برقم (٨٧).

قال الترمذي: "وقد جود حسين المعلم هذا الحديث وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب".

وتثنية الإقامة^(١)، والمشي خلف الجنائز^(٢).

وقول المصنف : "تعم به البلوى"، أي: يكثُر التكلف به .

وقوله: "ونحوها"، الذي رأيتُه في النسخ هكذا بغير تثنية، ولعل الضمير عائد إلى الأخبار، فإن مسألة رفع اليدين، ومس الذكر، ورد فيهما أخبار، فالضمير عائد إلى الأخبار لا إلى المسألتين. والله تعالى أعلم / .

[١ / ٨٩]

قوله^(٣): مسألة: خبر الواحد في الحد مقبول، عند الأكثر^(٤) خلافا للكرخي^(٥) والبصري^(٦) ..*

[مسألة: خبر
الواحد فيما
يوجب الحد]

أي : خبر الواحد فيما يوجب الحد ، قال^(٧): خبر الواحد مظنون إنما يفيد الظن، فينهض شبهة بدرء الحد، لقوله الكليلة: (ادرؤوا الحدود بالشبهات)^(٨).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب كيف الأذان برقم (٥٠٧) من حديث معاذ، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى برقم (١٩٤) من حديث عبدالله بن زيد. وغيرهم من حديث أبي مخذرة.
انظر: أبو داود برقم (٥٠١)، والترمذي برقم (١٩٢)، والنسائي في كتاب الأذان باب تثنية الأذان برقم (٦٣٠)، وابن ماجه في كتاب الأذان والسنة فيها باب الترجيع في الأذان برقم (٧٠٩) .

(٢) أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود في كتاب الجنائز باب الإسراع بالجنائز برقم (٣١٨٤) وضعفه ، والترمذي في كتاب الجنائز باب ما جاء في المشي خلف الجنائز برقم (١٠١١) وقال : حديث غريب لا نعرفه من حديث عبدالله بن مسعود إلا من هذا الوجه .

وأخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة بلفظ : (لا تتبع الجنائز بصوت ولا نار) في كتاب الجنائز باب في النار يتبع بها الميت برقم (٣١٧١).

(٣) انظر: المختصر في أصول الفقه (٩٥) .

(٤) انظر: العدة (٨٨٦/٣)، فواتح الرحموت (١٣٦/٢)، منتهى الوصول والأمل (٨٦)، الإحكام للآمدي (١٢٩/٢).

(٥) انظر: فواتح الرحموت (١٣٧/٢) . (٦) انظر: المعتمد (٩٦/٢) .

(٧) أي: الكرخي والبصري .

(٨) قال الشوكاني في نيل الأوطار (١١٠/٧): وفي الباب عن علي مرفوعا: "ادرؤوا الحدود بالشبهات" وفيه المختار بن نافع قال البخاري: وهو منكر الحديث، قال: وأصح ما فيه حديث سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن عبدالله بن مسعود قال: "ادرؤوا الحدود بالشبهات ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم" وروي عن عقبة بن عامر ومعاذ أيضا موقوفا، وروي منقطعاً وموقوفاً على عمر. ورواه ابن حزم في كتاب الاتصال عن عمر موقوفاً عليه. قال الحافظ: إسناده صحيح . وفي مسند أبي حنيفة للحارثي من طريق مقسم عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: "ادرؤوا الحدود بالشبهات وما في الباب وإن كان فيه المقال المعروف فقد شد من عضده ما ذكرناه، فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحد بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهة" .

وما ذكرناه باطل بالقياس والشهادة؛ فإنهما يفيدان الظن، ومع ذلك يقبلان في الحد. وليس كل شبهة يدرأ بها الحد، فالحديث مخصوص بصور كثيرة .
ثم ما ذكرناه من درء الحد بالشبهة معارض بالحكم بالظاهر، فإن خبر الواحد ظاهر، يغلب على الظن ثبوت الحد به، وقد قال النبي ﷺ : (نحن نحكم بالظاهر)^(١)، ولو اعتبرت القواطع لتعطلت^(٢)، وكثر وقوعها وطمع موقعوها .

قوله^(٣): مسألة: يجب العمل، بحمل ما رواه الصحابي على أحد محمليه، عند الأكثر، فإن حملة على غير ظاهره، فالأكثر على الظهور .
وعند أحمد - رحمه الله - رواية: يعمل بقوله^(٤) .
وإن كان نصا - لا يحتمل التأويل -، وخالفه، فالأظهر عندنا، لا يرد الخبر، وفاقا للشافعي^(٥) .

وعن أحمد: لا يعمل به، وفاقا للحنفية .

وإن كان الظاهر عموما، فسيأتي في التخصيص .. *

= وذكره الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٢٣١٦) وضعفه .

وقد أخرج الترمذي في كتاب الحدود باب ما جاء في درء الحدود برقم (١٤٢٤) بلفظ: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم"، وابن ماجه في كتاب الحدود باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات برقم (٢٥٤٥) بلفظ: "ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا" .

(١) قال الحافظ ابن كثير في تحفة الطالب (١٧٤) : "هذا الحديث كثيرا ما يلجج به أهل الأصول ولم أقف له هل على سند وسألت عنه الحافظ أبا الحجاج المزني فلم يعرفه"، وقال الحافظ العراقي في تخریج الإحياء (٢٦٤/٤): "لم أجد له أصلا"، وقال السيوطي في الدرر المنتثرة ص (٢٠): "لا يعرف بهذا اللفظ"، وقال السخاوي في المقاصد ص (٩١): "لا وجود له في كتب الحديث المشهورة ولا الأجزاء المنتثرة" .

ويمكن أن يشهد له بحديث أم سلمة المرفوع "إنما أنا بشر، وأنه يأتيي الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صدق فأقضي له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليركها" رواه البخاري كتاب الشهادات باب الشهداء العدول وقول الله تعالى ﴿واشهدوا ذوي عدل منكم﴾ برقم (٢٦٤١) .

(٢) أي: الحدود .

(٣) انظر: المختصر في أصول الفقه (٩٥-٩٦) .

(٤) أي: بقول الراوي .

(٥) في المطبوع: "الشافعية" وما في المخطوط موافق لما في أصول ابن مفلح (٦٢٦/٢) .

إذا روى الصحابي مسألة محملان، وحمله على أحدهما، وجب العمل به عندنا^(١)،
وعند عامة العلماء^(٢) عملاً بالظاهر.

وقال الآمدي^(٣): لا يبعد أن لا يجب، فيعمل باجتهاده، فإن لم يظهر شيء وجب.

وحكى السرخسي^(٤) عن أبي بكر الرازي: لا يعمل به.

وإن حمله الصحابي -بتفسيره، أو عمله- على غير ظاهره عمل بالظاهر في رواية،

واختارها القاضي^(٥) وغيره^(٦) -ولو قلنا قوله حجة^(٧) - وأكثر الفقهاء، منهم الشافعي^(٨)
وأكثر الحنفية^(٩) لاحتمال تركه لما توهمه دليلاً ليس كذلك .

وفي رواية: يعمل بقوله، وقاله بعض الحنفية وغيرهم .

وللمالكية^(١٠) خلاف؛ لأنه عدل عالم بالخبر، فلولا أنه أطلع على دليل آخر لما ترك

ظاهر هذا، وإن كان الظاهر عموماً، فسيأتي في التخصيص^(١١).

وإن كان الخبر نصاً، لا يحتمل تأويلاً -وخالفه- فالخلاف عندنا^(١٢)، لا يرد به الخبر،

ولا ينسخ، وفاقاً للشافعي^(١٣)، لاحتمال نسيانه .

ثم: لو عرف ناسخه لذكره، ورواه ولو مرة؛ لئلا يكون كاتماً للعلم .

وعن أحمد^(١٤): لا يعمل به وفاقاً لأبي حنيفة^(١٥) .

(١) انظر: أصول ابن مفلح (٦٢٣/٢) .

(٢) انظر: أصول ابن مفلح (٦٢٣/٢)، منتهى الوصول والأمل (٨٦)، الإحكام (١٢٨/٢) .

(٣) انظر: الإحكام (١٢٨/٢) .

(٤) هو: أبو سفيان. انظر: العدة (٥٩١/٢) .

(٥) انظر: العدة (٥٨٩/٢) . (٦) انظر: أصول ابن مفلح (٦٢٥/٢) .

(٧) إشارة إلى مبنى الخلاف في المسألة: هل قول الصحابي حجة أم لا؟ انظر: المسودة (١٢٩) .

(٨) انظر: الإحكام (١٢٨/٢)، شرح المحلى على جمع الجوامع (١٤٦/٢) .

(٩) انظر: تيسير التحرير (٧١/٣) .

(١٠) انظر: مختصر ابن الحاجب (٧٢/٢)، شرح تنقيح الفصول (٣٧١) .

(١١) انظر: ص (٣٠١) .

(١٢) انظر: العدة (٥٨٩/٢)، أصول ابن مفلح (٦٢٦/٢) .

(١٣) انظر: الإحكام (١٢٩/٢) .

(١٤) انظر: العدة (٥٩٠/٢) .

(١٥) انظر: تيسير التحرير (٧٢/٣)، فواتح الرحموت (١٦٣/٢) .

وقال الآمدي^(١): يتعين ظهور ناسخ عنده، وقد لا يكون ناسخاً عند غيره، فلا يترك النص باحتمال. وبعض من تبع الآمدي خالفه، وقال^(٢): في العمل بالنص نظر.

فائدة: في وجوب الرجوع إلى التابعي روايتان عن أحمد، ذكرها أبو الخطاب^(٣) وغيره^(٤)، وتأول القاضي^(٥) رواية الوجوب. واختار ابن عقيل^(٦): لا تجب.

قوله^(٧): وإن عمل بخلاف خبر أكثر الأمة لم يردّ إجماعاً^(٨).

واستثنى بعضهم: إجماع المدينة بناء على أنه إجماع ..*

عمل الأكثر ليس إجماعاً حتى يردّ الخبر لأجله، فإن كان في العاملين أهل المدينة النبوية -على ساكنها أفضل الصلاة والسلام- فعند من يقول^(٩): إن اتفاقهم إجماع، فإنه يردّ الخبر بعلمهم، لأن الإجماع ينسخ ولا ينسخ.

وعند من يقول^(١٠): ليس بإجماع، فحكمهم حكم غيرهم.

قوله^(١١): مسألة: خبر الواحد المخالف للقياس من كل وجه، مقدم عليه عند الأكثر.

(١) انظر: الإحكام (١٢٩/٢).

(٢) القائل ابن الحاجب. انظر: منتهى الوصول والأمل (٨٦).

(٣) انظر: التمهيد (١٩٣/٣).

(٤) انظر: المسودة (١٧٦-١٧٧).

(٥) في العدة (٥٨٢/٢) -عن أحمد في رواية المروزي- أنه قال: "يوجد العلم بما كان عن النبي، فإن لم يكن فعن أصحابه، فإن لم يكن فعن التابعين". قال القاضي: وإنما قال هذا لأن غالب أقوالهم لا تنفك عن أثر.

(٦) انظر: الواضح (٣٩٩/٣).

(٧) انظر: المختصر في أصول الفقه (٩٦).

(٨) انظر: أصول ابن مفلح (٦٢٧/٢)، الإحكام (١٢٩/٢).

(٩) هو الإمام مالك ومن تبعه بشرط أن يكون فيما طريقه التوقيف.

انظر: شرح تنقيح الفصول (٣٣٤)، منتهى الوصول والأمل (٨٦).

(١٠) الجمهور خلافاً للمالكية. انظر: أصول ابن مفلح (٤١٠/٢)، بديع النظام (٢٩١/١)، الإحكام (٣٠٢/١).

(١١) انظر: المختصر في أصول الفقه (٩٦).

وعند المالكية : القياس .

وقال الحنفية : يرد خبر الواحد ، إن خالف الأصول، أو معنى الأصول،
لا قياس الأصول.

فأما إن كان أحدهما أعم من الآخر، خص بالآخر على ما يأتي - إن
شاء الله تعالى .. *

لنا على تقديم الخبر: ما سبق في خبر الواحد، من قول عمر رضي الله عنه : "لولا هذا لقضينا
فيه برأينا"^(١). ورجوعه إلى توريث المرأة من دية زوجها^(٢)، وعمل جماعة من الصحابة به،
كمعاذ^(٣) لَمَّا بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال^(٤): (بم تحكم؟) / قال: بكتاب الله. قال: "فإن لم
تجد"، قال: بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال "فإن لم تجد"، قال: أجتهد رأيي ولا آلو. فقال صلى الله عليه وسلم:
"الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم) فرتب العمل بالقياس
على السنة، وهذا خبر اشتهر، وتلقته الأمة بالقبول فجرى مجرى التواتر .

ولأن الخبر أقوى من غلبة الظن؛ لأنه يجتهد فيه في العدالة والدلالة، ويجتهد في
القياس في ثبوت حكم الأصل، وكونه معللاً، وصلاحيه الوصف للتعليل، ووجوده في
الفرع، ونفي المعارض في الأصل والفرع.

وقول الحنفية^(٥): لا يقبل خبر الواحد إذا خالف الأصول، أو معنى

(١) انظر: ص (٤٠) .

(٢) انظر: ص (٤٠) .

(٣) هو الصحابي: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن من أعيان الصحابة، وكان إليه
المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن، مات بالشام سنة (١٨ هـ) . انظر: الإصابة (٤٢٦/٣) .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء برقم (٣٥٩٢) .

والترمذي في كتاب الأحكام باب ما جاء في القاضي كيف يقضي برقم (١٣٢٧)، قال ابن حجر في التلخيص الحبير
(١٨٢/٤): "قال ابن طاهر في تصنيف له مفرد في الكلام على هذا الحديث: اعلم أنني فحصت عن هذا الحديث في
المسانيد الكبار والصغار، وسألت عنه من لقيته من أهل العلم بالنقل، فلم أجد له غير طريقين، أحدهما طريق شعبة،
والأخرى عن محمد بن جابر عن أشعث بن أبي سفیان بن أبي الشعثاء عن رجل من ثقيف عن معاذ وكلاهما لا يصح".

وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة للشيخ الألباني - رحمه الله - (٢٧٣/٢-٢٨٦) .

(٥) تبع المؤلف القاضي أبا يعلى (٨٨٩/٣) وابن مفلح في أصوله (٦٢٨/٢) في نقل مذهب الحنفية، وقد جاء في تيسير
التحريير (١١٦/٣): عن أبي حنيفة أنه يقول بتقديم خبر الأحاد على القياس مطلقاً.

وقال السرخسي في أصوله (٣٥٢/١): "وما خالف القياس، فإن تلقته الأمة بالقبول فهو معمول به، وإلا فالقياس
الصحيح شرعاً مقدم على روايته فيما ينسد باب الرأي فيه" .

الأصول^(١)، لا قياس الأصول، فإنهم قد ناقضوا مذهبهم في قياس الأصول، فإن أبا حنيفة قال^(٢): القياس فيمن أكل ناسيا في رمضان أن يفطر، ولكن تركت القياس، لحديث^(٣) أبي هريرة أن النبي ﷺ قال للذي أكل ناسيا: (الله أطعمك، وسقاك). وعمل بخبر^(٤) ابن مسعود^(٥) في النيذ، وهو مخالف لقياس الأصول، وهي جميع المائعات، وكذلك نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة^(٦) بخبر الواحد، وخالف القياس فيه، وكذلك في القسامة^(٧) حلف المدعي عليهم خمسين يمينا، وألزمهم الدية، وذلك مخالف لسائر الدعاوي.

(١) كلاستصحاب والاستحسان . انظر: شرح المختصر للطوفي (٢٣٨/٣) .

(٢) انظر: شرح فتح القدير (٢٥٤/٢) .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم باب من أكل ناسيا برقم (٢٣٩٨) .

وأخرجه البخاري ومسلم بلفظ: "فإنما أطعمه الله وسقاه" انظر: البخاري في كتاب الصوم باب الصائم إذا أكل ناسيا برقم (١٩٣٣). ومسلم في كتاب الصوم باب أكل الناسي وشربه وجماعة لا يفطر برقم (١١٥٥) .

(٤) عن ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن: ("ما في أدواتك" قال: نبيذ. قال: "تمر طيبة وماء طهور") زاد الترمذي: فتوضأ منه وقال: لم يروه غير أبي زيد، وهو مجهول ولا يعرف عنه غير هذا الحديث.

أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب الوضوء بالنبيذ برقم (٨٤) .

والترمذي في أبواب الطهارة باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ برقم (٨٨) .

وابن ماجة في كتاب الطهارة وسنتها باب الوضوء بالنبيذ برقم (٣٨٤) .

(٥) هو الصحابي : عبدالله بن مسعود بن غافل أبو عبدالرحمن الهذلي من السابقين الأولين ومن كبار العلماء من الصحابة أمره عمر رضي الله عنه على الكوفة ، مات سنة (٣٢هـ) وقيل (٣٣هـ) .

انظر: الإصابة (٣٦٨/٢)، تذكرة الحفاظ (١٣/١) .

(٦) من حديث أبي موسى ﷺ قال بينما رسول الله ﷺ يصلي بالناس إذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد وكان في بصره ضرر فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، انظر: مجمع الزوائد (٢٤٦/١) .

وانظر: سنن الدارقطني في باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها (١٦١/١-١٧٥)، والبيهقي في كتاب الطهارة باب الوضوء من القهقهة (١٤٦/١-١٤٨) .

(٧) وفيه (أخلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم؟) (أو قاتلكم) قالوا: وكيف تحلف ولم تشهد؟ قال: تيرثكم يهود بخمسين يمينا؟، قالوا: كيف تقبل إيمان قوم كفار؟ فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطى عقله).

أخرجه البخاري في كتاب الديات باب القسامة برقم (٦٨٩٩) .

ومسلم في كتاب القسامة باب القسامة برقم (١٦٦٩) .

وأما الأصول فهي الكتاب والسنة والإجماع، وخبر الواحد إذا خالف هذه لم يقبله،
فإنما يردون خبر الواحد في المصراة^(١) والتغليس^(٢)، والقرعة^(٣) ولا شيء فيها من الأصول
فإن قيل: خبر المصراة يخالف الأصل الجمع عليه^(٤)؛ بأن اللبن لا يضمن إلا بمثله، أو
بقيمته عند التعذر، وقد ضمنتم اللبن بغير مثله ولا قيمته، وإنما ضمنتم بصاع من تمر، وذلك
خلاف الإجماع .

قيل: الإجماع إنما حصل في اللبن الذي أتلف وعرف قدره، وهذا لا طريق إلى معرفة
قدره، فإنه اختلط بالذي حدث على ملك المشتري بعد العقد، فورد الشرع بتقدير عوضه
لتعذر مماثلته وتقويمه، للمصلحة وقطع الخصومة، ثم أكثر ما فيه أن يكون اللبن المأخوذ من
الضرع، كاللبن المأخوذ من الإناء، والخبر ورد بخلاف هذا القياس. فأما أن يكون خلاف
الإجماع فلا .

فأما إن كان أحدهما أعم من الآخر، فإنه يخص بالآخر على ما يأتي - إن شاء الله
تعالى - في العموم والخصوص^(٥) .

(١) عن أبي هريرة مرفوعاً: (لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين من بعد أن يحلبها فإن
رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر) .

أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب النهي للبايع أن لا يحفل بالإبل والبقر والغنم برقم (٦٥) .

ومسلم في كتاب البيوع باب حكم بيع المصراة برقم (١٥٢٤) .

(٢) من حديث جابر: "كان يصلي الصبح بغلس" متفق عليه ومن حديث عائشة المتفق عليه "أن نساء المؤمنات كن
يصلين الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجعن متلفعات بمروطهن لا يعرفهن أحد من الغلس" .

أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب وقت الفجر برقم (٥٧٨) .

ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس ... برقم
(٦٤٥) .

(٣) ورد من حديث عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول
الله فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولا سديدا .

أخرجه مسلم في كتاب الأيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد برقم (١٦٦٨) .

(٤) وهو أن ضمان الشيء يكون بمثله . انظر: شرح المختصر للطوفي (٢/٢٣٨) .

(٥) انظر: ص (٣٠٦) .

قوله^(١): مسألة: مرسل غير الصحابي، قال رسول الله ﷺ، أطلق جماعة [مرسل غير الصحابي] في قبوله، قولين.

واعتبر الشافعي لقبوله في الراوي، أن لا يعرف له رواية إلا عن مقبول، وأن لا يخالف الثقات إذا أسند الحديث فيما أسندوه، وأن يكون من كبار التابعين.

وفي المتن، أن يسند الحفاظ المأمونون عن النبي ﷺ من وجه آخر معنى ذلك المرسل أو يرسله غيره، وشيوخهما مختلفة، أو يعضده قول صحابي، أو قول عامة الفقهاء.

وكلام أحمد في المرسل، قريب من كلام الشافعي -رضي الله عنهما- .
وقال السرخسي: يقبل في القرون الثلاثة.
وابن أبان: ومن أئمة النقل أيضا ..*

غير الصحابي يشمل / التابعي، وتابع التابعي، وهلم جرا، في سائر الأعصار، هذا [١/٩٠]
قول الأصوليين .

قال الشيخ مجد الدين^(٢): "ومرسل أهل عصرنا، وغيره سواء عند أصحابنا".

قال ابن عقيل^(٣): هو ظاهر كلام أحمد .

قال أبو العباس^(٤): "قلت ما ذكره القاضي^(٥)، وابن عقيل، من أن مرسل أهل عصرنا، مقبول كغيره، ليس مذهب أحمد، فإننا نجزم أنه لم يكن يحتج بمراسيل محدثي وقته وعلمائهم، بل يطالبهم بالإسناد". إلى أن قال^(٦): "وبحث القاضي يدل على أنه أراد بالمرسل من أهل عصرنا ما أرسله عن واحد، فهذا قريب، بخلاف ما أرسله عن النبي ﷺ فإن سقوط واحد أو اثنين ليس كسقوط عشرة، وحجته لا تتناول إلا ما سقط منه واحد".

(١) انظر: المختصر في أصول الفقه (٩٦) .

(٢) انظر: المسودة (٢٥١) .

(٣) انظر: الواضح (٤٣١/٤) .

(٤) انظر: المسودة (٢٥١) .

(٥) انظر: العدة (٩١٧/٣) .

(٦) انظر: المسودة (٢٥٢، ٢٥١) .

أما المحدثون^(١) فيخصونه بالتابعي على المشهور عندهم، كسعيد بن المسيب، فإن سقط أحد قبل الصحابي، فهو منقطع عند المحدثين^(٢)، مرسل عند الأصوليين^(٣)، وإن سقط أكثر سمي معضلاً [~~ذاهب~~]^(٤).

هذا ففي قبول المرسل روايتان^(٥) إحداهما: يقبل، وهي الأصح عن أحمد، وعليها أصحابه، وفاقاً لأبي حنيفة^(٦) ومالك^(٧) والمعتزلة^(٨)، وحكاها بعضهم^(٩) عن الأكثر. قال^(١٠) ابن جرير^(١١) وأبو الوليد الباجي^(١٢): إنكار كونه حجة بدعة حدثت بعد المائتين.

والأخرى: لا يقبل، قال الشيخ في الروضة^(١٣): "وهو قول الشافعي^(١٤)، وبعض أهل الحديث^(١٥)، وأهل الظاهر^(١٦)، ولهم دليلان. أحدهما: أنه لو ذكر شيخه ولم يعدله، وبقي مجهولاً عندنا: لم نقبله، فإذا لم يسمه،

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح (٥٥).

(٢) انظر: إرشاد طلاب الحقائق للنووي (٧٩).

(٣) انظر: العدة (٩٠٦/٣)، أصول ابن مفلح (٦٤٢/٢).

(٤) ما بين معقوفين كلمة لم أستطع قراءتها.

(٥) انظر: العدة (٩٠٩، ٩٠٦/٣)، أصول ابن مفلح (٦٣٥/٢).

(٦) انظر: تيسير التحرير (١٠٢/٣)، فواتح الرحموت (١٧٤/٢).

(٧) انظر: إحكام الفصول ص (٣٤٩)، شرح تنقيح الفصول ص (٣٧٩).

(٨) انظر: المعتمد (١٤٣/٢).

(٩) انظر: أصول ابن مفلح (٦٣٥/٢).

(١٠) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٤/١).

(١١) هو: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، كان إماماً في فنون كثيرة كان من الأئمة المجتهدين، من مصنفاته:

كتاب التفسير والتاريخ واختلاف العلماء وغيرها كثير، مات سنة (٣١٠هـ).

انظر: وفيات الأعيان (١٩١/٤)، تذكرة الحفاظ (٧١٠/٢)، طبقات الشافعية للسبكي (١٢٠/٣).

(١٢) انظر: إحكام الفصول ص (٣٤٩).

(١٣) انظر: روضة الناظر (٤٢٩/٢-٤٣٠).

(١٤) نسبته للشافعي مطلقاً فيه نظر كما سيبين الشارح. وانظر هامش (٢) ص (١١٦).

(١٥) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٥/١).

(١٦) انظر: الإحكام في أصول الفقه لابن حزم (١٤٥/١).

فالجهد أتم، إذ من لا تعرف عينه كيف تعرف عدالته؟.

الثاني: أن شهادة الفرع لا تقبل، ما لم يعين شاهد الأصل .

فكذا^(١): الرواية، وافتراق الشهادة والرواية في بعض التبعيدات، لا توجب فرقا في

هذا المعنى، كما لا توجب فرقا في قبول رواية المجروح والمجهول .

ووجه الرواية الأولى: أن الظاهر من العدل الثقة، أنه لا يستجيز أن يخبر عن

النبي ﷺ بقول، ويجزم به إلا بعد أن يعلم ثقة ناقله، وعدالته. ولا يحل له إلزام الناس عبادة،

أو تحليل حرام، أو تحريم مباح بأمر مشكوك فيه، فيظهر أن عدالته مستقرة عنده، فهو:

بمثلة قوله: "أخبرني فلان، وهو ثقة عدل". ولو شك في الحديث: ذكر من حدثه؛ لتكون

العهد عليه دونه .

وما قاله المصنف عن الشافعي، ذكره ابن مفلح^(٢)، وأخذ على الشافعي بأنه إذا أسنده

غيره، أن العمل إنما هو بالمسند، وإذا اقترن به مرسل آخر، أو غيره، انضم باطل إلى مثله،

لا يقبل.

رد الأول : بأن المرسل صار حجة، والمسند قوي به، فترجح على مسند عارضه.

وبأن الانضمام يحصل به الظن، أي : يقوى .

وحجة الذي قيده بالقرون الثلاثة^(٣): أن النبي ﷺ أثنى عليهم .

وقول^(٤) عيسى بن أبان^(٥)، اختاره ابن الحاجب^(٦)، وصاحب البديع^(٧)، وهو أنه

(١) قوله: "فكذا الرواية" ليست في روضة الناظر .

(٢) انظر: أصول ابن مفلح (٦٣٨، ٦٣٧/٢) حيث قال: "وقال الشافعي: إن أسنده غيره أو أرسله - وشيوخهما مختلفة -

أو عضده قول صحابي أو أكثر العلماء أو عرف أنه لا يرسل إلا عن عدل: قبل وإلا فلا". وانظر: الرسالة

ص (٤٦٧-٤٦٦)، الإحكام (١٣٦/٢) .

(٣) هو: أبو سفيان السرخسي كما في العدة (٩١٨/٣) .

(٤) انظر: بديع النظام (٣٩١-٣٩٠/١) .

(٥) هو: أبو موسى عيسى بن أبان بن صدقة، فقيه حنفي مشهور، كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، من

مصنفاته: إثبات القياس، وخبر الواحد، توفي سنة (٢٢١هـ) .

انظر: تاريخ بغداد (١٥٧/١١)، الجواهر المضيئة (٤٠١/١)، الفوائد البهية (١٥١) .

(٦) انظر: منتهى الوصول والأمل (٨٨) .

(٧) انظر: بديع النظام (٣٩١/١) .

إذا أرسل من أهل عصرنا أحد الأئمة الذين يحمل عنهم العلم : قبل مرسله، ومن حمل عنه
الناس المسندون المرسل: وقف مرسله.

وقيل: مرسل القرون الثلاثة مطلقا. أما القرون الثلاثة فلما تقدم^(١).

وأما أئمة النقل: فلأنه إذا ثبت أنه من أئمة النقل، فالاعتماد على قوله قوي، بخلاف
ما إذا لم يكن من أئمة النقل.

وأما الذي نقل المصنف عن الإمام أحمد من أن كلامه قريب من كلام الإمام
الشافعي؛ فإن الإمام / أحمد فرق بين مرسل من يعرف أنه لا يروى إلا عن ثقة، وبين غيره،
فإنه قال^(٢): "مرسلات سعيد بن المسيب أصحها، ومرسلات إبراهيم لا بأس بها، وأضعفها
مرسلات الحسن^(٣) وعطاء^(٤) كانا يأخذان عن كل، ومرسلات ابن سيرين صحاح،
ومرسلات عمرو بن دينار^(٥) أحب إلي من مرسلات إسماعيل بن أبي خالد^(٦)، إسماعيل لا
يبالي عن حدث، وعمرو لا يروي إلا عن ثقة، ولا يعجبني مرسل يحيى بن كثير^(٧)؛ لأنه
روى عن ضعاف".

(١) أي من ثناء النبي ﷺ. انظر: ص (١١٦).

(٢) انظر: العدة (٩٢٤، ٩٢٠، ٩٠٧/٣).

(٣) هو: الحسن بن أبي الحسن يسار البصري الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل مشهور، كان يرسل كثيرا ويدلس
وكان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فتحوز ويقول: حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين خطبوا وحدثوا بالبصرة، مات
سنة (١١٠هـ). انظر: تذكرة الحفاظ (٧١/١)، تهذيب التهذيب (٢٦٣/٢).

(٤) هو: عطاء بن أبي رباح أسلم أبو محمد القرشي بالولاء، المكي، أحد أعلام التابعين، كان مفتي مكة ومحدثها سمع من
بعض الصحابة، مات بمكة المكرمة سنة (١١٤هـ). انظر: تذكرة الحفاظ (٩٨/١)، تهذيب التهذيب (١٩٩/٧).

(٥) هو: أبو محمد الجمحي بالولاء- المكي، أحد التابعين روى عن بعض الصحابة، كان ثقة ثبتا، عالم الحجاز، مات
سنة (١٢٦هـ). انظر: تذكرة الحفاظ (١١٣/١)، ميزان الاعتدال (٢٦٠/٣).

(٦) هو: أبو عبدالله البجلي الأحمسي بالولاء- الكوفي، حافظ ثقة ثبت، توفي سنة (١٤٦هـ).

انظر: تذكرة الحفاظ (١٥٣/١)، تهذيب التهذيب (٢٩١/١).

(٧) هو: أبو النضر يحيى بن أبي كثير صالح بن المتوكل الطائي بالولاء- اليماني، قال فيه أحمد: "من أثبت الناس، إنما كان
يعد مع الزهري ويحيى بن سعيد"، مات سنة (١٢٩هـ).

انظر: تذكرة الحفاظ (١٢٨/١)، تهذيب التهذيب (٢٦٨/١).

وقيل^(١) له: لم كرهت مراسلات الأعمش^(٢). قال: لا يبالي عمن حدث .

وقيل^(٣) له عن مراسلات سفیان^(٤)، فقال: لا يبالي عمن روى .

ونقل^(٥) مهنا^(٦): مرسل الحسن صحيح قاله ابن المديني^(٧).

قوله^(٨): أما مرسل الصحابي فحجة عند الجمهور^(٩)، وخالف بعض

الشافعية^(١٠)، إلا أن يعلم بنصه أو عادته أنه لا يروي إلا عن صحابي ..*

لنا أن الصحابي عدل، والظاهر أنه لا يرسل إلا عن مثله فكان حجة، أشبه ما لو

صرح بالسماع^(١١).

(١) انظر: العدة (٩٢٢/٣).

(٢) هو: سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي أبو محمد الكوفي الأعمش، ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع لكنه يدلّس، مات سنة (١٤٧هـ) وقيل (١٤٨هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٤٠٠/٢)، وتذكر الحفاظ (١٥٤/١).

(٣) انظر: العدة (٩٢٤/٣).

(٤) هو: سفیان بن سعيد بن مسروق، أبو عبدالله، الثوري، الكوفي، قال فيه شعبة: "أمير المؤمنين في الحديث" مات سنة (١٦١هـ).

انظر: تاريخ بغداد (١٥٧/٩)، تذكرة الحفاظ (٢٠٣/١)، تهذيب التهذيب (١١١/٤).

(٥) انظر: العدة (٩٢٤/٣).

(٦) هو: مهنا بن يحيى الشامي، أبو عبدالله السلمي، من أكثر أصحاب الإمام أحمد ملازمة له، حيث لازمه ثلاثاً وأربعين سنة، وروى عنه خلالها الكثير من المسائل .

انظر: طبقات الحنابلة (٣٤٥/١).

(٧) انظر: تهذيب التهذيب (٢٦٦/٢).

(٨) انظر: المختصر في أصول الفقه (٩٧).

(٩) انظر: التمهيد (١٣٤/٣)، روضة الناظر (٤٢٥/٢)، المسودة (٢٥٩)، تيسير التحرير (١٠٢/٣)، فواتح الرحموت (١٧٤/٢)، أحكام الفصول (٣٤٩)، شرح اللمع (٦٢١/٢)، الإحكام للآمدي (١٣٦/٢).

(١٠) انظر: الإحكام (١٣٦/٢).

(١١) قال ابن حجر رحمه الله: وقد تتبعت روايات الصحابة رضي الله عنهم عن التابعين وليس فيها من رواية صحابي عن تابعي ضعيف في الأحكام شيء يثبت، فهذا يدل على ندور أخذهم عن من يضعف من التابعين - والله أعلم .

انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح (٥٧٠/٢).

وزعم^(١) الصيمري^(٢) الحنفي أن الصحابي إذا قال: "هذا كتاب رسول الله ﷺ" أنه مرسل، حتى يقول: "حدثني بما فيه"؛ لأنه يحتمل: "هذا كتابه دفعه إلي، وقال: أعمل بما فيه أو أروه عني"، وهو مرسل لا يختلف أهل الأصول في ذلك.
وذكر بعض علمائنا خلافة إجماعاً^(٣)، وسبقت المناولة^(٤).

(١) انظر: المسودة (٢٦٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٦٤١/٢).

(٢) هو: أبو عبدالله الحسين بن علي بن محمد، إمام الحنفية ببغداد، ثقة صاحب حديث، من مؤلفاته: مسائل الخلاف في أصول الفقه، وأخبار أبي حنيفة وأصحابه، توفي سنة (٤٣٦هـ).

انظر: تاريخ بغداد (٧٨/٨)، تذكرة الحفاظ (١١٠٩)، الفوائد البهية (٦٧).

(٣) انظر: المسودة (٢٦٠).

(٤) انظر: ص (٩٤).

قوله^(١): الأمر^(٢) : حقيقة في القول المخصوص اتفاقاً^(٣)، وعند الأكثر^(٤) مجاز في الفعل، وفي الكفاية مشترك بينه وبين الشأن والطريقة ونحو ذلك واختار الأمدى متواطئ .. *

المراد بالمخصوص هو الطالب للفعل وهو "افعل"^(٥)، والجمهور منهم أحمد وأصحابه^(٦)، على أن الأمر حقيقة في القول فوجب أن لا يكون حقيقة في غيره دفعا للاشتراك . وفي الكفاية^(٧) للقاضي أبي يعلى: هو مشترك بين القول والشأن والطريقة ونحو ذلك وقاله أبو الحسين البصري^(٨).

قال في المسودة^(٩) وهذا^(١٠) هو الصحيح لمن انصف ونصره ابن برهان^(١١) وأبو الطيب كقوله تعالى ﴿وما أمر فرعون برشيد﴾^(١٢). وكقول الشاعر^(١٣): لأمر ما يسود من يسود # أي لصفة من صفات الكمال .

- (١) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (٩٧).
- (٢) المراد هنا لفظ الأمر وهو [أ ، م ، ر] كما يقال : زيد اسم ، وضرب فعل ماض ، ومن حرف جر ، ولا يعني بالأمر مدلوله كما هو المتعارف في الأخبار عن اللفظ إن تلفظ به .
انظر: تشنيف المسامع (٥٧٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٥/٣).
- (٣) انظر: أصول ابن مفلح (٦٤٣/٢)، الحصول (٩/٢).
- (٤) انظر: أصول ابن مفلح (٦٤٥/٢)، بديع النظام (٣٩٤/١)، منتهى الوصول والأمل (٨٩)، الحصول (٩/٢).
- (٥) لتحرير محل النزاع نقول: اتفق الأصوليون على أن استعمال الأمر في القول الطالب للفعل حقيقة. واختلفوا في استعماله في غير القول الطالب للفعل، كاستعماله في الشيء أو الصفة أو الفعل، هل يكون حقيقة كذلك أو يكون مجازاً على أقوال.
(٦) انظر: القواعد والفوائد الأصولية (١٥٨)، شرح الكوكب (٥/٣).
- (٧) انظر: المسودة (١٦)، وقد أنكر ذلك في العدة (٢٢٣/١) فقال: الفعل لا يسمى أمراً ... حقيقة .
- (٨) انظر: المعتمد (٤٥/١).
- (٩) وهو قول الشيخ عبدالحليم والد الشيخ تقي الدين . انظر: المسودة (١٦).
- (١٠) أي أن الفعل يسمى أمراً حقيقة. قاله في المسودة (١٦).
- (١١) انظر: البحر المحيط (٣٤٣/٢)، تشنيف المسامع (٥٧٣/٢).
- (١٢) آية (٩٧) من سورة هود. ووجه الاستدلال أنه سمي فعل فرعون أمراً. وقيل: وصف الأمر بالرشد والمراد به الفعل، لأن القول لا يوصف بالرشد وإنما يوصف بالسداد .
وقد ناقشهم الرازي في ذلك وأجاد . انظر: الحصول (١٤/٢).
- (١٣) وهو أنس بن مدركة الخثعمي . صدره : عزمت على إقامة ذي صباح ...
انظر: الحيوان (٨١/٣)، شرح المفصل (١٢/٣).

وكقولنا تحرك هذا الخصم لأمر أي: لشيء .

وعلى القول بالتواطوء، تكون موضوعاً للقدر المشترك بين الفعل والقول دفعاً للإشتراك والمجاز .

قال في تشنيف المسامع^(١) عن القول بالتواطوء^(٢) : "واعلم أن هذا القول لا يعرف قائله، وإنما ذكره صاحب الإحكام^(٣) على سبيل الفرض والإلزام^(٤)، أي لو قيل: فما المانع منه، ولهذا حكاها ابن الحاجب^(٥)، ثم قال في آخر المسألة: وأيضاً فإنه قول [حادث هنا]"^(٦) انتهى.

وصدق فيما ذكره عن الإحكام، فإن الآمدي في الإحكام^(٧) قال بعد أن ذكر الحجج: "وفي [هذه]^(٨) نظر، أما الأولى: فللقائل أن يقول: لا نسلم أنه يلزم من كونه حقيقة في الفعل أن يكون مشتركاً، إذا أمكن أن يكون حقيقة فيهما، باعتبار معنى مشترك بين القول المخصوص والفعل^(٩)، فيكون متواطئاً^(١٠)".

وفي المسألة قول آخر^(١١): وهو أنه مشترك بين القول والفعل^(١٢)، وهو مأخوذ من قول المصنف: "وعند الأكثر مجاز في الفعل" فيكون حقيقة في الفعل عند الأقل؛ لأنه أطلق عليهما،

(١) انظر: تشنيف المسامع (٥٧٣/٢).

(٢) المتواطئ: هو الكلي الذي استوت أفراده في معناه كالإنسان والرجل والمرأة. فإن حقيقة الإنسانية والذكورية والأنوثة مستوية في جميع الأفراد، وإنما التفاضل بينها بأمر آخر زائدة عن مطلق الماهية.

انظر: آداب البحث والمناظرة (١٩)، حاشية الباجوري على متن السلم (٤١).

(٣) انظر: الإحكام (١٤٩/٢).

(٤) في المطبوع (والالتزام)، والصواب ما ذكره المؤلف، لأنه مرادف الفرض.

(٥) انظر: منتهى الوصول لابن الحاجب مع شرح العضد (٧٥/٢).

(٦) ما بين معقوفين بياض في المخطوط، والإكمال من منتهى الوصول لابن الحاجب (٧٥/٢)، والتشنيف (٥٧٣/٢).

(٧) انظر: الإحكام (١٤٩/٢).

(٨) في المخطوط [هذا] والتصويب من الإحكام .

(٩) في المطبوع "العقل" وهو خطأ . انظر: الإحكام (٣٥٨/٢) طبعة دار الكتب العلمية.

(١٠) انظر: الإحكام (١٤٩/٢).

(١١) انظر القواعد والفوائد الأصولية (١٥٨)، شرح الكوكب (٨/٣).

(١٢) بالاشتراك اللفظي. انظر: شرح الكوكب (٨/٣)، وتشنيف المسامع (٥٧٣/٢).

والأصل الحقيقة وعزاه في الحصول^(١) لبعض الفقهاء، وعزاه ابن برهان^(٢) إلى كافة العلماء.

[١/٩١] والفرق بين المشترك والمتواطئ أن المتواطئ تكون أفراده متساوية ، والمشارك تكون أفراده متباينة لا يحمل على أحد أفراده إلا بدليل.

قوله^(٣): حد الأمر^(٤) قيل هو: "القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به"^(٥).

وقيل^(٦) استدعاء الفعل بالقول. والمختار استدعاء إيجاد الفعل بالقول أو ما قام مقامه.

وهل يشترط العلو والاستعلاء أولا. أو العلو دون الاستعلاء أو عكسه أقوال.

والاستعلاء هو الطلب لا على وجه التذلل بل بغلظة ورفع الصوت، والعلو أن يكون الطالب أعلى مرتبة. قاله القرافي^(٧)..*

[حد الأمر] "فالقول" جنس يتناول الأمر، والنهي، وغيرها، من أقسام الكلام. "والمقتضي طاعة المأمور" فصل، يخرج ما ليس كذلك كالخبر، والتمني، والترجي، وغيرها. وقوله "بفعل المأمور به" فصل، يخرج النهي؛ لأنه وإن كان قولا يقتضي طاعة المأمور، ولكن لا بفعل المأمور به، بل بالكف عن المنهي عنه .

(١) انظر: الحصول (٩/٢).

(٢) انظر: تشنيف المسامع (٥٧٣/٢)، ونهاية السؤل (٢٣٩/٢).

(٣) انظر: المختصر لابن اللحام (٩٧).

(٤) تعريفه لغة: ضد النهي، وإذا كان النهي طلب الكف، فإن الأمر طلب الفعل.

انظر: القاموس المحيط (٣٦٥/١)، تاج العروس (١٧/٣).

(٥) وهو تعريف القاضي أبي بكر الباقلاني، نقله عنه الإمام الرازي في الحصول (١٦/٢) وقال: ارتضاه جمهور الأصحاب، ثم خطأه. انظر: التقريب والإرشاد (٥/٢).

واختاره إمام الحرمين في البرهان (٦٣/١)، والغزالي في المستصفى (٦١/١).

(٦) وهو تعريف القاضي أبي يعلى في العدة (١٥٧/١)، وأبي الخطاب في التمهيد (١٢٤/١)، وابن قدامة في الروضة (٥٩٤/٢)، وصححه الإمام الرازي في الحصول (١٧/٢).

(٧) انظر: شرح التنقيح (١٣٧) ونصه: "الاستعلاء في هيئة الأمر من الترفع وإظهار القهر والعلو يرجع إلى هيئة الأمر من شرفه وعلو منزلته بالنسبة إلى المأمور".

لكن يلزم منه الدور؛ لأنه تعريف للأمر بالمأمور والمأمور به المتوقف معرفتهما على الأمر فصار تعريفاً للأمر بنفسه بواسطة المأمور والمأمور به^(١)، فلهذا قال المصنف^(٢): "قيل وهو منسوب إلى الباقلاني^(٣) والجويني^(٤) والغزالي^(٥)".

والقول الثاني: استدعاء الفعل، وهو: طلبه فـ"الاستدعاء" جنس؛ لأنه يتناول الأمر، والشفاعة، والالتماس، والنهي^(٦). وقوله "الفعل" فصل، أخرج النهي وقوله "بالقول" فصل، آخر أخرج غير القول؛ كالإشارة، والرمز، فإنه ليس بأمر، لما تقدم من أن الأمر حقيقة في القول المخصوص، وهذا هو قول أبي الخطاب^(٧)، لكنه زاد بجهة الاستعلاء..
والقول الذي اختاره المصنف^(٨) أنه: "استدعاء إيجاد الفعل بالقول أو ما قام مقامه"، فزاد المصنف "إيجاد"، ولا شك أن طلب الفعل في الحقيقة هو طلب إيجاد، وقد تقدم الكلام على الاستدعاء، وعلى القول.

وقوله: "أو ما قام مقامه" أراد أن يدخل الإشارة والرمز، ونحوهما، وهذا تابع فيهِ الطوفي^(٩)، فإنه قال: وكذلك لو قيل: الأمر: "استدعاء الفعل بالقول، أو ما قام مقامه على جهة الاستعلاء؛ لاستقام أيضاً؛ لأن ما قام مقام القول، يتناول الإشارة والرمز، ونحوهما مما

(١) انظر: الروضة (٥٩٤/٢)، شرح المختصر للطوفي (٣٤٨/٢-٣٤٩)، المحصول (١٦/٢).

وقال الإمام الرازي وابن الحاجب واللفظ له: وكذا الطاعة: موافقة الأمر، فيتوقف معرفته أيضاً على معرفة الأمر فيجيء الدور فيهما. أي في المأمور والطاعة.

(٢) لم أجد قوله هذا في المختصر، ولا في القواعد والفوائد الأصولية.

قلت: لفظة (قيل) تدل على ضعف نسبة القول إليهم وقد ثبت ذلك عنهم انظر المراجع اللاحقة.

(٣) انظر: التلخيص للجويني (٢٤٢/١) مسألة [١٨٥]، وكذا نقله الرازي عنه في المحصول (١٦/٢).

(٤) البرهان (٦٣/١).

(٥) المستصفي (٦١/٢).

(٦) قال الطوفي: "لأن طلب الفعل إما أن يكون من الأدنى، وهو سؤال، أو من المساوي، وهو شفاعة والتماس، أو من الأعلى، وهو الأمر، أو استدعاء الترك وهو النهي".

انظر: شرح المختصر (٣٤٩/٢).

(٧) انظر: التمهيد (١٢٤/١).

(٨) انظر: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(٩٧).

(٩) انظر: شرح المختصر للطوفي (٣٥٠/٢).

يكون به الأمر. وقد تقدم الجواب عن هذا.^(١)

ثم هل يشترط العلو والاستعلاء أم لا ؟ على أربعة مذاهب .

أحدها: عدم اعتبارهما، صححه في تشنيف المسامع^(٢)، ونقله في الحصول^(٣) عن [اشتراط الرتبة في الأمر] تأمرون^(٤).

والثاني: يعتبران، وبه جزم ابن القشيري^(٥)، وحمل قول فرعون على الاستشارة، ولأنهم اتفقوا على تحميق العبد الأمر لسيدته، وأيضاً: فيحتمل أن فرعون أخطأ لما دهمه من الأمر العظيم^(٦)، وهو أمر موسى عليه الصلاة والسلام. فإنه لما ألقى العصا، ورد أنه ازدحموا فقتل منهم كذا كذا ألفاً^(٧)، وأن فرعون كان لا يتردد إلى الخلاء إلا في كل أربعين يوماً مرة، فتردد ذلك اليوم أربعين مرة.

قال ابن قاضي الجبل: من الناس من شرط العلو، والاستعلاء، كقول أصحابنا^(٩)، وغيرهم، ومنهم من لم يشترطه، كقول الأشاعرة.

(١) أي بأن الأمر حقيقة في القول ، فيكون مجازاً في غيره كالإشارة .

انظر: ص (١٢٠) .

(٢) انظر: تشنيف المسامع (٥٧٧/٢).

(٣) انظر: الحصول (٣٠/٢)، والذي صححه الإمام في الحصول (١٧/٢) وجزم به في المعالم (٥٠) اشتراط الاستعلاء دون العلو.

(٤) آية (١١٠) من سورة الأعراف .

(٥) انظر: تشنيف المسامع (٥٧٧/٢).

(٦) قال الطوفي في شرح المختصر (٣٥٢/٢): "أي: لعله لما رأى الهول، اختلط عقله، فقلب حقيقة الأمر، وأخل بشروطه وهو الاستعلاء".

(٧) قال الطوفي: هلك منهم خمسة وعشرون ألفاً.

وانظر: التفسير الكبير للرازي (١٩٥/١٤)، روح المعاني للألوسي (٢٦/٩).

(٩) لم أقف على من قال بهذا من الأصحاب، بل هم يدورون بين القول الثالث والرابع.

انظر: هامش (١٠،٥) ص (١٢٥) .

والثالث : يعتبر العلو، وبه قال المعتزلة^(١)، وأبو إسحاق الشيرازي^(٢)، وابن

الصباغ^(٣)، والسمعاني^(٤)^(٥) والقاضي في العدة^(٦) . لأنه قال: وهو قول القائل لمن دونه: [٩١/ب]
افعل كذا وكذا .

وقالوا : لا نصدق إلا به، أي بأن يكون الطالب أعلى رتبة من المطلوب منه، فإنه إن

كان متساوياً سمي إلتماساً، وإن كان دونه فسؤال .

والرابع : يعتبر الاستعلاء دون العلو وبه قال أبو الحسين^(٧) والإمام^(٨) والآمدي^(٩)

وابن الحاجب^(٩) وأبو الخطاب^(١١) . وأفسد البيضاوي^(١٢)^(١٣) المذهبين^(١٤) بقوله تعالى حكاية

عن فرعون ﴿ماذا تأمرون﴾^(١٥) ومعلوم انتفاء العلو [إذ]^(١٦) كان فرعون في تلك الحال

أعلى رتبة منهم وقد جعلهم أمرين له وانتفاء الاستعلاء [إذ]^(١٧) لم يكونوا مستعلين عليه

وقد تقدم الجواب عن هذا^(١٨) .

(١) خالفهم أبو الحسين كما سيأتي . انظر: المعتمد (٤٣/١).

(٢) انظر: التبصرة (١٧)، شرح اللمع (١٥١/١).

(٣) انظر: جمع الجوامع (٣٧٠/١)، شرح المنهاج (٦/٢).

(٤) هو: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، الحنفي ثم الشافعي، مفسر من العلماء بالحديث، أصولي

سلفي العقيدة، من مصنفاته: تفسير القرآن، والاصطلاح، وقواطع الأدلة في الأصول، توفي سنة (٤٨٩هـ) .

انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢١/٤)، طبقات الشافعية للأسنوي (٣٢١/١) .

(٥) انظر: قواطع الأدلة (٩٠/١).

(٦) انظر: العدة (٢١٤، ١٥٧/١) . (٧) انظر: المعتمد (٤٣/١).

(٨) انظر: المحصول (١٧/٢)، المعالم (٥٠) .

(٩) انظر: الإحكام (١٥٨/٢) . (١٠) انظر: منتهى الوصول والأمل (٨٩) .

(٩) انظر: منتهى الوصول والأمل (٨٩) .

(١١) انظر: التمهيد (١٢٤/١) .

(١٢) هو: عبدالله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي، كان مفسراً أصولياً، من مصنفاته: منهاج الأصول، شرح مختصر

ابن الحاجب، ومختصر الكشاف في التفسير، شرح التنبيه في الفقه، توفي سنة (٦٨٥هـ) .

انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٥٩/٥)، وطبقات الشافعية للأسنوي (١٣٦/١) .

(١٣) أنظر: منهاج الوصول للبيضاوي (٧١) .

(١٤) أي مذهب المعتزلة وأبي الحسين . انظر: الإجماع (٦/٢) .

(١٥) آية (١١٠) من سورة الأعراف .

(١٦) في المخطوط (إذا) والتصويب من المطبوع . (١٧) في المخطوط (إذا) والتصويب من المطبوع .

(١٨) انظر: ص () من هذه الرسالة .

وأفسد مذهب أبي الحسين^(١) بأن كثيراً من آيات الأمر في القرآن في غاية التلطف، ونهاية الاستجلاب بتذكير النعم، والوعد بالنعم^(٢)، كما في قوله تعالى ﴿اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم﴾^(٣).^(٤) وقوله تعالى ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله﴾^(٥) إلى غير ذلك من الآيات المنافية للاستعلاء.

وقد فسر المصنف العلو والاستعلاء، والحاصل: أن العلو من الصفات العارضة للناطق، والاستعلاء من صفات كلامه^(٦).

قوله^(٧): ولا يشترط في كون الأمر أمراً إرادته^(٨)،^(٩) خلافاً للمعتزلة، فاعتبر الجبائي، وابنه، إرادة الدلالة، وبعضهم: إرادة الفعل ولا يشترط الإرادة لغة إجماعاً..*

مذهب الفقهاء^(١٠): أن الأمر أمر بصيغته، ولا يعتبر معه إرادة أخرى؛ لأن هذه الصيغة وضعت لمعنى، فلا يفتقر في إفادتها إفادة الإرادة، كسائر الألفاظ الدالة على معانيها. واختلف المعتزلة بينهم، فذهب أبو علي الجبائي، وابنه أبو هاشم، وعبد الجبار^(١١)، وأبو الحسين^(١٢)، إلى اعتبار إرادة الدلالة بما على الأمر، وعلى هذا قالوا: لا تكون صيغة

(١) أي بخصوصه . انظر: الإجماع (٧/٢).

(٢) في الإجماع (٧/٢): "والوعد بالنعم"، والصواب ما ذكره المؤلف بدليل قول ابن السبكي بعد ذلك: "إلى غير ذلك من الآيات المنافية لاشتراط الاستعلاء"، وانظر: تشنيف المسامع (٥٧٨/٢). (٣) آية (٢١) من سورة البقرة.

(٤) انظر: الإجماع شرح المنهاج (٧/٢)، وتشنيف المسامع (٥٧٨/٢). (٥) آية (٣١) من سورة آل عمران.

(٦) قال في التشنيف (٥٧٧/٢): "والفرق بين العلو والاستعلاء: إن العلو كون الأمر في نفسه أعلى درجة، والاستعلاء: أن يجعل نفسه عالياً بكبرياء أو غيره، وقد لا يكون نفس الأمر كذلك".

(٧) انظر: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (٩٨،٩٧).

(٨) الإرادة في اللغة: المشيئة. وقيل: صفة توجب للحي حالاً يقع فيه الفعل على وجه دون وجه، وأصله الواو، كقولك راوده، أي أرادته على أن يفعل كذا.

انظر: لسان العرب (٣٦٨/٥)، والقاموس المحيط (٢٦٩/١) مادة (ر و د).

(٩) قال الدكتور محمد العروسي: قلت: وهذه المسألة كلامية بين المعتزلة وبين الأشاعرة، وهي: هل يجوز أن يأمر الله بالشيء ولا يريد؟ أو لا يأمر إلا بما يريد؟ وليست من أصول الفقه. انظر: المسائل المشتركة (١١٩).

(١٠) انظر: تشنيف المسامع (٥٧٨-٥٧٩). (١١) انظر: المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/١٠٧).

(١٢) انظر: المعتمد (٤٧/١).

التهديد أمراً، ولا يكون المعلوم من الله تعالى موته على الكفر مأموراً بالإيمان؛ لانتفاء الدلالة على الطلب، فإن شرط الدلالة على الطلب، كون المدلول عليه بالصيغة مراد، فحيث لم يرد، لم تكن الصيغة دالة على الطلب، لانتفاء شرطه، واحتجوا بأن الصيغة كما ترد للطلب ترد للتهديد مع خلوه عن الطلب، فلا بد من مميز بينهما، ولا مميز سوى الإرادة.

وأجيب: بأن المميز حاصل بدون الإرادة؛ لأن صيغة الأمر حقيقة فيه^(١) مجاز في غيره، كالتهديد وأخواته، وهذا كاف في التمييز.

وأيضاً: فإن الله تعالى أمر إبراهيم - عليه السلام - بذبح ولده^(٢)، ولم يرد ذلك، لأنه لو أراد له لفعل فإنه سبحانه وتعالى فعال لما يريد، فدل على أنه لم يرد له.

تنبيه: ذكر ابن برهان^(٣) أن الإرادات ثلاث، أحدها: إرادة إيجاد الصيغة، احترازاً عن النائم قال: وهو متفق على اعتباره.

وثانيها: إرادة صرف اللفظ عن غير جهة الأمر^(٤)، احتراز من التهديد، واختلف فيها فاعتبرها المتكلمون من أرباب مذهبه، ولم يعتبرها الفقهاء، وقالوا: الصيغة محمولة على الأمر^(٥).

وثالثها: إرادة فعل المأمور به والامتنال^(٦)^(٧) وقد تقدمت^(٨).

(١) أي: في القول - والقول هو الطالب وهو صيغة الأمر "افعل" - مجاز في الفعل.

انظر: تشنيف المسامع (٥٧٩/٢).

(٢) وذلك في قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي إِدْرِيسَ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾ [الصافات: ١٠٢]

(٣) في كتابه "الأوسط" وهو مفقود، انظر قوله في تشنيف المسامع (٥٨٠/٢)، البحر المحيط (٩٨/٢).

(٤) إلى جهة الأمر. انظر: سلاسل الذهب (٢٠٣، ٢٠٤)، وتشنيف المسامع (٥٨٠/٢).

(٥) قال في البحر المحيط (٩٨/٢): إذا تجردت عن القرائن حملت عليه.

(٦) قال في سلاسل الذهب (٢٠٤): فاتفق علماؤنا على أنها لا تعتبر، واعتبرها أكثر المعتزلة.

(٧) قال الزركشي: احتراز عن الحاكي المبلغ. انظر: المصادر السابقة.

ونقل عن ابن برهان أنه قال: وهذا يبني على أصل كبير بيننا وبينهم، وهو أن الكائنات بأسرها وما يجري في العالم عندنا لا يكون إلا بإرادة الله تعالى من خير وشر ونفع وضر وإيمان وكفر وما لم يرد الله أن يكون لا يتصور تكونه، ولهذا أمر إبليس بالسجود ولم يرد، إذ لو أراد له لسجد.

وعند المعتزلة: أمره وأراد منه، فلما لم يفعل عصي وكفر، وكذلك أمر الكفار بالإيمان.

قال الزركشي: قلت: الحق أن الأمر يستلزم الإرادة الدينية، ولا يستلزم الإرادة الكونية، فإنه سبحانه لا يأمر إلا بما =

وأما أهل اللغة فإنهم مجمعون على عدم اشتراط الإرادة للأمر^(١)، لأنهم رتبوا ذم المأمور وعقوبته على مخالفة مجرد الصيغة، ومدحه وإثابته على موافقتها، ولم يسألوا، ولم يستفصلوا، هل أراد الأمر الأمر، وامتنال المأمور أو لا؟ ولو كان ذلك مشروطاً عندهم، لما أهملوا السؤال عنه، ولما رتبوا أحكام الأمر عليه بدون / تحققه، فلما أهملوا السؤال عنه، [٩٢ / أ] دل على أنه ليس شرطاً عندهم .

قوله^(٢): وللأمر عند الأكثر صيغة تدل بمجرد ما عليه لغة .

[هل للأمر

صيغة؟]

القائلون بالنفسي: اختلفوا في كون الأمر له صيغة تخصه، والخلاف

عند المحققين منهم في صيغة "افعل" .. *

أي: للأمر^(٣) لفظ يدل بمجرد ما عليه حقيقة بدون قرينة، كدلالة سائر الألفاظ

الحقيقية على موضوعاتها، وهذا قول الجمهور^(٤).

ومنع ابن عقيل^(٥) أن يقال: للأمر صيغة، أو أن يقال: هي دالة عليه، كما قال في

= يريد شرعاً ودينياً، وقد يأمر بما لا يريد كونه، وفائدته العزم على الامتنال وتوطين النفس، ومن هنا قال بعض السلف: إن الله أراد من إبليس السجود ولم يرده منه.

إذا إثبات إرادته في الأمر مطلقاً كما تقول المعتزلة خطأ، ونفيها عن الأمر مطلقاً كما تزعمه الأشاعرة خطأ، وإنما الصواب التفصيل المذكور.

انظر: العقيدة الطحاوية (٧٩/١)، منهاج السنة (٣٤/٢)، الفتاوى (٣٧/١٣)، المسودة (٦٣)، شرح الكوكب (٣١٨/١)، المذكرة للشنقيطي (١٩٠)، المسائل المشتركة للعروسي (١٢٣-١٢٥)، معالم أهل السنة والجماعة في الأصول للجزائري (٤١٠، ٤٠٩).

(٨) انظر: ص (١٢٦) من هذه الرسالة .

(١) انظر: شرح المختصر للطوفي (٣٦٠، ٣٥٩/٢).

(٢) انظر: المختصر لابن اللحام (٩٨).

(٣) في المخطوط [الأمر] ولعل الصواب ما أثبت .

(٤) انظر: العدة (٢١٤/١)، روضة الناظر (٥٩٥/٢)، بديع النظام (٣٩٨/١)، منتهى الوصول والأمل (٩٠)، التبصرة (٢٢).

(٥) قال ابن عقيل: "الصيغة الأمر، فالصيغة هي الأمر والشيء لا يدل على نفسه".

انظر: الواضح (٤٥٧/٢، ٤٦٠، ٤٨٧)، المسودة (٩، ٨، ٤)، شرح الكوكب (١٤، ١٣/٣).

الخبر، وقد تقدم^(١).

والقائلون بالنفسي - أي القائلون بالكلام النفسي - : اختلفوا هل للأمر صيغة، فمنهم من قال - وهم الأكثرون - : للأمر صيغة^(٢).

ومنهم من قال: لا صيغة له، بناء على إثبات الكلام النفسي، فإن الكلام النفسي معنى لا صيغة، وهذا قال به الأشعري^(٣)، ومن تبعه^(٤).

وقيل: مشتركة^(٥). وقيل: لا يدرى^(٦).

وقال أبو المعالي^(٧) والغزالي^(٨): لا خلاف في أمرتك، وأنت مأمور، وأوجبت،

وندبت^(٩)، وإنما الخلاف في صيغة "افعل"، لتردها، فإنها تستعمل في أشياء كما يأتي^(١٠).

(١) انظر: ص () من هذه الرسالة.

(٢) انظر: الاحكام للآمدي (١٥٨/٢)، وتشنيف المسامع (٥٨٣/٢).

(٣) نسبه له إمام الحرمين والآمدي وابن برهان وغيرهم.

البرهان (٦٦/١)، الإحكام للآمدي (١٥٨/٢)، الوصول إلى الأصول (١٣٨/١، ١٣٩).

قال الطوفي (٣٥٤/٢): قلت: قول الأشعري: ليس للأمر النفسي صيغة تدل عليه؛ مع قوله: إن القرآن صيغ وعبارات مخلوقة؛ تدل على كلام الله عز وجل، القائم بنفسه، تناقض.

والأشهر عنه: أن للكلام والأمر صيغاً تدل على معناه، فلعل ما حكاه الآمدي عنه، قول مرجوح عنه، أو أن المراد به غير ما ظهر لي والله سبحانه وتعالى أعلم. أهـ

(٤) انظر: الاحكام للآمدي (١٥٨/٢).

(٥) (٦) اختلف في تنزيل مذهب أبي الحسن الأشعري: فقيل أراد الوقف على معنى لا يدرى على أي وضع جرى، فقول القائل: "افعل في اللسان" فهو مشكوك فيه على هذا الرأي.

وقيل للاشتراك، فاللفظ صالح لجميع الحامل صلاحية اللفظ المشترك للمعاني التي يثبت اللفظ بها.

انظر: البرهان (٦٧/١)، الإجماع (١٦/٢)، تشنيف المسامع (٥٨٢/٢).

(٧) البرهان (٦٧/١).

(٨) المستصفي (٦٦/٢).

(٩) أي: ويعبر عن الندب بمثل: "ندبت لك". انظر: المحلى على جمع الجوامع (٣١٢/١).

(١٠) قال الآمدي: واعلم أنه لا وجه لاستبعاد هذا الخلاف وقول القائل: "أمرتك، وأنت مأمور" لا يرفع هذا الخلاف إذ الخلاف إنما هو في صيغة الأمر الموضوعة للإنشاء، وأما مثل هذه الصيغ أمكن أن يقال إنما إخبارات عن الأمر لا إنشاءات وإن كان الظاهر صحة استعمالها للإنشاء، فإنه لا مانع من استعمال صيغة الخبر للإنشاء، كما في قوله: طلقت وبعث واشترت ونحوه. انظر: الاحكام (١٥٩/٢).

قوله^(١): وترد صيغة "افعل" لستة عشر معنى. الوجوب «وأقيموا [معاني صيغة "افعل"] الصلاة»^(٢) الثاني: الندب «فكاتبوهم»^(٣) الثالث: الإرشاد «وأشهدوا»^(٤)، الرابع: الإباحة «كلوا مما رزقكم الله»^(٥) «فاصطادوا»^(٦)، الخامس: التهديد «اعملوا ما شئتم»^(٧) ومنه «قل تمتعوا»^(٨)، السادس: الإمتنان «كلوا مما رزقكم الله»^(٩)، السابع: الإكرام «ادخلوها بسلام»^(١٠)، الثامن: التسخير «كونوا قردة»^(١١) التاسع: التعجيز «فأتوا بسورة»^(١٢)، العاشر: الإهانة «ذق إنك أنت العزيز الكريم»^(١٣) الحادي عشر: التسوية «اصبروا أو لاتصبروا»^(١٤)، الثاني عشر: الدعاء "اللهم اغفر لي" ، الثالث عشر: التمني "ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي" #^(١٥)، الرابع عشر: الاحتقار «ألقوا ما أنتم ملقون»^(١٦)، الخامس عشر: التكوين «كن فيكون»^(١٧)، السادس عشر: الخبر «فاصنع ما شئت»^(١٨) وعكسه «والوالدات يرضعن أولادهن»^(١٩).

ذكر المصنف أنها ترد لستة عشر معنى، وذكر أمثلتها.

والفرق بين الندب والإرشاد^(٢٠): أن الندب مطلوب لثواب الآخرة ، والإرشاد

لمنافع الدنيا، إذ ليس في الإشهاد على البيع، ولا في تركه ثواب.

(١) انظر: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (٩٨، ٩٩).

(٢) آية (٤٣) من سورة البقرة.

(٣) آية (٣٣) من سورة النور وتام الآية «فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا».

(٤) آية (٢٨٢) من سورة البقرة وتام الآية «واشهدوا إذا تبايعتم».

(٥) آية (٨٨) من سورة المائدة .

(٦) آية (٢) من سورة المائدة وتام الآية «وإذا حللتم فاصطادوا».

(٧) آية (٤٠) من سورة فصلت .

(٨) آية (٣٠) من سورة إبراهيم وتامها «قل تمتعوا فإن مصيركم إلى النار».

(٩) آية (١١٤) من سورة النحل .

(١٠) آية (٢٣) من سورة البقرة .

(١١) آية (٤٩) من سورة الدخان .

(١٢) انظر: ديوان امرؤ القيس (١٥٢) .

(١٣) آية (٤٣) من سورة الشعراء .

(١٤) آية (٨٢) من سورة يس .

(١٥) رواه البخاري في كتاب الأدب باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت برقم (٦١٢).

(١٦) آية (٢٣٣) من سورة البقرة .

(١٧) انظر: الإجماع (١٧/٢)، تشنيف المسامع (٥٨٥/٢).

والعلاقة التي بين الوجوب، والندب، والإرشاد، هي المشابهة المعنوية، للإشترار في الطلب، قال معناه في الحصول^(١)، والمستصفي^(٢)، ولهذا ذكره المصنف متبعاً فيه من غير فاصل ..

وذكر المصنف للتهديد مثالين: «اعملوا ما شئتم» و«قل تمتعوا»، وقد فرق جماعة^(٣) بينهما، فجعلوا الثاني قسماً آخر، وسموه إنذاراً.

قال في تشنيف المسامع^(٤): "والصواب تغايرهما، فإن التهديد: هو التخويف، والإنذار: هو الإبلاغ، لكن لا يكون إلا في المخوف".

والفرق بين الإباحة والإمتنان^(٥): أن الإباحة مجرد إذن، وأن الإمتنان لا بد فيه من اقتران بذكر احتياج الخلق إليه، وعدم قدرتهم عليه، ونحوه، وإن الإباحة قد يتقدمها حظر، مثل: «وإذا حللتم فاصطادوا»^(٦).

والفرق بين التسخير والتكوين^(٧): أن التكوين: سرعة الوجود [من] ^(٨) العدم، وليس فيه انتقال من حالة إلى حالة، والتسخير: هو الانتقال إلى حالة ممتهنة، إذ التسخير لغة^(٩): هو الذلة، والإمتهان في العمل، ومنه قوله تعالى «سبحان الذي سخر لنا هذا»^(١٠)،

أي: ذلله لتركبه، / وقولهم فلان سخره السلطان، والباري سبحانه وتعالى خاطبهم بذلك في معرض التذليل^(١١)، والتعبير بالتسخير صرح به جماعة، منهم القفال^(١٢)، والغزالي^(١٣)،

(١) انظر: الحصول (٣٩/٢).

(٢) انظر: المستصفي (٦٨/٢).

(٣) كالرازي في الحصول (٤٠/٢)، والبيضاوي انظر: نهاية السؤل (٢٤٨/٢).

(٤) انظر: تشنيف المسامع (٥٨٧/٢) ولفظه: والإنذار: هو الإبلاغ، لكن لا يكون إلا في الخوف.

(٥) انظر: تشنيف المسامع (٥٨٨/٢)، نهاية السؤل (٢٤٨/٢)، الإجماع (١٩/٢).

(٦) آية (٢) من سورة المائدة.

(٧) انظر: نهاية السؤل (٢٤٨/٢)، والتشنيف (٥٩٠/٢)، والإجماع (١٩/١).

(٨) في المخطوط [عن] ولعل الصواب ما أثبت.

(٩) انظر: لسان العرب (٢٠٣/٦) مادة [س خ ر].

(١٠) آية (١٣) من سورة الزخرف.

(١١) انظر: المفردات للراغب (٤٠٢)، وذلك كما في قوله تعالى «وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض» [الجنائية: ١٣].

(١٢) في كتابه "الإشارة" وهو مفقود. انظر: نهاية السؤل (٢٤٩/٢).

(١٣) انظر: المستصفي (٦٦/٢).

والشيخ موفق^(١) الدين، واتباعهم^(٢) وادعى القرافي^(٣) أن الصواب السخرية، وهو الاستهزاء، ومنه قوله تعالى ﴿لا يسخر قوم من قوم﴾^(٤).

قال الاسنوي^(٥): "هذا عجيب، فإن فيه ذهولا عن المدلول الأول، وتغليظاً لهؤلاء الأئمة".

والشعر^(٦) المذكور لامرئ القيس^(٧) وتماهه: # بصبح وما الإصباح منك بأمثل #^(٨) وتنى انجلاؤه عنه، لطوله عليه بدليل قوله قبله: -

وليل كموج البحر أرخى سدوله # عليّ بأنواع الهموم ليبتلي
فقلت له لما تمطى بجوزه # وأردف أعجازاً وناء بكلكلي
ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي #

أي: لطوله عليّ فقلت له: أنا أتمنى انجلاءك عني، وإنما جعله المصنف متمنياً، ولم يجعله مترجياً، لأن الترجي يكون في الممكنات، والتمني في المستحيلات^(٩)، وليل الخب لطوله، كأنه مستحيل الانجلاء..

(١) انظر: روضة الناظر (٥٩٨/٢).

(٢) انظر: نهاية السؤل (٢٤٩/٢).

(٣) قال القرافي في نفاث الأصول (١١٨٢/٣): اللائق بهذا القسم أن يسمى سخرية لا تسخير، لأن السخرية الهزؤ كقوله تعالى ﴿ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً﴾ [الزخرف: ٣٢] ﴿إن تسخروا منا فإننا نسخر منكم كما تسخرون﴾ [هود: ٣٨] فأما التسخير: فهو نعمة وإكرام لقوله تعالى ﴿وسخر لكم الليل والنهار﴾ ﴿وسخر لكم النهار﴾.

(٤) آية (١١) من سورة الحجرات.

(٥) انظر: نهاية السؤل (٢٤٩/٢).

(٦) انظر: ديوانه (١٥٢): وهي من معلقته المشهورة.

(٧) امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي، أشعر شعراء العرب، بماني الأصل، واختلف المؤرخون في اسمه فقبل جندُح، وقيل مليكة، وقيل عدي، توفي سنة (٨٠ ق.هـ).

انظر: الشعر والشعراء (١-٥٢/٨٦)، تهذيب الأسماء واللغات (١٢٥/١).

وهذا من معلقته المشهورة التي مطلعها: قفا نبك من ذكرى حبيب ومترل # بسقط اللوى بين الدخول فحوملي

(٨) تمطى: تمدد. بجوزه: بوسطه. الأرداف: الأتباع الأول ههنا. الأعجاز: المآخير. الكلكل: الصدر.

وتلخيص المعنى: قلت ليل لما أفرط طوله وناءت أوائله، وازدادت أواخره تطاولاً، وطول الليل ينبئ عن مقاسات الأحزان والشدائد والسهر المتولد منها؛ لأن المغموم يستطيل ليله والمسور يستقصر ليله.

انظر: شرح المعلقات السبع للزوزني ص (٢٣).

(٩) وقد يكون للترجي إذا كان مترقباً للإصباح. انظر: شرح الكوكب (٢٧/٣).

ولهذا قال الشاعر : # وليل المحب بلا آخر (١)

والفرق بين الاحتقار والإهانة^(٢): أن الإهانة إنما تكون بقول، أو فعل، أو ترك قول، أو ترك فعل، كترك إجابته، والقيام له عند سبق عاداته، ولا تكون بمجرد الاعتقاد، والاحتقار قد يحصل بمجرد الاعتقاد، فإن من اعتقد في شيء أنه لا يعاب به، ولا يلتفت إليه، يقال: أنه احتقره، ولا يقال: أهانه.

والحاصل: أن الإهانة هو الإنكار، كقوله تعالى ﴿ذُق﴾^(٣)، والاحتقار عدم المبالاة كقوله ﴿بل ألقوا﴾^(٤) وقول النبي ﷺ: (إذا لم تستحي فاصنع ما شئت)^(٥) ومعناه إذا لم تستحي، صنعت ما شئت على أحد الأقوال^(٦)، ومعناه الخبر. وقوله: "وعكسه: ﴿والوالدات يرضعن﴾^(٧) وجه العكس: أن ﴿يرضعن﴾، ورد بصيغة الخبر، ومعناه الأمر.

وتأتي صيغة افعال لمعان آخر غير ما ذكره المصنف منها الإيذاء وقد تقدم^(٨)، ومنها التأديب (كل مما يليك)^(٩) لإصلاح الأخلاق، النفسية [وهي]^(١٠) أخص من النـدب^(١١)،

(١) البيت لخالد الكاتب وصدرة: رقدت ولم ترث للساهر ...

انظر: دلائل الإعجاز للجرجاني (٣٧٦)، ومعجم شواهد العربية (١٩٣).

(٢) انظر: الإجماع (٢٠/٢)، نهاية السؤل (٢٥٠/٢).

(٣) آية (٤٩) من سورة الدخان، وتماها ﴿ذُق إنك أنت العزيز الكريم﴾.

(٤) آية (٦٦) من سورة طه، وتماها ﴿قال بل ألقوا فإذا جابههم وعصبيهم يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى﴾.

(٥) رواه البخاري في كتاب الأدب باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت برقم (٦١٢).

(٦) قال في فتح الباري (١٠/٦٤١): قال الخطابي: "الحكمة في التعبير بلفظ الأمر دون الخبر في الحديث أن الذي يكف

الإنسان عن موقعة الشر هو الحياء فإذا تركه صار كالمأمور طبعاً بارتكاب كل شر.

وقيل هو أمر تهديد، ومعناه إذا نزع الحياء فافعل ما شئت فإن الله مجازيك عليه. وفيه إشارة إلى تعظيم أمر الحياء".

(٧) آية (٢٣٣) من سورة البقرة.

(٨) لعله يقصد أمثلة التهديد أو الاحتقار أو الإهانة أو التحقير، فكلها تدخل تحت الإيذاء، والله أعلم.

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة باب التسمية على الطعام والأكل باليمين (٥٠٦١)، ومسلم كتاب الأشربة باب

آداب الطعام والشراب وأحكامها (٢٠٢٢).

(١٠) ما بين معقوفين ليست في المخطوط، والسياق يقتضيها.

(١١) قال الأسنوي: لأن الأدب متعلق بمحاسن الأخلاق والمندوب أعم. انظر: نهاية السؤل (٢٤٧/٢).

ومنها: الإذن، كقولك لمن طرق الباب: "ادخل" وكأنه من قسم الإباحة^(١).
ومنها: التفويض نحو: «فاقض ما أنت قاض»^(٢)، ومنها التعجب، نحو: «انظر كيف ضربوا لك الأمثال»^(٣)، ومنها التكذيب «فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين»^(٤)،
ومنها المشورة: «فانظر ماذا ترى»^(٥)، ومنها الاعتبار: «انظروا إلى ثمرة»^(٦). أ.هـ.

قوله^(٧): الأمر المجرد عن قرينة، الحق أنه حقيقة في الوجوب^(٨)، وهو قول الأكثر، شرعاً، أو لغة، أو عقلاً، مذاهب. ولا يحسن الاستفهام، هل هو للوجوب أم لا؟ ذكره أصحابنا وغيرهم.
وقيل: حقيقة في الندب، وقيل: الإباحة. وقد ذكرت في المسألة خمسة عشر مذهباً في القواعد^(٩).*

أحدها: يقتضي الوجوب ما لم تقم قرينة تصرفه إلى غيره، نص عليه الإمام أحمد في مواضع^(١٠)، وهو الحق، وبه قال عامة المالكية^(١١)، وجمهور الفقهاء^(١٢). وقال إمام الحرمين في البرهان^(١٣)، والآمدي في الأحكام^(١٤)، وغيرهما: أنه مذهب الشافعي. وقال أبو إسحاق في شرح اللمع^(١٥)، أن الأشعري نص عليه في أماليه، على أصحاب أبي إسحاق الإسفرائيني ببغداد.

- (١) فيه إشارة إلى أن المراد بالإذن هنا غير الإباحة لأنها حكم شرعي، وبعضهم أدخله في الإباحة بناء على أنها رفع المنع من الفعل لا أحد الأحكام الخمسة.. قاله المحلي في شرحه على جمع الجوامع (٣٧٤/١).
- (٢) آية (٧٢) من سورة طه .
(٣) آية (٤٨) من سورة الإسراء .
(٤) آية (٩٣) من سورة آل عمران .
(٥) آية (١٠٢) من سورة الصافات .
(٦) آية (٩٩) من سورة الأنعام .
(٧) انظر: المختصر لابن اللحام (٩٩) .
(٨) اتفق الأصوليون على أن صيغة "افعل" تستعمل في المعاني السابقة، واختلفوا فيما تفيده هذه الصيغة من هذه المعاني حقيقة، وما تفيده منها مجازاً على أقوال .
(٩) انظر: القواعد والفوائد الأصولية (١٥٩، ١٦٠) .
(١٠) انظر تلك المواضع في العدة (١/٢٢٤ وما بعدها)
(١١) انظر: شرح التنقيح (١٢٧)، الإشارة للباحي (١٦٦) .
(١٢) انظر: شرح اللمع (١/١٧١)، الأحكام (٢/١٦٢)، بديع النظام (١/٤٠١) .
(١٣) انظر: البرهان (١/٧١) .
(١٤) انظر: الأحكام (٢/١٦٢) .
(١٥) انظر: شرح اللمع (١/١٧٢) .

لكن هل دل على الوجوب بوضع اللغة، أم بالشرع؟ فيه مذهبان مذكوران في الشرح المذكور للمع^(١)، ونقل الأول في البرهان^(٢) عن الشافعي، واختار هو الثاني. وفي المستوعب للقيرواني^(٣) قول ثالث: أنه يدل بالعقل.

المذهب / الثاني: حقيقة في النذب، حكاه الغزالي^(٤)، والآمدي^(٥)، قولاً للشافعي، [١/٩٣] وقاله بعض الشافعية^(٦)، وحكاه أبو البركات^(٧) عن المعتزلة.

المذهب الثالث^(٨): حقيقة في الإباحة، لأنها المحقق، والأصل عدم الطلب، لأن الإباحة أدنى الدرجات فهي متيقنة، والحمل على اليقين واجب.

المذهب الرابع: مشترك بين الوجوب والنذب^(٩)، جزم به في المنتخب^(١٠)، والتحصيل^(١١)، كلاهما في باب الإشتراك.

المذهب الخامس: مشترك بين هذين، وبين الإرشاد نقله الآمدي في الأحكام^(١٢) عن

(١) انظر: شرح اللمع (١٧١/١).

(٢) انظر: البرهان (٧١/١).

(٣) انظر: البحر المحيط (٣٦٧/٢)، نهاية السؤل (٢٥١/٢).

(٤) نقله الغزالي عن بعضهم عن الشافعي، انظر: المستصفى (٧٢/٢).

(٥) انظر: الأحكام (١٦٢/٢).

(٦) انظر: شرح اللمع (١٧١/١) المستصفى (٧٢/٢).

(٧) ذهب أبو الحسين وأبو علي الجبائي من المعتزلة في قول له إلى أنه حقيقة في الوجوب.

وقال أبو الحسين: وقال قوم: إنها حقيقة في النذب ولم ينسبه لأحد من أصحابه.

ونسب القول - بأنه حقيقة في النذب - لأكثرهم الآمدي، ونسبه لأبي هاشم البيضاوي في منهاجه.

وقال أبو الحسين: إن أبا هاشم قال: إنها تقتضي الإرادة، ثم قال كلاماً يدل على أن أبا هاشم ذهب إلى النذب،

لذا قال الأسنوي: ونقله المصنف (أي البيضاوي) عن أبي هاشم وليس مخالفاً لما نقله عنه صاحب المعتمد كما ظنه بعض

الشارحين فافهمه.

انظر: المسودة (٥)، المعتمد (٥١،٥٠/١)، الأحكام (١٦٢/٢)، نهاية السؤل (٢٥٢/٢).

(٨) انظر هذا المذهب في المستصفى (٦٨/٢)، الحصول (٤١/٢)، الإلهام (٢٣/٢) ولم أجد من نسبه إلى أحد.

(٩) بالاشتراك اللفظي، انظر: الحصول (٤٥/٢).

(١٠) انظر: نهاية السؤل (٢٥٢/٢)، والتمهيد للأسنوي (٢٦٧).

(١١) انظر: التحصيل (٢١٨/١).

(١٢) انظر: الأحكام (١٦٢/٢).

الشيعة وصححه^(١) ونقل عنهم في منتهى السؤل^(٢): المذهب الذي قبله^(٣).
 المذهب السادس: حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب^(٤)، وفي
 المستوعب للقيرواني^(٥)، والمستصفي^(٦) للغزالي، أن الشافعي نص على أن الأمر متردد بين
 الوجوب، والندب، وهذا منه محتمل لهذا المذهب، والمذهب الرابع .
 المذهب السابع^(٧): حقيقة إما في الوجوب، وإما في الندب^(٨)، ولكن لم يتعين لنا ذلك.
 المذهب الثامن^(٩): مشترك^(١٠) بين الوجوب، والندب، والإباحة .
 المذهب التاسع : مشترك بين الثلاثة المذكورة، ولكن بالإشتراك المعنوي، وهو الإذن،
 حكاه ابن الحاجب^(١١) مع الذي قبله.
 المذهب العاشر: مشترك بين خمسة، وهي الثلاثة المذكورة التي ذكرناها، والإرشاد،
 والتهديد، حكاه في المستصفي^(١٢).

المذهب الحادي عشر: مشترك بين الأحكام الخمسة، الوجوب، والندب، والإباحة،

(١) الذي صححه في الأحكام القول بالوقف ، قال الأسنوي. وصحح الآمدي التوقف لكن بين الوجوب والندب والإرشاد . انظر: الأحكام (١٦٣/٢)، نهاية السؤل (٢٥٣/٢) .

(٢) انظر: منتهى السؤل (٤/٢) .

(٣) ونسبه الرازي وابن السبكي للمرتضى منهم . انظر: المحصول (٤٥/٢)، الإجماع (٢٣/٢).

(٤) وهو مذهب أبي منصور الماتريدي. قال الفتوحى: فيكون من المتواطى، وأشار إلى ذلك الجراعى كما سيأتى.

انظر: شرح الكوكب (٤٢/٣)، الإجماع (٢٣/٢).

(٥) انظر: نهاية السؤل (٢٥٢/٢).

(٦) انظر: المستصفي (٧٢/٢).

(٧) انظر: المستصفي (٧٣/٢)، الأحكام (١٦٣/٢)، نهاية السؤل (٢٥٢/٢).

(٨) قال ابن السبكي في إجماعه (٢٣/٢): تصريحه بتردد هذا المذهب بين شيئين، وليس كذلك بل بين ثلاثة، والثالث حقيقة فيهما.

(٩) انظر: منتهى الوصول والأمل (٩١).

(١٠) بالاشتراك اللفظي كما سينص عليه المصنف. انظر: المحصول (٤١/٢).

(١١) انظر: منتهى الوصول والأمل (٩١).

(١٢) انظر: المستصفي (٦٨، ٦٧/٢) وفي بعض النسخ ذكرت أربعة وجوه. فحذفت التهديد، وبعضها خمسة وجوه بإضافتها .

انظر: تعليق المحقق / محمد سليمان الأشقر المصدر السابق.

والتحريم، والكراهة، حكاها في البرهان^(١)، والمحصل^(٢)، والإحكام، ونسب إلى الأشعري^(٣).
المذهب الثاني عشر: موضوع لواحد من هذه الخمسة ولا نعلمه، نقله في البرهان^(٤)،
ونسب إلى الأشعري.

فإن قيل كيف يستعمل لفظ الأمر في التحريم أو الكراهة؟ قيل: لأنه يستعمل في
التهديد، والمهدد عليه إما حرام، أو مكروه.

المذهب الثالث عشر: مشترك بين ستة الوجوب، والندب، والتهديد، والتعجيز،
والإباحة، والتكوين، ونسب إلى الأشعري [مذاهب أخرى غير ما تقدم ولكن اتفق]^(٥)^(٦).
جمهور الأشعرية على أن مذهبه التوقف بين أمور^(٧). ويعبر عنه أيضاً بأن الأمر ليست له
صيغة تخصه.

المذهب الرابع عشر: أمر الله تعالى للوجوب، وأمر رسول الله ﷺ للندب، وحكي
عن الأبهري^(٨).^(٩)

(١) انظر: البرهان (٦٦/١).

(٢) انظر: المحصول (٤١/٢).

(٣) انظر: الإمام أبو الحسن وآراؤه الأصولية لشيخنا الشيخ حسين الجبوري (١٨).

(٤) انظر: البرهان (٦٧/١).

(٥) ما بين معقوفين ساقطة من المخطوط، والإكمال من القواعد والفوائد الأصولية ص (١٦١).

(٦) في المخطوط [ونسب إلى الأشعري إلى جمهور الأشعرية].

(٧) تلك الأمور هي: إما أنه حقيقة في الوجوب وإما في الندب وإما فيهما جميعاً بالاشتراك اللفظي قاله في الإجماع (٢٣/٢).

قلت ومن هنا يتبين لنا أن الأقوال عن أبي الحسن الأشعري قد اضطربت، فمنهم من قال: أنه حمل الأمر المجرد عن
القرينة للوجوب كما في القول الأول، ومنهم من قال إن مذهبه أنه مشترك بين الأحكام الخمسة كقول الحادي عشر،
ومنهم من نقل عنه أنه لواحد من الأحكام الخمسة لا نعلمه، كما في القول الثاني عشر، ومنهم من نقل عنه أنه مشترك
بين ستة وجوه، كما في القول الثالث عشر. ومنهم من قال إنه قال بالتوقف كالمذهب الثالث عشر والمذهب السابع.

والراجح - والله أعلم - : أن مذهبه يحمل على الوجوب، لأنه نص على ذلك كما نقله عنه شارح اللمع، وأما بقية
الأقوال فقد نقلت عنه بصيغة التضعيف (قيل) وإما بنسبتها إليه. انظر: شرح اللمع (١٧٢/١)، الإجماع (٢٢/٢).

(٨) قال الزركشي: حكاها القاضي عبد الوهاب في "الملخص" عن شيخه أبي بكر الأبهري. وكذا نقل أنه قول من أقواله
القيرواني في المستوعب. وذكر المازري أن النقل اختلف عن الأبهري، فروى عنه هذا، وروى عنه أنه للندب مطلقاً.

ونقل عن القاضي عبد الوهاب أنه قال: والصحيح - أي من أقوال الأبهري - هذا الذي كان يقوله آخر أمره وأنه لا
فرق بين أوامر الله تعالى وأوامر رسوله من كون جميعها على الوجوب. انظر: إحكام الفصول للباسجي (٨٣، ٨٤)،

تشنيف المسامع (٥٩٧/٢، ٥٩٨)، البحر المحيط (٣٦٩/٢، ٣٧٠)، نهاية السؤل (٢٥٣/٢) القواعد لابن اللحام (١٦١).

(٩) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح، أبو بكر التميمي الأبهري، شيخ المالكية في العراق، وكان من أئمة القراء
من مصنفاته: كتاب الأصول، كتاب إجماع أهل المدينة، كتاب الرد على المزني، مات سنة (٣٧٥هـ).

انظر: تاريخ بغداد (٤٦٢/٥)، الوافي بالوفيات (٣٠٨/٣)، الفتح المبين (٢١٩/١-٢٢٠).

المذهب الخامس عشر: أمر الشارع للوجوب دون غيره، اختاره أبو المعالي^(١) وابن المنجا^(٢)، وبني عليه: من آخر دفع مال، أمر بدفعه بلا عذر. قال: لا يضمن بناءً على القاعدة^(٣).. والله أعلم، انتهى ما قاله المصنف مختصراً^(٤).

والفرق بين المذهب الرابع والسادس، أن الرابع من باب الاشتراك، والسادس من باب التواطىء، وقد تقدم الفرق بين المشترك والمتواطىء في الكلام على الأمر قريباً. وكذلك الفرق بين الثامن والتاسع، فإن الثامن من باب الإشتراك، ويسمى اشتراكاً لفظياً، والتاسع من باب التواطىء، ويسمى اشتراكاً معنوياً.

لنا على الوجوب: أن الذم يستلزمه، وقد ذم بالإتفاق، بقوله تعالى: ﴿ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك﴾^(٥) وأراد قوله: ﴿اسجدوا﴾^(٦) ﴿وإذا قيل لهم اركعوا﴾^(٧) وأيضاً ﴿أف عصيت أمري﴾^(٨) ﴿لا يعصون الله ما أمرهم﴾^(٩) والتهديد يستلزمه، وقد قال تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره﴾^(١٠).

(١) انظر: الرهان (٧١/١).

(٢) انظر: القواعد والفوائد الأصولية (١٦١).

(٣) في القواعد (١٦١): بناء على اختصاص الوجوب بأمر الشرع، ثم قال: قلت: والمذهب يضمن بناءً على القاعدة. والله أعلم أ.هـ.

(٤) انظر: القواعد والفوائد الأصولية (١٦١).

(٥) والشاهد إلى قوله تعالى ﴿اخرج منها مذموماً مدحوراً﴾ من آية (١٢-١٨) من سورة الأعراف.

(٦) آية (١١) من سورة الأعراف.

ووجه التمسك بهذه الآية، أنه تعالى لما أمر الملائكة وإبليس بالسجود لآدم، وترك إبليس المأمورية، إذ ليس المراد من قوله ﴿ما منعك﴾ الاستفهام بالاتفاق، لاستحالة على من يستحيل عليه الجهل، فيكون للذم، فيلزم أن يكون لأمر للوجوب. انظر: بيان المختصر (٢٤/٢)، الإجماع (٢٨/٢).

(٧) آية (٤٨) من سورة المرسلات. قال ابن السبكي في الإجماع (٢٩/٢): ليس المراد من قوله ﴿لا يركعون﴾ الإعلام والإخبار، لأن ترك الركوع من المكذبين معلوم لكل أحد فيكون ذماً لهم.

(٨) آية (٩٣) من سورة طه.

ووجه الدلالة إن تارك الأمر عاص، والعاصي يستحق النار لقوله تعالى ﴿ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم﴾ [الجن/٢٣]، فيكون الأمر للوجوب، وإلا لما كان تاركه مستحقاً للنار.

انظر: بيان المختصر (٢٥/٢).

(٩) آية (٦) من سورة التحريم.

(١٠) آية (٦٣) من سورة النور.

واعترض: يدل على وجوب أمر هدد فيه، أو حذر على مخالفته، أو سمي به عاصياً، لا مطلقاً، وإلا لزم النذب^(١) ./

ثم «يخالفون عن أمره» مطلق؛ ثم: يلزم النذب؛ ثم: المخالفة اعتقاد غير موجه من وجوب أو نذب .

رد: بأنه خلاف الظاهر، وأمره عام، ولا يلزم النذب، لقريظة فيه^(٢). وقوله «وما كلن لمؤمن ولا مؤمنة»^(٣) الآية. وقال عليه السلام لبريرة^(٤) عن زوجها [لورا جعته] قالت: تأمرني، قال: [لا إنما أشفع] قالت: فلا حاجة لي فيه. رواه البخاري^(٥)، فهتمت الوجوب من الأمر، وأقرها، وقبول شفاعته مستحب.

ودعا عليه السلام أبا سعيد بن المعلى^(٦) وهو يصلي، فلم يجبه فاحتج عليه بقوله سبحانه وتعالى: «استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم»^(٧) رواه البخاري^(٨).

ولأن الصحابة والأئمة استدلوا بمطلقها على الوجوب، من غير بيان قريظة، من غير نكير، كما عملوا بالأخبار .

واعترض: بأنه ظن .

رد: بالمنع^(٨)، ثم يكفي في مدلول اللفظ، وإلا تعذر العمل بأكثر الظواهر.

(١) لأن النذب مأمور به، وليس مهدداً على مخالفته.

(٢) أي: في النذب .

(٣) آية (٣٦) من سورة الأحزاب . وتنتم الآية «إذا قضى الله ورسوله أمراً» فقضى أي: ألزم، وقوله أمراً أي: مأموراً، وما لا خيرة فيه من المأمورات لا يكون إلا واجباً .

(٤) مولاة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، كانت لعتبة بن أبي لهب، وقيل لبعض بني هلال، فكاتبوها ثم باعوها، فاشترتها عائشة، وأعتقها، وعاشت إلى زمن يزيد بن معاوية.

انظر: الإستيعاب (٤/١٧٩٥)، الإصابة (٨/٢٩).

(٥) في كتاب الطلاق باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة برقم (٥٢٨٣).

(٦) هو: صحابي جليل: يقال اسمه رافع بن أوس، وقيل الحارث، ويقال ابن نفيح، مات سنة ثلاث وسبعين وقيل غير ذلك. انظر: الإصابة (٨/٢٠٥) .

(٧) آية (٢٤) من سورة الأنفال .

(٨) رواه البخاري في كتاب التفسير باب «يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول» الآية سورة الأنفال برقم (٤٦٤٧).

(٨) أي منع كونه يفيد الظن، بل يفيد القطع، لأن الإجماع قطعي.

انظر: بيان المختصر (٢/٢٤).

القائل بالندب: قوله ﷺ: [إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم] (١) فرده ﷺ إلى إستطاعتنا، ولأنه اليقين.

رد الأول: بأن كل واجب كذلك (٢)، والثاني: بأن الإباحة أولى، لتيقن نفي الحرج عن الفعل، بخلاف رجحان جانبه.

القائل بالإباحة: لتيقنها، لأن الأمر استعمل في الوجوب، والندب، والإباحة، وهي المتيقنة، فليكن الأمر حقيقة فيها، ولا نصرفه إلى الوجوب، أو الندب، إلا بدليل.

القائل بالإشتراك: اطلق، والأصل الحقيقة، ويحسن الاستفهام، والتقييد، "أفعل واجباً أو ندباً أو مباحاً؟".

رد: خلاف الأصل، ومنع علماؤنا، وغيرهم، حسن الاستفهام، وبأنه يبطل بأسماء الحقائق، والتقييد بالوجوب تأكيد، وبغيره قرينته صارفة.

وقول المصنف "الأمر المجرد عن قرينة" يقتضي أنه إذا اقترن بقرينة تدل على وجوب، أو ندب، أو إباحة، أنه يحمل عليها وهو كذلك .

تنبيه: قول المصنف: "الحق أنه حقيقة في الوجوب وهو قول الأكثر" يقتضي أنه مجاز

في الندب على المرجح. وقوله وفيما تقدم في الندب (٣) "وهو مأمور به حقيقة عند الأكثر، قال الحلواني وأبو الخطاب مجاز" يعارض هذا .

والجواب: أن المصنف ذكر في قواعده (٤)، أنا إذا قلنا بالقول الأول المنصوص عن أحمد، يعني أنه حقيقة في الوجوب، فإن أريد بالأمر الندب فهو حقيقة فيه، على ظاهر كلام أحمد، واختاره أكثر أصحابنا، القاضي (٥) وغيره (٦) وهو نص الشافعي،

(١) متفق عليه، رواه البخاري في كتاب الاعتصام باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ برقم (٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب اتباعه وتوقيره ﷺ برقم (٢٣٥٧).

(٢) أي إن الإتيان بالواجب مفوض إلى استطاعتنا لقوله تعالى ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦]. انظر: بيان المختصر (٢٨/٢).

(٣) انظر: القسم الأول المحقق من هذه الرسالة (٣١٩/٢).

(٤) انظر: القواعد والفوائد الأصولية (١٦٤).

(٥) انظر: العدة (١/١٥٨، ٢٤٨).

(٦) انظر: التمهيد (١/١٧٤)، روضة الناظر (٢/٦٠٥)، المسودة (١٦)، شرح الكوكب (١/٤٠٥).

حكاه أبو الطيب^(١)، وقال هو الصحيح من مذهبه، وقال الكرخي^(٢)، والرازي^(٣) من الحنفية هو مجاز، واختاره عبدالرحمن الحلواني من أصحابنا^(٤)، وعن الشافعية كالمذهبيين^(٥)، انتهى فيحمل كلامه الأول على الإرادة، وبهذا يجمع بين الكلامين. والله تعالى أعلم أ.هـ.

قوله^(٦): فإن ورد بعد حظر فالوجوب، أو الوجوب إن كان بلفظ "أمرتكم" أو أنت مأمور"، لا بلفظة "افعل"، أو الإباحة، أو الاستحباب، أو كما كان قبل الحظر أقوال .. *

الأمر بعد الحظر للإباحة عند علمائنا^(٧)، ومالك وأصحابه^(٨)، وذكره أبو محمد التميمي^(٩) قول أحمد، وأن أصحابه اختلفوا، وذكره أبو الطيب^(١٠) ظاهر مذهب الشافعي، وأنه قول أكثر الأصوليين، وذكره الآمدي^(١١) قول أكثر الفقهاء،

(١) وذلك في كتابه شرح الكفاية، انظر: سلاسل الذهب للزركشي (٢٠٥).

(٢) انظر: التقرير والتحجير (٣٠٩/١)، تيسير التحرير (٤٩/٢)، الأقوال الأصولية للإمام الكرخي للجوري ص (٤٤).

(٣) انظر: الفصول في أصول الفقه (٨٧/٢، ٨٩).

(٤) انظر: القواعد والفوائد الأصولية (١٦٤).

(٥) انظر: شرح اللمع (١٥٨/١).

(٦) انظر: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (١٠٠).

(٧) انظر: العدة (٢٥٦/١)، التمهيد (١٧٩/١)، روضة الناظر (٦١٢/٢).

(٨) قال القرافي في شرح التنقيح (١٤٠): "اقتضى الوجوب عند الباجي ومتقدمي أصحاب مالك".

انظر: الإشارة للباجي (١٦٩)، مفتاح الوصول لابن التلمساني (٣٧٥، ٣٧٤).

(٩) انظر: المسودة (٢٢)، أصول ابن مفلح (٧٠٤/٢).

(١٠) وكذا صاحب القواطع وأبو إسحاق في التبصرة، وقال التلمساني في شرح المعالم والأسنوي في نهاية السؤل: أن الشافعي نص على ذلك.

انظر: قواطع الأدلة (١٠٨/١، ١٠٩)، التبصرة (٣٨)، نهاية السؤل (٢٧٢/٢).

(١١) ونقل عن أكثر الحنابلة كأبي يعلى والمجد ابن تيمة وابن قدامة أن قول أكثر الفقهاء والمتكلمين أنه بمترلة الأمر المبتدأ في أنه يقتضي الوجوب على من قال بالوجوب، والندب على قول من قال بالندب.

انظر: الإحكام (٩٨/٢)، العدة (٢٥٧/١)، روضة الناظر (٦١٢/٢)، المسودة (١٧).

واختياره^(١) الوقف، كأبي المعالي^(٢).

وعن بعض علمائنا^(٣) كالأمر ابتداء، ولا أثر للحظر، وذكره في العدة^(٤) والتمهيد^(٥)، قول عامة الفقهاء، والمتكلمين، واختاره المعتزلة^(٦) وصاحب المحصول^(٧)، وذكر النجم^(٨) أن القاضي اختاره في إعادة الجماعة^(٩)./

[١ / ٩٤]

وذكر أبو العباس^(١٠) أنه ظاهر قول أحمد، ﴿وإذا حللتهم فاصطادوا﴾^(١١) ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا﴾^(١٢) أكثر من سمعنا إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل، كأنهم ذهبوا^(١٣) لا يجب، وليس على ظاهرهما.

قال أبو العباس^(١٤): " قلت هذا اللفظ يقتضي أن ظاهرهما الوجوب ، وأنه من المواضع المعدولة عن الظاهر لدليل ولذلك ذكره في الرد على المتمسك بالظاهر ، واحتج به القاضي للإباحة " ^(١٥).

قال أبو العباس^(١٦): " والتحقيق أن يقال صيغة "افعل" بعد الحظر، لرفع ذلك الحظر،

(١) انظر: الإحكام (١٩٨/٢)، والحق أن الآمدي: تردد بينه وبين القول بالإباحة، حيث قال: "فيجب التوقف، كيف وأن احتمال الحمل على الإباحة أرجح".

(٢) انظر: البرهان (٨٨/١)، وقال في المسودة (١٧): "الوقف بين الإباحة والوجوب".

(٣) انظر: المسودة (١٦) . (٤) انظر: العدة (٢٥٧/١) .

(٥) انظر: التمهيد (١٧٩/١) . (٦) انظر: المعتمد (٧٥/١) .

(٧) انظر: المحصول (٩٦/٢) .

(٨) انظر: أصول ابن مفلح (٧٠٥/٢)، القواعد والفوائد الأصولية (١٦٥) .

(٩) أي في وقت النهي لما روي أن النبي ﷺ لما قضى صلاة الفجر إذا هو برجلين في آخر المسجد لم يصلياً، فقال: (عليّ بهما) فجاء بهما ترعد فرائضهما، فقال: (ما منعكما أن تصليا معنا؟)، قالوا: يا رسول الله، إنا قد صلينا في رحالنا. فقال: (فلا تفعلوا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة).

(١٠) انظر: المسودة (١٧) .

(١١) آية (٢) سورة المائدة وفي المخطوط (فإذا) بالفاء .

(١٢) آية (١٠) سورة الجمعة .

(١٣) في المخطوط [يذهبوا] والتصحيح من العدة والمسودة .

(١٤) انظر: المسودة (١٧) . (١٥) انظر: العدة (٢٥٦/١) .

(١٦) انظر: المسودة (١٨) .

وإعادة حال الفعل إلى ما كان قبل الحظر، فإن كان مباحاً كان مباحاً، وإن كان واجباً، أو مستحباً، كان كذلك، وعلى هذا يخرج قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحَرَامَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(١) فإن الصيغة رفعت الحظر، وأعادته إلى ما كان أولاً، وقد كان واجباً، وقد قرر المزني^(٢) هذا المعنى^(٣).

والقول بالاستحباب، ذكره القاضي حسين^(٤) من الشافعية في أول باب الكتابة من تعليقه.

والقول بالوجوب إن كان بلفظ "أمرتكم" أو "أنت مأمور" حكاه الشيخ في الروضة^(٥).

قال أبو البركات^(٦): "فإن كان بعد الحظر أمر صريح بلفظ، كما لو قال: "أمرتكم بالصيد إذا حللتهم" فحكى المقدسي عن قوم أنه يقتضي الوجوب، بخلاف صيغة "افعل" بعدما صدر الكلام في المسألة بكلام مطلق، وهو يقتضي التسوية بينهما^(٧) عنده^(٨)، وعندي أن هذا التفصيل هو كل المذهب، وكلام القاضي^(٩) وغيره يدل عليه، فإنه صرح بأن هذا ليس بأمر، إنما صيغته صيغة الأمر، وإنما هو إطلاق".

لنا: أن عرف الاستعمال في الأمر بعد الحظر الإباحة، بدليل أن أوامر الشرع^(١٠) بعد

(١) آية (٥) من سورة التوبة .

(٢) هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، صاحب الشافعي، كان زاهداً عالماً مجتهداً، قوي الحجة، من مصنفاته: المختصر والجامع الكبير والصغير، والترغيب في العلم، مات سنة (٢٦٤هـ).

انظر: طبقات الشافعية للأسنوي (٢٨/١)، وفيات الأعيان (٢١٧/١)، والفتح المبين (١٦٤/١-١٦٦).

(٣) قال الزركشي في البحر المحيط (٣٨٠/٢): وهذا ما اختاره بعض الحنابلة ونسبه للمزني .

(٤) انظر: التمهيد للأسنوي (٢٧١).

(٥) انظر: روضة الناظر (٦١٣/٢).

(٦) انظر: المسودة (٢٠).

(٧) أي بين الإباحة، وبين القول بأنها تفيد ما كانت تفيد لولا الحظر .

(٨) والحق أن ابن قدامة رجح القول بالإباحة .

انظر: روضة الناظر (٦١٢/٢).

(٩) انظر: العدة (٢٥٦/١).

(١٠) بل أغلبها انظر: الروضة (٦١٣/٢).

الحظر للإباحة، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾^(١) ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾^(٢) ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾^(٣) وقول النبي ﷺ (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فامسكوا ما بدا لكم)^(٤).

وفي العرف: أن السيد إذا قال لعبده: "لا تأكل هذا الطعام" ثم قال: "كله"، أو قال لأجنبي: "لا تدخل داري، ولا تأكل من ثماري" ثم قال: "ادخل داري، وكل من ثماري"، اقتضى ذلك رفع الحظر، دون الإيجاب، ولهذا لا يحسن اللوم والتوبيخ على تركه.

تنبيه: الضمير في قول المصنف "فإن ورد" هل يعود إلى الأمر، كما قاله الجمهور، أو إلى اللفظ "افعل" كما قاله القاضي^(٥) أبو بكر، فإنه رغب عن عبارة الجمهور وقال: الأولى أن يقال افعل بعد الحظر، لأن افعل تكون أمراً تارة، وغير أمر، والمباح لا يكون مأموراً به، وإنما هو مأذون فيه، انتهى^(٦).

وظاهر كلام المصنف الأول، لأنه في مسألة الأمر المجرد، وما قاله القاضي أبو بكر ظاهر. والله أعلم،،

قوله^(٧): أما ورود النهي بعد الأمر^(٨)، فالتحريم، أو الكراهة، أو الإباحة أقوال..*

(١) آية (٢) من سورة المائدة وفي المخطوط بالفاء (فإذا).

(٢) آية (١٠) من سورة الجمعة .

(٣) آية (٢٢٢) من سورة البقرة .

(٤) رواه مسلم في كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث.. الخ برقم (١٩٧٧).

(٥) انظر: التلخيص (٢٨٥/١) .

(٦) لفظة (انتهى) في المخطوط، وأقرب ما يكون أنه اقتبس النص السابق من تشنيف المسامع (٦٠٢/٢) .

(٧) انظر: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (١٠٠) .

(٨) قال الفتوح في شرح الكوكب (٦٦،٦٥/٣): فرق الجمهور بين الأمر بعد الحظر، والنهي بعد الأمر بوجوه: -

أحدها: أن مقتضى النهي، وهو الترك، موافق للأصل، بخلاف مقتضى الأمر، وهو الفعل .

الثاني: أن النهي لدفع مفسدة المنهي عنه، والأمر لتحصيل مصلحة المأمور به، واعتناء الشارع بدفع المفسد أشد

من طلب المصالح .

الثالث: إن القول بالإباحة في الأمر بعد التحريم سببه وروده في القرآن والسنة كثيراً للإباحة ، وهذا غير موجود

في النهي بعد الوجوب .

هذه المسألة مفرعة على أحد الأقوال المتقدمة، وهو أن الأمر بعد الحظر للإباحة، قاله في المسودة^(١) كما يأتي. أما كونه للتحريم، فحكاها الاسفرائيني إجماعاً^(٢)، قال الجويني^(٣): "ولست مسلماً له ذلك، ولا أرى المخالفين يسلمونه، وأنا أسحب ذيل الوقف عليه".

قال في المسودة^(٤): "صيغة النهي بعد سابقة الوجوب - إذا قلنا إن صيغة الأمر بعد الحظر للإباحة - فيه وجهان، أحدهما: يفيد التنزيه دون التحريم. والثاني: يفيد التحريم، واختاره الحلواني، ذكرهما القاضي^(٥)" / إلى أن قال: "وقال ابن عقيل^(٦): لا يقتضي التحريم، ولا التنزيه، بل يقتضي الإسقاط لما أوجبه الأمر، وغلط من قال يقتضي التنزيه، فضلاً عن التحريم، فصارت على ثلاثة أوجه".

وجه الحظر: أنه نهي بعد أمر، فاقتضى الحظر، كما لو انفرد، فإن النهي يقتضي قبح المنهي عنه.

ووجه الكراهة: أنه إذا ورد بعد الأمر، فليس هو كما لو انفرد، بل هو أحط رتبة منه، والكراهة أحط رتبة من الحظر.

ووجه الإباحة: أن النهي إنما رفع الأمر المتقدم، والكراهة، والحظر، يحتاجان إلى دليل فاقتضى الإباحة، لأنها متيقنة، كما قلنا في الأمر بعد النهي.

قوله^(٧): قال ابن عقيل، وشيخه، والإمام: والأمر بعد الاستئذان للإباحة، وظاهر كلام جماعة خلافه..*

قال المصنف^(٨): "إذا فرغنا على أن الأمر مجرد للوجوب، فوجد أمر بعد استئذان،

(١) انظر: المسودة (١٧) .

(٢) انظر: البرهان (١/٨٨)، سلاسل الذهب (٢٠٨) .

(٣) انظر: البرهان (١/٨٨) .

(٤) انظر: المسودة (٨٣، ٨٤) .

(٥) انظر: العدة (١/٢٦٢) .

(٦) انظر: الواضح (٢/٥٢٩، ٥٣٠) .

(٧) انظر: المختصر لابن اللحام (١٠٠) .

(٨) انظر: القواعد والفوائد الأصولية (١٧٠) .

فإنه لا يقتضي الوجوب، بل الإباحة. ذكره القاضي^(١) محل وفاق". قال: "قلت: وكذلك ابن عقيل^(٢). وإطلاق جماعة^(٣) ظاهرة يقتضي الوجوب".

قال القاضي في العدة^(٤) - في معرض بحث-: "كما إذا استأذنه عبده في فعل شيء فقال له: افعَل حملناه على الإباحة بالأمرين جميعاً الإذن، والاستئذان".

ووجه الوجوب ظاهر، يدل له قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح^(٥) لما قيل له: أنتوضأ من لحوم الإبل قال: (نعم توضع منها) وهو محمول على الوجوب عندنا.

وفي المغني^(٦) في صوم نذر عن ميت الجواب يختلف باختلاف مقتضى سؤاله من إباحة، أو أجزاء، أو وجوب^(٧).

قوله^(٨): والخبر بمعنى الأمر كالأمر^(٩). قال بعض أصحابنا لا يحتمل^(١٠) الندب.*

كما تقدم^(١١) في قوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن﴾^(١٢) ﴿والمطلقات يتربصن﴾^(١٣) ولا يحتمل الندب لأنه كالحقق المستمر.

(١) انظر: العدة (٢٥٨/١).

(٢) انظر: الواضح (٥٢٧/٢).

(٣) منهم الرازي كما في المحصول (٩٦/٢)، وانظر: القواعد والفوائد الأصولية (١٧٠).

(٤) انظر: العدة (٢٦٢/١).

(٥) مسلم كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، برقم (٣٦٠) بلفظ: "أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: (نعم فتوضأ من لحوم الإبل)".

(٦) انظر: المغني (٦٥٦/١٣).

(٧) أي: إذا كان مقتضى سؤاله السؤال عن الإباحة فالأمر في جوابه يقتضي الإباحة، وكذا الباقي.

انظر: المغني (٦٥٢/١٣).

(٨) انظر: المختصر لابن اللحام (١٠٠).

(٩) قال الفتوحى: أي الأمر الذي بلفظ الخبر، حكمه حكم الأمر الصريح في جميع ما تقدم، لأن الحكم تابع للمعنى الذي

دل عليه اللفظ، دون صورة اللفظ. انظر: شرح الكوكب (٦٦/٣).

(١٠) في المخطوط [يحتمل]، والتصويب من المطبوع.

(١١) انظر ص (١٣٣).

(١٢) آية (٢٢٨) من سورة البقرة.

(١٣) آية (٢٣٣) من سورة البقرة.

قوله^(١): وإطلاق التواعد^(٢) على ترك الفعل، وإطلاق الفرض، أو الوجوب، [إطلاق التواعد على ترك الفعل نص في الوجوب لا يحتمل التأويل عند أبي البركات، خلافاً للقاضي. و"كتب عليكم نص في الوجوب، ذكره القاضي..*]

هذا مفرع على أن الأمر المجرد عن القرينة يقتضي الوجوب، قال المصنف في قواعده^(٣). إذا عرف هذا فقال القاضي^(٤): "إطلاق التواعد يقتضي الوجوب لفعل ما توعد عليه، فإن عدلنا عنه في موضع فلدليل". وكلام ابن عقيل في [العمدة]^(٥) يوافق ذلك، أجاب بهذا لما استدل على وجوب الوليمة بقوله (من لم يجب فقد عصى الله ورسوله)^(٦) قال: "وهذا يدل على الوجوب، لأنه توعد عليه بالمعصية"، فقيل له: [ألا يمتنع]^(٧) أن يتواعد عليه على طريق الإستحباب، كما قال: (من سمع النداء فخرج من المسجد قبل أن يصلي، فقد عصى أبا القاسم)^(٨) وقال: (ليس منا من لم يوقر كبيرنا، ويرحم صغيرنا)^(٩) فأجاب بما تقدم. وقد ذكر مثل ذلك في قوله ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾^(١٠)

(١) انظر: المختصر لابن اللحام (١٠٠).

(٢) في المطبوع: "إطلاق القواعد" وقال محقق المسودة، الدكتور الذروي: إن لفظه "القواعد" من نسخة "م" وبقية النسخ "التواعد" وهو الموافق لما في القواعد لابن اللحام.

انظر: المسودة (٨٨) آلة، القواعد والفوائد الأصولية (١٦٢).

(٣) انظر: القواعد والفوائد الأصولية (١٦٢).

(٤) ولفظ القاضي كما في العدة (٢٣١/١) بعد قوله تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره...﴾ الآية من [٣: سورة النور] "فتواعد على مخالفة الأمر بالفتنة والعذاب، فلولا أن إطلاقه يقتضي الوجوب لم يتوعد عليه". وكلام الشارح هنا نقله في المسودة (٤٢) بنصه إلى قوله: "بمعنى قدر".

(٥) كتاب عمدة الأدلة لابن عقيل وهو مفقود. انظر: الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد (٢٥).

وفي المخطوط: [وكلام ابن عقيل في العبد] والتصويب من المسودة (٤٢)، والقواعد الأصولية (١٦٣).

(٦) أبو داود، كتاب الأئمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة، برقم (٣٧٤٢) بلفظ: "ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله".

ابن ماجه، كتاب النكاح، باب إجابة الداعي، برقم (١٩١٣).

مسلم، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، برقم (١٤٣٢) بلفظ: "فمن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله".

(٧) في المخطوط [ألا ينبغي] والتصحيح من المسودة (٤٢).

(٨) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن برقم (٦٥٥).

(٩) رواه أبو داود بلفظ: "من لا يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا" كتاب الأدب، باب في الرحمة، برقم (٤٩٤٣) وهو صحيح.

انظر: صحيح سنن أبي داود في (٤٩٤٢)

(١٠) آية (٦) من سورة الماعون.

قال أبو العباس^(١): "هذا ضعيف، بل الوعيد، نص في الوجوب، لا يقبل التأويل، فإن خاصّة الواجب ما توعد بالعقاب على تركه، ويمتنع وجود خاصة الشيء بدون ثبوته، إلا في كلام [مجاز]^(٢)".

فأما / لفظ الفرض فقد قيل : إنه يقبل التأويل، بمعنى التقدير، واختلفت الرواية [٩٥ / أ] عن أحمد في صدقة الفطر: هل تسمى فرضاً؟ على روايتين^(٣)، ومن قال: [ليست]^(٤) بفرض، تأول قول ابن عمر .. (فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر)^(٥) بمعنى قدر. قال في المسودة^(٦): "والأظهر أنها [نص]^(٧) وقولهم: فرض القاضي النفقة، وفرض الصداق، لا يخرج عن معنى الوجوب، وإن انضم إليه التقدير. وأما صيغة الوجوب، فقال في المسودة^(٨): "ينبغي أن تكون نصاً في معنى الوجوب، وذهب طائفة من أصحابنا، وغيرهم، إلى أنها تحتل تأكيد الاستحباب، كما في قولهم: "حقك علي واجب". وذكر هذا التأويل في قوله: (غسل الجمعة واجب على كل محتلم)^(٩). وأما "كتب عليكم" فنص في الوجوب، ذكره القاضي، كقوله تعالى: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾^(١٠) الآية، وكقوله تعالى: ﴿كتب عليكم الصيام﴾^(١١) الآية.

(١) انظر: المسودة (٤٢) .

(٢) في المخطوط [مجازف] والتصويب من المطبوع .

(٣) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٥٢٦/٢).

(٤) في المخطوط [ليس] والتصويب من المطبوع، انظر: المسودة ص(٤٢).

(٥) رواه البخاري في كتاب أبواب صدقة الفطر، باب صدقة الفطر على الصغير والكبير برقم (١٤٤١) .

ومسلم كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير برقم (٩٨٤).

(٧) انظر: المسودة ص(٤٣) .

(٧) في المخطوط [والأظهر أنها فرض]، والتصويب من المطبوع . انظر: المسودة ص (٤٣).

(٨) انظر: المسودة ص(٤٢).

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، برقم (٨٧٩) ولفظه: "غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم".

ومسلم في كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ، برقم (٨٤٦) بلفظه: "الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم".

(١٠) آية (١٧٨) من سورة البقرة .

(١١) آية (١٨٣) من سورة البقرة .

وأما قوله تعالى: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية﴾^(١) فإنها كانت واجبة، لكنها نسخت، كما ورد في صحيح البخاري^(٢).

قوله^(٣): وإذا صرف الأمر عن الوجوب، جاز الاحتجاج به في النذب، والإباحة^(٤)، خلافاً للتميمي^(٥)..*

لنا: أنه يتضمن الإذن، والإثابة، والعقاب^(٦)، فإذا صرف أحدهما نفى ما عداه، ومن هذا على رواية مرجوحة في المذهب^(٧)، استحباب صيام عاشوراء، بعد تقدم وجوبه، ونسخه، فإن المقدم في المذهب^(٨) أنه لم يكن واجباً أولاً.

قوله^(٩): مسألة: الأمر المطلق للتكرار حسب الإمكان، ذكره ابن عقيل مذهب أحمد، وأصحابه.

وقال الأكثر: لا يقتضيه.

فعلى عدم التكرار، لا يقتضي إلا فعل مرة، أو يحتمل التكرار، أو لا يدل على المرة، والمرات أو الوقف فيما زاد على المرة، والمرات، أقوال .. *
الأمر المطلق: هو الذي لم يتقيد بشرط، ولا بمدة، ولا بتكرار، ولا بمره، وإنما هو مطلق، ولم يقيد بشيء، وفيه مذاهب ذكرها المصنف في قواعده^(١٠).

أحدها: وهو الذي ذكره ابن عقيل^(١١) مذهب أحمد وأصحابه وحكاه القاضي^(١٢)

(١) آية (١٨٠) من سورة البقرة .

(٢) رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، برقم (٢٧٤٧) .

(٣) انظر: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (١٠٠) .

(٤) انظر: المسودة (١٦)، شرح الكوكب المنير (٤٢٩/١)، الإشارة (١٧٢)، المحصول (٢٠٣/٢) .

(٥) انظر: القواعد والفوائد الأصولية (١٦٣) .

(٦) كلمة العقاب موجودة في المخطوط وأظنها إدراج من الناسخ .

(٧) انظر: الفروع لابن مفلح (١١٢/٣-١١٣) . (٨) انظر: المصدر السابق.

(٩) انظر: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (١٠٠-١٠١) .

(١٠) انظر: القواعد والفوائد الأصولية (١٧١-١٧٣) .

(١١) انظر: الواضح لابن عقيل (٥٤٥/٢-٥٤٦) .

(١٢) انظر: المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين (٤١) .

في كتاب الروايتين والوجهين^(١) عن شيخه أبي عبدالله بن حامد أنه يقتضي التكرار، وهو أشهر قولي القاضي^(٢) وقول أكثر أتباعه، وحكاها في المسودة^(٣) عن أكثر أصحابنا، وهو رأي الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني^(٤)، لكن بحسب الطاقة، والإمكان، كما قال أبو البركات، قال الآمدي^(٥)، وجماعة من الفقهاء، والمتكلمين^(٦)، وذكره ابن برهان^(٧) عن الحنفية^(٨)، وحكى^(٩) عن المزني.

المذهب الثاني: لا يقتضي التكرار، ولا يدل على المرة، ولا على التكرار، بل يفيد طلب الماهية، من غير إشعار بتكرار، أو مرة، إلا أنه لا يمكن إدخال تلك الماهية في الوجود بأقل من المرة الواحدة، فصارت المرة من ضروريات الإتيان بالمأمور به، وبه قال أكثر الفقهاء، والمتكلمين^(١٠)، وذكر أبو محمد التميمي أنه قول أحمد^(١١) وأن أصحابه^(١٢) اختلفوا.

(١) طبع بتحقيق الدكتور عبدالكريم اللاحم، ضمن مطبوعات مكتبة المعارف، قال محققه (٢٩): هو الوحيد من نوعه -حسب علمي- من حيث العناية بالروايات الواردة عن الإمام أحمد، جمعها وأفردها في مؤلف مستقل، جمع فيه ألف مسألة في الفقه والأصول والتوحيد، وذكر في كل مسألة روايتين أو وجهين.

يقع في (٥١٦) صفحة، المسائل الأصولية تقع في (٣٠) صفحة ..

(٢) انظر: العدة (١/٢٦٤).

(٣) انظر: المسودة (٢٠).

(٤) انظر: الإحكام (١/١٧٣)، البحر المحيط (٢/٣٨٥).

(٥) قال الآمدي في إحكامه (١/١٧٣): "والمختار أن المرة الواحدة لا بد منها في الامتثال، وهو معلوم قطعاً، والتكرار محتمل، فإن اقترن به قرينة اشعرت بإرادة المتكلم التكرار حمل عليه، وإلا كان الاختصار على المرة الواحدة كافياً.

(٦) انظر: الإحكام (١/١٧٣).

(٧) انظر: المسودة (٢٠، ٢١)، أصول ابن مفلح (٢/٦٧١). ولم ينسبه في كتابه "الوصول" إلى الحنفية، ونسب في كتابه "الأوسط" القول بأنه يحمل على المرة الواحدة لأبي حنيفة. كما نقله عنه في البحر المحيط (٢/٣٨٧).

(٨) نسبته إلى الحنفية مطلقاً فيه نظر، فقد ذهب أبو حنيفة إلى القول بأنه يحمل على مرة واحدة، ولا يحمل على ما زاد إلا بدليل. انظر مذهب الحنفية في: تيسير التحرير (١/٣٥١)، فواتح الرحموت (١/٣٨٠).

(٩) انظر: البحر المحيط (٢/٣٨٦).

(١٠) انظر: المحصول (٢/٩٨)، والإحكام (٢/١٧٤).

(١١) قال أبو محمد: أن مذهب أحمد: أن الأمر لا يقتضي التكرار إلا بقرينة، ولم يفرق بين مطلق، ومعلق بشرط لكن قد يكون التعليق عنده قرينة. انظر قوله في القواعد والفوائد الأصولية (١٧١).

(١٢) فذهب القاضي في أشهر قولييه كما سبق إلى القول الأول، وذهب أبو الخطاب وابن قدامة والطوفي وغيرهم إلى القول الثالث كما سيأتي.

المذهب الثالث : يدل على المرة اختاره أبو الخطاب^(١)، وأكثر كلامه يحتمل التكرار، وهو قول أكثر أصحاب الشافعي، حكاه أبو اسحاق في شرح اللمع^(٢)، ونقل القيرواني^(٣) في المستوعب عن أبي حامد^(٤) أنه مقتضى قول الشافعي^(٥).

المذهب الرابع : التوقف^(٦) وعلى هذا قولان. أحدهما: التوقف لكونه مشتركاً بين المرة والتكرار. والثاني : لأنه لأحدهما ولا نعرفه .

وقال في المسودة^(٧): "إن إمام الحرمين^(٨) نصر التوقف فيما زاد على المرة الواحدة. وقال: لست أنفيه / ولا أثبته".

قال في المسودة^(٩): "وحقيقة ذلك عندي يرجع إلى قول من قال: لا يقتضي التكرار".

وجه الأول : تكرار الصوم، والصلاة .

رد: التكرار بدليل^(١٠). وعورض بالحج^(١١). وأيضاً كالنهي لأتهما طلب^(١٢).

رد: قياس في اللغة ، وبأن النهي يقتضي النفي^(١٣)، وبأن التكرار في النهي لا يمنع من

(١) انظر: التمهيد (١/١٨٧) .

(٢) انظر: شرح اللمع (١/١٨٩) .

(٣) انظر: القواعد والفوائد الأصولية (١٧٢) .

(٤) الإسفرائيني . انظر: شرح اللمع (١/١٨٩)، البحر المحيط (٢/٣٨٦) .

(٥) قال الزركشي في البحر المحيط (٢/٣٨٦): بل نص عليه في "الرسالة" صريحاً في باب الفرائض المنصوصة التي سَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم معها.

قال: "فكان ظاهر قوله: ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾ [المائدة/٦] أقل ما يقع عليه اسم الغسل مرة، واحتمل أكثر، ويّسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مرة فوافق ظاهر القرآن، ولو لم يرد الحديث به لاستغنى عنه بظاهر القرآن" انتهى. انظر: الرسالة ص (١٦١، ١٦٤).

(٦) انظر: البحر المحيط (٢/٣٨٨) .

(٧) قاله أبو البركات. انظر: المسودة (٢١) .

(٨) انظر: البرهان (١/٧٤) .

(٩) قاله أبو البركات. انظر: المسودة (٢١) .

(١٠) أي ليس مستفاداً من الأمر، بل بدليل خارجي وهو فعل الرسول صلى الله عليه وسلم. انظر: بيان المختصر (٢/٣٥)

(١١) أي أنه ورد الأمر بالحج وحمل على المرة، فلو كان مقتضياً للتكرار لما حمل على المرة.

(١٢) أي قوله "لا تصم" يقتضي التكرار، فوجب أن يقتضي الأمر، مثل "صم" التكرار، والجامع بينهما الطلب.

(١٣) فلو قال: "لا تفعل كذا" مرة عمّ أما الأمر فيقتضي الإثبات، وهو يحصل بمرة، ففارق الأمر النهي.

فعل غيره، بخلافه في الأمر^(١).

وأيضاً: الأمر نهي عن ضده، والنهي يعم فيلزم تكرار المأمور به.

رد: بالمنع، وبأن النهي المستفاد من الأمر لا يعم، لأن عمومه فرع عموم الأمر^(٢).

وأيضاً: قوله لعبده: "أكرم فلاناً، وأحسن عشرته، واحفظ كذا" للدوام.

رد: لقريظة إكرامه، وحفظه^(٣)، ولأنه يجب تكرار اعتقاد الوجوب، وعزم الامتثال،

كذا الفعل.

ووجه المرة: لوقال: "افعل كذا"، ففعله مرة امتثل.

رد: [لفعل]^(٤) المأمور به^(٥)، لأنها من ضرورته، لا أن الأمر ظاهر فيها ولا

في التكرار.

ومنع ابن عقيل^(٦) أنه امتثل، وأنه دعوى. فقيل له: يحسن قوله "فعلت"، فقال:

"للعرف، ووقوعه على شروعه فيه، ولهذا لو أمره بتكراره لم يقبح منه في الفعلة الواحدة".

فائدة: إذا تكرر الأمر، هل يتكرر الفعل، أم لا؟ قال الشيخ^(٧)، وأبو الخطاب^(٨):

لا يتكرر، بل يحمل على التأكيد. واختلف كلام القاضي فقال^(٩) في كتاب الروايتين

يقتضيه، ونقله ابن برهان^(١٠) عن الفقهاء قاطبة، وقال الباجي^(١١): لا يقتضي التكرار بتكرار

الصيغة، وبه قال عبدالوهاب.

(١) أي: أن تكرار الفعل يمنع من فعل غيره.

(٢) رد بالمنع، أي: لا نسلم أن الأمر بالشيء نهي عن ضده وعلى تقدير التسليم، لا نسلم أن النهي الضمني يقتضي

التكرار؛ لأن اقتضاء النهي الضمني فرع على اقتضاء الأمر التكرار. فلا يستدل بتكرار النهي الضمني على تكرار الأمر،

وإلا كان مصادرة على المطلوب. انظر: بيان المختصر (٣٥/٢-٣٦).

(٣) لأن الإكرام والحفظ الأصل استدامتهما.

(٤) في المخطوط بين معقوفين [الفعل] التصويب من أصول الفقه لابن مفلح (٦٧٥/٢).

(٥) أي إنما يُعدّ ممتثلاً لأنه أتى بفعل ما أمر به.

(٦) انظر: الواضح (٥٥٧/٢). (٧) انظر: روضة الناظر (٦١٨/٢).

(٨) انظر: التمهيد (٢١٠/١).

(٩) انظر: المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ص (٤٢).

(١٠) في الوصول إلى الأصول (١٦١/١) قال بالتكرار ولم ينسبه إلى الفقهاء، انظر قوله هذا في المسودة (٢٣) وفي

الرسالة المحققة للمسودة (٤٤/١): بلفظ: "فالذي نقله ابن برهان أن القول بالتكرار هنا قول الفقهاء قاطبة".

(١١) انظر: إحكام الفصول (٩٤).

قوله^(١): مسألة: إذا علق الأمر على علة ثابتة، وجب تكرره بتكررها
اتفاقاً. وإن علق على شرط، أو صفة، فكالمسألة قبلها. واختار القاضي،
وأبو البركات، وغيرهما، التكرار هنا .. *

الأمر المعلق على العلة الثابتة، يتكرر بتكررها اتفاقاً^(٢)، لاتباع العلة، لا للأمر، والعلة
إذا أطلقها أهل الشرع، يريدون بها العلة الشرعية الكاملة، وقد تقدم^(٣) ذكرها، والكلام
عليها، عند قول المصنف: "ثم استعيرت شرعاً لمعان".

وأما إذا علق على شرط، كقوله: "إذا زالت الشمس فصلوا". أو صفة، كقوله:
﴿الزانية والزاني فاجلدوا﴾^(٤) و﴿السارق والسارقة فاقطعوا﴾^(٥) هل يقتضي التكرار بتكرار
الشرط والصفة أم لا^(٦)؟.

قال جماعة^(٧): هي كالمسألة قبلها عند الجميع، واختار القاضي^(٨)، وصاحب المحرر^(٩)،
وحفيده^(١٠)، وبعض الحنفية^(١١)، والشافعية^(١٢)، وكثير من المالكية^(١٣) التكرار^(١٤).

(١) انظر: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (١٠١) .

(٢) انظر: الإحكام (١٨١/٢) .

(٣) انظر: من القسم الأول من هذه الرسالة المحقق بتحقيق الدكتور عبدالعزيز القايد ص (٣٣٦/٢) .

(٤) آية (٢) من سورة النور .

(٥) آية (٣٨) من سورة المائدة .

(٦) قال الزركشي في البحر المحيط (١٦٥/٢): منشأ الخلاف في المسألة هو: هل تدل إضافة الحكم إلى الشرط على أن
الشرط مؤثر كالعلة أم لا؟.

والصحيح أن الشرط لا يدل إلا على كونه أمانة على جواز الفعل، وأما العلة فقد وضعت مؤثرة وجالبة، يجعل الله
تعالى لها ذلك.

(٧) انظر: أصول ابن مفلح (٦٧٨/٢) ، قال الآمدي في الإحكام (١٨٠/٢): "من قال إن الأمر المطلق يقتضي التكرار
فهو ههنا أولى".

(٨) انظر: العدة (٢٦٥/١) . (٩) انظر: المسودة (٢٠) .

(١٠) انظر: المسودة (٢٣) .

(١١) قال السرخسي في أصوله (٤٠/١): والصحيح عندي أن هذا ليس بمذهب علمائنا رحمهم الله .

ونسبه البيهقي إلى بعض مشايخ الحنفية، وذهب إليه أبو زيد الدبوسي منهم.

انظر: كشف الأسرار (١٢٢/١)، فواتح الرحموت (٣٨٩/١)، تيسير التحرير (٣٥١/١).

(١٢) انظر: شرح اللمع (٢٠٠/١)، قواطع الأدلة (١٢٤/١)، الإجماع (٥٥/٢).

(١٣) انظر: شرح التنقيح (١٣١) .

(١٤) وهناك أقوال أخر والراجح في المسألة والله أعلم - قول من قال: لا يدل المعلق على الشرط على التكرار إلا بقريظة =

احتجوا: بأن الحكم يتكرر بتكرر العلة، فكذا الشرط، ولأنه تكرر شرعا لدليل خارجي، ولذلك لم يتكرر الحج مع تعليقه بالإستطاعة، مع أن الآمدي^(١) جعل الزنا علة، في أثناء كلامه فإنه قال: "وقبل الخوض في الحجاج لا بد من تخلص محل النزاع، فنقول ما علق به المأمور من الشرط والصفة إما أن يكون قد ثبت كونه علة في نفس الأمر، لوجوب الفعل المأمور به كالزنا، أو لا يكون كذلك، بل الحكم متوقف عليه من غير تأثير فيه، كالأحصان الذي يتوقف عليه الرجم في الزنا، فإن كان الأول: "فالاتفاق واقع على تكرار الفعل" لتكرره، نظرا إلى تكرر العلة، لا إلى الأمر، وإن كان الثاني: فهو محل الخلاف، والمختار: أنه لا تكرار.

تنبيه: قال عبدالوهاب^(٢) موانع التكرار عقلية، كقتل المقتول، وكسر المكسور، وشرعية كتكرار العتق في عبد، وقد / يمتنع لكون الأول مستغرقا للجنس، فيحمل الثاني على الأول،، انتهى.

وإذا استغرق الأول الجنس، وتناول الثاني بعضه، كقوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ دل على الاهتمام بالثاني، وإن كان الثاني أعم من الأول نحو: "اقتلوا أهل الأوثان واقتلوا جميع المشركين" فالصحيح أنه للاعتناء والتفخيم.

قوله^(٣): مسألة: من قال: "الأمر للتكرار" قال: للفور. واختلف غيرهم: فذهب الأكثر للفور. وللتراخي عند أكثر الشافعية، وعن أحمد مثله. وقال الإمام: بالوقف لغة، فإن بادر امتثل. وقيل: بالوقف وإن بادر..*

= بدليل أن بعض الشروط تدل على التكرار، وبعضها لا تدل عليه. مثل "كلما جاء زيد فأكرمه" فيدل على التكرار بخلاف "إن جاء زيد فأكرمه". انظر: مذكرة الشيخ محمد الأمين (١٩٥). أما المعلق بالصفة فإن كانت الصفة علة مثل قوله تعالى: ﴿والزاني والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ فإنه يتكرر بتكررها. انظر: الإحكام (١٨١/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٦/٣).

(١) انظر: الإحكام (١٨٠/٢-١٨١).

(٢) انظر: شرح التنقيح (١٣٢).

(٣) انظر: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام: (١٠١).

القائلون بالتكرار، قائلون بالفور^(١). واختلف غيرهم: فظاهر مذهبننا^(٢): للفور، وقاله الكرخي^(٣) وغيره من الحنفية^(٤)، وحكاها جماعة عنهم^(٥)، وقاله المالكية^(٦)، والصيرفي^(٧)، وأبو حامد المروزي^(٨) وغيرهما من الشافعية، وبعض المعتزلة^(٩).

ولنا: رواية لا يقتضيه^(١٠) - لقوله عن قضاء رمضان: يفرق؛ قال الله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾^(١١) - واختاره أبو خازم^(١٢) ولد القاضي أبي يعلى، وقاله أكثر الشافعية^(١٣)، والجبائية^(١٤).

(١) وهذا فيه إشارة إلى تحرير محل النزاع، فالخلاف كله إنما هو عند من يقول بأن الأمر لا يقتضي التكرار ولا يقتضي إلا مرة واحدة، وأما من قال بأن الأمر يقتضي التكرار فإنه يقتضي الفور باتفاق، لأن تعجيل المأمور به في أول أزمنة الإمكان مع تكراره يقتضي استقرار جميع الأزمنة حتى الزمان الفوري.

انظر: القواعد والفوائد الأصولية (١٧٩).

(٢) انظر: العدة (٢٨١/١)، التمهيد (٢١٥/١)، المسودة (٢٤).

(٣) انظر: بديع النظام (٤١٤/١)، فواتح الرحموت (٣٨٧/١).

(٤) انظر: تيسير التحرير (٣٥٧/١).

(٥) انظر: أصول ابن مفلح (٦٨١/٢)، شرح تنقيح الفصول (١٢٨)، البرهان (٧٥/١).

(٦) انظر: شرح التنقيح (١٢٨).

(٧) انظر: التبصرة (٥٢)، البحر المحيط (٣٩٦/٢).

(٨) المصدر السابق.

(٩) انظر: المعتمد (١١١/١).

(١٠) انظر: العدة (٢٨٣/١).

(١١) آية (١٨٤) من سورة البقرة.

(١٢) هو: محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن خلف بن الفراء، الفقيه الزاهد، أبو خازم، ابن القاضي الإمام أبي يعلى، برع في معرفة المذهب والخلاف والأصول، من تصانيفه: التبصرة، ورؤوس المسائل، وشرح مختصر الخرقسي، وغير ذلك، مات سنة (٥٢٧هـ).

انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١٨٤/١)، شذرات الذهب (٨٢/٤).

(١٣) انظر: التبصرة (٥٢).

(١٤) الجبائية: فرقة من فرق المعتزلة تنسب إلى أبي علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي، وابنه أبي هاشم عبد السلام، وهما من معتزلة البصرة، انفردا عن أصحابهما بمسائل، وانفرد أحدهما عن صاحبه بمسائل، من تلك المسائل: أنهم حكما بكونه تعالى متكلماً بكلام يخلقه في محل، وحقيقة الكلام عندهما أصوات مقطعة، وحروف منظومة، والمتكلم من فعل الكلام، لا من قام به الكلام.

انظر: المعتمد (١١١/١) وإلى تفصيل أقوالهم في الملل والنحل للشهرستاني (٧٨-٨٥).

وأبو الحسين المعتزلي^(١)، وذكر السرخي^(٢): أنه الذي يصح عنده من مذهب علمائهم، ونصره ابن الباقلاني^(٣)، والآمدي^(٤).

ثم : في اعتبار العزم لجواز التأخير ما سبق في الموسع .

وقال أكثر الأشعرية^(٥): بالوقف، زاد إمام الحرمين^(٦): لغة، فإن بادر امتثل، وقيل^(٧):

بالوقف ولو بادر، وهو خلاف إجماع السلف^(٨).

احتج القائلون بالفور بقوله تعالى: ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم﴾^(٩) وبقوله تعالى:

﴿فاستبقوا الخيرات﴾^(١٠). فرد الأول: بأنه من جهة المسارعة لا للصيغة^(١١)، وإلا لم يكن

مسارعاً، لجواز كونه للأفضلية لا للوجوب. لا أن الفور واجب.

سلمنا الوجوب لكن الفورية من حروف المسارعة والإستباق، لا من جهة صيغة

الأمر، فلا يحصل المطلوب.

وأيضاً: المراد سبب الخيرات والمغفرة فدلالتهما دلالة الاقتضاء ولا عموم.

والتوبة مراتب، والمغفرة إما من الشرك، أو من المعاصي، وكلاهما على الفور، وبقوله

تعالى لإبليس -لعنه الله- ﴿ما منعك ألا تسجد﴾.

فرد: بأنه ذمه للإستكبار، وهي واقعة عين .

(١) انظر: المعتمد (١١١/١) وما بعدها .

(٢) انظر: أصول السرخسي (٤٤/١) .

(٣) انظر: التقريب والإرشاد (١١٦/٢، ١١٧) .

(٤) انظر: الإحكام (١٨٥/٢) .

(٥) انظر: شرح اللمع (٢٤٥/١)، المسودة (٢٥)، أصول ابن مفلح (٦٨٢/٢) .

(٦) انظر: التلخيص (٣٢٥/١) .

(٧) انظر: البرهان (٧٥/١)، الإحكام (١٨٥/٢) .

(٨) انظر: أصول ابن مفلح (٦٨٢/٢)، الإحكام (١٨٥/٢) .

(٩) آية (١٣٣) من سورة آل عمران .

(١٠) آية (١٤٨) من سورة البقرة .

(١١) لأن مدلول الأمر: طلب تحصيل الفعل، والفور والتراخي خارجان عن مفهومه، فلا يكون الأمر مقتضياً للفور ولا

للتراخي.

فأجيب : بأن قوله ﴿إِذْ أَمَرْتُكَ﴾^(١) يمنعه .

فقليل: ليس الأمر مطلقاً، بدليل ﴿فَإِذَا سُوِيَتْهُ﴾^(٢)، والفاء للتعقيب^(٣)، أو ذمه لمخالفته وإن كان متراخياً، لعلمه عدم سجوده، أو لقريظة سجود الملائكة، ولو سلم لمقتضاها حملت أوامر الله على الفور، والتزاع في الوضع اللغوي لا في الحمل، وبأنه لو قال: "اسقني" فأخر عدّ عاصياً.

فرد : للقريظة^(٤)، وبأنه طلب، فاقتضى الفور كالنهي^(٥)، وبأنه لو شرع التأخير لكان إلى غاية، وإلا لألحق بالمندوبات^(٦).

واحتج من قال بعدم الفور: بأن الأمر لمطلق الفعل لا إشعار له بالفور ولا بعدمه، وبأنه يحسن الاستفهام فيه، وبأنه لو حلف: "ليفعلن" لم يجب فور، وبالقياس على النذور، والكفارات.

فأجيب: بأن حسن الإستفهام / للقطع بانتفاء الاحتمال، والحلف لا يوجب، ثم قد يختار التكفير، والكفارات والنذور على الفور، فلا نقض.

تنبيه : ليس كون الأمر على الفور وجوب الفورية في الحج وغيره متلازمين، فقد يقول بفورية الحج من لا يعتقد أن مطلق الأمر على الفور، لأدلة تخصه، وقد يقول بأن الحج على التراخي من يعتقد كون الأمر المطلق على الفور، لأدلة تخصه.

فمذهب أحمد^(٧): الزكاة والحج على الفور، ومذهب الشافعي^(٨): الزكاة على الفور،

(١) آية (١٣٣) من سورة آل عمران .

(٢) آية (١٤٨) من سورة البقرة، وآية (٤٨) من سورة المائدة .

(٣) أي: أنه مقيد بوقت التسوية، والمقيد بزمن يقع فيه الفعل ليس في محل النزاع .

(٤) وهي حاجة طالب الماء إليه سريعاً عادة . انظر: أصول ابن مفلح (٦٨٢/٢) .

(٥) والنهي يقتضي الفور، فكذا الأمر قياساً عليه . انظر : بيان المختصر (٤٥/٢) .

(٦) والتالي باطل. بيان الملازمة : أنه لو لم يكن التأخير إلى وقت معين عند المكلف، لزم تكليف ما لا يطاق، لأن الله تعالى كلف المكلف بالفعل وأوجب عليه أن لا يؤخر عن وقته، مع أن المكلف لم يعلم ذلك الوقت..

انظر: بيان المختصر (٤٦/٢) .

(٧) انظر: كشف القناع (٩١٢/٢)، الفروع (٢٤٢/٣) .

(٨) انظر: روضة الطالبين (٢٠٤/٢)، المهذب مع شرحه المجموع (١٠٢/٧) .

والحج على التراخي، وعند أبي حنيفة^(١): الزكاة على التراخي، وعنه^(٢) في الحج روايتان. أحدهما يتعين السنة الأولى كقول أبي يوسف، والثانية لا كقول محمد،، أ.هـ.

قوله^(٣): مسألة: الأمر بشيء معين^(٤) تنهي عن ضده من حيث المعنى، لا اللفظ، عند الأكثر^(٥).

وعند أكثر الأشاعرة^(٦) من جهة اللفظ، بناء على أن الأمر والنهي لا صيغة لهما.

وعند المعتزلة^(٧) لا يكون نهياً عن ضده، لا لفظاً، ولا معنى، بناءً على إرادة المتكلم وليست معلومة .. *

(١) لم أقف على رأي أبي حنيفة أما أصحابه فقد اختلفوا في ذلك فذهب البلخي والخصاص وروى عن أبي يوسف القول بالتراخي وذهب غيرهم إلى القول بالفورية.

انظر: الهداية وشرحه فتح القدير (١٥٥/٣) وشرحها البناية (١٢/٣).

(٢) انظر: فتح القدير (٤١٢/٢)، البناية (٤٢٩، ٤٢٨/٣).

(٣) انظر: المختصر في أصول الفقه (١٠١).

(٤) قال الأصفهاني في بيان المختصر (٤٩/٢-٥٠): قيل: فائدته الاحتراز من الأمر بالضدين على سبيل البديل؛ فإنه في تلك الصورة ليس نهياً عن ضده. وقيل: فائدته الاحتراز عن مثل قول القائل: "أفعل شيئاً" فإن المأمور به في مثل هذه الصورة لا ضد له، وعلى تقدير أن يكون له ضد، لا يكون الأمر بمثله نهياً عن ضده.

وقال الزركشي في تشنيف المسامع (٦٢١/٢): احترز بقوله "معيناً" عن الواجب الموسع والمخير، فإن الأمر بهما ليس نهياً عن الضد، والمسألة مقصورة على الواجب على التعيين، صرح بذلك الشيخ أبو حامد الإسفرائيني والقاضي في التقريب وغيرهما.

(٥) انظر: العدة (٣٧٠/١)، شرح الكوكب (٥٢/٣)، شرح التنقيح (١٣٥)، التبصرة (٨٩).

(٦) قال الغزالي في المستصفى (١٥٤/١): اختلفوا في الأمر بالشيء هل هو نهى عن ضده؟ وللمسألة طرفان: -

أحدهما: يتعلق بالصيغة، ولا يستقيم ذلك عند من لا يرى للأمر صيغة، ومن رأى ذلك فلا شك أن قوله "قم" غير قوله "لا تقعد" فإنهما صورتان مختلفتان، فيجب عليهما الرد إلى المعنى، وهو أن قوله "قم" له مفهومان، أحدهما: طلب القيام، والآخر: ترك القعود، فهو دال على المعنيين، فالمعنيان المفهومان منه متحذان، أو أحدهما غير الآخر، فوجب الرد إلى المعنى.

والطرف الثاني: البحث عن المعنى القائم بالنفس: وهو طلب القيام هل هو بعينه طلب ترك القعود أم لا؟ وقد أطلق المعتزلة أنه ليس الأمر بالشيء نهياً عن ضده.

(٧) انظر: المعتمد (٩٧/١) وأثبتته أبو الحسين من حيث المعنى، وهو اقتضاء الأمر إيجاد الفعل والمنع من كل مانع.

وجه الأول كما قال القاضي^(١)، وغيره: بناءً على أصلنا، أن مطلق الأمر للفور. وأيضاً: فإن الأمر الإيجاب: طلب فعل يذم تاركه إجماعاً، ولا ذم إلا على فعل، وهو الكف عنه، أو الضد، فيستلزم النهي عن ضده، أو النهي عن الكف عنه. وقوله: "من حيث المعنى لا اللفظ" يعني: أن قوله: "قم" غير قوله: "لا تقعد"، وقوله: "تحرك" غير قوله: "لا تسكن" لفظاً، لكن يلزم من قيامه أن لا يقعد، أو من حركته أن لا يسكن، لاستحالة اجتماع الضدين. ومن يقول: هو فهي من جهة اللفظ، يريد أن قوله: "قم" يستفاد منه استفادة لفظية عدم القعود، لا استفادة التزامية، أن: إن طلب القيام بعينه هو طلب عدم القعود، وعند التحقيق يرجع هؤلاء إلى الأول.

وأما قول المعتزلة فإنهم بنوه على مذهبهم، وهو اشتراط الإرادة ووجودها غير معلوم.

قوله^(٢): وأمر الندب كالإيجاب عند الأكثر، [إن]^(٣) قيل مأمور به حقيقة..*
 إن قيل مأمور به حقيقة فهو كالإيجاب، بمعنى هل هو فهي عن ضده على طريق الندب من جهة اللفظ، أو المعنى، أولاً يكون هيأً عند ضده؟ فيه الخلاف المتقدم.
 قال أبو العباس^(٤): والإثبات قول ابن الباقلاني^(٥)، والنفي قول الأشعري^(٦) مع موافقته في أمر الإيجاب.

قوله^(٧): والنهي عن الشيء هل هو أمر بأحد أضداده؟ على الخلاف.*
 الخلاف الجاري في مسألة الأمر بالشيء هل هو فهي عن ضده جارٍ هنا أيضاً، فيكون

(١) انظر: العدة (٣٦٨/٢).

(٢) انظر: المختصر في أصول الفقه (١٠٢).

(٣) ما بين معقوفين ليست في المخطوط والإكمال من المطبوع.

(٤) انظر: المسودة (٥٠).

(٥) انظر: التقريب والإرشاد (١٩٩/٢).

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير (٥١/٣)، الإمام أبو الحسن الأشعري. وآراؤه الأصولية (٢٥).

(٧) انظر: المختصر في أصول الفقه (١٠٢).

المقدم هنا أن النهي عن الشيء أمر بضده من حيث المعنى، لا اللفظ كما تقدم^(١).
ولنا : خلاف في حث من قال: "إن أمرتك فخالفني فأنت طالق" فنهاها، فخالفته
ولا نية، بناء على ذلك^(٢).

قوله^(٣): مسألة: الإجزاء: امثال الأمر. ففعلُ المأمور به بشرطه يحققه
إجماعاً. وكذا إن فسر الإجزاء [بسقوط]^(٤) القضاء عند الأكثر، خلافاً لعبد
الجبار، وابن الباقلاني .. *

الإجزاء قد يفسر بالامثال ، وقد يفسر بإسقاط القضاء^(٥)، فإن فسر بالأول فلا
خلاف^(٦) في أن إتيان المأمور به على وجهه يحققه^(٧)، وإن فسر بالثاني فكذلك^(٨) عندنا^(٩)
وعند عامة الفقهاء والمتكلمين^(١٠). وعند عبدالجبار وغيره من المعتزلة^(١١). وابن الباقلاني^(١٢)
لا يستلزم الإجزاء.

وجه الأول أنه لا يجوز قوله لعبد: "افعل كذا، فإذا فعلت / كما أمرتك لم يجزئك
وعليك القضاء للتناقض ،، . . .

(١) انظر: ص (١٥٨) .

(٢) قال ابن اللحام في قواعده (١٨٤): إن كان الخالف عارفاً بحقيقة الأمر والنهي لم يبحث، وإلا حث .

وقال : ولعل هذا أقرب إلى الفقه والتحقيق .

(٣) انظر: المختصر في أصول الفقه (١٠٢) .

(٤) هكذا في المطبوع وفي المخطوط [سقوط] .

(٥) قال الزركشي في تشنيف المسامع (٢/٦١١، ٦١٢): والخلاف مبني على تفسير الإجزاء .

(٦) انظر: أصول ابن مفلح (٢/٧٠٠)، بيان المختصر (٢/٦٩)، تشنيف المسامع (٢/٦١٢) .

(٧) أي: يحقق الإجزاء .

(٨) أي يحقق الإجزاء، لأن الإتيان بالمأمور به على الوجه الذي أمر به يستلزم الإجزاء .

(٩) انظر: العدة (١/٣٠٠)، التمهيد (١/٣٠٦) .

(١٠) انظر: تشنيف المسامع (٢/٦١١) .

(١١) انظر: المغني للقاضي عبدالجبار (١٧/١٢٠، ١٢٥) .

(١٢) انظر: التقريب والإرشاد (٢/١٧١، ١٧٢) .

قوله^(١): مسألة : الواجب المؤقت يسقط بذهاب وقته عند الأكثر^(٢) خلافاً [مسألة:
الواجب
المؤقت
يسقط
بذهاب
وقته]

للقاضي^(٣) والمقدسي^(٤) والحلواني^(٥) وبعض الشافعية^(٦) فالقضاء بأمر جديد
على الأول، وبالأمر السابق على الثاني.

وإن لم يقيد الأمر بوقت. وقيل: هو على الفور. فالقضاء بالأمر الأول
عند الأكثر وقال أبو الفرج المالكي والكرخي: هو كالمؤقت .. *

وجه قول القاضي ومن وافقه: أن بالأمر ثبت وجوب العبادة في ذمة المكلف، وكلما
ثبت وجوبه في ذمة المكلف لا يسقط عنه إلا بالأداء، أو الإبراء، أو النسخ، وبخروج الوقت
لم يحصل شيء من ذلك، فلم يسقط الوجوب.

فإن قيل: الوجوب إنما ثبت بشرط الوقت، فإذا خرج الوقت سقط الوجوب، لأن
شرطه قد زال.

قيل: الوجوب من مقتضى الأمر، والوقت ظرف لإيقاع الفعل فيه، وبعدم الظرف لا
يسقط الوجوب .

جواب آخر: لو جعل خروج الوقت مسقطاً للوجوب، لكان للمكلف أن يسقطه
عن نفسه، بترك فعله حتى يخرج الوقت. ألا ترى أن الفعل لما كان مسقطاً للوجوب، كان
للمكلف أن يسقط الوجوب عن ذمته بإيجاد الفعل، ولما لم يجوز أن يقال أن للمكلف أن
يسقط عن نفسه بالترك، دل على أن الترك لا يسقط الوجوب.

ووجه الأول: إنما بعد الوقت لم يتناوله الأمر، فلم يجب فيه الفعل كما قبل الوقت .
رد: أن أردت لم يتناوله بلفظ فصحيح ، وهذا لا يمنع إيجاب الفعل ، كالأمر المطلق
لم يتناول بلفظه وقتاً بعينه، ويجب الفعل. وإن أردت لم يتناوله بلفظه ولا بمعناه لم نسلم، لأن
حكم الأمر الوجوب، وهو ثابت في ذمته لا يسقط الأمر من المتقدم ذكره وليس هذا منها،
وفارق قبل الوقت، لأنه لم يجب عليه فعل المأمور به بحال.

(١) انظر: المختصر في أصول الفقه (١٠٢) .

(٢) انظر: العدة (٢٩٣/١)، المسودة (٢٧)، تيسير التحرير (٢٠٠/٢) .

(٣) انظر: العدة (٢٩٣/١) .

(٤) انظر: روضة الناظر (٦٢٩/٢) .

(٥) انظر: المسودة (٢٧) .

(٦) انظر: التبصرة للشيرازي (٦٤) .

واحتجوا : بأن تخصيصه بالوقت كتخصيصه بالمكان، ولو علق بمكان وتعذر لم يفعل في غيره، فكذا الزمان.

والجواب : ليس الزمان كالمكان^(١)، ثم المكان لا يفوت بخلاف الزمان، فوجب القضاء في غيره، فلو قدر تعذر المكان، بأن يصير في لجة بحر وما أشبهه، جاز الفعل في غيره. قالوا: الحج الفاسد يجب المضي فيه، ويجب القضاء .

قلنا : المفسد لحجه لا يقض الفاسد ، وإنما هو مأمور بحج خالٍ عن الفساد ، وقد أفسد على نفسه ، فيبقى في عهدة الأمر ، ويؤمر بالمضي في الفاسد ضرورة الخروج عن الإحرام.

فإن قلنا بعدم السقوط فالقضاء بالأمر الأول. وإن قلنا بالسقوط فالقضاء بأمر جديد. وأما الأمر المطلق إذا لم يفعل في أول أوقات إمكانه ، وقلنا هو على الفور فإنه يفعل بالأمر الأول ، لأن الأمر لم يقيد بوقت فهو متناول للمأمور إلى حين الفعل . وذهب^(٢) أبو الفرج المالكي^(٣)، والكرخي^(٤) إلى أنه كالمؤقت ، وإن الخلاف الذي هناك جارٍ هنا ، لأنه باقتضائه الفور صار كالمؤقت^(٥) .

[مسألة :
الأمر بالأمر
بشيء هل
هو أمر بـ؟]

قوله^(٦): مسألة: الأمر بالأمر بشيء ليس أمراً بذلك الشيء عند الأكثر^(٧) *
ونقل^(٨) العالمي^(٩) من الحنفية أنه أمر .

- (١) قال ابن قدامة في الروضة (٦٣٠/٢) : والفرق بين الزمان والمكان : أن الزمن الثاني تابع للأول، فما ثبت فيه انسحب على جميع الأزمنة التي بعده، بخلاف الأمكنة والأشخاص.
- (٢) انظر: المسودة (٢٦)، أصول ابن مفلح (٧١١/٢) .
- (٣) هو: عمرو بن محمد بن عمرو الليثي البغدادي، فقيه أصولي، تولى قضاء طرطوس وغيرها من مصنفاته : الحاوي في الفروع واللمع في أصول الفقه، مات سنة (٣٣١هـ).
- انظر: الديباج لمذهب (٢١٥)، وشجرة النور الزكية (٧٩) .
- (٤) انظر: الفصول في الأصول (١٦٦/٢)، أصول السرخسي (٤٤/١) .
- (٥) أي: يسقط ولا يجب القضاء إلا بأمر جديد .
- (٦) انظر: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (١٠٢) .
- (٧) انظر: أصول ابن مفلح (٧١٧/٢)، تيسير التحرير (٣٦١/١)، شرح التنقيح (١٤٨)، البحر المحيط (٤١١/٢) .
- (٨) في البحر المحيط (٤١١/٢): "ونقل العالمي عن بعضهم أنه أمر" .
- (٩) لم أقف على ترجمة له .

لنا : لو كان أمراً لكان "مرُّ عبدك بكذا" تعدياً على ملك غيره، ولتناقض قول السيد لعبد غانم: "مرُّ سالمًا بكذا"، مع قوله لسالم : "لا تطعه"، ولكان: (مروهم للصلاة لسبع)^(١) أمر إيجاب للصبيان. وهذا فيه نظر لقيام المانع^(٢).

قالوا: فهم ذلك من أمر الله تعالى ورسوله^(٣)، ومن قول السلطان لوزيره /: قل [٩٧/ب]

لفلان افعل كذا.

رد : لأنه مبلغ لا أمر .

قوله^(٣): مسألة : الأمر بالماهية ليس أمراً بشيءٍ من جزئياتها عند ابن الخطيب وغيره، خلافاً للآمدي..*

مثاله الأمر بالبيع قال ابن الخطيب^(٥) لا يكون أمراً بالبيع بالغبن الفاحش، ولا بثمان

المثل، اذ هما متفقان في مسمى البيع، ومختلفان بصفتيهما. والأمر إنما تعلق بالقدر المشترك وهو غير مستلزم لما تخصص به كل واحد من الأمرين، فلا يكون الأمر المتعلق بالأعم متعلقاً بالأخص، اللهم إلا أن تدل القرينة على إرادة أحد الأمرين، ولذلك قلنا إن الوكيل في البيع المطلق لا يملك البيع بالغبن الفاحش.

قال الآمدي^(٦): "وهو غير صحيح"، لأن الأمر طلب إيقاع الفعل، وذلك يستدعي

كونه متصوراً^(٧)، وإيقاع المعنى الكلي^(٨) في الأعيان غير متصور في نفسه، فلا يكون متصوراً

(١) رواه الدارقطني في سننه (٢٣١/١)

ورواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل (٤٩٥) بلفظ "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع"، ورواه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة (٤٠٧) بلفظ: "علموا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين"، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) وهو عدم تكليف الصبيان .

(٣) هكذا في المخطوط، ولعل الصواب: أمر الله تعالى رسوله، أي: أمره أن يأمرنا .

(٤) انظر: المختصر في أصول الفقه (١٠٢) .

(٥) انظر: المحصول (٢٥٤/٢) .

(٦) انظر: الأحكام للآمدي (٢٠٥/٢) .

(٧) أي : في نفس الطالب .

(٨) الكلي : هو ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه كالإنسان .

انظر: التعريفات (١٣١)، شرح الكوكب المنير (١١٣/٣) .

في نفس الطالب، فلا يكون مأموراً به^(١) ولأنه يلزم منه التكليف بما لا يطاق^(٢)، فإذا:
الأمر لا يكون بغير الجزئيات الواقعة في الأعيان، لا بمعنى الكلي، وبطل ما ذكره. وإن سلم
أن الأمر متعلق بالمعنى المشترك وهو المسمى بالبيع، فإذا أتى المأمور ببعض الجزئيات، كالبيع
بالغبن الفاحش، فقد أتى بما هو مسمى البيع المأمور به، الموكل فيه، فوجب أن يصح نظراً
إلى مقتضى صيغة الأمر المطلق بالبيع. وإن قيل بالبطلان فلا يكون ذلك، لعدم دلالة الأمر
عليه^(٣) بل لدليل معارض "، انتهى

أما عندنا فإنه إذا قال لوكيله: "بع هذا" فعند علمائنا^(٤): "يتناول البيع بغبن فاحش،
واعتبر ثمن المثل للعرف والاحتياط للموكل.

ثم: هل يصح العقد ويضمن الوكيل النقص أم لا، كقول المالكية^(٥) والشافعية^(٦)؟
فيه روايتان عند الإمام أحمد^(٧). وعند الحنفية^(٨): لا يعتبر ثمن المثل، واعتبروه في الوكيل في
الشراء.

وقال بعض علمائنا^(٩) وبعض الشافعية^(١٠): الأمر بالماهية الكلية إذا أتى بمسامها
امتثل، ولم يتناول اللفظ للجزئيات، ولم ينفها، فهي مما لا يتم الواجب إلا به، [وجبت]^(١١)
عقلاً لا قصداً أي: بالقصد الأول، بل بالثاني. ثم ذكر^(١٢) كلام ابن الخطيب.

(١) في المطبوع من الأحكام: "فلا يكون أمراً به".

(٢) قال ابن مفلح في أصوله (٧٢٠/٢): وجه هذا: أن ماهية الفعل المطلق كلي لا اشتراكها بين كثيرين، فيستحيل
وجودها خارجاً، وإلا لتشخص، فيكون كلياً وجزئياً معاً، وهو محال، فلم يكن مطلوباً بالأمر، وإلا كان تكليفاً بالمحال.

(٣) في الأحكام (٢٠٥/٢): "به".

(٤) انظر: المغني (٢٤٧/٧).

(٥) انظر: أسهل المدارك للكشناوي (١٥٤/٢)، شرح تنقيح الفصول (١٤٥).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٣٠٣/٤).

(٧) انظر: المغني (٢٤٧/٧)، الفروع (٣٥٨/٤)، الإنصاف (٣٧٩/٥).

(٨) انظر: تكملة فتح القدير (٣٠/٨).

(٩) انظر: أصول ابن مفلح (٧١٩/٢).

(١٠) انظر: الأحكام للآمدي (٢٠٤/٢).

(١١) في المخطوط [وجب] والتصويب والتصحيح من أصول ابن مفلح (٧١٩/٢).

(١٢) أي: ابن مفلح. انظر: أصول ابن مفلح (٧١٩/٢).

[مسألة:
الأمران
المتعاقبان بلا
عطف
أو بعطف]

قوله^(١): مسألة: الأمران المتعاقبان بمتماثلين ولا مانع عادةً من التكرار من تعريف، أو غيره والثاني غير معطوف، مثل: "صل ركعتين، صل ركعتين"، قيل: معمول بهما، اختاره القاضي وأبو البركات، وأكثر الشافعية.

وقيل: تأكيد، واختاره أبو الخطاب والمقدسي.

وقيل: بالوقف ..*

إذا أمر السيد عبده مرة عقب أخرى، فإن اختلفا عمل بهما إجماعاً^(٢) على الاختلاف في مقتضى الأمر كما سبق^(٣) كقوله: "صل ركعتين، صم يومين".

فإن تماثلاً، فإن لم يقبل التكرار كـ "صم يوم الجمعة، صم يوم الجمعة"، أو قبله ومنعت العادة كـ "اسقني ماءً، اسقني ماءً" [أو]^(٤) الثاني معرف فهو مؤكد للأول إجماعاً^(٥).

فإن لم تمنع، ولم يتعرف كـ "صم صم" أو "صلّ صلّ" أو "أعط زيدا درهماً، أعط زيدا درهماً" - هي مسألة المصنف - فالثاني تأسيس، عند ابن عقيل^(٦)، والقاضي^(٧)، وذكره هو^(٨) وغيره^(٩) عن الحنفية^(١٠) كبعد امثال الأول^(١١).

قال صاحب المحرر^(١٢): "وهو أشبه بمذهبننا لقولنا فيمن قال لزوجته: "أنت طالق أنت

(١) انظر: المختصر في أصول الفقه (١٠٣).

(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٧٢١/٢).

(٣) انظر: ص- (١٣٤).

(٤) في المخطوط [و] والتصويب من أصول الفقه لابن مفلح (٧٢١/٢).

(٥) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٧٢١/٢).

(٦) انظر: الواضح (١٠/٣).

(٧) في كتابه "المجرد" انظر: المسودة (٢٣)، واختار في العدة (٢٧٩/١، ٢٨٠) : أنه للتأكيد.

(٨) أي: القاضي، انظر: العدة (٢٧٨/١).

(٩) انظر: الواضح (١٠/٣).

(١٠) انظر: بديع النظام (٤٢٨/١)، تيسير التحرير (٣٦٢-٣٦١/١).

(١١) أي: أن الصيغة الثانية لو وردت بعد امثال الأمر الأول دلت على فعل مبتدأ، وكذا إذا لم يتقدم الامثال.

(١٢) انظر: المسودة (٢٣).

طالق. يلزمه طلقتان"، وذكره ابن برهان^(١) عن الفقهاء قاطبة، وقاله عبد الجبار^(٢)،
والجبائي^(٣)، وابن الباقلاني^(٤)، والآمدي^(٥)، لأن الأصل التأسيس .

وفي التمهيد^(٦): الثاني: تأكيد؛ لئلا يجب فعل بالشك^(٧)، ولا ترجيح، ومنع أن

تغاير / اللفظ يفيد تغاير المعنى، ثم سلمه والتأكيد فائدة^(٨).

وذكر أبو محمد التميمي^(٩) عن أحمد: الثاني تأكيد، واختلف أصحابه .

وللشافعية^(١٠) كقولين .

وثالث: الوقف، وقاله أبو الحسين البصري^(١١) كما سبق^(١٢)، ولمخالفته البراءة

الأصلية^(١٣).

وعورض: يلزم من الوقف مخالفة مقتضى الأمر، فيسلم الترجيح بالتأسيس.

وإن كان الثاني معطوفاً: فإن اختلفا عمل بهما. وإن تماثلا - ولم يقبل تكراراً -

فتأكيد بلا خلاف^(١٤).

وإن قبله - ولم تمنع منه عادة، ولا الثاني معرّف - فالأقوال الثلاثة، مع ترجيح آخر^(١٥)

(١) انظر: المصدر السابق .

(٢) انظر: المغني (١٧/١٢٨)، المعتمد (١/١٦١) .

(٣) انظر: إرشاد الفحول (١/٤٠٣) .

(٤) انظر: الإرشاد والتقريب للباقلاني (٢/١٣٩) .

(٥) انظر: الإحكام (٢/٢٠٦) .

(٦) انظر: التمهيد (١/٢١١) .

(٧) لأن الثاني يحتمل الاستئناف ويحتمل التأكيد .

(٨) قال أبو الخطاب (١/٢١٣): "وإن سُلم فقد حملنا الثاني على فائدة وهي التأكيد" .

(٩) انظر: المسودة (٢٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٧٢٣) .

(١٠) انظر: التبصرة (٥٠) .

(١١) انظر: المعتمد (١/١٦٢) .

(١٢) من أنه يحتمل الاستئناف ويحتمل التأكيد، فوجب الوقف .

(١٣) أي: لمخالفة التأسيس للبراءة .

(١٤) انظر: أصول ابن مفلح (٢/٧٢٤) .

(١٥) أي: مع ترجيح آخر للتأسيس .

وهو العطف^(١).

وإن منعت العادة تعارضاً^(٢)، والأقوال الثلاثة، وجزم بعض علمائنا^(٣) بال تكرار.
وإن تعرّف الثاني - كـ "صل ركعتين" و"صل الركعتين" أو "الصلاة" - فتأكيد،
ذكره القاضي^(٤) وأبو الفرج المقدسي^(٥).
واختار أبو الحسين البصري^(٦): الوقف، لمعارضة لام العهد للعطف .
واختار صاحب الحصول^(٧): التغير ؛ لأن لام الجنس كما هي للعهد تكون لبيان
حقيقة الجنس^(٨) .

قوله^(٩): مسألة: يجوز أن يرد الأمر معلقاً باختيار المأمور، ذكره [يجوز أن
يرد الأمر
معلقاً
باختيار
المأمور]
القاضي^(١٠) وابن عقيل..*
بناه ابن عقيل^(١١) على أن الخيرة في المندوب^(١٢)، مع كونه مأموراً به خلافاً
للمعتزلة^(١٣)، وهذه تشبه القول للمجتهد: "احكم بما شئت".
قال أبو العباس^(١٤): "بحث الأصحاب يدل على إرادة أمر الإيجاب، فلا يصح البناء

(١) لأن الظاهر من العطف المغايرة .

(٢) أي: الظاهر من حروف العطف مع منع العادة من التكرار .

(٣) انظر: المسودة (٢٤) .

(٤) انظر: المسودة (٢٤) .

(٥) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٢/٧٢٤) .

(٦) انظر: المعتمد (١/١٦١) .

(٧) انظر: الحصول (٢/١٥٣) .

(٨) نحو : اشتر الخبز واللحم .

(٩) انظر: المختصر في أصول الفقه (١٠٣) .

(١٠) انظر: العدة (٢/٣٩٦) .

(١١) انظر: الواضح (٣/١٨٩) .

(١٢) أي : أن الاختيار يكون في المندوبات .

(١٣) رأى المعتزلة مبني على أصلهم في وجوب رعاية الأصلح على الله تبارك وتعالى .

انظر: المعتمد (٢/٣٢٩)، آراء المعتزلة الأصولية (٤٩١) .

(١٤) انظر: المسودة (٥٤-٥٥) .

على المنسوب، بل حرف المسألة مسألان: جواز عدم التكليف، وتكليف ما يشاؤه العبد، فذكر ابن عقيل ما يدل على أنهم ينعون أن يؤمر المكلف بما يشاء، وأن يأمره بما يراه بعقله، بخلاف ما يراه من الأدلة السمعية فيكون الخلاف معهم في أن يأمره بما يعتقد أو بما يريد. وأصحابنا جوزوا القسمين، وهذه إن قيل فيها بالجواز العقلي فقريب، وأما الوقوع ففيها نوع مخالفه لمسألة كل مجتهد مصيب مع إمكان الجمع".

قوله^(١): مسألة: يجوز أن يرد الأمر والنهي دائماً إلى غير غاية، فيقول: [مسألة: يجوز أن يرد الأمر والنهي دائماً إلى غير غاية] .
 قالت المعتزلة^(٣): متى ورد اللفظ بذلك لم يقتض الدوام وإنما هو حث على التمسك
 بالفعل .

قال أبو العباس^(٤): "وحرف المسألة أنهم لا ينعون الدوام في الدنيا، وإنما ينعون الدوام مطلقاً، ويقولون: لا بدّ من دار ثواب غير دار التكليف، وجوباً على الله ﷻ، فيكون قوله "أبدأ" مجازاً، وموجب قولهم: "إن الملائكة غير مكلفين" واستدل ابن عقيل^(٥): باستبعاد الملائكة وإبليس .

قوله^(٦): مسألة: الأمر بالصفة أمر بالموصوف نص عليه إمامنا .. * [مسألة: الأمر بالصفة أمر بالموصوف] إذا ورد الأمر بهيئة أو صفة لفعل، ودل الدليل على استحبابها، ساغ التمسك به على أصل الفعل، لتضمنه الأمر به، لأن مقتضاه وجوبها، فإذا خولف في الصريح بقي المتضمن

(١) انظر: المختصر في أصول الفقه (١٠٣) .

(٢) انظر: العدة (٣٩٨/٢)، المسودة (٥٥) .

(٣) انظر: المعتمد (٣٨٢/١)، المغني (٥٢٠،٥١٦/١١) .

(٤) انظر: المسودة (٥٥) .

(٥) استدل ابن عقيل باستبعاد الملائكة ولم يذكر إبليس ، والله أعلم . انظر: الواضح (١٩٥/٣)

(٦) انظر: المختصر في أصول الفقه (١٠٣) .

على أصل الإقتضاء، ذكره علماؤنا^(١)، ونص عليه إمامنا^(٢) حيث تمسك بالأمر بالمبالغة^(٣) على وجوب الاستنشاق، خلافاً للحنفية^(٤).

لا يبقى دليلاً على وجوب الأصل، حكاه الجرجاني^(٥)^(٦).

قال أبو العباس^(٧): "وحقيقة المسألة أن مخالفة الظاهر لفظ الخطاب لا يقتضي مخالفة

الظاهر في فحواه، وهو يشبه نسخ اللفظ، هل يكون نسخاً للفحوى؟ وهكذا يجيء في جميع

دلالات الالتزام، وقول المخالف متوجه، وسرُّها هل هو بمتزلة أمرين، / أو أمر بفعلين، أو أمر

بفعل واحد، ولوازمه جاءت ضرورة، وهو يُستمد من الأمر بالشيء، هل هو نُهي عن

أضداده.

[٩٨/ب]

(١) انظر: المسودة (٥٩)، شرح الكوكب المنير (٦٩/٣).

(٢) انظر: المسودة (٥٩)، شرح الكوكب المنير (٦٩/٣).

(٣) ورد الأمر بالمبالغة في حديث لقيط بن صبرة قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء، قال: (أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً).

أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الاستنشاق برقم (١٤٢).

والنسائي في كتاب الطهارة باب المبالغة في الاستنشاق برقم (٨٧).

وابن ماجة في كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنشاق برقم (٤٠٧).

(٤) انظر: شرح فتح القدير (٢٢/١).

(٥) هو: محمد بن يحيى بن مهدي، أبو عبدالله الجرجاني من أعلام الحنفية من مؤلفاته "ترجيح مذهب أبي حنيفة" والقول المنصور في زيارة القبور" توفي سنة (٣٩٧هـ) وقيل غير ذلك.

انظر: الجواهر المضيفة (١٤٣/٢)، تاريخ بغداد (٤٣٣/٣)، الفوائد البهية (٢٠٢).

(٦) انظر: المسودة (٥٩)، شرح الكوكب المنير (٦٩/٣).

(٧) انظر: المسودة (٥٩).

قوله^(١): النهي^(٢) مقابل الأمر^(٣)، فما قيل في حد الأمر وأن له صيغة تخصه، [صيغة النهي] وما في مسائله من صحيح وضعيف فمثله هنا .. *

صيغة النهي: لا تفعل، وهل يشترط معها العلو والاستعلاء، أو لا أو الأول فقط^(٤)

[**اعتبرت المعتزلة**]^(٥).

واعتبرت المعتزلة^(٦) إرادة الترك .

وقالت الأشعرية^(٧): لا صيغة له، بل هو معنى قائم في النفس، كما قالوا في الأمر،

وقد تقدمت المباحث في الأمر^(٨).

قوله^(٩): وصيغة "لا تفعل" وإن احتملت تحقيراً، كقوله: ﴿لا تمدن عينيك﴾^(١٠) [معاني صيغة "لا تفعل"] وبيان العاقبة: ﴿ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون﴾^(١١) والدعاء

(١) انظر: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (١٠٣) .

(٢) النهي لغة: نهيته عن الشيء نهياً فانتهى عنه، ونهته نهواً، ونهى الله تعالى، أي: حرم. واصطلاحاً: لفظ طلب به الكف عن الفعل جزماً على جهة الاستعلاء بغير لفظ كف ونحوه .

انظر: المصباح المنير (٦٢٩/٢)، والقاموس المحيط (١٧٢٨) .

وانظر: العدة (١٥٩/١)، تيسير التحرير (٣٧٤/١)، اللمع (١٣)، المستصفى (٢٩٣/٢) .

(٣) قال الطوفي في شرح المختصر (٤٣٠/٢): "مثاله: في حدهما أن الأمر: اقتضاء فعل، والنهي: اقتضاء كف عن فعل، والأمر ظاهر في الوجوب، مع احتمال النذب، والنهي ظاهر في التحريم مع احتمال الكراهة، وصيغة الأمر: افعَل، وصيغة النهي: لا تفعل، والنهي يلزمه التكرار، والفور، والأمر يلزمه على خلاف فيه، والأمر يقتضي صحة المأمور به، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، وكما يخرج المكلف عن عهدة المأمور به بفعله، كذلك يخرج عن عهدة المنهي عنه بتركه، فهذا معنى الموازنة من الأمر والنهي". أ.هـ.

(٤) انظر: العدة (٤٢٥/٢)، المسودة (٨٠)، القواعد والفوائد الأصولية (١٩٠) .

(٥) كلمتان لم أستطع قراءتهما .

(٦) انظر: المعتمد (١٦٨/١) .

(٧) انظر: شرح اللمع (٢٩٤/١)، البحر المحيط (٤٢٦/٢) .

(٨) انظر: ص (١٢٩) .

(٩) انظر: المختصر لابن اللحام (١٠٣) .

(١٠) آية (٨٨) من سورة الحجر .

(١١) آية (٤٢) من سورة إبراهيم .

﴿لا تؤاخذنا﴾^(١) واليأس ﴿لا تعتذروا اليوم﴾^(٢) والإرشاد ﴿لا تسألوا عن أشياء...﴾^(٣) فهي حقيقة في طلب الامتناع .. *

ذكر المصنف أن صيغة "لا تفعل" ترد لخمسة أشياء، وهي مع ذلك حقيقة في طلب الامتناع، وهو متابع في ذلك ابن مفلح^(٤).

وترد للتحريم: ﴿ولا تقربوا الزنا﴾^(٥) وللكرهية ﴿ولا تيمموا الخبيث﴾^(٦) وذكر في

المحصل^(٧): أنها ترد للخبر: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾^(٨) وللتهديد، كقولك لمن لا يمثل

لأمرك: "[أنت]"^(٩) لا تمثل أمرى"^(١٠)، وللإباحة، وذلك في النهي بعد الإيجاب، فإنه إباحة

للترك، ذكره في الروضة^(١١)، كقوله ﷺ: (ولا توضؤوا من لحوم الغنم)^(١٢)، ثم سلم: أنه للتحريم.

وكذا اختار ابن عقيل^(١٣): يقتضي إسقاط ما أوجبه الأمر، وأنه وزان الإباحة بعد الحظر^(١٤).

(١) آية (٢٨٦) من سورة البقرة .

(٢) آية (٧) من سورة التحريم .

(٣) آية (١٠١) من سورة المائدة .

(٤) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٧٢٦/٢) .

(٥) آية (٣٢) من سورة الإسراء .

(٦) آية (٢٦٧) من سورة البقرة .

(٧) انظر: المحصول (٣٥/٢) .

(٨) آية (٧٩) من سورة الواقعة. قال الفتوحى في شرح الكوكب (٨١/٣): "وهذا مثال للخبر بمعنى النهي، لا للنهي بمعنى الخير".

(٩) ما بين معقوفين ليس في المخطوط والإكمال من شرح الكوكب (٨١/٣) .

(١٠) قال الفتوحى في شرح الكوكب (٨١/٣): والذي يظهر أن (لا) هنا نافية، وإن لم تخرج عن معنى التهديد، والأولى تمثيله بقول السيد لعبده .

(١١) انظر: روضة الناظر (٦١٥/٢) .

(١٢) من حديث أسيد بن حضير ونصه: "توضؤوا من لحوم الإبل ولا توضؤوا من لحوم الغنم" رواه أحمد (٣٥٢/٤) .

(١٣) انظر: الواضح لابن عقيل (٥٢٩-٥٣٠) .

(١٤) لإخراجهما عن جميع أقسام الأمر والنهي، فأقسام الأمر: إيجاب وندب، أما الإطلاق والإباحة فليسا من أقسامه. وأقسام النهي: تحريم وتزويه، أما الإسقاط فليس من أقسامه .

وجزم أبو الفرج المقدسي^(١) أنه للكرهه، وقاله القاضي^(٢)، وأبو الخطاب^(٣)، ثم سلماً: أنه للتحريم؛ لأنه أكد، واختاره الحلواني^(٤).
 وذكر أبو إسحاق الإسفرائيني^(٥): التحريم إجماعاً، قال أبو المعالي: "ما أرى^(٦) المخالفين في الأمر بعد الحظر يسلمون ذلك".
 واختار^(٧) أبو المعالي: الوقف .
 وترد للالتماس^(٨): كقولك لنظيرك: "لا تفعل هذا".
 وكونها حقيقة في التحريم، والكرهه- وهو وجه لنا^(٩)، مع أن الإمام أحمد^(١٠) قال:
 "أخاف على قائل هذا أنه صاحب بدعة"-
 أو مشتركة^(١١)، أو موقوفة^(١٢)، فعلى ما سبق في الأمر^(١٣).

قوله^(١٤): وتختص به مسألتان. إحداهما: إطلاق النهي^(١٥) عن الشيء لعينه

- مسألة: النهي عن الشيء لعينه يقتضي الفساد
- (١) انظر: المسودة (ص١٧)، وقال ابن مفلح في أصوله (٧٢٧/٢): "وتقدم الوجوب قرينة في أن النهي بعده للكرهه، جزم به أبو الفرج المقدسي".
 (٢) قال: "يتمثل أن يقال إنما تقتضي التخيير دون التحريم". انظر: العدة (١/٢٦٢).
 (٣) انظر: التمهيد (١/١٦٤-١٦٥، ٣٦٢).
 (٤) انظر: القواعد والفوائد الأصولية (١٩٢)، شرح الكوكب (٣/٦٤)، المسودة (٨٤).
 (٥) انظر: سلاسل الذهب (٢٠٨).
 (٦) انظر: البرهان (١/٨٨).
 (٧) المصدر السابق.
 (٨) قال الفتوحى في شرح الكوكب (٣/٧٨-٨٢): "وهذا عند من يقول: إن صيغة الأمر لها ثلاث صفات".
 (٩) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٢/٧٢٦).
 (١٠) المصدر السابق.
 (١١) قيل: تكون مشتركة بين التحريم، والكرهه، فتكون حقيقة في كل منهما.
 انظر: شرح الكوكب المنير (٣/٨٣)، القواعد والفوائد الأصولية (١٩٠).
 (١٢) انظر: شرح اللمع (١/٢٩٦). وهو قول الأشعرية.
 (١٣) في مسألة الأمر بعد الحظر. انظر: ص (١٤١-١٤٢).
 (١٤) انظر: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (١٠٣-١٠٤).
 (١٥) احترازاً عن النهي المقيد المقترن بقرينة تدل على الفساد، أو تدل على عدمه، فليس من محل الخلاف.
 انظر: تشنيف المسامع (٢/٦٣٤).

رد : لا حجة فيه^(١)، ثم: لقوله: (فهو رد)^(٢) .

ولاستدلال العلماء .

رد : لم يقولوا: لغة بل يفهم شرعا.

القائل لا يدل على الفساد مطلقا: لأنه لا دليل عليه. ولأن الشارع إذا قال: "هيتك

عن هذا لعينه فإن فعلت ثبت حكمه" صح^(٣) ولا تناقض، ولو دل النهي تناقض . / [١ / ٩٩]

رد : يمنع لزوم التناقض، لأنه يدل ظاهرا^(٤)، والصريح أقوى^(٥).

القائل يدل على صحة غير العبادات: لو لم يدل^(٦) كان النهي عنه غير شرعي^(٧)؛

لأنه لو كان شرعيا كان صحيحا.

رد : الشرعي صحيح وفساد^(٨)؛ لقوله ﷺ للحائض (دعي الصلاة)^(٩)(١٠).

(١) لأن معنى النهي في اللغة اقتضاء الامتناع عن الفعل، وسلب الأحكام لا يكون عينه ولا جزءا ولا لازما له من حيث اللغة، لأنه لو قال واحد: لا تبع غلامك فإنك لو بعث ثبت حكم البيع، وهو ثبوت الملك للمشتري - لم يكن مخطئا لغة. فلو كان سلب الحكم لازما لمعنى النهي لغة لكان مخطئا لغة.

(٢) أي: أصبح الدليل شرعيا لا لغويا، لأن معنى كونه "رد" أي مردود بمعنى غير مقبول، وما لا يكون مقبولا هو الذي لا يكون مثابا عليه ولا يلزم من كونه غير مثاب عليه أن لا يكون سببا لترتب أحكامه الخاصة به عليه. قال الآمدي في الأحكام (٢/٢١٣): "ولو سلمنا دلالة على النهي فليس في ذلك ما يدل على أن الفساد من مقتضيات النهي بل من دليل آخر، وهو قوله "فهو رد" ونحن لا ننكر ذلك".

(٣) مثاله لو قال الشارع: هيتك عن الربا لعينه ولو فعلت ثبت الملك لصح من غير تناقض بحسب اللغة والشرع، ولو كان النهي يقتضي الفساد لتناقض تصريح الشارع بالصحة - ثبوت الملك - مع القول بأنه يقتضي الفساد.

(٤) أي: لأن النهي يدل على الفساد ظاهرا. (٥) من الظاهر، وهو قوله "ثبت حكمه".

(٦) أي: النهي على صحة المنهي عنه شرعا.

(٧) بيان ذلك كما في بيان المختصر (٢/٩٥): أنه لو كان النهي عنه شرعيا، لكان صحيحا، إذ الشرعي هو الصحيح المعتر في نظر الشرع فما لا يكون صحيحا معتبرا في نظر الشارع، لا يكون شرعيا. كصوم يوم النحر والصلاة في الأوقات المكروهة، فإنهما لما لم يكونا صحيحين معتبرين في نظر الشارع، لم يكونا شرعيين.

(٨) أي: ليس الشرعي معناه المعتر في نظر الشارع، بل ما عرف حكمه من جهة الشرع، لأن الشرعي قد يكون صحيحا وقد يكون فاسدا.

(٩) رواه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة برقم (١٢٥).

(١٠) وجه الدلالة: أن الصلاة المأمور بتركها هي الصلاة الشرعية، لأن اللغوية لا يؤمر بتركها، والصلاة المأمور بتركها فاسدة غير معتبرة في نظر الشارع. انظر: بيان المختصر (٢/٩٦).

قالوا : لو لم يكن المنهي عنه الشرعي صحيحاً كان ممتنعاً فلم يُمنع منه لعدم فائدته^(١).

رد: امتنع للنهي لا لذاته^(٢). ثم: صلاة الحائض، ونكاح مشرقة^(٣) ممتنعان، وقد منعنا^(٤).
فإن جملاً على اللغة لم يصح^(٥) في الحائض، لعدم منعها من الدعاء، والنكاح لغة: الوطء، فيكون الممتنع شرعاً امتنع .

قوله^(٦): وكذا المنهي عن الشيء بوصفه، عند أصحابنا^(٧)، والشافعية^(٨).
وعند الحنفية^(٩)، وأبي الخطاب^(١٠): يقتضي صحة الشيء وفساد وصفه، كصوم يوم العيد، فالمحرم عندهم وقوع الصوم في العيد لا الواقع، فهو حسن؛ لأنه صوم قبيح لوقوعه في العيد، فهو طاعة فيصح النذر به، ووصف قبحة لازم للفعل^(١١) لا للاسم^(١٢) *.

وجه الأول : ما سبق، واستدلال الصحابة بالنهي في صوم العيد وغيره من غير فرق.

(١) توضيح ذلك كما في بيان المختصر (٩٦/٢): "لو لم يكن المنهي عنه الشرعي صحيحاً لكان ممتنعاً ولو كان ممتنعاً، لم يمنع منه، لأن الممتنع غير مقدور، وغير المقدور لا ينهى عنه إذ لا فائدة فيه، فيلزم من الشرطين أنه لو لم يكن المنهي عنه الشرعي صحيحاً، لم يمنع عنه".

(٢) أي: لذات المنهي عنه، لأن النهي تعلق به، فصار ممتنعاً، والممتنع إنما لم يمنع إذا لم يكن امتناعه بسبب المنع منه.

(٣) وذلك كما في قوله تعالى ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾. (٤) هذا رد على قولهم "الممتنع لا يمنع".

(٥) وهذا أيضاً رد على قولهم "الممتنع لا يمنع".

(٦) انظر: المختصر في أصول الفقه (١٠٤).

(٧) انظر: العدة (٤٤١/٢)، الروضة (٦٥٢/٢)، المسودة (٨٣، ٨٢).

(٨) انظر: التبصرة (١٠٠)، الإجماع (٦٨/٢).

(٩) انظر: تيسير التحرير (٣٧٧، ٣٧٦/١)، فواتح الرحموت (٣٩٦/١).

(١٠) يرى أبو الخطاب: فساد المنهي عنه بوصفه إلا إذا قام دليل بصحتها. انظر: التمهيد (٣٧٦، ٣٦٩/١).

(١١) أي: لوقوع الصوم يوم العيد.

(١٢) أي: لا لاسم الصوم.

وعند الحنفية^(١): لو باع بخمر صح بأصله لا وصفه، ولو باع خمرًا بعبد لم يصح؛ لأن الثمن تابع غير مقصود، بخلاف المثلن كذا قالوا.
وقيل لأبي الخطاب في الانتصار^(٢) في نذر صوم يوم العيد: فيه ﷺ عن صوم العيد^(٣) يدل على الفساد؟ فقال: هو حجتنا؛ لأن النهي عما لا يكون محال، كنهى الأعمى عن النظر، فلو لم يصح لما فهم عنه.

قوله^(٤): وكذا المعنى في غير المنهي عنه، كالبيع بعد النداء للجمعة، عند أحمد، وأكثر أصحابه^(٥)، والظاهرية^(٦) خلافاً للأكثرين^(٧).
فإن كان النهي عن غير العقد، كتلقي الركبان، والنجش^(٨)، والسوم على سوم أخيه، والخطبة على خطبة أخيه، والتدليس، فلا يقتضي فساد العقد على الأصح^(٩)..*

إذا كان النهي لمعنى في غير المنهي عنه، كما مثل المصنف، فالدليل، والاعتراض، والجواب، كما سبق.

وأما إن كان النهي عن غير العقد، كما مثل، فإن الصحيح عندنا^(١٠)، وعند

(١) انظر: تيسير التحرير (٣٧٦، ٣٧٧)، فواتح الرحموت (٣٩٦/١).

(٢) ليس في القسم المطبوع، أما القسم المخطوط فلم أقف عليه.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصيام، باب صوم يوم الفطر برقم (١٩٩٠) (١٩٩١).

ومسلم في كتاب الصوم، باب تحريم صوم يومي العيد برقم (١١٣٧) (١١٣٨).

(٤) انظر: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (١٠٤).

(٥) انظر: العدة (٤٤١/٢)، المسودة (٨٣).

(٦) انظر: الإحكام لابن الحزم (٣٠٧/٣-٣٠٨).

(٧) قال الآمدي في الإحكام (٢١٠/٢-٢١١): "لا نعرف خلافاً في أن ما فهم عنه لغيره أنه لا يفسد كالنهي عن البيع في وقت النداء يوم الجمعة، إلا ما نقل عن مذهب مالك وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه".

(٨) النجش: "أن يزيد في السلعة من غير إرادة شرائها ليقتمدى به المستام، فيظن أنه لم يزد فيها هذا القدر إلا وهي تساويه، فيغتر بذلك". انظر: المغني (٣٠٤/٦).

(٩) انظر: الإنصاف للمرداوي (٣٣٣/٤).

(١٠) قال ابن مفلح في أصوله (٧٤٤/٢): "وحيث قال أصحابنا باقتضاء النهي الفساد، فمرادهم ما لم يكن النهي لحق آدمي يمكن استدراكه، فإن كان ولا مانع، كتلقي الركبان والنجش، فإنهما يصحان على الأصح عندنا وعند الأكثر، لإثبات الشارع الخيار في التلقي وعلوه بما سبق في الفروع... الخ" كما عند المصنف.

الأكثر^(١)، الصحة، لإثبات الشارع الخيار في التلقي^(٢)، وعللوه بما سبق، وفي الفروع مسائل، كبيع الفضولي^(٣)، والمجهول^(٤)، وغيرها، لها أدلة خاصة هناك .

قوله^(٥): الثانية: النهي يقتضي الفور، والدوام، عند الأكثرين^(٦)، خلافاً لابن الباقلاني^(٧)، وصاحب المحصول^(٨).

فإن قال: "لا تفعل هذا مرة"، فيقتضي الكف مرة فإذا ترك مرة سقط النهي، ذكره القاضي^(٩)، وقال غيره يقتضي تكرار الترك، ، والله أعلم .

وجه الأول: أنه إذا فهم عن فعل بلا قرينة، وفعله أي وقت فعله، فإنه يعد مخالفاً لغَةً، وعرفاً، ولهذا لم تزل العلماء تستدل به من غير نكير.

والنهي يقتضي قبح المنهي عنه، ذكره في التمهيد^(١٠).

(١) انظر: العدة (٤٤١/١)، المسودة (٨٣)، تيسير التحرير (٣٧٦-٣٧٧)، فواتح الرحموت (٤٠١/١)، شرح تنقيح الفصول (١٧٣)، الإحكام (٢١٠/٢-٢١١) .

(٢) تلقي الركبان: "أن يتلقى الرجل من جلب متاعاً إلى البلد فيشتري منه الأمتعة قبل وصوله إلى السوق، فرما غبنه غبناً بيناً فيضره. انظر: المغني (٣١٢/٦-٣١٣) .

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى السوق فهو بالخيار". أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب: تحريم تلقي الجلب، برقم (١٥١٩) .

(٣) الفضولي: من يبيع ملك غيره بلا إذنه. انظر: المغني (٢٩٦/٦) .

(٤) الذي لا يعرف صفته عند العاقد، أو مقداره، كبيع البيض في الدجاج والنوى في التمر . انظر: المغني (٣٠٢، ٣٠١/٦) .

(٥) انظر: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (١٠٥) .

(٦) قال الفتوح في شرح الكوكب (٩٧/٣)، وحكاه أبو حامد وابن برهان وأبو زيد الدبوسي إجماعاً . وقال الآمدي: أنه اتفاق العقلاء إلا من شذ .

وحزم به الشيرازي فقال: يقتضي التكرار والدوام وجهاً واحداً .

انظر: العدة (٤٢٨/٢)، المسودة (٨١)، تيسير التحرير (٣٠٦/١)، شرح التنقيح (١٦٨)، الإحكام (٢١٥/٢) .

(٧) انظر: التقريب والإرشاد (٣١٨، ١٢٦/٢) .

(٨) انظر: المحصول (٢٨٢/٢) .

(٩) انظر: العدة (٢٦٨/١) .

(١٠) انظر: التمهيد (٣٦٤/١) .

قالوا: منقسم إلى الدوام وغيره، كالزنا، والحائض عن الصلاة، فكان للقدر المشترك،
دفعاً للاشتراك، والمجاز .

وعدم^(١) الدوام، لقرينة، هي تقييده بالحيض وكونه حقيقة للدوام أولى من المرات؛
لدليلنا، وإمكان التجوز به عن بعضه لاستلزامه له بخلاف العكس.

فإن قال: "لا تفعل هذا مرة" فقال القاضي^(٢): لا يعم، فلو ترك مرة، سقط النهي [إذا قال:
"لا تفعل
هذا مرة"
فهل يعم؟]

لقبح النهي عنه في وقت، وحسنه في آخر.

وقال غيره^(٣): يعم، ويكون معنى المرة أبداً^(٤).

(١) هذا رد على قولهم ينقسم إلى الدوام وغيره . . . الخ .

(٢) انظر: العدة (٢٦٨/١) .

(٣) انظر: المسودة (٨١)، أصول الفقه لابن مفلح (٧٤٦/٢) .

(٤) قال الشيخ بجيت: إن الخلاف لفظي إن النهي يكون للدوام مدة العمر في المطلق ومدة القيد في المقيد.

انظر: حاشية نهاية السؤل (٢٩٤/٢-٢٩٦) .

(١) انظر: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (١٠٥).

(٢) العام في اللغة: الشامل. وفي الاصطلاح: ذكر المصنف تعاريف عدة وتكلم عليها.

انظر: الصحاح (١٩٩٣/٥)، القاموس المحيط (١٩٤/٤).

(٣) الخاص في اللغة: المنفرد، مأخوذ من خصصته بكذا: إذا جعلته له دون غيره، واختص فلان بالأمر: إذا انفرد به.

وفي الاصطلاح: لفظ وضع لمعنى واحد على سبيل الانفراد.

انظر: لسان العرب (١٠٩/٤)، المصباح المنير (١٧١/١)، القاموس المحيط (٣٠٠/٢)، المعتمد (٢٣٤/١)، المسودة

(٥٧١)، التعريفات للجرجاني (٦٩).

(٤) انظر: المعتمد (١٨٩/١). (٥) انظر: الإحكام (٢١٧/٢).

(٦) انظر: التمهيد (٥/٢).

(٧) القائل ابن مفلح في أصوله. انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٧٤٧/٢).

(٨) انظر: الإحكام (٢١٧/٢).

(٩) الألفاظ المترادفة: هي الألفاظ المتعددة الدالة على معنى واحد، كقولك: ليث، وأسد، وهزبر.

انظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح لأبي محمد الجوزي (١٥).

(١٠) الحد اللفظي: هو تبديل اللفظ بلفظ أشهر منه، كما إذا قال: ما الغضنفر؟ فقلت: الأسد. انظر: الإيضاح (١٤).

(١١) الحد الحقيقي: ما تضمن جنس المحدود وفصله، كقولك -في حد الإنسان-: حيوان ناطق. انظر: المصدر السابق.

(١٢) الحد الرسمي: ما تضمن جنس المحدود وبعض خواصه، كقولك -في حد الإنسان-: حيوان ضاحك. انظر: المصدر السابق.

(١٣) قال الآمدي في الإحكام (٢١٧/٢): "وما ذكره خارج عن القسمين".

وفي الروضة^(١): "اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعداً مطلقاً". وهو أجود من حد الغزالي، لأنه قال^(٢): "اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة، على شيئين فصاعداً". وليس بجامع لخروج "المعدوم" و"المستحيل" لأن مدلولهما ليس بشيء، والموصول؛ ليس بلفظ واحد لأنه؛ لا يتم إلا بصلته.

قال الآمدي^(٣): "والحق في ذلك أن يقال: العام: هو اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعداً مطلقاً معاً". فيرد عليه: الموصول أيضاً.

وقيل: "ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقاً". فدخل فيه المعاني وفيها خلاف يأتي^(٤).

وأما الحد الذي ذكره المصنف فإنه تابع فيه الطوفي^(٥) فإنه قال . "وقيل اللفظ إن دل على الماهية من حيث هي فهو: المطلق، أو على وحدة معينة، كزيد فهو العلم، أو غير معينة، كرجل فهو: النكرة، أو على وحدات متعددة، فهي إما: بعض وحدات الماهية، فهو اسم العدد، كعشرين رجلاً، أو جميعها، فهو: العام، فإذا هو اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلولها، وهو أجودها".

"والخاص بخلافه" أي: ما دل وليس بعام، فلا يرد المهمل .

قوله^(٦): وينقسم اللفظ إلى ما لا أعم منه كالمعلوم والشيء ويسمى العام المطلق، وقيل ليس بوجود وإلى ما لا أخص منه كزيد وعمرو وإلى ما بينهما كالموجود والجوهر والجسم والنامي والحيوان والإنسان، فيسمى عاماً وخاصاً إضافياً، أي هو خاص بالإضافة إلى ما فوقه، عام بالإضافة إلى ما تحته .. *

هذا تقسيم العام والخاص بحسب المراتب علواً ونزولاً وتوسطاً، فاللفظ إما عام مطلق

[تقسيم العام
والخاص
بحسب
المراتب]

(١) انظر: روضة الناظر (٢/٦٦٢) .

(٢) انظر: المستصفى (٢/١٠٦) .

(٣) انظر: الإحكام (٢/٢١٨) .

(٤) انظر: ص (١٨٤) .

(٥) انظر: مختصر الروضة مع شرحها للطوفي (٢/٤٤٨) .

(٦) انظر: المختصر في أصول الفقه (١٠٥، ١٠٦) .

وهو ما ليس فوقه أعم منه، أو خاص مطلق، وهو ما ليس تحته أخص منه، أو عام وخاص إضافي.

مثال العام المطلق: المعلوم، لأنه يتناول الجميع القديم، والمحدث، والموجود، والمعدوم، لتعلق العلم بذلك كله، ومثله بعضهم: بالمتصور^(١). وبعضهم: بالمذكور. قال ابن حمدان: "ولا أعم من معلوم ومسمى ومذكور"، ومثله في العدة^(٢) بمعلوم ومذكور.

والمصنف جعل الشيء من مثال العام المطلق، وهو تابع فيه الطوفي في مختصره^(٣) إلا أنه قال: "أو الشيء". والشيخ موفق الدين^(٤): حكاه قولاً فقال: "وقيل الشيء". وقد نبه الطوفي في شرحه^(٥) على أن الشيء أخص من المعلوم، وهو كذلك؛ لأن الشيء يتناول القديم والمحدث، والجوهر^(٦) والعرض^(٧)، ويتناول وسائر الموجودات، ولا يتناول المعدوم، خلافاً للمعتزلة^(٨) حيث قالوا: المعدوم شيء.

ولعل صاحب هذا القول إنما فر من المعلوم لشموله المعدوم والعدم^(٩)، لأنهما معنيان يحتاجان إلى ما يقومان به، وذلك يجب أن يكون شيئاً، لأن الشيء هو الموجود، لأن المشيئة مع / القدرة أثرت فيه، أما المعدوم، فلا يصح قيام المعاني به، والعموم والخصوص معنيان لا يقومان به.

(١) أي: لا أعم من شيء يمكن تخيل صورته في الذهن فيتناول المعلوم والمجهول والموجود والمعدوم. انظر: شرح الكوكب (١٠٤/٣).

(٢) انظر: العدة (١٨٧/١). (٣) انظر: مختصر الروضة مع شرحه للطوفي (٤٦١/٢).

(٤) انظر: روضة الناظر (٦٦٣/٢). (٥) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٦١/٢).

(٦) الجوهر عند المتكلمين: هو المتخير بالذات، والتميز بالذات هو القابل للإشارة الحسية بالذات بأنه هنا أو هناك، ويقابله العرض. انظر: كشاف اصطلاحات الفنون (٣٠٢/١).

(٧) العرض: الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع، أي محل، يقوم به، كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يحلّه ويقوم به. انظر: التعريفات (ص ١٠٦).

(٨) انظر: المعتمد (١٩٢/١).

(٩) قال الطوفي في شرحه (٤٦٢/٢): "وهو لا يتصف بالعموم والخصوص".

قال الطوفي^(١): "وإنما ذكرتهما بلفظ "أو" تنبيهاً على الخلاف المذكور يعني الذي في الروضة وإن كان تنبيهاً خفياً لأن الخطاب في هذا يسير".

وقيل: ليس العام المطلق بوجود، وكذا حكاة في الروضة^(٢)؛ لأن "الشيء" لا يتناول المعدوم، و"المعلوم" لا يتناول المجهول. وهذا القول لم يحكه الغزالي مطلقاً. وإنما حكاة من وجه فقال^(٣): "واعلم أن اللفظ: إما خاص في ذاته مطلقاً، نحو: زيد، وهذا الرجل، وإما عام مطلقاً كالمذكور، والمعلوم؛ إذ لا يخرج منه موجود ولا معدوم. وإما عام بالإضافة كلفظ "المؤمنين"، فإنه عام بالإضافة إلى آحاد المؤمنين؛ خاص بالإضافة إلى جملتهم، إذ يتناولهم دون المشركين، فكأنه يُسمَّى عاماً من حيث شموله للآحاد، خاصاً من حيث اقتصاره على ما شمله، وقصوره عن ما لم يشمله، ومن هذا الوجه يمكن أن يقال: ليس في الألفاظ عام مطلق، لأن [لفظ]^(٤) المعلوم لا يتناول المجهول، والمذكور لا يتناول المسكوت عنه"^(٥).

ومثال الخاص المطلق، وهو ما لا أخص منه أسماء الأشخاص كزيد وعمرو، إذ لا يوجد أخص من ذلك يعرف به ولهذا كانت الأعلام أعرف المعارف عند بعض النحويين^(٦).

ومثال العام والخاص الإضافي، هو ما وقع بين العام المطلق والخاص المطلق، كالموجود، فإنه خاص بالنسبة إلى المعلوم، عام بالنسبة إلى الجوهر. لأن المعلوم يشمل الموجود والمعدوم فهو أعم من الموجود، والموجود يشمل الجوهر والعرض فهو أعم من الجوهر،

(١) انظر: المصدر السابق .

(٢) انظر: روضة الناظر (٦٦٣/٢) .

(٣) انظر: المستصفى (١٠٦/٢) .

(٤) في المخطوط [اللفظ] والتصويب من المستصفى .

(٥) قال الطوفي في شرح مختصره (٤٦٣/٢): "قلت: فحاصل قوله: إن كل لفظ فهو بالنظر إلى شموله أفراد ما تحته علم، وبالنظر إلى اقتصاره على مدلوله خاص، وبهذا التفسير لا يبقى لنا عام مطلق، لكن هذا غير تفسيرنا العام المطلق بما لا أعم منه، لأن من الألفاظ ما يكون عاماً لا أعم منه، مع أنه مقصور الدلالة على ما تحته، فيكون حينئذ عاماً مطلقاً لا عاماً مطلقاً باعتبارين، كما ذكر من التفسيرين، لكن مثل هذا لا ينبغي أن يحكى قولاً مطلقاً كما فعل الشيخ أبو محمد، لئلا يوهم أن في وجود العام المطلق بتفسير واحد قولين، وليس كذلك، بل نذكر ذلك بتفسيرين كما فعل الغزالي رحمهما الله تعالى".

(٦) انظر: همع الهوامع للسيوطي (٥٥/١) .

والجوهر عام بالنسبة إلى الجسم من جهة أن الجسم يستلزم الجوهر ضرورة تركبه من الجواهر، والجوهر لا يستلزم الجسم لجواز أن يكون جوهرًا فرداً، أو هو الجزء الذي لا يتجزأ، فالجسم إذاً خاص بالنسبة إلى الجوهر عام بالنسبة إلى النامي، إذ كل نام جسم وليس كل جسم نامياً، والنامي عام بالنسبة إلى الحيوان، إذ كل حيوان نام، وليس كل نام حيواناً، بدليل النبات؛ هو نام وليس بحيوان، والحيوان عام بالنسبة إلى الإنسان إذ كل إنسان حيوان، وليس كل حيوان إنساناً، بدليل الفرس، ونحوه.

تبييه: لفظ العموم والخصوص ورد في قول النبي ﷺ حين سمع علياً رضي الله عنه يدعو: (يا علي عمّ فإن فضل العموم على الخصوص كفضل السماء على الأرض). وفي قوله: (فعليك بخويصة^(١) نفسك وإياك وعوامهم)، وقوله: (إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه، أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه)^(٢). وجاء لفظ الخصوص في القرآن في قوله تعالى: ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾^(٣) ولم يأت لفظ العموم وتكلم بهما في الأدلة الأئمة^(٤) كالشافعي وأحمد.

قوله^(٥): مسألة: العموم من عوارض الألفاظ حقيقة، وأما في المعاني^(٦) فثالثها: الصحيح كذلك .. *

(١) رواه أحمد في المسند (١٦٢/٢) واللفظ له .

وعند أبي داود بلفظ "فعليك -يعني بنفسك- ودع عنك العوام" في كتاب الملاحم باب الأمر والنهي برقم (٤٣٤١).

وعند الترمذي بلفظ "فعليك بخاصة نفسك ودع عنك العوام" في كتاب تفسير القرآن باب من سورة المائدة برقم (٣٠٥٨).

وورد عند ابن ماجه بلفظ "فعليك خويصة نفسك" في حديث طويل في كتاب الفتن باب قوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم" برقم (٤٠١٤) .

(٢) رواه الترمذي بلفظ "إذا رأوا الظالم" في كتاب الفتن، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، برقم (٢١٦٨) **قوله: صحيح**

وابن ماجه في كتاب الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، برقم (٤٠٠٥).

(٣) آية (٢٥) من سورة الأنفال .

(٤) انظر: المسودة (٩٠) .

(٥) انظر: المختصر في أصول الفقه (١٠٦) .

(٦) الخلاف في المعاني المستقلة كالمقتضى والمفهوم، أما المعاني التابعة للألفاظ فلا خلاف في عمومها لأن لفظها عام .

انظر: تشنيف المسامع (٦٤٩/٢)، شرح الكوكب (١٠٨/٣) .

معنى قوله: "من عوارض الألفاظ" أي: مما يعرض للألفاظ ويلحقها، فهو في الحقيقة يعرض لصيغة لفظية، كالمسلمين والمشركين ونحو ذلك، من صيغته، وليس المراد بوصف اللفظ بالعام هو وصفه به مجرداً عن المعنى، فإن ذلك لا وجه له، بل المراد وصفه به باعتبار معناه الشامل للكثرة. وهو في اللفظ حقيقة، قال بعضهم^(١): إجماعاً.

وأما إذا أضفنا العموم إلى المعاني كقولنا: هذا حكم عام . وخصب أو جذب عام [هل يدخل العموم المعاني؟]

وبلاء أو رخاء عام، وهذه مصلحة عامة، فاختلّفوا فيه على مذاهب:-
أحدها: أنه ليس من عوارضها لا حقيقةً ولا مجازاً^(٢). قال بعضهم^(٣): وفي ثبوته نظر، مع أنه ظاهر كلام أبي الخطاب.

الثاني: من عوارضها مجازاً . /

وعزاه الهندي^(٤) للجمهور؛ لأنه لا يتصور انتظامها تحت لفظ واحد، إلا إذا اختلفت في أنفسها، وإذا اختلفت تدافعت، وقولهم: "عمهم الخصب والرخاء" متعدد؛ فإن ما خص هذه البقعة غير ما خص الأخرى.

الثالث: أنه يعرض لها حقيقة كما يعرض للفظ^(٥). وهو قول القاضي أبي يعلى^(٦) وصححه في المسودة^(٧) وكذا المصنف^(٨) وابن الحاجب^(٩).

(١) منهم ابن مفلح في أصوله (٧٤٩/٢)، والفتوح في شرح الكوكب (١٠٦/٣) .

(٢) قال عبد العلي محمد نظام الأنصاري -رحمه الله-: "وهذا مما لم يعلم قائله ممن يعتد بهم" .
انظر: فواتح الرحموت (٢٥٨/١) .

(٣) القائل: بدر الدين الزركشي . انظر: تشنيف المسامع (٦٤٨/٢) .

(٤) انظر: نهاية الوصول للهندي (٢٢٨/٣)، الإحكام (٢٢٠/٢) .

(٥) فيكون العموم موضوعاً للقدر المشترك بينهما بالتواطؤ . انظر: إتحاف الأنام (٢٨) .

(٦) انظر: العدة (٥١١/٢، ٥١٣) .

قال في المسودة (٩٧): "انه مقتضى كلام القاضي فإنه قال: قال المخالف: العموم مأخوذ من الخصوص، ومنه قولهم "مطر عام" فأجاب: بأن العموم مأخوذ من قولهم: عممت الشيء أعمّه عموماً، وعمهم العدل والرخص والغلاء، وقوله "بأنه يصح ادعاء العموم في المعاني والمضمرات" يؤيد ذلك" .

(٧) انظر: المسودة (٩٧) .

(٨) انظر: المختصر في أصول الفقه (١٠٦) .

(٩) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٠١/٢) .

الرابع: من عوارض المعنى الذهني. نسبة في المسودة^(١) للشيخ موفق الدين^(٢) والغزالي^(٣).

وفي الروضة^(٤): من عوارض الألفاظ، مجاز في غيرها. قال^(٥): "وأما الذي في الأذهان من معنى "الرجل" يسمى "كلياً"، فإن العقل يأخذ من مشاهدة زيد "حقيقة الإنسان"، و"حقيقة الرجل" فإذا رأى عمراً: لم يأخذ منه صورة أخرى، وكان ما أخذه من قبل، نسبته إلى عمرو الحادث كنسبته إلى زيد الذي عهدته أولاً. فإن سمي عاماً بهذا المعنى: فلا بأس". وجه ما صححه المصنف أن حقيقة العام لغة: شمول أمر متعدد، وهو في المعاني، كعمم المطر والخصب، وفي المعنى الكلي، لشموله لمعاني الحركات.

واعترض: المراد أمر واحد شامل، وعموم المطر شمول متعدد متعدد؛ لأن كل جزء من الأرض يختص بجزء من المطر. وليس هذا بشرط العموم لغة. ولو سلم بعموم الصوت باعتبار واحد شاملاً للأصوات المتعددة الحاصلة لسامعيه، وعموم الأمر والنهي باعتبار واحد وهو الطلب الشامل لكل طلب تعلق بكل مكلف وكذا المعنى الكلي الذهني.

قال الطوفي^(٦): "والتحقيق من حيث النظر أن العموم حقيقة في الأجسام، لا في الألفاظ، ولا في المعاني، لأن العموم في اللغة الشمول، يقال: هذا الكساء يعم من تحته، أي: يشملهم وإذا كان العموم هو الشمول، فالشمول معنى إضافي لا بد فيه من شامل ومشمول، فإذا الكساء شامل ومن تحته مشمول. فالعموم حقيقة في الأجسام الشاملة وهو في الألفاظ والمعاني مجاز لوجهين:-

أحدهما: أن الأصل عدم مشاركتها الأجسام في معنى الشمول.

الثاني: أن الشمول في الألفاظ ليس محسوساً، بل معقولاً، وهذا أيضاً ليس في قوة

شمول الأجسام لما تحتها، والشمول في المعاني، أضعف من شمول الألفاظ^(٧).

(١) انظر: المسودة (٩٧).

(٢)(٣) الصحيح من مذهبهما أنهما مع الجمهور. وقد نقل الجراعي عبارة الروضة المأخوذة في الأصل من المستصفي.

انظر: روضة الناظر (٦٦١/٢، ٦٦٢)، المستصفي (١٠٧/٢).

(٤) انظر: روضة الناظر (٦٦٠/٢).

(٥) انظر: روضة الناظر (٦٦١/٢، ٦٦٢)، وهي مأخوذة من المستصفي (١٠٧/٢).

(٦) انظر: شرح مختصر الروضة (٤٥٤/٢).

(٧) قال الطوفي: "لاختصاص بعض محال المعنى ببعضه، وتمايز أجزائه بتمايز محاله". انظر: المصدر السابق.

قوله^(١): مسألة: للعموم صيغة عند الأئمة الأربعة خلافا للأشعرية فهي
[مسألة: حقيقة في العموم مجاز في الخصوص. وقيل عكسه، وقيل مشتركة وقيل للعموم
صيغة] بالوقف في الأخبار لا الأمر والنهي. والوقف إما على معنى لا ندري وإما
نعلم أنه وضع ولا ندري أحقيقة أم مجاز..*

مذهب الأئمة الأربعة^(٢)، والظاهرية^(٣)، وعامة المتكلمين^(٤): للعموم صيغة موضوعة
له خاصة به.

وقال ابن عقيل^(٥): "العموم صيغة" كما سبق في الأمر^(٦) والخبر^(٧).

وقالت المرجئة^(٨)^(٩): لا صيغة له وذكره التميمي^(١٠) عن بعض علمائنا، وكذا قاله
الأشعري وأصحابه^(١١).

ثم: لهم ولجماعة من الأصوليين قولان: أحدهما: الاشتراك بين العموم والخصوص.

(١) انظر: المختصر في أصول الفقه (١٠٦). (٢) انظر: العدة (٤٨٥/٢، ٤٨٩)، المسودة (٨٩)، الإجماع (١٠٨/٢).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٣٣٨/١).

(٤) انظر: العدة (٤٨٥/٢)، المسودة (٨٩)، أصول ابن مفلح (٣٦٩/٢)، التبصرة (١٠٥)، الإحكام (٢٢٢/٢)،
المعتمد (٢٠٩/١).

(٥) انظر: الواضح (٣١٣/٣).

(٦) انظر: ص (١٢٨). (٧) انظر: ص (٢).

(٨) الإرجاء: إما مأخوذ من التأخير أو الرجاء. والمرجئة اثنتا عشرة فرقة من أعظم مقالاتهم: إنه لا تضر مع الإيمان
معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة. ومعظمهم لا يدخل العمل في الإيمان.

انظر: مقالات الإسلاميين (٢١٣/١)، الفرق بين الفرق (٢٠٢).

(٩) انظر: المسودة (٨٩)، الوصول إلى الأصول (٢٠٧/١)، الإحكام (٢٢٢/٢)، ونسبه في المعتمد (١٩٤/١) إلى بعض
المرجئة.

(١٠) انظر: المسودة (٨٩).

(١١) انظر: شرح اللمع (٣١٩/٢)، الإمام أبو الحسن الأشعري وآراؤه الأصولية (٣٤)، ونقل عن الأشعري قولاً آخر،
وهو: أن للعموم صيغة تخصه، نقله عنه ابن برهان في كتابه الوصول إلى الأصول (٢٠٦/١)، بصيغة التضعيف.

قلت: معلوم أن نفي الصيغة بناء على نفي الكلام وإثبات الكلام النفسي، وقد شهر عن الشيخ أنه قال: إن الكلام
والأمر صيغتا تدل على معناه. فلعل ما نقل عنه مرجوع عنه.

انظر: هامش (٣) ص (١٢٩) من قسم الأمر والنهي من هذه الرسالة.

والثاني: الوقف، فقيل: لا ندري^(١)، وقيل: ندري ونجهل: أحقيقة في العموم أم مجاز؟ .

وقيل^(٢): الأمر والنهي للعموم، والوقف في الأخبار.

وعند أرباب الخصوص: هي حقيقة فيه، واختاره الآمدي^(٣). وتوقف فيما زاد.

وعند محمد بن شجاع^(٤)^(٥) وأبي هاشم وجماعة من المعتزلة^(٦): لفظ [الجمع]^(٧)^(٨)

واسم الجنس لثلاثة، ويوقف فيما زاد.

وجه الأول: وهو أنه حقيقة في العموم: القطع في "لا تضرب أحدا" بالعموم .

ولمسلم^(٩) من حديث أبي هريرة: قالوا: فاحمر يا رسول الله؟! قال: (ما أنزل علي

فيها شيء إلا هذه الآية^(١٠)) الجامعة الفاذة ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره﴾.

وعن ابن عمر: "أن النبي ﷺ لما رجع من الأحزاب قال: (لا يصلين أحد العصر إلا

في بني قريظة). فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها

وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد ذلك منا. فذكر ذلك للنبي ﷺ ولم يعنف واحدا منهم"

(١) أي: لا ندري هل وضع للعموم صيغة؟ انظر: القواعد والفوائد الأصولية (١٩٤)، بيان المختصر (١١٣/٢).

(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٧٥٢/٢) . (٣) الإحكام (٢٢٢/٢) .

(٤) هو أبو عبدالله، محمد بن شجاع الثلجي الحنفي، من أصحاب الحسن بن زياد، فقيه العراق في وقته، توفي سنة (٢٦٦هـ)، اهتم بالوضع وبالكذب. قال فيه أحمد: مبتدع صاحب هوى.

انظر: تاريخ بغداد (٣٥٠/٥)، المغني في الضعفاء (٥٩١/٢)، الشذرات (١٥١/٢)، تاج التراجم في طبقات الحنفية (٥٥).

(٥) انظر: فواتح الرحموت (٢٦٠/١)، تيسير التحرير (١٩٧/١) .

(٦) انظر: المعتمد (٢٢٩/١) .

(٧) في المخطوط [الجميع] والصواب ما أثبتناه . انظر: المعتمد (٢٢٩/١) .

(٨) محل النزاع: في اللفظ المعبر عنه بالجمع، نحو الزيد بن ورجال، لا في لفظ (ج، م، ع) فإنه يطلق على الاثنين بلا خلاف لأن مدلوله ضم شيء إلى شيء، ولا في لفظ الجماعة أيضا فإن أقله ثلاثة .

انظر: الإحكام (٢٤٢/٢)، منتهى الوصول والأمل (١٠٥)، التمهيد للأسنوي (٣١٦).

(٩) الحديث متفق عليه - رواه البخاري في عدة مواضع منها ما رواه في كتاب التفسير، باب (من يعمل مثقال ذرة خيرا يره) برقم (٤٩٦٣). ورواه مسلم في كتاب الزكاة، باب أثم مانع الزكاة برقم (٩٨٧).

(١٠) آيتا (٧، ٨) من سورة الزلزلة .

قال ابن التين: "والمراد أن الآية دلت على أن من عمل في اقتناء الخير طاعة رأي ثواب ذلك، وإن عمل معصية رأي عقاب ذلك". انظر: فتح الباري (٨١/٦).

ووجه الاستدلال بما أن النبي ﷺ وصفها بأنها جامعة، وقد وردت بصيغة من صيغ العموم وهي "من".

متفق عليه^(١).

وأجنب عمرو بن العاص^(٢) في غزوة ذات السلاسل^(٣)، فصلى بأصحابه ولم يغتسل خوفاً، وتأول قوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾^(٤) ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾^(٥)، وذكر للنبي ﷺ، فضحك ولم يقل شيئاً. رواه أحمد^(٦) وأبو داود^(٧) والحاكم^(٨)، وقال: على شرط البخاري ومسلم.
ولأن نوحاً ﷺ تمسك بقوله تعالى ﴿وأهلك﴾^(٩) بأن ابنه من أهله وأقره الله تعالى،
وبين المانع.

واستدلال الصحابة والأئمة على كل سارق وزان بقوله: ﴿والسارق﴾^(١٠)،
﴿والزاني﴾^(١١).

واعترض: فهم بالقرائن^(١٢)، ثم أخبار آحاد.

رد: الأصل عدم قرينة، ثم لنقلت، ثم^(١٣): ينسد باب الفهم لظاهر من لفظ لجوازه من قرينة، ثم: حديث أبي هريرة صريح. وهي متواترة معنى، وتلقته الأمة بالقبول، ثم: الظن كاف. وأيضاً: صحة الاستثناء في "أكرم الناس إلا الفساق" وهو: "إخراج ما لولاه لدخل".

(١) متفق عليه رواه البخاري في كتاب: أبواب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً برقم (٩٤٦)، وفي المغازي، باب رجوع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة برقم (٤١١٩).

ومسلم بلفظ "لا يصلين أحد الظهر" في كتاب الجهاد والسير برقم (١٧٧٠).

(٢) هو الصحابي: أبو عبدالله ويقال: أبو محمد القرشي السهمي، أسلم سنة (٨هـ)، واشتهر بالدهاء والشجاعة، وتوفي سنة (٤٣هـ). انظر: الاستيعاب (٤/١١٨٤)، الإصابة (٥/٧٣).

(٣) وقعت سنة (٨هـ): والسلاسل: اسم ماء بأرض جذام على مشارف الشام.

انظر: تاريخ الأمم والملوك (٣/١٠٤)، البداية والنهاية (٤/٢٧٣)، معجم البلدان (٣/٢٣٣).

(٤) آية (١٩٥) من سورة البقرة. (٥) آية (٢٩) من سورة النساء.

(٦) وقد ورد في البخاري مثله في كتاب التيمم باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت. المسند (٤/٢٠٣-٢٠٤).

(٧) رواه أبو داود. كتاب الطهارة: باب إذا خاف الجنب البرد أيتيم؟ برقم (٣٣٤).

(٨) انظر: المستدرک (١/١٧٧-١٧٨). (٩) آية (٤٠) من سورة هود.

(١٠) آية (٣٨) من سورة المائدة. (١١) آية (٢) من سورة النور.

(١٢) أي: فهم العموم بالقرائن لا بظاهر اللفظ.

(١٣) أي: إن تجويز الفهم بالقرائن يؤدي إلى أن لا يثبت اللفظ مدلول ظاهر، إذ ما من لفظ ظاهر إلا ويجوز أن يقال:

إنما فهم مدلوله بسبب القرينة لا بدلالة اللفظ عليه. انظر: بيان المختصر (٢/١١٧).

وأيضاً: "من دخل من عبيدي حر ومن نسائي طوالق" يعم اتفاقاً، أو "فأكرمه" يتوجه اللوم بترك واحد.

القائل بالخصوص: الخصوص متيقن، لأن الصيغة إن كانت له فمراد، وإن كانت للعموم فداخل في المراد والتقدير من عدم ثبوته بخلاف العموم فإنه مشكوك فيه.

رد: إثبات للغة بالترجيح، وليس بطريق لها^(١). وأيضاً العموم أحوط فكان أولى.

القائل: "مشتركة" قد أطلقت الصيغة للعموم والخصوص. والأصل في الإطلاق الحقيقة فتكون حقيقة فيهما. وهو معنى الاشتراك.

الجواب: الاشتراك خلاف الأصل فيحمل على الجاز في أحدهما لأنه أولى من الاشتراك.

القائل بالفرق: الإجماع على تكليف المكلفين^(٢) لأجل العام بالأمر والنهي فتجب إفادتهما للعموم.

رد: مثله الخبر الذي يقع التكليف العام بمعرفته نحو: ﴿وهو بكل شيء عليم﴾^(٣) وعموم الوعد والوعيد^(٤).

قوله^(٥): ومدلوله كلية أي: محكوم فيه على كل فرد مطابقة، إثباتاً، [مدلول العموم] وسلباً، لا كلي، ولا كل..*

هذا يتوقف على معرفة الفرق بين الكلية والكلي والكل.

أما الكل فهو: المجموع الذي لا يبقى بعده فرد^(٦)، والحكم فيه على المجموع من

(١) وطريقها النقل .

(٢) أي: أن الإجماع منعقد على أن التكليف لعامة المكلفين، والتكليف إنما يتصور بالأوامر والنواهي، فلو لم يكن الأمر والنهي للعموم لما كان التكليف عاماً أو كان تكليفاً بما لا يطاق وهو محال. انظر: إتحاف الأنام بتخصيص العام (٧٧).

(٣) آية (٢٩) من سورة البقرة .

(٤) لأن المكلف مكلف بمعرفتهما لتحقيق المقصود من الوعد وهو الانقياد والامثال، ولتحقق المقصود من الوعيد وهو الانزجار والبعد عن المعاصي خوفاً من العقاب. انظر: إتحاف الأنام بتخصيص العام (٧٧) .

(٥) انظر: المختصر في أصول الفقه (١٠٦) .

(٦) عرفه الشيخ محمد الأمين اصطلاحاً. انظر في آداب البحث والمناظرة (٢١) بأنه: ما تركب من جزئين فصاعداً.

حيث هو مجموع، لا على الأفراد^(١)، كأسماء العدد^(٢)، ويقابله الجزء، وهو ما تركب منه ومن غيره كل، كالخمس مع العشرة.

وأما الكلّي فهو الذي يشترك في مفهومه كثيرون، كمفهوم الحيوان في أنواعه، والإنسان في أنواعه فإنه صادق على جميع أنواعه^(٣)، ويقابله الجزئي كزيد، فهو: الكلّي مع قيد زائد، وهو تشخيصه.

وأما الكلية فهي التي يكون فيها الحكم على كل فرد بحيث لا يبقى فرد، كقولنا: كل رجل يشبعه رغيفان غالباً، [فإنه يصدق باعتبار الكلية، أي: كل رجل على حدته يشبعه رغيفان غالباً]^(٤) ولا يصدق باعتبار الكل أي المجموع من حيث هو مجموع، فإنه لا يكفيه رغيفان، ولا قناطر متعددة، لأن الكل والكلية مدرج فيهما الأشخاص الحاضرة والماضية والمستقبلية، وجميع ما في مادة الإمكان، وإنما الفرق بينهما: أن الكل يصدق من حيث المجموع، والكلية من حيث الجميع، وفرق بين المجموع والجميع، فإن المجموع الحكم على الهيئة الاجتماعية، لا على الأفراد، والجميع على كل فرد فرد، ويقابلها الجزئية/ وهي الحكم على أفراد حقيقة من غير تعيين، كقولك: بعض الحيوان إنسان، فالجزئية بعض الكلية، إذا عرف هذا فمسمى العموم كلية؛ لأجل الاستدلال به على ثبوت الحكم للفرد المعين في الإثبات سواء كان خبراً أو أمراً، وفي السلب سواء كان نفيّاً أو نهيّاً نحو: ^{إن} جاء عبيدي وما خالفوا فأكرمهم ولا تمهم.

وقوله تعالى ﴿لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾^(٥) دال على تحريم قتل كل فرد من أفراد النفوس بالإجماع، وليس معناه: ولا تقتلوا مجموع النفوس، وإلا لم يدل على فرد فرد، فلا يكون عاصياً بقتل الواحد؛ لأنه لم يقتل المجموع وبهذا يزول الإشكال الذي

(١) قال الشيخ محمد الأمين: وإيضاحه إن الحكم يقع عليه في حال كونه مجتمعاً، فإذا فرضت تفرقة أجزائه لم يتبع الحكم كل واحد منها بانفراده وإنما يقع عليها مجموعة . انظر: المصدر السابق .

(٢) فإن قلنا: ليس عنده عشرة. لا يلزم نفي جميع الأفراد لاحتمال أن يكون عند خمسة أو ثلاثة .

(٣) أي: من غير نظر إلى الأفراد، نحو: الرجل خير من المرأة، أي: حقيقته أفضل من حقيقتها، وكثيراً ما يفضل بعض أفرادها بعض أفرادها؛ لأن النظر في العام إلى الأفراد . انظر: شرح الحلّي مع حاشية البناني (٤٠٧/١) .

(٤) ما بين معقوفين ليست في المخطوط والإكمال من تشنيف المسامع (٦٥١/٢) .

(٥) آية (١٥١) من سورة الأنعام .

شغب به القرافي^(١)، فإنه قال: دلالة العموم على كل فرد من أفراده نحو: زيد المشرك مثلاً من المشركين، لا يمكن أن يكون بالمطابقة ولا بالتضمن ولا بالالتزام وإذا بطل أن يدل لفظ العموم على زيد مطابقة وتضمناً والتزاماً بطل أن يدل لفظ العموم مطلقاً؛ لانحصار الدلالة في الأقسام الثلاثة [وإنما قلنا: لا يدل عليه بطريق المطابقة؛ لانتهاء دلالة اللفظ على مسماه بكماله. ولفظ العموم لم يوضع لزيد فقط حتى تكون الدلالة عليه مطابقة]^(٢) وإنما قلنا لا يدل عليه بالالتزام لأن دلالة الالتزام هي: دلالة اللفظ على لازم مسماه، ولازم المسمى لا بد وأن يكون خارجاً على المسمى، وزيد ليس بخارج عن مسمى العموم، لأنه لو خرج لخرج عمرو وخالد، وحينئذٍ لا يبقى في المسمى شيء^(٣). وإنما قلنا لا يدل بالتضمن، لأنها دلالة اللفظ على جزء مسماه والجزء إنما يصدق إذا كان المسمى كلاً لأنه مقابله^(٤). ومدلول لفظ العموم ليس كلاً كما عرفت فلا يكون زيد جزءاً. فلا يدل عليه تضمناً.

وأجاب عنه الشيخ شمس الدين الأصفهاني^(٥) شارح المحصول^(٦) بأننا حيث قلنا بدلالة اللفظ على الثلاث، إنما هو في لفظ مفرد دال على معنى، ليس ذلك المعنى هو نسبة بين مفردين، وذلك لا يتأتى هنا، فلا ينبغي أن يطلب ذلك، وحينئذٍ "اقتلوا المشركين"^(٧) في قوة جملة من القضايا، وذلك لأن مدلوله اقتل هذا المشرك إلى آخر الأفراد، وهذه الصيغ إذا اعتبرت بجملتها فهي لا تدل على قتل زيد المشرك ولكنها تتضمن ما يدل على قتل زيد

(١) انظر: نفائس الأصول للقرافي (١٧٣٣/٤).

(٢) ما بين معقوفين سقط من المخطوط والإكمال من نفائس الأصول (١٧٣٣/٤)، وتشنيف المسامع (٦٥٢/٢) واللفظ له، والإمهاج (٨٤/٢).

(٣) من هنا إلى قوله "فلا يدل عليه تضمناً" ليست في التشنيف وهو موجودة في النفائس والإمهاج. انظر: المصادر السابقة.

(٤) لفظة [مقابله] ليست في النفائس.

(٥) هو: شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني، فقيه شافعي مفسر أصولي، توفي سنة (٧٤٩هـ)، من مؤلفاته: "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب" و"شرح منهاج الوصول" و"الكاشف عن المحصول" وغيرها.

انظر: طبقات الشافعية للأسنوي (١٧٢/١)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٣٩٤/١٠).

(٦) انظر: الكاشف عن المحصول للأصفهاني (٢١٣/٤-٢١٤).

(٧) إن أراد الآية فهي بالفاء «فاقتلوا المشركين» آية (٥) من سورة التوبة.

جملة من القضايا، وذلك لأن مدلوله اقتل هذا المشرك إلى آخر الأفراد، وهذه الصيغ إذا
اعتبرت بجملتها فهي لا تدل على قتل زيد المشرك ولكنها تتضمن ما يدل على قتل زيد
المشرك، لا بخصوص زيد بل لعموم كونه فرداً ضرورة تضمنه اقتل زيداً المشرك فإنه من جملة
هذه القضايا وهي جزء من مجموع تلك القضايا، فتكون دلالة هذه الصيغة على وجهين،
قتل زيد المشرك، لتضمنها ما يدل على ذلك الوجوب، والذي هو في ضمن ذلك المجموع
هو دالٌّ على ذلك مطابقة، قال: "فافهم ما ذكرناه فإنه من دقيق الكلام، وليس ذلك من
قبيل دلالة التضمن، بل هو من قبيل دلالة المطابقة".

قوله^(١): ودلالته على أصل المعنى قطعية، وقاله الشافعي^(٢)، وعلى كل
فرد بخصوصه ظنية عند الأكثر .
وقال ابن عقيل والفخر إسماعيل^(٣)^(٤) وحكي رواية عن أحمد^(٥) ونقله
الأبباري عن الشافعي قطعية..*

للعام دالتان أحدهما: على أصل المعنى، وهي قطعية بلا خلاف^(٦).

والثانية: على استغراق الأفراد، أي على كل فرد بخصوصه، وهل هي ظنية أو قطعية؟
الأول: قال به الأكثر^(٧) لأن هذه الألفاظ تستعمل تارة للاستغراق، وتارة للبعض،
فامتنع القطع.

وأيضاً: لولا أنها ظنية لما جاز تأكيدها إذ لا فائدة فيه، وقد قال تعالى ﴿فسجد

الملائكة كلهم / أجمعون﴾^(٨).

(١) انظر: المختصر في أصول الفقه (١٠٦) .

(٢) انظر: جمع الجوامع مع شرحه التشنيف (٦٥٣/٢) .

(٣) هو: إسماعيل بن علي بن الحسين البغدادي الأزجي الحنبلي، الفقيه الأصولي النظار المتكلم، الملقب بفخر الدين،
المشهور بـغلام ابن النبي، له تصانيف في الخلاف والجدل منها "التعليقة" المشهورة و"المفردات" و"جنة الناظر وجنة
المنظر" في الجدل توفي سنة (٦١٠هـ) . انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٦٦/٢)، شذرات الذهب (٤١/٥).

(٤) انظر: القواعد والفوائد الأصولية (٢٣٣) .

(٥) انظر: العدة (٥٢٥/٢-٥٢٦)، المسودة (١٠٩) .

(٦) انظر: تشنيف المسامع (٦٥٣/٢)، شرح الكوكب المنير (١١٤/٣) .

(٧) انظر: المسودة (١٠٩)، شرح الكوكب (١١٤/٣)، فواتح الرحموت (٢٦٥/١)، شرح اللمع (٣٢٦/١)، الإجماع (٩١/٢).

(٨) آية (٧٣) من سورة "ص" .

والثاني: ونسب إلى جمهور الحنفية^(١) أيضاً، وعزاه الأبياري^(٢) في شرح البرهان^(٣) إلى المعتزلة^(٤) وأن مأخذهم فيه اعتقادهم استحالة تأخير البيان عن مورد الخطاب، فلو كان المراد به غير ما هو ظاهر فيه للزم تأخير البيان.

والذي حكاه المصنف عن ابن عقيل، فإنه لم يصرح به لكن كلامه يدل عليه فإنه ذكر في الواضح^(٥): إذا تعارضت دلالة العام والخاص في شيء واحد فهما يتساويان، ومحل الخلاف فيما إذا تجرد عن القرائن وإلا فما ثبت أنه غير محتمل للتخصيص بدليل فإن دلالاته على الأفراد قطعية بلا خلاف، لقوله تعالى ﴿والله بكل شيء عليم﴾^(٦) ﴿الله ما في السموات وما في الأرض﴾^(٧) ﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها﴾^(٨) ونحوه. وكذلك ما لا يحتمل أجزاءه على العموم، فإنه خارج عن محل الخلاف، لقوله تعالى ﴿تدمر كل شيء بأمر ربها﴾^(٩) ومن فوائد الخلاف في هذه المسألة وجوب اعتقاد العموم فيه وتخصيصه بالقياس، وخبر الواحد وغيرها من المظنونات.

قوله^(١٠): وعموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع عند الأكثر خلافاً للقرافي^(١١) وأبي العباس وغيرهما..*

(١) انظر: بديع النظام (٤٤٦/١)، تيسير التحرير (٢٦٧/١).

(٢) هو: علي بن إسماعيل بن علي بن حسن بن عطية الأبياري، كان أحد أئمة الإسلام المحققين، برع في علوم شتى، كالفقه وأصوله وعلم الكلام، من مصنفاته: شرح البرهان، سفينة النجاة، تهذيب المدونة، توفي سنة (٦١٦هـ).

انظر: الديقاج المذهب (٢١٣)، شجرة النور الزكية (١٦٦)، معجم المؤلفين (٣٧/٧).

(٣) انظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري (ورقة ٩٢ / أ) وكذا عزاه الأصفهاني شارح المحصول.

(٤) وهو ظاهر كلام القاضي عبد الجبار وأبي علي الجبائي وأبي هذيل والشحام من المعتزلة، وخالفهم من المعتزلة أبو إسحاق النظام وأبو هاشم وأبو الحسن البصري.

انظر: المغني (٧١/١٧)، المعتمد (٣٣١/١)، آراء المعتزلة الأصولية (٥٥٢-٥٥٥).

(٥) قال ابن عقيل في الواضح (٤٣٤/٣): إذا تعارض آيتان أو خيران، وكان أحدهما عاماً والآخر خاصاً، فإنه يقضي بالخاص على العام إذا كان بينهما تناف، سواء تقدم العام على الخاص، أو تأخر عنه، أو جهل التاريخ رأساً، فلم يعلم أيهما تقدم.

وسوى بينهم إذا كان كل واحد منهما عام من وجه وخاص من وجه آخر. انظر: الواضح (٤٤٠/٣).

(٦) آية (٢٨٢) من سورة البقرة. (٧) آية (٢٨٤) من سورة البقرة.

(٨) آية (٦) من سورة هود. (٩) آية (٢٥) من سورة الأحقاف.

(١٠) انظر: المختصر في أصول الفقه (١٠٦). (١١) انظر: شرح التنقيح (٢٠٠).

قال أبو العباس^(١) ومن وافقه: العام في الأشخاص، مطلق باعتبار الأحوال، والأزمنة، والبقاع. وقالوا: لا يدخلها العموم إلا بصيغة وضعت لها، فإذا قال: "اقتلوا المشركين"^(٢) عم كل مشرك بحيث لا يبقى فرد، ولا يعم الأحوال، حتى لا يقتل في حال الهدنة، والذمة، ولا خصوص المكان، حتى يدل على المشركين في أرض الهند مثلاً، ولا الزمان، حتى يدل على يوم السبت، أو يوم الأحد مثلاً، والأكثر على الأول^(٣).

قال ابن دقيق العيد^(٤)^(٥): "أولع بعض أهل العصر وما قرب منه بأن قالوا: صيغة العموم إذا وردت على الذوات مثلاً أو على الأفعال كانت عامة في ذلك مطلقة في الزمان والمكان والأحوال والمتعلقات، ثم يقال: المطلق يكفي في العمل به صورة واحدة، فلا يكون حجة فيما عداه، وأكثروا من هذا السؤال فيما لا يحصى كثرة من ألفاظ الكتاب والسنة وصار ذلك ديدناً لهم في الجدل."

قال: " وهذا عندنا باطل، بل الواجب أن ما دل على العموم في الذوات مثلاً، يكون دالاً على ثبوت الحكم في كل ذات تناولها اللفظ، ولا يخرج عنها ذات إلا بدليل يخصها، فمن أخرج شيئاً من تلك الذوات فقد خالف مقتضى العموم، مثال ذلك، إذا قال من دخل داري فأعطه درهماً، فتقتضي الصيغة العموم في كل ذات صدق عليها أنها الداخلة، فإذا قال قائل: هو مطلق في الأزمان فأعمل به في الذوات الداخلة الدار في أول النهار مثلاً، ولا أعمل به في غير ذلك الوقت، لأنه مطلق في الزمان، وقد عملت به مرة فلا يلزم أن أعمل به أخرى، لعدم عموم المطلق."

" قلنا: لما دلت الصيغة على العموم في كل ذات دخلت الدار، ومن جملتها الذوات الداخلة في آخر النهار فإذا أخرجت بعض تلك الذوات فقد أخرجت ما دلت الصيغة على دخوله وهي كل ذات .

(١) انظر: المسودة (٤٩)، القواعد والفوائد (٢٣٦). (٢) الآية «فاقتلوا المشركين» آية (٥) من سورة التوبة.

(٣) انظر: شرح الكوكب (١١٥/٣)، القواعد والفوائد الأصولية (٢٣٦).

(٤) هو: محمد بن علي بن وهب المعروف بتقي الدين بن دقيق العيد المالكي الشافعي، أتقن المذهبين، وكان يفتي فيهما، عالم بالمعقول والمنقول، من تأليفه "شرح العنوان في الأصول" و"الإمام في الحديث" و"إحكام الأحكام"، توفي سنة (٧٠٢هـ).

انظر: الديباج المذهب (٣١٨/٢)، شجرة النور (١٨٩).

(٥) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٩٤/١-٩٥).

وقول^(١) أبي أيوب الأنصاري^(٢): "فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو القبلة، فنحرف عنها ونستغفر الله ﷻ" يدل على أن العام في الأشخاص عام في المكان.

وتوسط الشيخ علاء الدين الباجي^(٣) بين المقاتلين، وقال^(٤): "معنى كون العام في الأشخاص مطلقاً في الأزمان والأحوال، أنه إذا عمل به في الأشخاص في زمان ما،/ ومكان [ب/١٠٢] ما، وحالة ما، لا يعمل به في تلك الأشخاص مرة أخرى في زمان آخر ونحوه، أما في أشخاص آخر مما يتناوله ذلك اللفظ العام فيعمل به، لأنه لو لم يعمل به فيهم لزم التخصيص في الأشخاص، كما تقدم^(٥)، فالتوفية بعموم الأشخاص أن لا يبقى شخص ما في أي زمان ومكان وحال إلا حكم عليه، والتوفية بالإطلاق، أن لا يتكرر ذلك الحكم، فكل زمان مثلاً، يجلد لعموم الآية، وإذا جلد مرة ولم يتكرر زناه بعد ذلك لا يجلد ثانية في زمان آخر أو مكان آخر، فإن المحكوم عليه وهو الزاني والمشارك ونحوه فيه أمران:

أحدهما: الشخص، والثاني: الصفة، كالزنا والشرك، فأداة العموم لما دخلت عليه أفادت عموم الأشخاص لا عموم الصفة، والصفة باقية على إطلاقها، فهذا معنى قولهم العلم في الأشخاص مطلق في غيره.

(١) متفق عليه، ونصه: قال رسول الله ﷺ: (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا) قال أبو أيوب: فقدمنا الشام ... الحديث .

انظر: البخاري في كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق برقم (٣٩٤) .
ومسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة برقم (٢٦٤) .

(٢) هو: الصحابي الجليل خالد بن زيد بن كليب الخزرجي المدني، من السابقين إلى الإسلام شهد بيعة العقبة وجميع المشاهد مع رسول الله ﷺ، ونزل عليه النبي ﷺ حين قدم مهاجراً، توفي بأرض الروم غازياً سنة ٥٢هـ. وقيل غير ذلك.

انظر: الإصابة (٨٩/٢)، أسد الغابة (٩٤/٢)، الاستيعاب (٤٢٤/٢) .

(٣) هو: علاء الدين علي بن محمد بن عبدالرحمن بن خطّاب المعروف بالباجي، له في المحافل مباحث مشهورة كان إماماً في الأصول والمنطق، فاضلاً فيما عداهما، صنف مختصرات في علوم متعددة، واشتهرت وحفظت في حياته، وعقب موته، ثم إذ طفأت كأن لم تكن، توفي سنة (٧١٤هـ).

انظر: طبقات الشافعية للأسنوي (١٣٧/١)، وطبقات الشافعية لابن السبكي (٢٢٧/٦) .

(٤) انظر: تشنيف المسامع (٦٥٧/٢) .

(٥) أي في كلام ابن دقيق العيد .

قوله^(١): مسألة: صيغة العموم عند القائلين بها هي: أسماء الشروط، [مسألة: صيغ العموم] والاستفهام، كـ"من" فيمن يعقل، و"ما" فيما لا يعقل. وفي الواضح عن آخرين: "ما" لهما، في الخبر، والاستفهام، و"أين" و"حيث" للمكان، و"متى" للزمان، و"أي" للكل، وتعم "من" و"أي" المضافة إلى الشخص ضميرهما فاعلاً كان أو مفعولاً والموصولات ..*

الألفاظ التي يستفاد منها العموم أقسام منها:

[أسماء الشروط والاستفهام] أسماء الشروط، والاستفهام كـ"من" فيمن يعقل، كقوله تعالى ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً﴾^(٢).

وقوله ﷺ (من أحيأ أرضاً ميتة فهي له)^(٣). و"ما" فيما لا يعقل، ﴿ما عندكم ينفد وما عند الله باق﴾^(٤) ﴿وما عند الله خيرٌ للأبرار﴾^(٥) (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)^(٦)، فهذه إشارة إلى ما لا يعقل من المال والرزق.

ومنها: "من" و"ما" في الاستفهام. مثال الأولى: "من في الدار؟" ومثال الثانية: "ما عندك وما معك؟".

وعلى ما حكاها في الواضح^(٧) عن آخرين أن "ما" لمن يعقل، ولن لا يعقل، في الخبر، والاستفهام فمن الخبر لمن يعقل: ﴿ولله يسجد ما في السموات وما في الأرض من دابة والملائكة﴾^(٨) والاستفهام لمن يعقل إذا قلت: "ما معك؟ ومرادك من معك؟" ومثال "أين":

(١) انظر: المختصر في أصول الفقه (١٠٧).

(٢) آية (٢) من سورة الطلاق.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموت برقم (١٣٧٩).

وسنن أبي داود برقم (٣٠٧٣).

(٤) آية (٩٦) من سورة النحل.

(٥) آية (٢) من سورة آل عمران.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب تضمين العور برقم (٣٥٦١).

والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة برقم (١٢٦٦)، وقال: حسن صحيح.

(٧) انظر: الواضح (١١٢/١).

(٨) آية (٤٩) من سورة النمل.

﴿أينما تكونوا يدرككم الموت﴾^(١) ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾^(٢) ﴿وهو معكم أينما كنتم﴾^(٣) ومثال "حيث": ﴿وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾^(٤) ومثال "متى" ^(٥): قول الشاعر^(٦):

متى تأته تعشوا إلى ضوء ناره # تجد خير نار عندها خير موقد

وأما "أي": فإنها للكل، لمن يعقل، ولغيره، وللزمان، والمكان، مثالها فيمن يعقل: ﴿لنعلم أي الحزين أحصى﴾^(٧)، ﴿ليلوكم أيكم أحسن عملاً﴾^(٨) ﴿أياماً تدعوا﴾^(٩) ومثالها فيما لا يعقل: "أي الدواب ركبت؟".

ومثالها في الزمان: ﴿أيما الأجلين قضيت﴾^(١٠)، ومثالها في المكان: "أي مكان لقيت زيدا فأكرمه".

ويعم "من"، و"أي" المضاف إلى الشخص ضميرهما، فاعلاً كان أو مفعولاً. فلو قال: "من قام منكم، أو أيكم قام، أو من أقمته، أو أيكم أقمته فهو حر" فقاموا، أو أقامهم، عتقوا.

ومنها: الموصولات كـ"الذي" و"التي" و"الذين" و"اللتين" و"الذين" و"اللائي" [الموصولات] لقوله تعالى: ﴿إن الذين سبقت لهم منا الحسنى﴾^(١١)، ﴿واللذان يأتيانها منكم﴾^(١٢)، ﴿واللائي تخافون نشوزهن﴾^(١٣)، ﴿واللائي يئسن من المحيض﴾^(١٤).

(١) آية (٧٨) من سورة النساء .

(٢) آية (١١٥) من سورة البقرة .

(٣) آية (٤) من سورة الحديد .

(٤) آية (١٤٤) من سورة البقرة .

(٥) يشترط في "أين" و"متى" أن يكونا للمبهم أي للزمان المبهم كما مثل الشارح فلا يقال: متى طلعت الشمس؟ .

انظر: شرح الكوكب (١٢١/٣) .

(٦) القائل الخطيئة . انظر: ديوانه (٢٥) .

(٧) آية (١٢) من سورة الكهف .

(٨) آية (٧) من سورة هود .

(٩) آية (١١٠) من سورة الإسراء .

(١٠) آية (٢٨) من سورة القصص .

(١١) آية (١٠١) من سورة الأنبياء .

(١٢) آية (١٦) من سورة النساء .

(١٣) آية (٣٤) من سورة النساء .

(١٤) آية (٤) من سورة الطلاق .

قال ابن السمعاني^(١)، وابن الحاجب^(٢)، وغيرهما^(٣): إن الأسماء الموصولة من صيغ العموم واحترزوا بالأسماء عن الحروف؛ كـ"إن" و"ما" المصدريتين فليست منها، ولم يذكر جمع^(٤) من الأصوليين الموصولات في الصيغ منهم الشيخ في الروضة^(٥) وابن حمدان/ في المقنع.

قوله^(٦): والجموع المعرفة تعريف جنس، وقيل: لا تعم، وقيل: تعم فقط قال القاضي وغيره: والتعريف تصريف^(٧) الاسم إلى ما الإنسان به أعرف، فينصرف إليه، ولا يكون مجازاً، وإلا انصرف^(٨) إلى الجنس؛ لأنه به أعرف من أبعاضه، وقاله أبو الخطاب، وقال: لو قيل: "يصير الاسم مجازاً بقريظة العهد لجاز" وجزم به غيره..*

ومنها الجمع المعرف بلام الجنس، سواء كان لمذكر، أو لمؤنث سالم، أو مكسر، جمع قلة، أو كثرة.

وجه عمومه: أن المفرد المعرف يعم وهذا أولى.

وأيضاً: قوله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس... الحديث)^(٩)، و(الأئمة من قريش)^(١٠).

(١) انظر: قواطع الأدلة (٣١٥/١). (٢) انظر: منتهى الوصول والأمل (١٠٣، ١٠٢).

(٣) انظر: شرح التنقيح (١٨٠).

(٤) قال الإمام الزركشي: تنبيه: جعل الموصولات من صيغ العموم مشكل، لأن النحاة صرحوا بأن شرط الصلة أن تكون معهودة معلومة للمخاطب، ولهذا كانت معرفة للموصول، والمعهود لا عموم فيه. أهـ

انظر: البحر المحيظ (٨٤/٣)، النحو الوافي (٣٧٥/١).

(٥) انظر: صيغ العموم من روضة الناظر (٦٦٥/٢-٦٩٢).

قال الفتوحى في شرح الكوكب (١٢٣/٣): "ومن صرح بعدم عموم الموصولة البرمادي".

(٦) انظر: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (١٠٧).

(٧) في المطبوع "يعرف". (٨) في المطبوع "والإنصاف" وهو خطأ.

(٩) ونصه: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم".

رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة برقم (٢٥).

رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله برقم (٢٢).

وجه الدلالة: احتجاج عمر على أبي بكر الصديق رضي الله عنهم لما هم بقتال مانعي الزكاة بهذا الحديث وعدم الإنكار عليه، بل عدل أبو بكر الصديق ﷺ إلى الاستثناء وقال: أليس قال عليه السلام: "إلا بحقها" وإن الزكاة من حقها. انظر: نهاية الوصول (١٢٩٧/٤، ١٢٩٨).

(١٠) لم أجد بهذا اللفظ وذكره أحمد بسند رجاله ثقات لكن فيه انقطاع أن أبا بكر قال لسعد -يعني ابن عبادة- لقد

علمت يا سعد أن رسول الله ﷺ قال لقريش: أنتم ولاة هذا الأمر.

وجه الدلالة: احتجاج الصديق ﷺ على الأنصار لما طلبوا الإمام بهذا وسلم له الكل هذا الاحتجاج.

ولصحة الاستثناء، ولصحة توكيده.

والواقفية قالوا^(١): بعدم العموم، وكذا أبو هاشم المعتزلي^(٢).

وقيل^(٣): يعم فقط؛ يعني: ولا يعم غيره من الأدوات .

وأما قول القاضي^(٤) وغيره: "إن التعريف يصرف الاسم إلى ما الإنسان به أعرف إلى آخره". معناه: إذا تقدم العهد كان التعريف عائداً إليه، لأنه أعرف من الجنس عند السامع^(٥)، وإذا لم يتقدم العهد، انصرف التعريف إلى الجنس جميعه لأنه ليس بعضه أولى بذلك من بعض^(٦)، ثم في الحالين لا يكون ذلك مجازاً .

وأما ما نقله عن أبي الخطاب فإنه قال في التمهيد^(٧): "ولو قيل: إن حمل الاسم المعرف على العهد بقريظة وهي تقدم العهد [لجعل]^(٨) الاسم مجازاً لأنه اسم مخصوص لجاز ذلك على قول من جعل العموم المخصوص مجازاً".

قوله^(٩): والجموع المضافة .. *

ومنها: الجمع المضاف، كعبيدي أحرار، ونسائي طوائق، ويدل عليه قول النبي ﷺ حين ذكر التشهد: ("السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين" فإنكم إذا قلت ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والأرض)^(١٠).

(١) انظر: المحصول (٣٥٧/٢) .

(٢) انظر: المعتمد (٢٢٣/١) .

(٣) انظر: مختصر الروضة مع شرحها (٤٧٦/٢) .

(٤) انظر: المسودة (١١٣) .

(٥) وهذا بلا خلاف قاله الرازي وصفي الدين الهندي وغيرهما . انظر: المحصول (٣٥٦/٢)، نهاية الوصول (١٢٩٦/٤).

(٦) وهو قول جماهير المعتمدين خلافاً لأبي هاشم منهم قاله الهندي: وهذا إشارة منهم إلى محل الخلاف.

انظر: نهاية الوصول (١٢٩٦/٤)، المعتمد (٢٢٣/١) .

(٧) انظر: التمهيد (٤٨/٢) .

(٨) في المخطوط [بجعل] وهي في نسخة من نسخ مخطوطة التمهيد، والمثبت من المطبوع .

(٩) انظر: المختصر في أصول الفقه (١٠٧) .

(١٠) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب التشهد في الآخرة برقم (٧٩٧) .

ومسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة برقم (٤٠٢) .

وأيضاً: صحة الاستثناء، فإنه يصح أن يقول: "عبيدي أحرار إلا زيداً" والاستثناء معيار العموم.

قوله^(١): "وأسماء التأكيد مثل كل وأجمعون..*"

ومنها: أسماء التأكيد، ويقال توكيد^(٢)، وهي: كل.

قال بعضهم^(٣): هي أقوى صيغ العموم، والعجب من ابن الحاجب في إهمالها، واعتذر عنه القطب^(٤): بأنه إنما لم يتعرض لها؛ لكونها بمعنى الجموع المذكورة، ولهذا قال في المنتهى^(٥): "في الجموع المعرفة وما في معناها تعريف جنس" انتهى.

ولا فرق بين أن تقع مبتدأً بها نحو: ﴿كل من عليها فان﴾^(٦) أو تابعة نحو: ﴿فسجد الملائكة كلهم أجمعون﴾^(٧). وكذلك أجمعون تقول: "جاء القوم أجمعون".

قوله^(٨): "واسم الجنس"^(٩)^(١٠) المعروف تعريف جنس..*

(١) انظر: المختصر في أصول الفقه (١٠٧).

(٢) قال ابن منظور: "وبالواو أفصح". انظر: لسان العرب (٣٨٢/١٥).

(٣) القائل: بدر الدين الزركشي في تشنيف المسامع (٦٥٩/٢).

(٤) القطب: هو: محمود بن مسعود بن مصلح الفارسي الشيرازي الشافعي (قطب الدين) كان علامة ذكياً فقيهاً أصولياً مفسراً حكيماً بارعاً في فنون كثيرة، له مؤلفات كثيرة منها "شرح مختصر ابن الحاجب" في الأصول و"فتح المنان في تفسير القرآن" في نحو أربعين مجلداً. توفي سنة (٧١٠هـ).

انظر: الدرر الكامنة (١٠٩/٥)، الفتح المبين (١٠٩/٢-١١٠).

(٥) انظر: منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب (١٠٣).

(٦) آية (٢٦) من سورة الرحمن.

(٧) آية (٧٣) من سورة "ص".

(٨) انظر: المختصر في أصول الفقه (١٠٧).

(٩) اسم الجنس: ما لا واحد له من لفظه.

(١٠) ذكر بعض الأصوليين أن من صيغ العموم "اسم الجنس المعروف تعريف جنس"، وقال بعضهم "المفرد المحلى بالألف واللام الغير عهدية" وجعلها بعضهم صيغتين منفصلتين كما فعل الماتن قال الإمام بدر الدين الزركشي في تشنيفه (٦٧٠/٢): "التعبير بالمفرد المحلى أعم لأن المفرد المحلى ينقسم إلى اسم جنس واسم ليس بجنس".

انظر: العدة (٥١٩، ٤٨٤/٢)، التمهيد (٥٣/٢)، جمع الجوامع مع التشنيف (٦٦٦/٢)، الإحكام للآمدي (٢٢٧/٢).

ومنها: اسم الجنس المعرف تعريف جنس، كالناس، والحيوان، والماء، والتراب، والتمر، والشجر.

ومنع بعضهم: عموم ما يفرق بينه وبين واحده بالهاء؛ كتمره وتمر، وشجرة وشجر؛ لأنه ليس بجمع^(١). ولأنه يجمع. وزيفه أبو المعالي^(٢): بأنه جمع، والجمع قد يجمع، وأنه قول الأكثر.

قوله^(٣): ويعم عند الأكثر^(٤) الاسم المفرد المحلى بالألف واللام، إذا لم يسبق تنكير..*

ومنها: الاسم المفرد المحلى بالألف واللام؛ كالرجل، والسارق، خلافا لبعض الشافعية^(٥) والجبائية^(٦).

حملا للتعريف على فائدة^(٧) لم تكن.

وللاستثناء منه، كقوله تعالى: ﴿إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا﴾^(٨).

ولا يعم مع قرينة اتفاقا^(٩)، كسبق تنكير؛ كما في قوله تعالى: ﴿فعصى فرعون الرسول﴾^(١٠).

ومع جهلها : يعم عندنا^(١١)، وعند الأكثر^(١٢).

(١) استدلووا على ذلك بقوله تعالى ﴿ومن الشجر الأخضر﴾ آية (٨٠) من سورة "يس".

(٢) انظر: البرهان (١/١٢٠-١٢١).

(٣) انظر: المختصر في أصول الفقه (١٠٧).

(٤) انظر: العدة (٢/٤٨٥، ٥٩١)، المسودة (١٠٥)، تيسير التحرير (١/٢٠٩)، الإشارة للباقي (١٨٥)، التبصرة (١١٥).

(٥) انظر: الحصول (٢/٣٦٧).

(٦) انظر: المعتمد (١/٢٢٧).

(٧) وهي: تعريف جميع الجنس؛ لأنه الظاهر كالجمع. انظر: أصول ابن مفلح (٣٨٣)، شرح الكوكب (٣/١٣١).

(٨) آية (٢، ٣) من سورة العصر.

(٩) أي قرينة عهد. انظر: المسودة (١٠٥)، شرح الكوكب (٣/١٣٢)، المغني للخبازي (١١٦)، التقرير والتحجير

(١/٢٠٠)، التبصرة (١١٥).

(١٠) آية (١٦) من سورة المزمل، والتي قبلها "كما أرسلنا إلى فرعون رسولا" فيكون الرسول معهودا عند السامع وهو هنا موسى عليه السلام.

(١١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٢/٧٧٠)، شرح الكوكب (٣/١٣٢).

(١٢) انظر: العدة (٢/٥٢٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٧٧٠)، شرح اللمع (١/٣١٥).

واختار أبو المعالي^(١) / : الوقف.

أما إن عارض الاستغراق احتمال تعريف الجنس، والعرف، نحو: "الطلاق يلزمي"
و"عليّ الطلاق"، فروايتان عن أحمد^(٢) هل تطلق ثلاثاً أو واحدة؟.

قوله^(٣): والمفرد المضاف يعم، كزوجتي، وعبدي، عند أحمد^(٤)،
وأصحابه^(٥)، ومالك^(٦)، تبعاً لابن عباس^(٧)، خلافاً للحنفية^(٨) والشافعية^(٩) *.
ومنها: المفرد المضاف؛ كقوله تعالى: ﴿أليس الله بكاف عبده﴾^(١٠)، وقوله تعالى:
﴿وسدقت بكلمات ربها وكتابها﴾^(١١).

قوله^(١٢): والنكرة المنفية تعم، وقيل لا عموم فيها إلا مع "من" ظاهرة
أو مقدرة.. *

(١) انظر: البرهان (١٢٠/١) .

(٢) قال المصنف في قواعده (١٩٦): "روايتان: لزوم الثلاث بناء على المحلى، ولزوم الوحدة بناء على تقديم المعهود على العموم. إذ معنى المعهود: ستي وهو أن السنة يطلقها واحدة".

(٣) انظر: المختصر في أصول الفقه (١٠٨) .

(٤) انظر: القواعد والفوائد الأصولية (٢٠٠)، شرح الكوكب (١٣٦/٣) .

(٥) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٧٧١/٢)، شرح مختصر الروضة (٤٦٦/٢) .

(٦) انظر: شرح التنقيح (١٨١) .

(٧) في شرح الكوكب (١٣٦/٣): تبعاً لعلي وابن عباس رضي الله عنهم .

روى عن ابن عباس رضي الله عنهما فيمن قال: "إن زوجتي طالق" وله أربع زوجات؛ أنه يقع على الأربع جميعاً.

(٨) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٧٧١/٢) .

(٩) الصحيح من مذهب الشافعية أنها للعموم انظر: المحلى على جمع الجوامع (٤١٤/١)، تشنيف المسامع (٦٦٩/٢) .

(١٠) آية (٣٦) من سورة الزمر .

قرأ حمزة والكسائي وأبو جعفر وخلف "عباده"، والباقون "عبده".

انظر: الموضح في وجوه القراءات وعللها لابن أبي مريم (١١١٣/٣)، البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة

لعبدالفتاح القاضي (٢٧٤).

(١١) آية (١٢) من سورة التحريم .

قرأ حفص والبصريان بضم الكاف على الجمع، والباقون بكسر الكاف وفتح التاء وألف بعدها على الأفراد.

انظر: الموضح في وجوه القراءات وعللها (١٢٨٠/٣)، البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة (٣٢١).

(١٢) انظر: المختصر في أصول الفقه (١٠٨) .

ومنها: النكرة في سياق النفي، كقوله تعالى: ﴿ولم تكن له صاحبة﴾^(١)، ﴿ولا يحيطون بشيء من علمه﴾^(٢).

وعند بعضهم^(٣): تعم النكرة المنفية مع "من" ظاهرة، أو مقدرة، فعندهم لا يعم: "ما عندي رجل"، و"لا رجل في الدار" برفع رجل، واختاره أبو البقاء^(٤) في إعرابه^(٥) في: ﴿لا ريب فيه﴾^(٦)، وذكره بعضهم^(٧): عن سيويه^(٨) وغيره، وأنه إجماع؛ لأنه نفي الوحدة لا الماهية التي لا تنتفي إلا بجميع أفرادها، لأنه يحسن: "ما رأيت رجلاً" و"ما عندي رجل بل رجالان".

ورد: للقرينة، ومع "من" العموم قطعي، فلا مجاز. والله تعالى أعلم.
قال أبو العباس^(٩): "إذا قال: 'لا أكرم من دخل داري' أو 'لا ألبس الثياب' فهم منه العموم في النفي، ولو قال: 'لا أكرم كل عاقل دخل داري' لم يلزم أن يكرم كل واحد منهم، بل يجوز أن يكرم البعض دون البعض، هذا كلام القاضي، وأبي الحسين أيضاً فيما أظن وغيرهما، فجعلوا بعض ألفاظ العموم يكون نفيها عاماً، وبعضها يكون نفيها نفيًا للعموم لا عموماً للنفي، وفرق بين عموم النفي وبين نفي العموم^(١٠)".

(١) آية (١٠١) من سورة الأنعام . (٢) آية (٢٥٥) من سورة البقرة .

(٣) انظر: تشنيف المسامع (٦٧٣/٢) .

(٤) هو: محب الدين عبدالله بن أبي عبدالله الحسين بن عبدالله العكيري ، الفقيه الحنبلي الحاسب القرضي، النحوي الضريير، من مؤلفاته: "إعراب القرآن"، و"إعراب الحديث"، و"شرح الفصل" وغيرها كثير. توفي سنة (٦١٦هـ).

انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١٠٩/٢)، إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين (١٦٣، ١٦٤)، الشذرات (٦٧/٥-٦٩).
(٥) انظر: إملأ ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات (ص ١٨) .

(٦) آية (٢) من سورة البقرة .

(٧) انظر: المسودة (١٠٣)، البرهان (٥٦/١) .

(٨) هو: أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، إمام النحاة، وأول من بسط علم النحو، من مؤلفاته: الكتاب في النحو، توفي سنة (١٨٠هـ) .

انظر: طبقات النحويين واللغويين (٦٦)، إشارة التعيين (٢٤٢-٢٤٥)، تاريخ بغداد (١٢/١٩٥) .

(٩) انظر: المسودة (١١٤) .

(١٠) لو قال شخص: "ما كل عدد زوجاً". فهذا نفي للعموم وليس عموم النفي. أي: ليس حكماً بالسلب على كل فرد من أفراد العدد، وإلا لم يكن فيه زوج، وذلك باطل بل مقصودك إبطال قول من يقول: إن كل عدد زوج. فقلت أنت: ما كل عدد زوجاً، أي: ليست الكلية صادقة، بل بعضها ليس كذلك. فهو السلب للحكم عن العموم، لا حكم بالسلب على العموم . انظر: القواعد والفوائد (٢٠٣) .

فائدة: النكرة في سياق النهي تعم أيضاً، كالنكرة في سياق النفي؛ لأنه النهي معناه: [النكرة في سياق النهي] طلب نفي الفعل مع الجزم، كقوله تعالى: ﴿لا تقم فيه أبداً﴾^(١).

قوله^(٢): والنكرة في سياق الشرط تعم، ذكره أبو البركات، وإمام الحرمين، وفي المغني ما يقتضي خلافه. [النكرة في سياق الشرط]

وهل تفيد العموم لفظاً أو بطريق التعليل؟ فيه نظر، قاله أبو العباس^(٣).. * ومنها: النكرة في سياق الشرط، كقولك: "من يأتي بأسير فله دينار"، قال أبو البركات في المسودة^(٤): "فهذا يعم كل أسير وكذا ما أشبهه". وذكره إمام الحرمين في البرهان^(٥)، وتابعه عليه الأبياري في شرحه^(٦)، وكلامه في المغني^(٧) في مسألة الرشد ما هو؟ يقتضي: أنها لا تعم.

فائدة: قال بعضهم: والنكرة في سياق الامتنان تعم، جزم به في تشنيف المسامع^(٨)، وكذا المصنف في قواعده^(٩)، أخذاً من استدلال الأصحاب: "إذا حلف لا يأكل فاكهة"، أنه يحنث بأكل التمر والرمان. بقوله تعالى ﴿فيهما فاكهة ونخل ورمان﴾^(١٠)^(١١)، وذكره القاضي أبو الطيب^(١٢).

(١) آية (١٠٨) من سورة التوبة .

(٢) انظر: المسودة (١٠٣) .

(٣) انظر: المختصر في أصول الفقه (١٠٨) .

(٤) انظر: المسودة (١٠٣) .

(٥) انظر: البرهان (١١٩/١) .

(٦) التحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري (٤٣٤/١) (آلة) .

(٧) انظر: المغني (٦٠٧/٦) حيث قصر الرشد في قوله "فإن آنتسم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم" على الصلاح في المال، وعمم بعضهم الرشد الصلاح في المال والدين .

(٨) انظر: تشنيف المسامع (٦٩٦/٢) .

(٩) القواعد والفوائد الأصولية (٢٠٤) .

(١٠) آية (٦٨) من سورة الرحمن .

(١١) قال الأسنوي في التمهيد (٣٢٥): وجه العموم: إن الامتنان مع العموم أكثر، إذ لو صدق بالنوع الواحد من الفاكهة، لم يكن في الامتنان بالجننتين كبير معنى.

(١٢) ذكره في أوائل تعليقه . انظر: التمهيد للأسنوي (٣٢٥).

قوله^(١): أما الجمع المنكر^(٢) فليس بعام عند الأكثر^(٣)، وقال الجبائي^(٤) [الجمع المنكر ليس بعام] وبعض الحنفية^(٥) والشافعية^(٦) وذكره في التمهيد^(٧) وجهاً، وابن عقيل^(٨) والحلواني^(٩) رواية أنه عام. انتهت..*

لنا لو قال: اضرب رجلاً، امثل بأقل الجمع، ولو قال له عندي عبيد، قبل تفسيره بأقل الجمع ولأنه لو عم لم يسم نكرة ولو عم لصح تأكيده بكل ولم يحسن تأكيده بها كالمعرف باللام وإن كان مستند ابن عقيل والحلواني في نقل الرواية ما ذكره القاضي^(١٠) فليس بظاهر فإنه قال: لأن أحمد احتج على تحريم الحرير على الصغير بقوله: (هذان حرام على ذكور أمتي)^(١١) ولا شك / أن هذا مضاف وليس بنكرة، وأما قول المصنف "انتهت" فلعله أشار إلى أن صيغ العموم انتهت.

قوله^(١٢): وأما سائر^(١٣) فقال القاضي عبدالوهاب^(١٤) ليست للعموم إذ

(١) انظر: المختصر في أصول الفقه (١٠٨).

(٢) محل الخلاف: في الجمع المنكر في الإثبات، وأما المنكر في النفي، فهو للعموم. انظر: قواطع الأدلة (٣١٨/١).

(٣) انظر: المسودة (١٠٦)، تيسير التحرير (٢٠٥/١)، شرح التنقيح (١٩١)، التبصرة (١١٨).

(٤) انظر: المعتمد (٢٢٩/١).

(٥) انظر: تيسير التحرير (٢٠٥/١).

(٦) انظر: التبصرة (١١٨).

(٧) انظر: التمهيد (٥٠/٢).

(٨) انظر: الواضح (٣٥٨/٣).

(٩) انظر: المسودة (١٠٦).

(١٠) انظر: العدة (٥٢٤، ٥٢٣/٢)، المسودة (١٠٦).

(١١) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء برقم (٤٠٥٧).

وأخرجه النسائي في كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال برقم (٥١٤٤)(٥١٤٥).

وابن ماجه في كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء برقم (٣٥٩٥).

وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣٠٥/١).

(١٢) انظر: المختصر في أصول الفقه (١٠٩، ١٠٨).

(١٣) مبنى الخلاف في سائر: هل هي من السور، وهو البقية فلا يعم، أو من سور المدينة المحيطة بها، فيعم.

(١٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (١٩٠).

معناها بعض الشيء لا جملته، وفي الصحاح^(١) وغيرها، "هي"^(٢): لجملة الشيء، فتكون عامة، والله سبحانه أعلم..*

أما سائر فهي مبنية على استعمالها إن استعملت للجميع فهي عامة وإن استعملت للبعض فليست بعامة، وإن استعملت فيهما حقيقة فهي مشتركة^(٣) ولا شك أن الفقهاء قد استعملوها فيهما.^(٤)

قوله^(٥): ومعيار العموم الاستثناء..*

فكل ما صح الاستثناء منه مما لا حصر فيه فهو عام للزوم تناوله للمستثنى وقد صح الاستثناء من الجمع المعرف وغيره مما تقدم من الصيغ، نحو جاء الرجال إلا زيدا ومن نفى العموم جعل الاستثناء قرينة على العموم.

قوله^(٦): مسألة: أبنية الجمع^(٧) لثلاثة حقيقة عند الأكثر^(٨).

وحكي عن المالكية^(٩)، وابن داود^(١٠)^(١١) وبعض الشافعية^(١٢).

(١) الصحاح: أحد معاجم اللغة القيمة، لإسماعيل بن حماد الجوهري، وهو أحد مطبوعات دار الكتب العربي بمصر بتحقيق: أحمد عبدالغفور عطار.

(٢) انظر: الصحاح (٦٩٢/٢): "وسائر الناس جميعهم".

(٣) قال اليرماوي في شرح الكوكب (١٥٩/٣): لا تنافي بين القولين، فهو للعموم المطلق والعموم الباقي بحسب الاستعمال. وانظر: سلاسل الذهب (٢٣١).

(٤) فمن استعمالها في باقي الشيء قوله عليه السلام: "وفارق سائرهن" أي باقيهن. ومن استعمالها في جميع قولك: "اللهم اغفر لي ولسائر المسلمين".

(٥) انظر: المختصر في أصول الفقه (١٠٩). (٦) انظر: المختصر في أصول الفقه (١٠٩).

(٧) مبنى الخلاف: قال ابن برهان: "وبناء المسألة على أن الجمع اللغوي ليس مشتقاً من الاجتماع عندنا، وعند المخالف مشتق منه". انظر: سلاسل الذهب للزرکشي (٢٣٢).

(٨) انظر: المسودة (١٤٩)، نهاية الوصول (١٣٤٧/٤)، المحصول (٣٧٥/٢).

(٩) انظر: شرح تنقيح الفصول (٢٣٣).

(١٠) هو: محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهري، أبو بكر الأصبهاني، كان فقيهاً أديباً مناظراً، له تصانيف كثيرة منها: "الوصول إلى معرفة الأصول" و"الإندار" و"الأعدار" و"الانتصار" وغيرها وهو ابن داود الظاهري، صاحب المذهب الظاهري، توفي سنة (٢٩٧هـ).

انظر ترجمته: تاريخ بغداد (٢٥٦/٥)، وفيات الأعيان (٢٥٩/٤).

(١١) انظر: الإحكام لابن حزم (٥٠٣/٤)، شرح اللمع (٣٤٧/١).

(١٢) انظر: التبصرة (١٢٧)، نهاية الوصول (١٣٤٨/٤).

والنحاة^(١): لاثنين حقيقة.

وعلى الأول: هل يصح في الاثنين والواحد مجازاً؟ فيه أقوال ثالثها: يصح في الاثنين لا الواحد..*

ليس محل النزاع في لفظ (جمع)، أعني: الجمع لغة، فهو ضم الشيء إلى شيء، فإن ذلك متحقق في الاثنين اتفاقاً^(٢). ولا في ضمير المتكلم، نحن، فعلنا. ولا في نحو قوله تعالى ﴿فقد صغت قلوبكما﴾^(٣) مما في الإنسان منه شيء واحد؛ لاستثنائه لغة^(٤)، وأيضاً: فإن قلوبكما تشبیه معنوية فجمع فراراً من اجتماع تثنيتين في كلمة واحدة، وإنما محل الخلاف في نحو: "رجال ومسلمين"، وضمائر الخطاب والغيبة.

وقيل^(٥): جمع القلة من ثلاثة إلى عشرة حقيقة، وجمع الكثرة ما زاد على عشرة

(١) منهم علي بن عيسى النحوي ونفطويه. انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٧٧٨/٢)، القواعد (٢٣٨)، شرح الكوكب (١٤٥/٣)، شرح اللمع (٣٤٧/١).

(٢) انظر: العدة (٦٥٨/٢)، ابن مفلح (٣٩٢)، القواعد (٢٣٨)، الكوكب (١٥١/٣)، فواتح الرحموت (٢٧٠/١)، شرح التنقيح (٢٣٣)، نهاية الوصول (١٣٤٩/٤)، الإمّاج (١٢٦/٢).

(٣) آية (٤) من سورة التحريم.

(٤) قال القرطبي في تفسيره (١٧٣/٦-١٧٤): "قال الخليل بن أحمد والفراء: كل شيء يوجد من خلق الإنسان إذا أضيف إلى اثنين جمع تقول: هشمتم رؤوسهما وأشبعت بطونهما، و﴿وإن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما﴾. ولهذا قال: ﴿فاقطعوا أيديهما﴾ ولم يقل يديهما. والمراد فاقطعوا يميناً من هذا ويميناً من هذا. ويجوز في اللغة، فاقطعوا يديهما وهو الأصل، وقد قال الشاعر فجمع بين اللغتين: -

وَمَهْمَهَيْنِ قَدَفَيْنِ مَرَّتَيْنِ # ظَهْرَاهُمَا مِثْلُ ظُهُورِ التُّرْسَيْنِ

وقيل فعل هذا لأنه لا يشكّل . . . الخ . وانظر: الكتاب (٤٨/٢، ٦٢٢/٣)، والبيان والتبيين (١٥٦/١).

(٥) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٧٨٠/٢)، شرح التنقيح للقرافي (٢٣٣).

قال الصبان في حاشيته على الأشموني: إن جمع القلة هو من الثلاثة إلى العشرة مع إدخال العشرة في الحكم، وجمع الكثرة من الثلاثة إلى ما لا يتناهى، فالفرق بينهما من جهة النهاية بخلاف ما ذكره الشارح الأشموني.

قال حسن عباس في النحو الوافي في هامش (٣) (٦٢٧/٤): فقولنا مثلاً: ثلاثة بيوت، أربعة جداول، خمسة جبال، ست مدائن، سبع سفن..، فلو أخذنا بالرأي الأول -وهو أن جمع الكثرة ما زاد على عشرة- لكان العدد في هذه الأمثلة وأشباهاها دالاً على شيء حسابي معين لا يزيد على عشرة مطلقاً، في حين يدل المعدود -وهو صيغة جمع الكثرة- على شيء يزيد على العشرة حتماً. وهذا هو التعارض والتناقض. أما على الرأي الثاني السديد -وهو رأي الصبان- فلا وجود لهذا التعارض والتناقض.

وقال ابن عقيل في شرحه على الألفية (٤١٥/٢): ويستعمل كل منهما في موضع الآخر مجازاً.

وقال الأسنوي في تمهيدته (٣١٧): واعلم أنه لا فرق عند الأصوليين والفقهاء بين التعبير بجمع القلة كأفلس، أو بجمع الكثرة كفلوس، على خلاف طريقة النحويين.

حقيقة، وحكاه بعضهم^(١) عن أهل اللغة.

إذا عرف هذا فوجه الأول: سبق الثلاثة عند الإطلاق، ولا يصح نفي الصيغة عنهما، وهما دليل الحقيقة، والمثنى بالعكس.

وروى جماعة، منهم ابن حزم^(٢) محتجاً به والبيهقي^(٣)(٤)، بإسناد جيد إلى ابن أبي ذئب^(٥) عن شعبة^(٦) مولى ابن عباس عنه أنه قال لعثمان: إن الأخوين لا يردان الأم إلى السدس، إنما قال الله هو ﴿فإن كان له إخوة﴾^(٧)، والأخوان - في لسان قومك - ليسوا بإخوة. فقال عثمان: لا أستطيع أن أنقض أمراً كان قبلي وتوارثه الناس، ومضى في الأمصار.

قال أحمد^(٨) في شعبة: "ما أرى به بأساً".

ولما حجب القوم الأم بالأخوين دل على أن الآية قصدت الأخوين فما فوق.

القائل حقيقة في الاثنين: استدل بهذه الآية، والأصل الحقيقة.

وعن زيد بن ثابت^(٩): "يسمى الأخوان إخوة"^(١٠).

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٧٨٠/٢)، النحو الوافي لحسن عباس (٦٢٧/٤).

(٢) انظر: المحلى (٣٢٢/١٠-٣٢٣) والإحكام له (٤٢١/١).

(٣) هو: أحمد بن الحسين بن علي النيسابوري، أبو بكر البيهقي، حافظ كبير، فقيه جليل، أصولي تحرير، من مصنفاته:

السنن الكبرى، ومعرفة السنن والآثار، والأسماء والصفات، توفي سنة (٤٥٨هـ).

انظر: طبقات الشافعية (٨/٤)، وفيات الأعيان (٥٧/١)، شذرات الذهب (٣٠٤/٣).

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢٢٧/٦).

(٥) هو: أبو الحارث محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة القرشي العامري، أحد الأعلام الثقات، توفي سنة (١٥٩هـ).

انظر: ميزان الاعتدال (٦٢٠/٣)، تهذيب التهذيب (٣٠٣/٩)، خلاصة تهذيب الكمال (٢٤٨).

(٦) هو: أبو عبدالله - وقيل أبو يحيى - شعبة بن دينار - وقيل: أن يحيى المدني روى عن ابن عباس وعنه ابن أبي ذئب وغيره.

قال ابن حجر في التقريب: صدوق سيء الحفظ.

انظر: ميزان الاعتدال (٢٧٤/٢)، تهذيب التهذيب (٣٤٦/٤)، التقريب (٣٥١/١).

(٧) آية (١١) من سورة النساء.

(٨) انظر: الجرح والتعديل (٣٦٧/١/٢)، تهذيب التهذيب (٣٤٧، ٣٤٦/٤).

(٩) هو الصحابي: زيد بن ثابت بن الضحاك، أبو سعيد الأنصاري، كاتب الوحي والمصحف، أسلم قبل مقدم النبي ﷺ للمدينة، وكان أعلم الصحابة بالفرائض، توفي سنة (٥٤هـ) وقيل غير ذلك.

انظر: الإصابة (٢٢/٣)، الاستيعاب (٥٣٧/٢).

(١٠) انظر: سنن البيهقي (٢٧٧/٦)، والحاكم في المستدرک (٣٣٥/٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين

ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

رد: بما سبق .

وإن صح قول زيد - فإن فيه عبدالرحمن^(١) ابن أبي الزناد، مختلف فيه^(٢) - فمراده له:

مجازا، وفي حجب الأم.

قالوا: ﴿إنا معكم مستمعون﴾^(٣) لموسى وهارون.

رد: ومن آمن من قومهما، أو فرعون أيضا.

قالوا: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾^(٤).

رد: الطائفة الجماعة لغة، ذكره الزجاج^(٥)^(٦) وابن الأنباري^(٧)^(٨)، وعلماؤنا^(٩)،

وغيرهم^(١٠)، زاد الزجاج^(١١): "وأقل الجماعة اثنان"، واختاره صاحب التلخيص^(١٢) من

(١) هو: أبو محمد عبدالرحمن بن أبي الزناد عبدالله بن ذكوان القرشي بالولاء المدني توفي سنة (١٧٤هـ) .

انظر: طبقات الحفاظ (١٠٦)، ميزان الاعتدال (٥٧٥/٢)، تهذيب التهذيب (١٧٠/٦) .

(٢) قيل: ثقة، وقيل: ثقة صدوق في حديثه ضعف، وقيل: ضعيف لا يحتج بحديثه، وقيل: مضطرب الحديث، وقال الحافظ في التقریب: صدوق تغير حفظه.

انظر: يحيى بن معين وكتابه التأريخ (٣٤٧/٢)، تهذيب التهذيب (١٧٠/٦)، تقريب التهذيب (٤٧٩/١).

(٣) آية (١٥) من سورة الشعراء .

(٤) آية (٩) من سورة الحجرات .

(٥) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل النحوي، كان إماما في العربية، من أهل الدين، له كتاب "معاني القرآن"، و"فعلت وأفعلت" وغيرها، توفي سنة إحدى عشر وثلاث مئة، وقيل: سنة ست عشرة.

انظر: إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين (١٢)، تاريخ بغداد (٨٩-٩٥) .

(٦) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤٣٥/١ ، ٥٠٩/٢) .

(٧) هو: أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، عالم النحو والأدب، من مؤلفاته: الكافي في النحو، المقصور والمحدود وغريب الحديث، وهاءات القرآن. توفي سنة (٣٢٨هـ) .

انظر: طبقات الحنابلة (٦٩/٢)، تاريخ بغداد (١٨١/٣)، إشارة التعيين (٣٣٥-٣٣٦) .

(٨) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٧٨٤/٢) .

(٩) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٣٩٥)، شرح الكوكب (١٤٨/٣) .

(١٠) انظر: نهاية الوصول للهندي (١٣٥٧/٤) .

(١١) انظر: معاني القرآن للزجاج (٤٣٥/١ ، ٥٠٩/٢) .

(١٢) هو: أبو عبدالله محمد بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني فقيه مفسر، من مؤلفاته: التفسير الكبير، وفي الفروع تخلص المطلب في تلخيص المذهب، وترغيب القاصد في تقريب المقاصد، وبلغة الساعب وبقية الراغب. توفي سنة (٦٢٢هـ) .

انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١٥١/٢-١٦٢) .

علمائنا، واختار غيره^(١): ثلاثة.

وعن ابن عباس^(٢) وغيره^(٣): "الطائفة الواحد فما فوقه"، فإن صح فمجاز، أو لا يلزم

[١٠٤/ب]

مثله في الجمع قالوا: قال ﷺ "الاثنان فما فوقهما جماعة"^(٤)./

رد: خبر ضعيف، رواه ابن ماجه^(٥) من حديث أبي موسى^(٦)، والدارقطني^(٧) من

حديث عمرو^(٨) بن شعيب عن أبيه^(٩) عن جده^(١٠)، وأحمد^(١١) من حديث أبي أمامة^(١٢)،

(١) انظر: القواعد والفوائد الأصولية (٢٣٩).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٥٤/١٨)، مصنف عبدالرزاق (٣٦٧/٧)، زاد المسير (٨/٦).

(٣) كمجاهد والنخعي. انظر: زاد المسير (٨/٦).

(٤) ترجم البخاري في صحيحه كتاب الأذان: "باب اثنان فما فوقهما جماعة" وساق حديث مالك بن الحويرث "فأذنا

وأقيما وليؤمكما أكبركما" برقم (٦٥٨).

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الاثنان جماعة برقم (٩٧٢)، وانظر: نصب الراية

(١٩٨/٢)، والتلخيص الحبير (٨١/٣).

وفيه: الربيع بن بدر، ووالده بدر، وهما ضعيفان.

(٦) هو الصحابي: عبدالله بن قيس بن سليم، أبو موسى الأشعري، أسلم قبل الهجرة، وهاجر إلى الحبشة ثم المدينة بعد

خبير، استعمله النبي ﷺ على بعض اليمن وعدن، سكن الكوفة وتفقه أهلها به، توفي سنة (٤٢هـ) وقيل (٤٤هـ).

انظر: الإصابة (١٢١/٤)، شذرات الذهب (٥٣/١).

(٧) انظر: سنن الدارقطني (٢٨١/١)، وفيه عثمان بن عبدالرحمن بن سعد بن أبي وقاص: قال البخاري: تركوه.

(٨) هو: أبو إبراهيم عمر بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي توفي سنة (١١٨هـ).

انظر: ميزان الاعتدال (٢٦٣/٣)، تهذيب التهذيب (٤٨/٨)، تقريب التهذيب (٧٢/٢).

(٩) هو: شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي.

انظر ترجمته: التهذيب (٣٥٦/٤)، التقريب (٣٥٣/١).

(١٠) هو الصحابي: أبو محمد وقيل أبو عبدالرحمن - عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي، توفي بالشام سنة (٦٥هـ).

انظر: الإصابة (١١١/٤)، الاستيعاب (٩٥٦/٣).

(١١) المسند (٢٥٤/٥)، (٢٦٩): وفيه عبيد الله بن زحر، وعلي بن يزيد الألهاني، وهما ضعيفان.

انظر: ميزان الاعتدال (٦/٣، ١٦١).

(١٢) هو الصحابي: صدى بن عجلان الباهلي، مشهور بكنيته، توفي سنة (٨٦هـ).

انظر: الاستيعاب (٧٣٦/٢)، الإصابة (٢٤٠/٣).

ورواه -أيضا^(١) - عن هشام بن سعيد^(٢) عن ابن المبارك^(٣) عن ثور بن يزيد^(٤) عن الوليد بن [أبي]^(٥) مالك^(٦) مرفوعا، كلهم ثقات، والوليد غير تابعي.
 ثم: المراد: في الفضيلة لتعريفه الشرع لا اللغة^(٧).
 وقال ابن عقيل^(٨): لو كان جمعا لغة لما بينه؛ للتسوية فيها^(٩).
 القائل لا يصح مجازا: قول ابن عباس السابق^(١٠).
 رد: أراد حقيقة لما سبق، ولهذا: عنه^(١١) وعن جماعة من المفسرين وأهل اللغة -في
 ﴿يا أيها الرسل﴾^(١٢) - المراد محمد ﷺ وحده.

- (١) انظر: المسند (٢٦٩/٥).
 (٢) هو: أبو أحمد البزار الطالقاني، نزيل بغداد، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي: ليس به بأس. وكان ابن معين لا يروي عنه. قال ابن حجر في التقریب: صدوق.
 انظر: ميزان الاعتدال (٢٩٩/٤)، تهذيب التهذيب (٤١/١١)، تقریب التهذيب (٣١٨/٢).
 (٣) هو: أبو عبدالرحمن عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء التميمي المروزي، حافظ مجاهد فقيه، من مؤلفاته: الرقائق، وكتاب الجهاد، توفي سنة (١٨١هـ).
 انظر: حلية الأولياء (١٦٢/٨)، تاريخ بغداد (١٥٢/١٠)، وفيات الأعيان (٣٢/٣).
 (٤) هو: أبو خالد الحمصي، حافظ توفي سنة (١٥٠هـ)، قال عنه ابن حجر في التقریب: ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر.
 انظر: ميزان الاعتدال (٣٧٤/١)، التهذيب (٣٣/٢)، التقریب (١٢١/١).
 (٥) ما بين معقوفين ليست في المخطوط، والصواب ما أثبت.
 (٦) هو: أبو العباس الوليد بن عبدالرحمن بن أبي مالك هانئ الهمداني الدمشقي، نزل الكوفة، توفي سنة (١٢٥هـ). وثقه أحمد والعجلي ويعقوب بن سفيان، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني، لا بأس به. وقال يعقوب بن شيبة في حديثه ضعف. قال ابن حجر في التقریب: ثقة.
 انظر: تهذيب التهذيب (١٣٩/١١)، التقریب (٣٣٣/٢).
 (٧) قال الطوفي في شرح المختصر (٤٩٨/٢): الاثنان جماعة في حصول الفضيلة حكما لا لفظا، إذ الشارع بين الأحكام لا اللغات.
 وقال العضد في شرحه على ابن الحاجب (١٠٦/٢): واعلم أن هذا الدليل وإن سلم، فليس في محل النزاع لما مر أنه ليس النزاع في (ج، م، ع)، وإنما النزاع في صيغ الجمع.
 (٨) انظر: الواضح (٤٣١/٣).
 (٩) أي: لما بين الرسول ﷺ لهم ذلك لأنهم في اللغة مثله، فلم يبق إلا أنه بين ما يخصه ولا يشاركونه فيه وهو الحكم، فكأنه بين أن ذلك جمع في الصلاة.
 (١٠) انظر: ص (٢١٠).
 (١١) انظر: زاد المسير لابن الجوزي (٤٧٧/٥).
 (١٢) آية (٥١) من سورة المؤمنون.

وقال ابن الأنباري^(١) - عن قول مجاهد^(٢) في: «كان الناس أمة»^(٣): المراد آدم
عليه السلام: - العرب توقع الجمع على الواحد.

قالوا: لا يصح: رجلان عاقلون، ولا: رجال عاقلان.

رد: مراعاة [للفظ]^(٤) في الصفة للتبعية.

قال إمام الحرمين في البرهان^(٥)، ذكر بعض الأصوليين من فوائد الخلاف أنه لو أقر
بدراهم، هل تحمل على ثلاثة أو على اثنين وما أظن الفقهاء يسمحون بهذا. قال جماعة حتى
من الشافعية^(٦) وهو عجيب، فإن الخلاف عند الشافعية حكاه الهروي^(٧) في الإشراف^(٨)
وجهين، ما على هذا الأصل وذكره الماوردي^(٩) في الحاوي^(١٠) أيضا.

القائل تصدق على الواحد: استدل بقوله: «وإني مرسله إليهم بهدية»^(١١) والمرسل
إليه سليمان عليه السلام وحده، وكذا قوله: «بم يرجع المرسلون»^(١٢)، والرسول واحد بدليل:
«ارجع إليهم»^(١٣)، وقوله: «مبرؤون مما يقولون»^(١٤)، والمراد [أم]^(١٥) المؤمنين عائشة رضي

(١) انظر: زاد المسير (٢١٣/١)، تفسير الطبري (٢٧٧/٤).

(٢) هو: أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي، تابعي مفسر، من مؤلفاته كتاب في التفسير، توفي بالكوفة سنة (١٠٤هـ).

انظر: ميزان الاعتدال (٤٣٩/٣)، شذرات الذهب (١٢٥/١).

(٣) آية (٢١٣) من سورة البقرة.

(٤) في المخطوط [اللفظ] وهو في بعض نسخ أصول الفقه لابن مفلح، والمثبت من المطبوع.

انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٩٧٩/٢).

(٥) انظر: البرهان (١٢٦/١).

(٦) القائل: بدر الدين الزركشي في تشنيف المسامع (٦٨١/٢).

(٧) هو: القاضي أبو سعد محمد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي، تفقه على عاصم العبادي، وشرح تصنيفه في أدب

القضاء، وهو شرح مفيد سماه (الإشراف) توفي سنة (٤٨٨هـ). انظر: طبقات هداية الله (٦٦).

(٨) انظر: التمهيد للأسنوي (٣١٧).

(٩) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي كان حافظا للمذهب، له تصانيف في أصول

الفقه وفروعه منها "الحاوي" و"الأحكام السلطانية" و"التفسير" وغيرها، توفي سنة (٤٥٠هـ).

انظر: طبقات الشافعية للأسنوي (٤١٥)، ولابن قاضي شعبة (٢٣٠-٢٣٢).

(١٠) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٧٥/٨)، التمهيد للأسنوي (٣١٧).

(١١) آية (٣٥) من سورة النمل. (١٢) آية (٣٥) من سورة النمل.

(١٣) آية (٣٧) من سورة النمل. (١٤) آية (٢٦) من سورة النور.

(١٥) ما بين معقوفين ليس في المخطوط، والسياق يقتضيها.

الله عنها وحدها وفيها ثلاث كلمات للعموم وهي: «أولئك»، «مبرؤون»، «ولهم مغفرة».

قوله: مسألة: العام بعد التخصيص: حقيقة عند القاضي^(١) وابن عقيل^(٢) وغيرهما^(٣)، مجاز عند أبي الخطاب^(٤) وغيره^(٥).
أبو بكر الرازي^(٦): حقيقة إن كان الباقي جمعا.
الكرخي^(٧) وأبو الحسين^(٨): حقيقة إن خص بما لا يستقل من شرط أو صفة أو استثناء.

ابن الباقلاني^(٩): إن خص بشرط أو استثناء.
عبدالجبار^(١٠): إن خص بشرط أو صفة.
وقيل^(١١): إن خص بدليل لفظي.
الإمام^(١٢): حقيقة في تناوله، مجاز في الاقتصار عليه..*^(١٣)
وجه الأول: التناول باق، وكان حقيقة فكذا بعده.
قال ابن عقيل^(١٤): هو مع المخصص موضوع للخصوص.
رد: كان مع غيره^(١٥).
قالوا: يسبق إلى الفهم.

- (١) انظر: العدة (٥٣٣/٢).
(٢) انظر: الواضح (٣٦٥/٣).
(٣) انظر: شرح الكوكب (١٦٠/٣).
(٤) انظر: التمهيد (١٣٨/٢) وما بعدها.
(٥) انظر: المسودة (١١٥)، الإحكام (٢٤٨/٢).
(٦) انظر: تيسير التحرير (٣٠٨/١)، فواتح الرحموت (٣١١/١).
(٧) انظر: فواتح الرحموت (٣١١/١).
(٨) انظر: المعتمد (٢٦٤/١).
(٩) انظر: التقريب والإرشاد للباقلاني (٦٧/٣).
(١٠) انظر: المعتمد (٢٦٢/١).
(١١) انظر: منتهى الوصول والأمل (١٠٦).
(١٢) انظر: الرهان (١٥٠/١).
(١٣) انظر: المختصر في أصول الفقه (١٠٩).
(١٤) انظر: الواضح (٣٧٠/٣) ولفظه: "لفظ العموم مع دلالة التخصيص موضوع للخصوص، لا للعموم، فما استعمل إلا فيما وضع له".
(١٥) أي: كان حقيقة مع غيره، والآن يتناوله وحده، فاستعمل في غير ما وضع له.

رد: بقريئة.

وجه الثاني: حقيقة في الاستغراق، فلو كان حقيقة فيه^(١) لم يفتقر إلى قريئة^(٢). ويلزم الاشتراك^(٣). وقال بهذا القول، أكثر المعتزلة^(٤) والأشعرية^(٥).

وللحنفية^(٦)، والشافعية^(٧) كالقولين.

وجه الثالث: بقاء معنى العموم إذا كان الباقي غير منحصر.

رد: بالمنع^(٨).

وجه الرابع: لو كان التقييد بما لا يستقل لوجب تجوزا في نحو: الرجال، المسلمون من المقيد بالصفة، وأكرم بني تميم إن دخلوا من المقيد بالشرط، وكان نحو: "مسلمون" للجماعة مجاز، وكان "المسلم" للجنس، أو للعهد مجازا، وكان نحو: ﴿ألف سنة إلا خمسين عاما﴾^(٩) مجازا، واللوازم الثلاثة باطلة باتفاق^(١٠).

بيان الملازمة أن كل واحد من المذكورات يقيد بقيد هو كاجزاء له، وقد صار به غير ما وضع له أولا، وهي بدونها للمنقول عنه ومعه، وللمنقول إليه، ولا يحتمل غيره، وقد جعلتم ذلك موجبا للتجوز، فالفرق تحكم.

الجواب: إن ما ذكرتم من الصور ليس شيء منها عاما مقيدا، فإن "الواو" في [أ/١٠٥] مسلمون كآلف "ضارب" وواو "مضروب" جزء الكلمة، والجموع لفظ واحد، والآلف واللام في "المسلم" وإن كانت كلمة، سواء كان اسما، وهو ما كان بمعنى "الذي" أو حرفا، وهو ما سواه. فالجموع الدال، وهو الجنس، والقيد، لا أن "مسلم" للجنس، والآلف واللام

(١) أي: في الباقي بعد التخصيص.

(٢) وقد افتقر إلى قريئة المخصص، فكان مجازا.

(٣) لكونه حقيقة في معنيين مختلفين.

(٤) انظر: المعتمد (١/٢٦٢-٢٦٥)، ونسبه الآمدي في الإحكام لأكثرهم (٢/٢٤٧)، والباقلاني في التقريب (٣/٦٦) للجبائي وابنه.

(٥) انظر: الإحكام (٢/٢٤٧-٢٤٨).

(٦) انظر: تيسير التحرير (١/٣٠٨)، فواتح الرحموت (١/٣١١).

(٧) انظر: الإحكام (٢/٢٤٧).

(٨) في بيان المختصر (٢/٣٦): "لأن المراد من العام قبل التخصيص هو جميع ما تناوله اللفظ، وبعد التخصيص بعض ما تناوله، فلا يكون باقيا على الحقيقة".

(٩) آية (١٤) من سورة العنكبوت.

(١٠) انظر: بيان المختصر (٢/١٣٧).

للقيد^(١). والاستثناء سيأتي أنه إخراج.

وكذا وجه الخامس، إلا أن الصفة كمستقلة؛ لجواز استعمالها دون موصوفها.
وكذا وجه السادس، إلا أن الاستثناء ليس تخصيصاً، لمنافاته المستثنى منه حكماً.
وجه السابع: لو أوجبت القرينة اللفظية تجوزاً لزم كون "المسلمين" مجازاً؛ لأن الواو
قرينة لفظية تفهم الجمع.

وهو أضعف مما قبله لاستقلاله^(٢).

وجه الثامن: العام كتكرير الآحاد، فمعنى "الرجال": زيد وعمرو وخالد، فإخراج
بعضها لا يخرج الباقي عن حقيقته في تناوله، وإنما اختصر^(٣).
رد: العام ظاهر في الجميع، فبتخصيصه خرج عن وضعه الأول^(٤)، والمكرر نص في
مدلوله^(٥).

وجزم في المسودة^(٦) أن هذا القول معنى كونه مجازاً فإنه قال: "ومعنى كونه مجازاً في
الاقتصار به على البعض الباقي، لا في تناوله له".

قوله: مسألة: العام بعد التخصيص بمبين حجة عن الأكثر^(٧).

وعن بعض أصحابنا^(٨) وغيرهم^(٩): ليس بحجة، والمراد "إلا في
الاستثناء بمعلوم؛ فإنه حجة بالاتفاق، ذكره القاضي^(١٠) وغيره.

(١) فلام الجنس أو العهد جزء الصيغة، فالجمع هو الدال .

(٢) قال في بيان المختصر (١٤٠/٢) في وجه كونه أضعف من السابق: "لأن الجامع في دليل أبي الحسين هو كون القرائن
اللفظية غير مستقلة، وههنا هو كون القرائن اللفظية أعم من أن تكون مستقلة أو غيرها، والجامع ثم أخص من الجامع
ههنا وكلما كان الجامع أعم كان القياس أضعف".

(٣) فاستغنى بـ(الرجال) عن: زيد وعمرو وخالد.. الخ

(٤) وهو معنى المجاز .

(٥) فاستعمل كل واحد في كل واحد نصاً، وإذا خرج بعض عن الإرادة بقي الباقي نصاً فيما يتناوله ولم يتغير عن وضعه أصلاً.

(٦) انظر: المسودة (١١٦) .

(٧) انظر: العدة (٥٣٣/٢)، التمهيد (١٤٢/٢)، روضة الناظر (٧٠٦/٢) فواتح الرحموت (٣٠٨/١)، إحكام الفصول
(٢٤٧)، شرح اللمع (٣٤٤/١) .

(٨) انظر: المسودة (١١٦) .

(٩) انظر: التمهيد (١٤٢/٢)، روضة الناظر (٧٠٦/٢)، المحصول (١٧/٣) .

(١٠) انظر: العدة (٥٤٢/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٧٩٤/٢) .

وفهم الآمدي^(١)، وغيره^(٢): الإطلاق^(٣).

وقيل^(٤): حجة في أقل الجمع ..*^(٥)

لنا: ما سبق في إثبات العموم^(٦).

ولو قال: "أكرم بني تميم ولا تكرم فلانا" -فترك- عصى قطعاً.

ولأنه كان حجة، والأصل بقاؤه.

ولأن دلالة على بعض^(٧) لا تتوقف على بعض^(٨) آخر للدور.

وقالوا: لو خص بمجهول لم يكن حجة، نحو: "اقتلوا المشركين إلا بعضهم" لم يبق

حجة اتفاقاً، قاله الآمدي^(٩) وغيره^(١٠)، وجزم به في التمهيد^(١١)، والواضح^(١٢)، وغيرهما،
فكذا بمعلوم^(١٣).

رد: ما الجامع؟ ثم: للجهل به .

ثم: يحتمل أنه حجة، وقاله بعضهم^(١٤)، واختاره صاحب الحصول^(١٥)، وأشار إليه في

(١) انظر: الإحكام (٢٥٢/٢) .

(٣) أي: سواء خص بمتصل أو منفصل .

(٤) انظر: شرح الكوكب (١٦٢/٣)، الإحكام (٢٥٣/٢)، بيان المختصر (١٤٤/٢) .

(٥) انظر: المختصر في أصول الفقه (١٠٩، ١١٠) .

(٦) من استدلال الصحابة بالعمومات مع التخصيص . انظر: ص (١٨٨) . (٦) أي: على الباقي مثلاً .

(٨) أي: على ما خرج مثلاً . (٩) انظر: الإحكام (٢٥٣/٢) .

(١٠) انظر: نهاية الوصول للهندي (١٤٨٦/٤)، قال ابن السبكي في إجماعه (١٣٧/٢-١٣٨): "هذا وقد ادعى جماعة فيه الاتفاق وهي دعوى غير مسموعة، فقد صرح ابن برهان في الوجيز، بأن محل الخلاف فيم إذا خص بميهم، فإن عبارته: العام إذا دخله التخصيص لم يصر بجملاً".

(١١) انظر: التمهيد (١٤٦/٢) .

(١٢) قال ابن عقيل في الواضح (٧٤/٤): "فأما قوله: لا تقتلوا بعض المشركين، وقوله: ﴿إن بعض الظن إثم﴾ لا يدري به أي المشركين، ومن البعض، ولا يدري أي الظنون يتعلق به المأثم، فوزانه من العموم المخصوص، أن نقول: الظن كله إثم، ثم نخرج بدلالة ظنا مخصصاً، فتبقى جميع الظنون ما عدا المخرج يتعلق بها الإثم.

(١٣) قال السرخسي في أصوله (١٥٨/١): كان أبو الحسن الكرخي -رحمه الله- يقول: العام إذا لحقه خصوص لا يبقى حجة بل يجب التوقف فيه إلى البيان سواء كان دليل الخصوص معلوماً أو مجهولاً، إلا أنه يجب به أخص الخصوص إذا كان معلوماً.

(١٤) منهم فخر الإسلام البزدوي . انظر: كشف الأسرار (٣٠٨/١) .

(١٥) الصواب أن صاحب الحصول اختار أنه ليس بحجة، ولكن المؤلف تابع في ذلك ابن مفلح -والله أعلم.

انظر: الحصول (١٧/٣)، أصول ابن مفلح (٧٩٨/٢) .

التمهيد^(١)؛ فإنه قال: "ألا ترى، لو أقر بعشرة إلا درهما لزمه تسعة، ولو قال: "إلا شيئاً" إلا عدداً جهلنا الباقي، فلم يمكن الحكم به^(٢)."

فعلى هذا: يقف على البيان. وقيل يسقط، ويعتبر العموم.

وجه قول من قال إنه ليس بحجة: لاحتمال أن يكون قد خص بغير ما ظهر، فيشك فيما يراد منه، فلا يتبين هذا إذا لم يكن المخصوص استثناء، وأما الاستثناء المعلوم فإن الباقي حجة بالاتفاق، قاله القاضي في العدة^(٣)، فإنه قال: "وأيضاً: فإن دلالة التخصيص بمترلة الاستثناء المتصل بالجملة، فلما كان الاستثناء غير مانع من بقاء دلالة اللفظ فيما بقي، وصارت الجملة مع الاستثناء عبارة عن الباقي بالاتفاق، كذلك لفظ العموم، يصير مع دلالة التخصيص عبارة عما عدا الخصوص"^(٤).

وقال في المسودة^(٥): "فإننا لا نعلم خلافاً بين مثبت العموم في أن الاستثناء لا^(٦) يجعل الباقي وهو المستثنى منه مجملاً، بل يؤكد عمومته، نعم الخلاف في كونه مجازاً^(٧) ربما أمكن، وهو بعيد؛ لأنه يلزم منه أن كل استثناء مجاز".

فعلى قول القاضي، ومن وافقه، تكون هذه الصورة خارجة عن محل الخلاف، وعند من فهم الإطلاق، كالآمدي، هي داخله أيضاً.

وجه أنه حجة في أقل الجمع: لأنه المتيقن، وما عداه مشكوك فيه لاحتمال أن يكون قد خص، وهذا مبني على قول من يقول/ لا يجوز التخصيص إلى أن يبقى أقل من أقل الجمع [ب/١٠٥] مطلقاً^(٨).

(١) انظر: التمهيد (١٤٨/٢).

(٢) يعني: بالاستثناء.

(٣) انظر: العدة (٥٤٢/٢).

(٤) في المخطوط [المخصوص] وكلاهما صحيح - والله أعلم.

(٥) انظر: المسودة (١١٦).

(٦) في المطبوع "أن الاستثناء يجعل" بالإثبات وهو خطأ.

(٧) أي: أن إطلاق لفظ العموم المستغرق لأفراده على المستثنى منه فقط مجاز.

(٨) انظر: نهاية الوصول للهندي (١٤٨٨/٤).

[مسألة:
العام المستقل
على سبب
خاص بسؤال
وبغير سؤال]

قوله^(١): مسألة: العام المستقل^(٢) على سبب خاص^(٣) بسؤال وبغير سؤال، العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، عند أحمد^(٤) وأصحابه^(٥) والحنفية^(٦).

وروي عن أحمد^(٧)، وقاله بعض أصحابنا^(٨): العبرة بخصوص السبب. وللمالكية^(٩) والشافعية^(١٠) قولان.

وصورة السبب قطعية الدخول عند الأكثر^(١١) فلا تخص بالاجتهاد..*

لنا: أن الصحابة ومن بعدهم استدلوا على التعميم مع السبب الخاص ولم ينكر، كآية اللعان^(١٢) - وهي في هلال بن أمية^(١٣) في الصحيحين^(١٤) - وآية الظهار^(١٥) في أوُس بن

(١) انظر: المختصر في أصول الفقه (١١٠).

(٢) المراد بالمستقل: الوافي بالمقصود مع قطع النظر عن السبب سواء كان سؤالاً أو حادثة.

انظر: تيسير التحرير (٢٦٤/١).

(٣) أي: الوارد على سبب خاص.

(٤) انظر: القواعد والفوائد الأصولية (٢٤٠)، شرح الكوكب (١٧٧/٣). (٥) المصدر السابق.

(٦) انظر: تيسير التحرير (٢٦٤/١)، فواتح الرحموت (٢٩٠/١).

(٧) انظر: القواعد والفوائد الأصولية (٢٤٠).

(٨) انظر: القواعد (٢٤٠)، شرح الكوكب (١٧٨/٣).

(٩) انظر: شرح تنقيح الفصول (٢١٦).

(١٠) انظر: التبصرة (١٤٤-١٤٥)، الإحكام (٢٥٨/٢)، التمهيد للأسنوي (٤١٠-٤١١).

(١١) قال ابن اللحام في قواعده: "إجماعاً قاله غير واحد، ولكن نقلنا قولنا عن أبي حنيفة جواز إخراج السبب وقال أبو المعالي الجويني: وما نقل عنه - أي أبي حنيفة - على أن الحديثين حديث اللعان على الحمل وحديث عبد بن زمعة - لم يبلغنا بكما لهما. قال - أي الجويني -: فقد كان ضعيف القيام بالأحاديث.

ويرى صاحب تيسير التحرير أن أبا حنيفة لم يخص السبب، وأول ما قاله أبو حنيفة بتأويلات "أهـ

انظر: القواعد والفوائد (٢٤٢)، شرح الكوكب (١٨٧/٣)، تيسير التحرير (٢٦٥/١)، البرهان (١٣٦/١).

(١٢) من قوله تعالى ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ إلى قوله ﴿والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾ آية (٦-٩) من سورة النور.

(١٣) هو: الصحابي هلال بن أمية بن عامر الأنصاري المدني، شهد بدرًا واحداً وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن عزوة تبوك وتاب الله عليهم.

انظر: الإصابة (٧٦/٦)، الاستيعاب (١٥٤٢/٤).

(١٤) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب يبدأ الرجل بالتلاعن برقم (٥٣٠٧).

(١٥) وهي قوله تعالى ﴿الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم...﴾ إلى قوله ﴿ولللكافرين عذاب أليم﴾ آية (٢-٤) من سورة المجادلة.

الصامت^(١). رواه أحمد^(٢) وأبو داود^(٣) وغيرهما^(٤)، ومعناه في البخاري^(٥)، وقضية عائشة في الإفك في الصحيحين^(٦)، وغير ذلك^(٧) فكذا هنا.

وقوله ﷺ في بئر بضاعة^(٨) لما سئل عنها: (الماء طهور لا ينجسه شيء)^(٩) []^(١٠)

هذا في السؤال.

وقوله ﷺ لأبي هريرة وهو جنب: (سبحان الله إن المؤمن لا ينجس) وهو في

الصحيح^(١١)، وقوله ﷺ في شاة ميمونة^(١٢): (أيا إهاب دبغ فقد طهر) هذا من غير سؤال.

ولأن اللفظ عام بوضعه والاعتبار به^(١٣)، بدليل ما لو كان أخص^(١٤) والأصل عدم مانع.

قالوا: لو عم جاز تخصيص السبب بالاجتهاد كغيره.

(١) هو: الصحابي أوس بن الصامت بن قيس الأنصاري، أخو عبادة بن الصامت، شهد بدرًا والمشاهد كلها، توفي

بالملة (٣٤هـ) وقيل غير ذلك. انظر: الإصابة (٨٧/١)، الاستيعاب (١١٨/١).

(٢) انظر: المسند (٤١٠/٦-٤١١).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق باب الظهر برقم (٢٢١٤).

(٤) كالدارقطني في سننه (٣١٦/٣)، وابن حبان في صحيحه (١٠٧/١٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢٥/١).

(٥) ذكره البخاري في كتاب الطلاق باب الظهر.

ومسلم في كتاب التوبة باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف برقم (٢٧٧٠).

(٦) البخاري كتاب الحدود في باب رمي الحصنات.

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود باب في حد القذف برقم (٤٤٧٤).

والترمذي في التفسير تفسير سورة النور برقم (٣١٨٠) وقال: هذا حديث حسن غريب.

وابن ماجة في الحدود باب حد القذف برقم (٢٥٦٧).

(٨) بضاعة: بالضم وقد كسره بعضهم والأول أكثر وهي دار بني ساعدة بالمدينة وبثرها معروفة.

انظر: معجم البلدان (٥٢٤/١).

(٩) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب ما جاء في بئر بضاعة رقم (٦٧، ٦٦).

والترمذي: كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء رقم (٦٦).

والنسائي: كتاب المياه باب ذكر بئر بضاعة رقم (٣٢٦).

(١٠) ما بين معقوفين بياض في المخطوط.

(١١) وهو في صحيح مسلم كتاب الحيض باب الدليل على أن المسلم لا ينجس رقم (٣٧١).

(١٢) هي: أم المؤمنين كان اسمها "بيرة" فسمها رسول الله ﷺ "ميمونة" وهي بنت الحارث الهلالية، توفيت سنة

(٤٩هـ). انظر: الإصابة (٢٨/٨).

(١٣) أي: باللفظ الوارد في الجواب.

(١٤) أي: الجواب، وحينئذ يحمل على خصوصه، فكذا إذا كان أعم يحمل على عمومه.

رد : السبب مراد قطعاً بقريظة خارجية لورود الخطاب بيانا له، وغيره ظاهر، ولهذا:
لو سألته امرأة من نساته طلاقها، فقال: "نسائي طوالق"، طلقت - ذكره ابن عقيل
إجماعاً^(١) وأنه لا يجوز تخصيصه - والأشهر عندنا: ولو استثناهما بقلبه، لكن يُدَيّن ووجه فيه
خلاف، ولو استثنى غيرها لم تطلق، على أنه منع في "الإرشاد"^(٢)، والمبهج^(٣)، والفصول^(٤) -
المعتمر المحصر من التحلل مع أن سبب الآية^(٥) في حصر الحديبية^(٦)، وكانوا معتمرين،
وحكي هذا عن مالك^(٧)، وأنه لا هدي أيضاً.
وعن أحمد^(٨): أنه حمل ما في الصحيحين^(٩) من حديث أبي هريرة: (لا يلدغ المؤمن من
جحر مرتين) على أمر الآخرة مع أن سببه^(١٠) أمر الدنيا، قال بعضهم^(١١): فيحتمل أنه لم
يصح عنده سببه .

- (١) انظر: الواضح (٤١٤/٣) .
(٢) انظر: الإرشاد لابن أبي موسى ص (١٧٣-١٧٤) .
(٣) وهو لأبي الفرج عبد الواحد الشيرازي. انظر: طبقات الحنابلة (٢/٢٤٨). في القواعد (المتع) والتصويب من
أصول الفقه لابن مفلح وشرح الكوكب (٣/١٨١) .
(٤) وهو لابن عقيل .
(٥) وهي قوله تعالى ﴿فإن احصرتم فما استيسر من الهدي﴾ آية (١٩٦) من سورة البقرة .
وانظر في سببه تفسير الطبري (٢/١٢٥)، تفسير القرطبي (٢/٣٧٣)، تفسير ابن كثير (١/٢٣١) .
(٦) الحديبية: بضم الحاء وفتح الدال وياء ساكنة وباء موحدة مكسورة وياء اختلّفوا فيها فمنهم من شددها ومنهم من
خففها. وهي قرية متوسطة ليست بالكبيرة، سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله ﷺ تحتها، بينها
وبين مكة مرحلة، وبعضها في الحل وبعضها في الحرم.
انظر: معجم البلدان (٢/٢٦٥) .
(٧) انظر: التفرّيع لأبي القاسم ابن الجلاب (١/٣٥١)، تفسير القرطبي (٢/٣٧٣) .
(٨) انظر: القواعد والفوائد (٢٤٢)، أصول ابن مفلح (٤١٤) .
(٩) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين برقم (٥٧٨٢) بلفظ من جحر واحد .
ومسلم في كتاب الزهد والرقائق باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين برقم (٢٩٩٨) بلفظ من جحر واحد .
(١٠) سبب الحديث: أن النبي ﷺ أسر أبا عزة الجمحي الشاعر يوم بدر فشكا عائلة وفقرا فمن عليه وعاهده أن لا يجرص
عليه ولا يهجوّه، أطلقه، فلحق بقومه ثم رجع إلى التحريض والهجاء، ثم أسر يوم أحد، فسأله المن فقال النبي ذلك.
انظر: فتح الباري (١٠/٥٣٠)، السيرة لابن هشام (٣/٥٦) .
(١١) القائل ابن مفلح في أصوله (٢/٨٠٩) .

والأصح عن أحمد^(١): أنه لا يصح اللعان على حمل . وقاله أبو حنيفة^(٢)، وهو سبب آية اللعان، واللعان عليه في الصحيحين، لكن ضعفه أحمد ولهذا في الصحيحين^(٣) "أنه لا عين بعد الوضع".

قالوا: لو عم لم ينقل السبب لعدم الفائدة .

رد: فائدته منع تخصيصه ومعرفة الأسباب.

قالوا: لو عم لم يطابق الجواب السؤال.

رد: طابق وزاد.

تبييه: قد ظن طائفة أن معنى قصر العام على سببه، القصر العيني، أي: يخص الأحكام لمن نزلت فيهم، وهذا غلط اتفاقا، بل المراد الاختصاص النوعي لا العيني، وقال كيا الهراسي^(٤): إنما الخلاف في كون اللفظ أعم منه في الحكم، كقوله الْعَيْنُ (الخراج^(٥)) بالضم^(٦) فعندهم لا يتناول كل بيع وكل مضمون^(٧).

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٢/٨١٠)، القواعد والفوائد (٢٤٣) .

(٢) انظر: الهداية شرح البداية للمرغيباني (٢/٢٥٠) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب قول الإمام: اللهم بين برقم (٥٣١٦) .

ومسلم في كتاب اللعان برقم (١٤٩٧) .

(٤) انظر: البحر المحيط للزرکشي (٣/٢٠٣) .

(٥) الخراج : هو ما يحصل من غلة العين المتبعة عبدا كان أو أمة. انظر: لسان العرب (٤/٥٤) .

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الإجارة، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا برقم (٣٥٠٨) .

والترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ثم يستعمله ثم يجد فيه عيبا برقم (١٢٨٥) .

وقال: حديث حسن صحيح

والنسائي، كتاب البيوع باب الخراج بالضم برقم (٤٤٩٠) .

وابن ماجه، كتاب التجارات باب الخراج بالضم برقم (٢٢٤٣) .

(٧) بل خاص بالبيع والضمان الذي ورد الحديث بسببه - وهو استخدام العبد دون الأرض والدابة-، وهو كما جاء في الحديث

عند أبي داود عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا ابتاع غلاما، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه

إلى النبي ﷺ، فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله قد اشتغل غلامي، فقال رسول الله ﷺ: (الخراج بالضم) .

أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا برقم (٣٥٠٤) .

ومعنى الحديث: أن المبيع إذا كان له دخل وغلة فإن مالك الرقبة الذي هو ضامن لها يملك خراجها لضمان أصلها،

فإذا ابتاع رجل أرضا فاستعملها، أو ماشية فنتجها، أو دابة فركبها، أو عبدا فاستخدمه، ثم وجد به عيبا فله أن يرد

الرقبة ولا شيء عليه فيما انتفع به؛ لأنها لو تلفت ما بين مدة الفسخ والعقد وكانت في ضمان المشتري، فوجب أن

يكون الخراج له.

قوله^(١): مسألة: يجوز أن يراد بالمشترك معناه معا، والحقيقة^(٢) [مسألة:
يجوز أن يراد
بالمشترك
معناه معا]

ثم: هل هو ظاهر في ذلك مع عدم قرينة كالعام، أم مجمل^(٥)، فيرجع إلى
مخصص خارج؟ الأول قول الشافعي، وهو كثير في كلام القاضي وأصحابه
في المباحث، لكن / صرح القاضي وابن عقيل بالثاني.
وقيل: لا يجوز.

وقيل: يمتنع في المشترك في اللفظ الواحد^(٦)، ويجوز في التثنية والجمع
لتعدد.

وقيل: يجوز في النفي لا الإثبات..*

ذكر المصنف مسألة المشترك ومسألة الحقيقة والمجاز وذكر حكمهما واحد وهو تابع
في ذلك لابن مفلح^(٧) وغيره^(٨). لكن المصنف قال: يجوز أن يراد بالمشترك معناه معا ولم
يذكر هل هو حقيقة أو مجاز وقد ذكر غيره^(٩) في المسألة قولين.

(١) انظر: المختصر في أصول الفقه (١١٠-١١١).

(٢) الحقيقة: "هو اللفظ المستعمل في موضوعه الأصلي" انظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص(٢٨).

(٣) المجاز: "هو اللفظ المستعمل في غير موضوعه الأصلي لمقاربة بينهما صورة أو معنى". انظر: الإيضاح لقوانين
الاصطلاح ص(٢٩).

(٤) قال بعضهم: إن صدر من متكلم واحد في وقت واحد. انظر: الإحكام للآمدي (٢/٢٦١)، المعتمد (١/٣٠٠).
وخرج بقوله (من لفظ واحد) ما كان عن اللفظين؛ فإنه يصح أن يراد بهما معنيين إجماعاً ويخرج بقوله (من متكلم
واحد) ما كان عن المتكلمين؛ لأنه يجوز أن يريد أحدهما باللفظ المشترك لمعنيين في وقتين، فإن ذلك جائز إجماعاً.
فيقول: "رأيت عينا"، ويريد الباصرة، وفي وقت آخر يقول: "رأيت عينا" ويريد الجارية.

(٥) المجمل: ما لا يفهم المراد به من لفظه، ويفتقر في بيانه إلى غيره. انظر: الحدود للباحي (٤٥).

(٦) في المطبوع [المفرد].

(٧) انظر: أصول الفقه ابن مفلح (٢/٨١٤).

(٨) انظر: الإحكام (٢/٢٦١)، المسودة (١٦٦)، منتهى الوصول والأمل (١٠٩).

(٩) انظر: العدة (١/١٨٨-١٨٩)، المسودة (١٦٦، ١٧١)، المستصفى (٢/١٤١، ١٤٢).

قال ابن مفلح^(١): "وأطلق بعضهم^(٢): يجوز مجازا. وعن ابن الباقلاني^(٣) والمعتزلة^(٤): حقيقة إن جاز الجمع كالعين، لا كالقراء.

وقال التاج السبكي في المشترك^(٥): يصح إطلاقه على معنييه معا مجازا.

وعن الشافعي والقاضي والمعتزلة حقيقة^(٦).

وزاد الشافعي^(٧): وظاهر فيهما عند التجرد عن القرائن، فيحمل عليهما.

وعن القاضي^(٨): مجمل، ولكن يحمل احتياطا.

إذا علم هذا ففي المسألة مذاهب، أحدها: الجواز فلا يمتنع أن يقول: "العين مخلوقة"

ويريد جميع محاملها، قال الشيخ مجد الدين^(٩): "يجوز أن يتناول اللفظ الواحد للحقيقة والمجاز

جميعا، ذكره القاضي^(١٠) وابن عقيل^(١١)، ومثلاه بقوله: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم﴾^(١٢) هو

حقيقة في الوطاء مجاز في العقد، فيحمل عليهما، ونحو ذلك، ولم يذكر مخالفا، وكذلك ذكر

الحلواني وحكاه عن الشافعية^(١٣) وأبي علي الجبائي^(١٤)، قال: خلافا لأصحاب أبي حنيفة^(١٥)

وأبي هاشم^(١٦) لا يجوز ذلك، وكذلك ذكر ابن عقيل^(١٧) في موضع آخر مسألة المشترك

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١١٧/٢).

(٢) سيأتي بيان الشارح لها مع تحقيقها. انظر: ص (٢٤٤).

(٣) تعريف المشترك: "هو اللفظ المفرد الدال على مسميات، المفهوم منها يختلف اختلافا لا تشابه فيه، كلفظ "العين" الواقع على منبع الماء والعضو الباصر وغيرهما من مسميات لفظ العين".

انظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص (١٤).

(٤) انظر: تشنيف المسامع (٤٣٠/١).

(٥) انظر: المسودة (١٧١).

(٦) انظر: المسودة (١٦٦).

(٧) انظر: العدة (٧٠٣/٢-٧٠٤).

(٨) انظر: الواضح (٦٥/٤).

(٩) آية (٢٢) من سورة النساء.

(١٠) في المخطوط كتب هكذا [الشافعي/فعية]، والاختيار من المسودة (١٦٦) حيث إنه تابع لكلام المجد وحكاه الآمدي عن الشافعي وجماعة من أصحابه. انظر: الإحكام (٢٦١/٢).

(١١) انظر: المعتمد (٣٠١/١)، وقال: "إلا أن يتنافى ذلك نحو استعمال لفظة "افعل" في الأمر بالشيء والتهديد عنه".

(١٢) انظر: تيسير التحرير (٢٣٥/١)، فواتح الرحموت (٢٠١/١).

(١٣) انظر: المعتمد (٣٠٠/١).

(١٤) انظر: الواضح (٦٥-٦٦/٤).

صريحا، وحكى الخلاف كما نقل الحلواني .

وذكر القاضي^(١) في أوائل العدة: أنه قد قيل أنه لا يجوز حمل اللفظ الواحد على حقيقتين مختلفتين، ولا على الحقيقة والمجاز، ونصر ذلك واستدل بإجماع الصحابة في عدم حمل القرء على الأمرين، ولو حمل اللفظ عليهما لم يمتنعوا منه من غير دلالة، ولو قال: "أوصيت لموالي فلان، وله مولى أعلى ومولى أسفل، لم يحمل عليهما، لتنافي معانها، لأن أحدهما منعم، والآخر منعم عليه، ولا يجوز حمل الاسم على معنيين مختلفين أحدهما حقيقي والآخر مجاز ولا يحمل على الصريح والكناية^(٢) .

وقال القاضي^(٣) أيضا وابن عقيل^(٤): اللبس حقيقة في اللمس باليد، مجاز في الجماع، فيحمل عليهما، ويجب الوضوء منهما جميعا؛ لأنه لا تدافع بينهما.

وقال صاحب المحرر^(٥) في قوله ﷺ (اقرأوا يس على موتاكم)^(٦): "يشمل المختضر والميت، قبل الدفن وبعده".

ثم اختلف المجوزون كما تقدم هل هو حقيقة أو مجاز؟ والمختار عند ابن الحاجب^(٧)، والتاج السبكي^(٨): أنه مجاز، وإليه ميل إمام الحرمين^(٩)، فإنه صرح أنه لا يستعمل في الجميع إذا تجرد عن القرائن، وبالجواز مع قرينة متصلة، وعلل المنع بكون الواضع إنما وضعه لهما على البدل لا على الجمع.

(١) انظر: العدة (١/١٨٨، ١٨٩) .

(٢) الكناية هي: "أن يعبر عن شيء لفظا كان أو معنى، بلفظ غير صريح من الدلالة عليه، لغرض من الأغراض، كالإبهام على السامع، نحو: جاء فلان، أو لنوع فصاحة، نحو: فلان كثير الرماد، أي: كثير القرى".
انظر: التعريفات (١٣٢) .

(٣) انظر: العدة (٢/٧٠٤) .

(٤) انظر: الواضح (٤/٦٩) .

(٥) فبعد الموت حقيقة وقبله مجاز . انظر: المحرر في الفقه (١/١٨٢) .

(٦) أخرجه ابن ماجة في كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال عند المريض . بلفظ "لقنوا" برقم (١٤٤٨) .

وأبو داود في كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميت برقم (٣١٢١)، وهو ضعيف . انظر: الإرواء (٦٨٨) .

(٧) انظر: منتهى الوصول والأمل (١٠٩) .

(٨) انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلى (١/٢٩٦) .

(٩) انظر: البرهان (١/١٢٢، ١٢٣) .

وقيل: بطريق الحقيقة، ونقله الآمدي^(١) عن الشافعي والقاضي^(٢)، وتابعه التاج السبكي^(٣)، هكذا ذكر بعضهم هذا النقل وبعضهم قيد النقل عن القاضي كابن الحاجب^(٤) فإنه قال: "وعن القاضي والمعتزلة^(٥) يصح حقيقة إن صح الجمع". يعني يصح إطلاقه على معنييه حقيقة إن صح الجمع بين معنييه كإطلاق "العين" على الجارية، والباصرة، وإن لم يصح الجمع بين معنييه كإطلاق "افعل" على الأمر بالشيء، والتهديد عليه، لم يصح. واختلف الجوزون للاستعمال أيضا: هل يجب حمله عليهما إذا تجرد عن قرينة صارفة؟ فقيل لا يجب ويكون مجملا وعزاه الهندي^(٦) للأكثرين لأن اللفظ كما / هو حقيقة في [ب/١٠٦] المجموع، فكذا هو حقيقة في أحدهما على البدل أيضا، فلو قلنا بوجوب الحمل عليهما عند تجرده عن القرينة، لكان ذلك ترجيحا لأحد المفهومين على الآخر من غير [مرجح]^(٧). ونقل^(٨) عن الشافعي وجوبه، وليس ذلك ترجيحا بلا مرجح، بل بمرجح، وهو تكثير الفائدة، ودفع الإجمال، وهو من باب العموم فيكون ظاهرا فيهما دون أحدهما، فيحمل عند التجرد عليهما، ولا يحمل على أحدهما خاصة إلا بقرينة وهذا معنى المشترك. المذهب الثاني: المنع وهو قول المصنف^(٩): "وقيل لا يجوز" وذكره القاضي أول العدة

(١) انظر: الإحكام (٢/٢٦١).

(٢) صرح القاضي في التقريب بأنه لا يجوز حمله عليهما ولا على واحد منهما إلا بقرينة، قال: وهكذا كل محتمل من القول وليس بموضوع في الأصل لأحد محتمليه.

قال الزركشي في التشنيف: "فكان الصواب أن يقول: وقال القاضي بالوقف فلا يحمل على شيء إلا بدليل، وهكذا حكاه الأستاذ منصور. وقال: إنه قول الواقفية في صيغ العموم أي: وفيهم القاضي" أ.هـ. انظر: التقريب والإرشاد (١/٤٢٧)، تشنيف المسامع (١/٤٣١).

(٣) انظر: جمع الجوامع مع شرح الخلى (١/٢٩٦).

(٤) انظر: منتهى الوصول والأمل (١٠٩).

(٥) انظر: المعتمد (١/٣٠١).

(٦) قال: بشرط ألا يمتنع الجمع لأمر خارج كما في الضدين والنقيضين إن جوز ذلك.

انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي (١/٢٤٩).

(٧) في المخطوط [من غير ترجيح] والتصويب من التشنيف. انظر: تشنيف المسامع (١/٤٣٠).

(٨) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٢٦١)، تشنيف المسامع (١/٤٣٠)، نهاية الوصول للهندي (١/٢٤٩).

(٩) انظر: المختصر في أصول الفقه (١١١).

كما تقدم^(١)، ونصره في التمهيد^(٢)، وقاله الحنفية^(٣) وأبو هاشم^(٤) وأبو عبد الله البصري^(٥) وغيرهما^(٦) من المعتزلة، وذكره أبو المعالي^(٧) عن ابن الباقلاني ونصره ابن الصباغ^(٨) في العدة^(٩)، والإمام في الحصول^(١٠).

واختلف المانعون في سبب المنع فمنهم^(١١) من قال: سببه الوضع؛ يعني: أن الواضع لم يضع اللفظ لهما على الجمع بل على البدل.

ومنهم^(١٢) [من]^(١٣) قال: سببه أمر يرجع إلى القصد، لأن إرادة كل واحد منهما مستلزمة لعدم إرادة الآخر؛ لأنه تقرر أنه موضوع لهما على البدلية، لا على المعية فلو كانا مرادين معا، لزم أن لا يكونا مرادين معا، وهو محال.

المذهب الثالث^(١٤): يمتنع في المشترك في اللفظ المفرد، ويجوز في التثنية والجمع؛ لتعددده. واعلم أن الأكثر^(١٥) ذهبوا إلى أن جمع المشترك باعتبار معنييه، كالأقراء للحيض والأطهار مبني على المفرد، والحجاج فيه متفرع على الحجاج في المفرد؛ لأن جمع الاسم يفيد جمع ما اقتضاه الاسم، فإذا كان الاسم متناولا لمعنييه كان الجمع كذلك، وإن كان لا يفيد

(١) انظر: ص (٢٢٤) .

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢٣٨/٢) .

(٣) انظر: تيسير التحرير (٢٣٥/١) .

(٤) انظر: المعتمد (٣٠٠) .

(٥) انظر: المصدر السابق .

(٦) كأبي الحسن. انظر: المصدر السابق .

(٧) انظر: البرهان (١٢١/١) .

(٨) هو: أبو نصر، عبد السيد بن أبي ظاهر محمد بن عبد الواحد بن محمد البغدادي المعروف بابن الصباغ، برع حتى رجحوه في المذهب على الشيخ أبي إسحاق، توفي سنة سبع وسبعين وأربعمائة .

انظر: طبقات الشافعية للأسنوي (٣٩/٢)، وفيات الأعيان (٢١٧/٣) .

(٩) انظر: تشنيف المسامع (٤٢٨/١) .

(١٠) انظر: الحصول (٢٦٩/١) .

(١١) انظر: المصدر السابق (٢٦٩/١) واختاره، تشنيف المسامع (٤٢٨/١) .

(١٢) انظر: الحصول (٢٦٩/١)، تشنيف المسامع (٤٢٩، ٤٢٨/١) .

(١٣) ما بين معقوفين ليست في المخطوط والإضافة من التشنيف (٤٢٨/١) .

(١٤) انظر: المسودة (١٦٨)، تشنيف المسامع (٤٣١/١) .

(١٥) انظر: الإحكام (٢٦١/٢)، جمع الجوامع مع شرح المحلى (٢٩٨/١) .

سوى أحد المعنيين فكذلك أيضا جمعه، وكذلك التثنية أيضا.

وذهب الأقلون^(١) إلى جوازه في الجمع والتثنية دون المفرد مصيرا منهم إلى أن الجمع والتثنية معناهما تعديد الأفراد، وإذا كان كذلك جاز أن يعاد به الكل لا كما في المفردات^(٢). رد: لا نسلم أن الجمع معناه تعديد الأفراد، وإن سلمنا فهو تعديد أفراد نوع واحد، لا تعديد الأفراد مطلقا^(٣) على ما دل عليه استقراء لغة العرب.

المذهب الرابع: يجوز في النفي لا في الإثبات كما لو قال: الحامل لا قرء لها تعتد به، لأن النكرة في سياق النفي تعم، فيجوز أن يراد به مدلولاته المختلفة، وإليه ذهب صاحب الهداية^(٤) من الحنفية في باب الوصية^(٥).

المذهب الخامس - ولم يذكره المصنف، مذهب أبي الحسين^(٦) والغزالي^(٧) -: يصح أن يراد باللفظ الواحد معنييه بوضع جديد^(٨)، ولا مانع من القصد لكن ليس من اللغة، فإن اللغة منعت منه ولولا منعها منه لم يمنع منه العقل^(٩).

(١) انظر: تشنيف المسامع (٤٣٢/١).

(٢) أي أن المشترك إذا كان جمعا يكون بمثابة تكرار المفرد وتعدده ويكون كل لفظ من الألفاظ المفردة مرادا به معنى من المعاني وهذا قدر متفق عليه لكن إذا كان اللفظ مفردا لم يتحقق فيه ما تحقق في الجمع فامتنع أن يراد به الجميع. انظر: أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير (٢٤٣/٢).

(٣) أي أن لفظة "عيون" يلزم لحملها على جميع معانيها أن تكون مفرداتها المجموعة من نوع واحد هو الذهب مثلا أو الجارية ولا يصح أن يكون مرادا بعين الذهب، وبأخرى الباصرة وبالثالثة الجارية وهذا هو المشهور عند جمهور النحويين. انظر: أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير (٢٤٤/٢).

(٤) هو: شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، العلامة المحقق، من مصنفاته: المنتقى، نشر المذهب، التحنيس والمزيد، بداية المتبدي جمع فيه مسائل القدوري والجامع الصغير ثم شرحه شرحا كبيرا أطنب فيه سماه كفاية المنتهى ثم أعاد وشرحه مختصرا أسماه الهداية وهو أشهر كتبه، وبه عرف، توفي سنة (٥٩٣هـ). انظر: الفوائد البهية (١٤١).

(٥) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير (٤٥٢/١٠-٤٥٣).

(٦) انظر: المعتمد (٣٠١/١).

(٧) قال الغزالي في المستصفى (١٤٢/٢): فنقول: "إن قصد باللفظ الدلالة على المعنيين جميعا بالمرّة الواحدة فهذا ممكن، لكن يكون قد خالف الوضع".

(٨) بخطاب جديد في وقت واحد. فيرى أنه لا يمتنع إرادة الاعتداد بالاطهارة وإرادة الاعتداد بالحليض إذا تكلم المتكلم باسم القرء وكذا لفظ النكاح في الوطاء والعقد. لأن الكلام لا يجعل ما ليس بمتنع ممتنعا، إذا كان لا يكسب الإرادات وغيرها تنافيا ولا ما يجري مجراه. انظر: المعتمد (٣٠١/١).

(٩) في تشنيف المسامع (٤٣١/١): "لم يمتنع منه النقل".

قوله^(١): مسألة: نفي المساواة، مثل «لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة»^(٢) للعموم عند أصحابنا^(٣) والشافعية^(٤).

[مسألة: نفي المساواة للعموم]

وعند الحنفية^(٥): يكفي نفيها في شيء واحد..*

ومنه: «أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستويون»^(٦) و«هل يستويان مثلا»^(٧) و«هل يستوي الذي يعلمون والذين لا يعلمون»^(٨) فالآية الأولى تمسك بها الشافعي^(٩) رحمه الله على أن المسلم لا يقتل بالكافر؛ لأن نفي الاستواء يقتضي نفي الاستواء من جميع الوجوه، فلو قتل المسلم بالكافر لاستويا في القصاص، إذ القصاص مبني على المساواة. واستدلوا بالآية الثانية: على أن الفاسق لا يلي عقد النكاح.

وقال القاضي أبو يعلى^(١٠) في الآية الرابعة توجب المنع من التساوي بينهم^(١١) في

[١٠٧/أ]

جميع الحالات، والمخالف يسوي بينهما في ولاية القضاء والحكم. /

وجه الأول: نفي على نكرة كغيره^(١٢)، فينتفي مسماها .

قالوا: المساواة مطلقا أعم منها بوجه خاص، لانقسامها^(١٣) إلى المساواة من كل

(١) انظر: المختصر في أصول الفقه (١١١) .

(٢) آية (٢٠) من سورة الحشر .

(٣) انظر: المسودة (١٠٦)، شرح الكوكب (٢٠٧/٣) .

(٤) انظر: الإحكام (٢٦٦/٢) .

(٥) انظر: تيسير التحرير (٢٥٠/١)، فواتح الرحموت (٢٨٩/١) .

(٦) آية (١٨) من سورة السجدة .

(٧) آية (٢٩) من سورة الزمر .

(٨) آية (٩) من سورة الزمر .

(٩) قال الإمام الشافعي في أحكام القرآن (٢٨٤/١): دلت سنة رسول الله ﷺ أن لا يقتل مؤمن بكافر، مع ما فارق الله

بين المؤمنين والكافرين. واستدل بالثم على عدم قتل المسلم بالكافر بالحديث، ونسب الاستدلال بالآية للشافعية مجموعة منهم الرازي والزرکشي .

انظر: الأم (٥٦-٥٧)، التفسير الكبير للرازي (٢٥٤/٢٩)، تشنيف المسامع (٦٨٦/٢) .

(١٠) لم أجده في العدة . انظره في المسودة (١٠٧، ١٠٦) .

(١١) في المسودة (التسوية بينها) .

(١٢) أي: فوجب التعميم كغيره من النكرات .

(١٣) أي: المساواة .

وجه وإلى المساواة من وجه دون وجه، والأعم لا يدل على الأخص^(١).

رد: في الإثبات^(٢)، وإلا لم يعم نفي^(٣)، ولهذا يعد كاذبا من قال: "لم أر حيوانا" وقد رأى إنسانا أو غيره.

تنبيه: قولنا في التعليل نفي على نكرة، لأن النفي دخل على الفعل المضارع وهو "يستوي" والأفعال كلها نكرات، حكى الزجاج^(٤) إجماع النحاة على ذلك؛ لأنها لا تخلوا من الفاعلين، والفعل والفاعل جملة، والجمل نكرات كلها، هذا في ظاهر اللفظ.

ومنهم من جعلها: مقدرة تقديرها "لا مساواة"^(٥)، ولهذا قال القطب^(٦): "ولا يخفى عليك التمثيل بـ«لا يستوي» ليس بحسن؛ لأن المراد من النكرة اسم الجنس، ويستوي ليس كذلك"، ولكن المتخاصمين لا يفرقون بينهما، ويسلمون أن النفي، في «لا يستوي» دخل على نكرة أيضا، ولكن تقديرا لا صريحا.

(١) فلو قال: "رأيت حيوانا"، فإنه لا يدل على أنه رأى إنسانا.

(٢) أي: أن العام إنما لا يشعر بالخاص في جانب الإثبات. وأما في جانب النفي يشعر به، فإن نفي العام يستلزم نفي الخاص. انظر: بيان المختصر (١٧٢/٢).

(٣) أي: لو لم يكن نفي العام مستلزما لنفي الخاص - لم يكن نفي العموم أصلا؛ لأنه حينئذ يجوز أن لا ينتفي الخصوص على تقدير انتفاء العام، فلا يتحقق نفي العموم. انظر: بيان المختصر (١٧٢/٢).

(٤) ولهذا جعلوا الجمل بعد النكرات صفات، وجعلوها بعد المعارف أحوالا، لأن النكرة توصف بالنكرة، ولأن المعرفة لا توصف بالنكرة. قال أبو حيان في البحر المحيط (٤٧٨/٢): والجمله لا تكون نكرة. انظر: الصفوة: للدكتور عبدالكريم بكار.

(٥) لأن الحرف إذا دخل على الفعل، يقتضي نفي جنس المصدر الذي تضمنه الفعل، فيكون نفيها واردا على نكرة، فيكون مقتضيا للعموم. انظر: بيان المختصر (١٧٠/٢).

(٦) انظر: شرح مختصر ابن الحاجب (١١٤/٢).

قوله^(١): مسألة: دلالة الإضرار^(٢) عامة^(٣) عند أصحابنا^(٤)، وأكثر المالكية^(٥)، خلافاً لأكثر الشافعية^(٦) والحنفية^(٧).. *

مثل ما روى^(٨) الطبراني^(٩) والدارقطني^(١٠) بإسناد جيد إلى ابن عباس مرفوعاً (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)، فهذا يَحتمل أحد تقديرات لاستقامة الكلام، فالمقدر عام على الأول^(١١)، وعلى الثاني هو لنفي الإثم .
وجه الأول : أنه لم يرد رفع الفعل الواقع، بل ما تعلق به، فاللفظ محمول عليه بنفسه لا بدليل. احتج به القاضي^(١٢)، وغيره^(١٣).

قال الإمام أحمد^(١٤): "حرم الله الميتة فالجلد من الميتة، فلا يطهر بدبغه".

- (١) انظر: المختصر في أصول الفقه (١١١) .
- (٢) دلالة الإضرار هي دلالة الاقتضاء وهي دلالة الكلام على مسكوت عنه يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته شرعاً.
- انظر: المحلى على جمع الجوامع بحاشية البناني (٢٣٩/١)، وأصول الفقه الإسلامي للأستاذ زكي الدين شعبان ص (٢٨٥).
- (٣) ومعنى عموم دلالة الإضرار أن العلماء اختلفوا فيما لو توقف صدق المنطوق أو صحته على أكثر من مقدر فقال بعضهم تقدر جميع المحذوفات التي يتوقف عليها المنطوق وهذا معنى العموم فيه .
- (٤) انظر: العدة (٥١٣/٢)، المسودة (٩٠)، شرح الكوكب (١٩٧/٣) .
- (٥) انظر: مفتاح الوصول للتللمساني (٥٣)، ونقل الزركشي في التشنيف (٦٩٢/٢) عن القاضي عبد الوهاب أنه نقل مذهب أكثر المالكية عدم العموم كالشافعية.
- (٦) انظر: شرح اللمع (٣٥٩/١، ٣٦٠)، زوائد الأصول للأسنوي (٢٥١) .
- (٧) انظر: تيسير التحرير (٢٤٢/١)، فواتح الرحموت (٢٩٥/١) .
- (٨) هو الإمام الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الطبراني، مسند الدنيا، توفي سنة (٣٦٠هـ). وقد استكمل مائة عام وعشرة أشهر.
- انظر: تذكرة الحفاظ (٩١٢/٣)، شذرات الذهب (٣٠/٣) .
- (٩) انظر: معجم الطبراني (٩٤/٢) .
- (١٠) انظر: سنن الدارقطني (١٧١، ١٧٠/٣) .
- (١١) في المأثم والحكم به .
- (١٢) انظر: العدة (٥١٧/٢) .
- (١٣) انظر: المسودة (٩١)، أصول الفقه لابن مفلح (٨٣٣/٢) .
- (١٤) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخراقي (١٥١/١-١٥٢). وهذا لأنه يمنع صحة الأحاديث الواردة في الدباغ قال في رواية ابنه صالح : ليس عندي في الدباغ حديث صحيح وحديث ابن عكيم أصحابها وهو قوله قبل موته بشهر "أن لا تتنفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب" .
وهو مردود بقوله عليه الصلاة والسلام لما أباح الانتفاع بإهاب الميتة قيل له: إنما ميتة فقال: (إنما حرم من الميتة أكلها). رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب جلود الميتة برقم (٥٥٣١) .
ومسلم في كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ برقم (٣٦٣) .

وحمل أبو الخطاب^(١) والشيخ^(٢) التحريم على ما يشهد به العرف، إن كان مأكولا على الأكل، كتحریم الميتة تحريم أكلها، وتحريم الأمهات تحريم نكاحهن .
وقيل^(٣): مجمل.

قالوا: لكن يصح ادعاء العموم فيها، حتى لو تعين أحدهما أو كلها بالدليل قيل به.
فإن قلت: كيف يصح ادعاء العموم مع كونه مقدرًا، والعموم من عوارض الألفاظ.
قلنا: المقدر لفظ. ولو سلم أنه معنى فقد سبق أنه من عوارض المعاني أيضا.

قوله^(٤): مسألة^(٥): الفعل المتعدي إلى مفعول، نحو: "والله لا أكل، أو إن أكلت فعدي حر"، يعم مفعولاته، فيقبل تخصيصه، فلو نوى مأكولا معينا لم يحنث بغيره باطنا عند الأكثر، خلافا لابن البنا وأبي حنيفة.
فعلی الأول في قبوله حكما روايتان .. *

لنا: عمومته^(٦) وإطلاقه بالنسبة إلى الأكل، ولا يعقل إلا به، فثبت فيه حكمه^(٧).
وكقوله: "لا أكل أكلا"^(٨).

وفرق الحنفية^(٩) بأن "أكلا" يدل على التوحيد^(١٠).

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢/٢٣١).

(٢) انظر: روضة الناظر (٢/٧٥٨-٥٧٩).

(٣) انظر: العدة (١/١٤٥)، المسودة (٩١)، شرح اللمع (١/٣٦٠).

(٤) انظر: المختصر في أصول الفقه (١١١).

(٥) تحرير محل النزاع. اتفقوا على أنه إذا حلف على الأكل وتلفظ بشيء معين كقوله "الله لا أكل التمر" فإنه لا يحنث بأكل غيره اتفاقا. وكذلك إذا لم يتلفظ به لكنه أتى بمصدر، ونوى به شيئا معينا كقوله: "والله لا أكل أكلا" فإنه لا يحنث بأكل غير ما نواه.

واختلفوا إذا لم يتلفظ بالمأكل، ولم يأت بالمصدر ووقع الفعل في سياق النفي أو الشرط هل يكون الفعل عاما في المفعول به ويقبل التخصيص؟ أو لا يكون عاما منه فلا يقبل التخصيص؟ على قولين .

انظر: الإجماع (٢/١١٦-١١٧).

(٦) أي: الفعل المنفي .

(٧) أي: قبوله للتخصيص .

(٨) وهذا إزام من الجمهور لأبي حنيفة بأن "لا أكل أكلا" قابل للتخصيص بالنية، فكذا قولنا: "لا أكل" يدل على نفي حقيقة الأكل الذي تضمنه الفعل.

(٩) انظر: فواتح الرحموت (١/٢٨٦، ٢٨٨).

(١٠) أي: على المرة الواحدة وحينئذ يصح تفسير ذلك الواحد بالنية فلهذا لا يحنث بغيره . انظر: نهاية السؤل (٢/٣٥٦).

رد: هو تأكيد، فالواحد والجمع سواء^(١).

واحتج القاضي^(٢): بصحة الاستثناء فيه، فكذا تخصيصه.

قالوا: المأكول لم يلفظ به، فلا عموم كالزمان والمكان^(٣).

رد: الحكم واحد^(٤) عندنا^(٥) وعند المالكية^(٦).

ووجه احتمال بالفرق، كقول الشافعية، وجزم به الآمدي^(٧)؛ لأنهما لا يدل عليهما

اللفظ بل من ضرورة الفعل بخلاف المأكول^(٨).

قالوا: الأكل مطلق كلي لا يشعر بالمخصص، فلا يصح تفسيره به^(٩).

رد: الكلي غير مراد لاستحالته خارجا، بل المقيد المطابق له، ولهذا يبحث به

إجماعا^(١٠).

فلو نوى^(١١) مأكولا معينا لم يبحث بغيره / باطنا عند علمائنا^(١٢) ومالك^(١٣)

والشافعي^(١٤)؛ لأنه عام، والعام يقبل التخصص.

(١) لأن "أكلا" مصدر مؤكد بلا نزاع والمصدر المؤكد يطلق على الواحد والجمع ولا يفيد فائدة زائدة على فائدة المؤكد فلا فرق حينئذ بين "لا أكل" و"أكلا". انظر: نهاية السؤل (٣٥٦/٢-٣٥٧).

(٢) انظر: أصول ابن مفلح (٨٣٩/٢).

(٣) الفعل المتعدي يستلزم أمورا المفعول وهو المأكول، والزمان، والمكان، والفعل المتعدي لا يعم بالنسبة للزمان والمكان، لأنه لو عم فيهما لكان قابلا للتخصص فيهما وإذا كان لا يعم فيهما فهو لا يعم في المفعول وهو المدعي.

انظر: إتحاف الأنام للحفناوي (١٢٨).

(٤) أي: يعم في الزمان والمكان.

(٥) انظر: أصول ابن مفلح (٨٣٩/٢).

(٦) انظر: نفائس الأصول (١٨٩٥/٤).

(٧) انظر: الإحكام (٢٧١/٢).

(٨) أي: أن الفعل المتعدي لا يتصور بدون مفعوله إذ لا يتصور ضرب بدون مضروب، ولا أكل بدون مأكول، أما الزمان والمكان فيتصور الفعل بدونها، وإن كان كل منهما ضروريا لتحقيق الفعل فيه.

انظر: إتحاف الأنام بتخصيص العام للحفناوي (١٢٩).

(٩) لأن الكلي يستحيل وجوده في الخارج، بخلاف الأكل المقيد المطابق فإنه يجوز تفسيره بمخصص.

انظر: بيان المختصر (١٨٢/٢).

(١٠) انظر: أصول ابن مفلح (٨٣٩/٢).

(١١) هذا إشارة منه إلى ثمة الخلاف.

(١٢) انظر: شرح الكوكب (٢٠٢/٣).

(١٣) انظر: التنقيح مع شرحه (١٨٤، ١٧٩).

(١٤) انظر: الإحكام (٢٧٠/٢).

وقال أبو حنيفة^(١) وابن البناء^(٢) من علمائنا: لا يقبل باطنا، لأنه نفى مطلق الأكل فلا عموم، وقد تقدم جوابه.

وهل يقبل حكما^(٣)، كقول مالك وأبي يوسف^(٤) ومحمد^(٥) كما قبل باطنا أم لا، كقول الشافعية؟ فيه عن أحمد^(٦) روايتان، وهذا مفرع على قوله باطنا، وإلا إذا لم يقبل باطنا فلا يقبل حكما.

قوله^(٧): مسألة: الفعل^(٨) الواقع^(٩) لا يعم أقسامه^(١٠) وجهاته^(١١)، كصلاته ﷺ داخل الكعبة^(١٢) لا تعم الفرض والنفل.

وقول الراوي: (صلى ﷺ بعد الشفق) لا يعم الشفقين إلا عند من حمل المشترك على معنييه. وقوله: (كان ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر) لا يعم وقتيهما، ولا سفر النسك وغيره.

وهل تكرر الجمع منه مبني على (كان)؟ والذي ذكره القاضي وأصحابه: أن (كان) لدوام الفعل وتكراره.

وذكر في الكفاية قولاً لا تفيد التكرار ..*

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦٨/٣).

(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٨٣٨/٢).

(٣) أي: قضاء.

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٦٨/٣).

(٥) المصدر السابق.

(٦) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٨٣٨/٢).

(٧) انظر: المختصر في أصول الفقه (١١١-١١٢).

(٨) أي: فعل النبي ﷺ. انظر: شرح الكوكب (٢١٥/٣).

(٩) أي: من النبي ﷺ.

(١٠) كالفرض والنفل في صلاته داخل الكعبة.

(١١) كالوقت وغيره فلا يعم الشفق وقت الحمرة والبياض.

(١٢) سبق تخريجه صـ (١٠١).

وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب قوله تعالى ﴿واخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾، وفي كتاب الحج باب

إغلاق البيت ويصلي .. الخ برقم (١٥٩٨).

ومسلم في كتاب الحج باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها برقم (١٣٢٩).

فإذا قلنا: لا يعم الفرض والنفل، فإنه لا يحتج به^(١) على جوازهما فيها وإنما قلنا: لا يعم، لأن الفعل المثبت لا عموم له بالنسبة إلى الأحوال التي يمكن أن يقع عليها العموم، لاحتمال أن يقع عليهما أو على وجه واحد، ومع الشك لا يثبت العموم. وأما قول الراوي (صلى بعد الشفق)^(٢) إن قلنا: يحمل المشترك على معنييه عم الشفقين^(٣)، وإلا فلا^(٤).

وقوله (كان ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر)^(٥) لا يعم جمع التقديم والتأخير، ولا يعم سفر النسك وغيره؛ لأن الفعل نكرة وهو في سياق الإثبات فلا يعم. وأما تكرر الجمع منه ﷺ فمبني على "كان" إن قلنا هي لدوام الفعل وتكراره، كما ذكره القاضي^(٦) وأصحابه^(٧) في مواضع، منها: ما ذكره في التعليق^(٨) في قول بلال^(٩) (كلن يمسح على الموقين^(١٠) والخمار)^(١١) كان إخبار عن دوام الفعل، والنبي ﷺ لا يداوم على ما لا يجوز، وهذا يمنع تأويله على أنه كان هناك عذر؛ لأن "كان" للدوام، ولم ينقل أنه دام

(١) أي: الفعل الواقع .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب المواقيت برقم (٣٩٣).

والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في مواقيت الصلاة.. الخ برقم (١٤٩).

(٣) الحمره والبياض .

(٤) لكن العموم لم يثبت له حينئذٍ، من حيث إنه فعل، بل من دلالة اللفظ، فالعموم حينئذٍ للقول لا للفعل.

انظر: نهاية الوصول (١٣٢/٤) .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب برقم (١١١٢).

مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر برقم (٧٠٣).

(٦) انظر: القواعد والفوائد (٢٣٧) .

(٧) انظر: شرح الكوكب (٢١٥/٣) .

(٨) انظر: المسودة (١١٥) .

(٩) هو: بلال بن رباح الحبشي المؤذن اشتراه أبو بكر الصديق من المشركين وأعتقه فلزم النبي وأذن له وشهد معه جميع

المشاهد، مات بالشام. انظر: الإصابة (١٧٢/١) .

(١٠) الموق: الذي يلبس فوق الخف فارسي معرب، وقيل: الموق: الخف. قال في المحكم: والموق ضرب من الخفاف،

والجمع أمواق عربي صحيح. انظر: لسان العرب (٢٢٣/١٣) .

(١١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٤٠/١) .

المراد بالخمار العمامة؛ لأن الرجل يغطي رأسه كما تغطيه المرأة بخمارها، وذلك إذا كان قد اعتم عمه العرب فأدارها

تحت الخنك فلا يستطيع نزعها في كل وقت فتصير كالموقين فيمسح عليها .

انظر: لسان العرب (٢١٢/٤-٢١٣).

به عذر منعه من المسح، وقال أيضاً^(١) في حديث عبد الله بن زيد^(٢) في صفة مسح الرأس^(٣):
 "وهذا إخبار عن دوام فعله، لأنه سأله^(٤): كيف كان يتوضأ؟ وإنما يداوم على الواجب".
 وفي المغني^(٥) في اعتبار التكرار للعادة^(٦): ("كان" لدوام الفعل وتكراره).
 وجزم به الآمدي^(٧) وغيره^(٨)؛ لأنه العرف، كقول القائل: "كان فلان يكرم الضيف".
 وهي لغة^(٩) لمطلق الفعل في الماضي كسائر الأفعال، تكرر، أو انقطع، أو لا^(١٠)،
 فلهذا قال جماعة^(١١): يصح ويصدق على وجود الله "كان" كما في الصحيحين^(١٢): (كان
 الله ولا شيء قبله) ومنعه جماعة^(١٣)؛ لشعوره بالتقضي والعدم^(١٤). قال بعضهم^(١٥): "ولعل
 المراد عرفاً".

- (١) انظر: المسودة (١١٥) .
 (٢) هو: عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري شهد أحداً وهو الذي قتل مسيلمة مع وحشي، قتل يوم الحرة سنة (٦٣هـ)
 انظر: الإصابة (٧٣/٤)، الاستيعاب (٩١٣/٣) .
 (٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب مسح الرأس مرة برقم (١٩٢) .
 ومسلم في كتاب الطهارة باب صفة الوضوء برقم (٢٣٥) .
 (٤) في المسودة (١١٥): (سئل) .
 (٥) انظر: المغني (٢٣٧/١) .
 (٦) أي: عادة الحيض .
 (٧) انظر: الإحكام (٢٧٣/٢) .
 (٨) انظر: منتهى الوصول والأمل (١١٢) .
 (٩) أي: كان .
 (١٠) انظر: شرح التنقيح (١٨٩) .
 (١١) أي: لم ينقطع أو لم يتكرر. قال القرافي في شرح التنقيح (١٨٩): وأما "كان" فأصلها أن تكون في اللغة كسائر
 الأفعال لا تدل إلا على مطلق وقوع الفعل في الزمان الماضي، وهو أعم من كونه تكرر بعد ذلك أو لم يتكرر، انقطع
 بعد ذلك أو لم ينقطع .
 (١٢) انظر: شرح التنقيح (١٩٠) .
 (١٣) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب «وكان عرشه على الماء» برقم (٧٤١٨) بلفظ: "كان الله ولم يكن شيء
 قبله". ولم أعر عليه في مسلم .
 (١٤) انظر: شرح التنقيح (١٩٠) ورجح جوازه .
 (١٥) قال ابن بري: كان تكون بمعنى مضى وتقضى، وهي التامة، وتأتي بمعنى اتصال الزمان من غير انقطاع، وهي
 الناقصة، ويعبر عنها بالزائدة أيضاً، وتأتي زائدة، وتأتي بمعنى يكون في المستقبل من الزمان، وتكون بمعنى الحدوث
 والوقوع .
 انظر: لسان العرب (١٩٣/١٢) .
 (١٦) القائل ابن مفلح في أصوله (٨٤٤/٢)، وانظر: شرح التنقيح (١٩٠) .

ونحو ﴿وكان الله غفوراً رحيماً﴾^(١) أي: لم يزل^(٢). قال بعضهم^(٣): للقرينة. وزعم الجوهري^(٤) زيادتها.

فإن قلنا: يقتضي التكرار، تكرر الجمع، وإلا فلا، كما ذكره القاضي^(٥) في الكفاية قولاً.

وفي الصحيحين^(٦) قول عائشة: (كنت أقتل قلائد هدي النبي ﷺ). ولمسلم^(٧) عن جابر بن سمرة^(٨): (كان ﷺ يأمرنا بصوم عاشوراء). وله^(٩) عن جابر بن عبد الله^(١٠) (كنا نتمتع مع النبي ﷺ).

قال بعض الشافعية^(١١): فيه دليل للأصح للأصوليين: لا تكرر، والله أعلم^(١٢).

قوله^(١٣): مسألة^(١٤): نحو قول الصحابي: (نهى عن بيع الغرر)^(١٥)

[مسألة: نحو قول الصحابي: نهى عن بيع الغرر ونحوه]

(١) آية (٩٦) من سورة النساء .

(٢) ذكره ابن بري - في شواهد "كان" بمعنى اتصال الزمان من غير انقطاع - هذه الآية وقال: أي لم يزل.

انظر: لسان العرب (١٩٤/١٢) .

(٣) انظر: شرح التنقيح (١٩٠) .

(٤) انظر: الصحاح (٢١٩٠/٦) .

(٥) انظر: المسودة (١١٥) .

(٦) أخرجه البخاري كتاب الحج، باب تقليد الغنم برقم (١٦١٥-١٦١٦) .

ومسلم كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم برقم (١٣٢) .

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الصيام باب استحباب صوم عاشوراء رقم (١٢٥) .

(٨) هو: جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب بن حجير العامري نزل الكوفة توفي سنة (٧٤هـ) .

انظر: الإصابة (٢٢١/١) .

(٩) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب الاشتراك في الهدى وأجزاء البقرة والبدنة برقم (٣٥٥) .

(١٠) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي أحد المكثرين عن النبي ﷺ شهد العقبة وما بعدها،

مات سنة (٧٨هـ)، وقيل سنة (٧٣هـ). انظر: الإصابة (٢٢٢/١) .

(١١) وهو النووي . انظر: شرح النووي على مسلم (٤٤٠/٩) .

(١٢) هكذا في أصول الفقه لابن مفلح (٨٤٧/٢) .

(١٣) انظر: المختصر في أصول الفقه (١١٢-١١٣) .

(١٤) هذه مسألة خلافية عند من يجوز رواية الحديث بالمعنى . انظر: شرح التنقيح (١٨٩) .

(١٥) رواه مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه الغرر برقم (١٥١٣) ولفظه "نهى عن بيع

الحصاة وعن بيع الغرر".

و(المخابرة)^(١)^(٢) و(قضى بالشفعة فيما لم يقسم)^(٣) يعم كل غرر ومخابرة / [١/١٠٨] و(المخابرة)^(٤)، واختاره الآمدي^(٥) وغيره^(٦) خلافاً للأكثر^(٧) .. *

لنا: إجماع الصحابة في رجوعهم إلى هذا اللفظ في عموم الصور، كرجوع ابن عمر إلى حديث^(٨) رافع^(٩)، واحتجاجهم بهذا اللفظ في النهي عن المحاقلة^(١٠) والمزابنة^(١١)، ونهيه عن الغرر^(١٢)، واتفاق السلف على نقل هذه الألفاظ دليل على وجوب العمل بها، ولو كانت القضية في شخص واحد لوجب التعميم بما نذكره.

ولأن الصحابي عدل عارف باللغة، فوجب صدقه والرجوع إلى قوله.

- (١) المخابرة: هي مزارعة الأرض على الثلث أو الربع. انظر: المغني (٥٥٧/٧).
- (٢) أخرجه مسلم كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة برقم (١٥٣٦) ولفظه "نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة.. الحديث".
- (٣) أخرجه البخاري كتاب الشفعة باب الشفعة فيما لم يقسم برقم (٢٢٥٧) ولفظه "قضى رسول الله بالشفعة في كل ما لم يقسم".
- (٤) انظر: روضة الناظر (٦٩٨/٢)، المسودة (١٠٢)، شرح الكوكب (٢٣٠/٣-٢٣١).
- (٥) لم ينص الآمدي على ترجيح أحدهما وفي كلامه ما يدل على هذا الإختيار حيث قال: وإن كانت هذه الاحتمالات منقذة، غير إن الصحابي الراوي من أهل العدالة والمعرفة باللغة، فالظاهر أنه لم ينقل صيغة العموم إلا وقد سمع صيغة لا يشك في عمومها.. الخ" انظر: الإحكام (٢٧٤/٢).
- وقال الزركشي في التشنيف (٧٩٥/٢): "وإنما ذكره الآمدي بحثاً فأقامه ابن الحاجب مذهباً وارتضاه".
- (٦) انظر: منتهى الوصول والأمل (١١٢).
- (٧) انظر: الإحكام (٢٧٤/٢)، منتهى الوصول (١١٢).
- (٨) رواه البخاري في كتاب المزارعة، باب ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في المزارعة والتمرة برقم (٢٢١٨).
- ومسلم في كتاب البيوع باب كراء الأرض برقم (١٥٤٧).
- (٩) هو الصحابي: رافع بن خديج بن عدي بن يزيد بن جشم الأنصاري الأوسي، عرض على النبي ﷺ يوم بدر فاستصغره، وأجازه يوم أحد، أستوطن المدينة ومات بها سنة (٧٤هـ).
- انظر: الإصابة (١٨٦/٢).
- (١٠) هو: بيع الزرع بحب من جنسه. انظر: المغني (٢٩٩/٦).
- (١١) هي: بيع الرطب على النخيل بتمر مجذوة، مثل كيله، تقديراً. انظر: التعريفات (١٤٧).
- (١٢) بيع الغرر: هو ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول.
- انظر: النهاية في غريب الحديث (٣٥٥/٣).

قالوا: الحجة في المحكي لا في الحكاية^(١) فيحتمل سماعه صيغة خاصة فتوهم الاحتجاج.

قلنا: خلاف الظاهر لرجوع الصحابة والسلف، وعدالة الراوي، وعلمه بالعربية. تنبيه: قول المصنف: "قضى بالشفعة فيما لم يقسم يعم كل غرر ومخابر وجار" ليس بجيد، لأن اللفظ الأول الذي ذكره ليس فيه ذكر جار، وإنما الذي مثل به السيف الآمدي^(٢) وابن الحاجب^(٣) وغيرهما^(٤) (قضى بالشفعة للجار) وهو مثال مطابق، ولكن المصنف تابع ابن مفلح^(٥) لأن المعروف في الحديث (قضى بالشفعة فيما لم يقسم) لكن لو قال كما قال الشيخ في الروضة^(٦) كان أحسن فإنه قال: "(قضى بالشفعة فيما لم يقسم) يقتضي العموم"، فإنه ذكر العموم ولم يذكر الجار.

قوله^(٧): مسألة: الأكثر^(٨): أن المفهوم له عموم.

[مسألة:
المفهوم له
عموم]

- (١) بيان ذلك: أن حكاية الراوي لما شاهده، فيها احتمالات:-
١ - أن يكون شهد أمرا خاصا، ولكنه فهم العموم فحكاه بصيغة العموم .
٢ - أن يكون سمع لفظا خاصا فظنه عاما فحكى العموم .
٣ - أن يكون سمع لفظا عاما فحكاه كما سمع .
وهذه الاحتمالات الثلاثة لا رجحان لأحدها على الآخر، فلا يحتج بالعموم، لأن الدليل متى تطرق إليه الاحتمالات سقط به الاستدلال، والحجة في المحكي وليست في الحكاية .
(٢) انظر: الإحكام (٢/٢٧٤) .
(٣) انظر: منتهى الوصول والأمل (١١٢) .
(٤) انظر: شرح الكوكب (٣/٢٣٠-٢٣١) .
(٥) قلت: قد ورد لفظ "الجار" في أكثر النسخ الخطية لأصول ابن مفلح. قال محقق أصول ابن مفلح [للجار]: ما بين المعقوفين لم يرد في (ح) .
انظر: هامش أصول الفقه لابن مفلح (٦) (٢/٨٤٩) .
(٦) انظر: روضة الناظر (٢/٦٩٨) .
(٧) انظر: المختصر في أصول الفقه (١١٣) .
(٨) قال الزركشي في التشنيف (٢/٦٧٧): "والحاصل أنه نزاع يعود إلى تفسير العام، بأنه ما يستغرق في محل النطق أو ما يستغرق في الجملة".
وقال العضد في شرح المختصر (٢/١٢٠) محررا النزاع: "إن فرض النزاع في أن مفهومي الموافقة والمخالفة ثبتت بمحل الحكم في جميع ما سوى المنطوق به من الصور أو لا؟ فالحق الإثبات، وهو مراد الأكثرين، والغزالي لا يخالفهم فيه، وإن فرض ثبوت الحكم فيهما بالمنطوق أو لا؟ فالحق النفي، وهو مراد الغزالي وهم لا يخالفونه فيه. ولا ثالث هنا يمكن فرضه محلا للنزاع". وسيأتي بيان الشارح لذلك .

واختار ابن عقيل والمقدسي وأبو العباس: أنه لا عموم له، وأنه يكفي فيه المخالفة في صورة ما.

وادعى بعضهم: أن الخلاف لا يتحقق.

فعلى الأول يجوز تخصيصه بما يجوز به تخصيص العام، ورفع كله تخصيصاً أيضاً، لإفادة اللفظ في منطوقه ومفهومه، فهو كـبعض العام، ذكره أبو الخطاب وغيره.*

عموم المفهوم أثبته الأكثرون^(١) لعموم موجهه كما سبق^(٢). والمراد هنا مفهوم المخالفة^(٣). والقول الثاني لا يعم اختاره الشيخ موفق الدين في المغني^(٤) في بحث القلتين^(٥)، وابن عقيل في عمدة الأدلة^(٦). قال شارح الورقات^(٧) من الشافعية: الصحيح من مذهب الشافعي والأصوليين أنه لا عموم للمفهوم سواء كان مفهوم موافقة كالضرب للتأفيف أو مفهوم مخالفة كالمعلوفة والسائمة وبه قال الغزالي^(٨) لأن العام لفظ والمفهوم ليس بلفظ. وقال الآمدي^(٩) ومن تبعه^(١٠): الخلاف في أن المفهوم له عموم لا يتحقق؛ لأن مفهوم المخالفة عام في ما سوى المنطوق به: لا يختلفون فيه.

ومن نفى العموم - كـالغزالي - أراد: أن العموم لم يثبت بالمنطوق. ولا يختلفون فيه

أيضاً.

(١) انظر: القواعد والفوائد (٢٣٧)، شرح الكوكب (٢١٠/٣)، تشنيف المسامع (٦٧٧/٢).

(٢) أي: في كونه حجة أم لا؟ لأن كون المفهوم هل له عموم فرع على أن المفهوم هل هو حجة؟.

(٣) مفهوم المخالفة: هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً للمدلوله في محل النطق ويسمى دليل الخطاب. انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٠٦٥/٣).

(٤) انظر: المغني (٣٨/١).

(٥) القلة: الحبّ العظيم، وقيل: الجرة العظيمة، وقيل: الجرة عامة، وقيل: الكوز الصغير، والجمع قُلل وقلال، وقيل: هو إناء للعرب كالجرة الكبيرة. قال أبو عبيد في قوله في الحديث "قلتین": يعني هذه الحباب العظام واحدها قلة، وهي معروفة بالحجاز وقد تكون بالشام.

انظر: لسان العرب (٢٨٨/١١).

(٦) انظر: القواعد والفوائد (٢٣٧).

(٧) لم أقف على المراد منه.

(٨) انظر: المستصفي (١٤٠/٢).

(٩) انظر: الإحكام (٢٧٦/٢).

(١٠) انظر: منتهى الوصول لابن الحاجب (١١٣).

وقال صاحب المحصول^(١): إن عني^(٢) لا يسمى عاما لفظيا فقريب، وإن عني لا يفيد انتفاء عموم الحكم، فدليل كون المفهوم حجة ينفية.

فإذا قلنا بأنه: عام، فيجوز تخصيصه بما يجوز به تخصيص العام؛ لأنه قد صار من جملة العام، ورفع الكل تخصيص أيضا؛ لإفادة اللفظ في منطوقه ومفهومه، فهو كـبعض العام.

وقيل لأبي الخطاب وغيره^(٣): لو كان حجة لما خص؛ لأنه مستنبط من اللفظ^(٤) كالعلة.

فأجابوا^(٥): بالمنع وأن اللفظ بنفسه دل عليه بمقتضى اللغة، فخص^(٦) كالنطق.

وقد قال الإمام أحمد^(٧) في المحرم: يقتل السبع والذئب والغراب ونحوه، واحتج بقوله تعالى: ﴿لا تقتلوا الصيد﴾^(٨) الآية.

أما مفهوم الموافقة فهل يعمه / النطق؟ فيه خلاف يأتي .

[١٠٨/ب]

قوله^(٩): مسألة: لا يلزم من إضمار شيء في المعطوف أن يضمم في المعطوف عليه، ذكره أبو الخطاب^(١٠) وفاقا للشافعية^(١١)، خلافا للحنفية^(١٢).

(١) انظر: المحصول (٤٠١/٢) ونص كلامه: قال بعد أن ساق كلام الغزالي: "إن كنت لا تسميه عموما، لأنك لا تطلق لفظ العام إلا على الألفاظ: فالتراع لفظي .

وإن كنت تعني: أنه لا يعرف منه انتفاء الحكم عن جميع ما عداه فباطل، لأن البحث عن أن المفهوم هل له عموم أم لا؟ فرع على أن المفهوم حجة، ومتى ثبت كونه حجة لزم القطع بانتفاء الحكم عما عداه، لأنه لو ثبت الحكم في غير المذكور، لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة. والله أعلم". أ.هـ.

(٢) أي: الغزالي .

(٣) انظر: أصول ابن مفلح (٨٥٢/٢) .

(٤) وما استنبط من اللفظ لا يجوز تخصيصه كالعلة .

(٥) انظر: التمهيد (٢٢٧/٢) .

(٦) أي: فجاز تخصيصه .

(٧) انظر: شرح الكوكب المنير (٢١٠/٣) .

(٨) آية (٩٥) من سورة المائدة. وجه الدلالة أن السبع والذئب والغراب ليست من الصيد فيحل قتلها بمفهوم المخالفة للمحرم.

(٩) انظر: المختصر في أصول الفقه (١١٣) .

(١٠) انظر: التمهيد (١٧٢/٢) .

(١١) انظر: الإحكام (٢٧٧/٢) .

(١٢) انظر: تيسير التحرير (٢٦١/١) .

[مسألة:
عطف
الخاص على
العام
لا يقتضي
تخصيصه]

والقاضي^(١) في الكفاية .. *

وتترجم هذه المسألة أيضاً بأن عطف الخاص على العام لا يقتضي تخصيصه.
لنا: قوله ﷺ (لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده)^(٢) قالوا: معناه بكافر^(٣)،
والذي لا يقتل به ذو العهد هو الكافر الحربي، فيخص آخر الحديث أوله، ويكون معنى
المعطوف عليه: لا يقتل مسلم بكافر حربي ضرورة تخصيص آخره؛ لأن الأدنى يقتل
بالأعلى وبالمساوي.

وهل يقتل بالأدنى؟ محل الخلاف، والقاعدة مقتضية لتسوية المعطوف بالمعطوف عليه.
ولنا أن العطف إن صح هنا فهو للأصل دون توابعه^(٤)، ولو صح ما ذكره^(٥)
لكان ﴿وبعولتهن﴾^(٦) للرجعية والبائن.

فإن قيل: المعطوف الثاني خص بالدليل^(٧).

قلنا: إنما يتخصص بناء على ما ذكرتم وهو ممنوع.
وأيضاً: لو كان لكان: "ضربت زيدا يوم الجمعة وعمراً" أي: يوم الجمعة.
فإن أجيب بالتزامه، قلنا: خلاف العربية.

(١) انظر: المسودة (١٤٠) وأشار إليه في العدة ورجح الأول (٦١٤/٢-٦١٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الديات باب إيقاد المسلم بالكافر برقم (٤٥٣٠).

والنسائي كتاب القسامة باب سقوط القود من المسلم للكافر في ثلاثة أحاديث برقم (٤٧٥٩).

وأخرجه البخاري كتاب الديات باب العاقلة وباب لا يقتل مسلم بكافر برقم (٦٩٠٣) (٦٩١٥) بدون زيادة "ولا
ذو عهد في عهده".

(٣) أي: ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر، والكافر هنا نقدره بالحربي لأنه أدنى من المعاهد، والإجماع قائم على قتله
يمثله وهو المعاهد وبأعلى منه وهو الذمي لأن عقد الذمة يدوم للذرية بخلاف عقد المعاهدة، وحيث لا يجب أن يكون
الكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي أيضاً تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه.

انظر: تنقيح الفصول (٢٢٢)، نهاية السؤل (٤٨٧/٢).

(٤) المراد -والله أعلم- أنه إن صح العطف فيكون للأصل وهو الحكم -وهو قتل المعاهد بالكافر- دون تابعه وهي
الصفة -أي دون كونه ذمياً أو حربياً.

(٥) وهو أنه يلزم من إضمار شيء في المعطوف أن يضم في المعطوف عليه.

(٦) آية (٢٢٨) من سورة البقرة.

والمراد: أن الضمير في الآية عائد إليهما، ومذهب الحنفية أن الضمير إذا رجع إلى بعض العام المتقدم لا يخصه،
ولكنهم خصصوه في هذه الآية؟

(٧) أي: إن البائن خص بالدليل لأن الزوج لا يملك رد البائن فأصبح كالأجنبي بالإجماع. انظر: شرح التنقيح (١٩١).

فإن قيل: يضربه في غير يوم الجمعة لا يمتنع بخلاف (ذو عهد في عهده) لفساد إبقائه على عمومته فجوابه من أوجه^(١): -

أحدهما: منع كون "الواو" عاطف، بل للاستئناف فلا يلزم التشريك.

الثاني: لو سلم لكان العطف مقتضاه التشريك في أصل الحكم، فلو قلت: "مررت بزيد قائماً وعمرو" لم يلزم أن تكون مررت بعمره أيضاً قائماً، بل أصل المرور فقط، وكذلك جميع التوابع من المتعلقات^(٢) وغيرها، فيقتضي العطف هنا أنه لا يقتل، أما تعيين من يقتل به الآخر فلا، إذ الذي يقتل به من توابع الحكم.

الثالث: لا نعلم^(٣) أن معنى قوله ﷺ (ولا ذو عهد في عهده) بحري، بل معناه السببية، فإن "في" قد تكون للسببية كما تكون للظرفية، فمعناه: لا يقتل بسبب المعاهدة، فيفيد أن المعاهدة سبب موجب للعصمة^(٤).

الرابع: أن معناه نفي الوهم عن من يعتقد أن عقد المعاهدة كعقد الذمة يدوم فنبه^(٥) على أن أثر ذلك العهد إنما هو في ذلك الزمن خاصة لم يتعداه إلى [ما]^(٦) بعده، وتكون "في" للظرفية هنا، كغالب أحوالها.

وقال الشافعي^(٧) - رحمه الله تعالى - : "لما نفى ﷺ قتل المسلم بالكافر نفى بعد ذلك عن قتل المعاهد؛ لأن له عهداً قطعاً لتوهم جوازه".

قال أبو البركات^(٨): "ومقتضى بحث أبي الخطاب أن [المعطوف إن قيد بقيد غير قيد المعطوف]^(٩) عليه لم يضم فيه، وإن أطلق أضمر فيه"، لأنه احتج يعني أبو الخطاب^(١٠)

(١) أنظرها في شرح التنقيح (٢٢٣).

(٢) كالصفة والحال والشرط وغيرها.

(٣) في شرح التنقيح (٢٢٣): [لا نسلم].

(٤) أي: وليس المراد أنه يقتص منه ولا غير ذلك. انظر: المصدر السابق.

(٥) أي: الرسول ﷺ.

(٦) ما بين معقوفين ليست بالمخطوط والإضافة من شرح التنقيح. انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: أحكام القرآن للشافعي (٢٨٤/١).

(٨) انظر: المسودة (١٤٠).

(٩) في المخطوط [أن قيد المعطوف وبغير قيد المعطوف] والتصويب من المصدر السابق.

(١٠) انظر: التمهيد (١٧٣/٢).

فقال: "المعطوف إذا قيد بصفة لم يجب أن يضم فيه من المعطوف عليه إلا ما يصير به مستقلاً، ألا ترى أن رجلاً لو قال: لا تقتل اليهود بالحديد ولا النصارى في الشهر الحرام لم يضم فيه إلا القتل"، فشرّك بينهما في القتل وخالف بينهما في كفيته.

قوله^(١): مسألة: القرآن بين شيئين في اللفظ لا يقتضي التسوية بينهما في الحكم غير المذكور إلا بدليل خارج؛ ذكره أبو البركات^(٢) وفاقاً للحنفية^(٣) والشافعية^(٤)، خلافاً لأبي يوسف .. *

وافق أبا يوسف^(٥) على التسوية المزي^(٦)، وأبو داود^(٧) وقاله الحلواني^(٨) والقاضي^(٩) مع أنه ذكر معنى الأول أيضاً^(١٠).

وجه الأول: الأصل عدم الشركة ودليلها، ومسألته قول النبي ﷺ (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من / جنابة)^(١١) إذ لا يلزم من تنجيسه بالبول تنجيسه بالاغتسال.

(١) انظر: المختصر في أصول الفقه (١١٣) .

(٢) انظر: المسودة (١٤٠) .

(٣) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي (٤١٥) .

(٤) انظر: التبصرة (٢٢٩)، التمهيد للأسنوي (٢٧٣) .

(٥) انظر: المسودة (١٤٠)، وأصول الفقه لابن مفلح (٨٥٧/٢) .

(٦) انظر: التبصرة (٢٢٩) .

(٧) وهو الذي ذهب إلى ابن حزم في أصوله. انظر: الإحكام لابن حزم (٣٥٧/١) .

(٨) انظر: المسودة (١٤١) .

(٩) قال القاضي في العدة (٤٢٠/٤) : "الاستدلال بالقرآن يجوز وهو: أن يذكر الله تعالى أشياء في لفظ واحد ويعطف بعضها على بعض. نحو قوله تعالى ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء﴾ [آية (٤٣) من سورة النساء]

فيكون اللمس ها هنا موجب الوضوء، لأنه عطف على المحي من الغائط".

(١٠) قال في المسودة (١٤١): وقد ذكر معناه القاضي في التعليق في مواضع وغيره .

(١١) أخرجه البخاري كتاب الوضوء باب البول في الماء الدائم برقم (٢٣٩) بلفظ "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه".

ومسلم كتاب الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد برقم (٢٨١) بلفظ "ثم يغتسل منه".

ومنه قوله تعالى: ﴿كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه﴾^(١)، فإن الأول: مندوب^(٢)، والثاني: واجب.

ووجه الثاني: قول الصديق^(٣) رضي الله عنه: (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة) واستدلال ابن عباس^(٤) لوجوب العمرة، بأنها قرينة الحج في كتاب الله^(٥).
ردّ: أما الأول: فلدليل^(٦)، وأما الثاني: فمراده قرينته في الأمر بالإتمام.

قوله^(٧): مسألة: الخطاب الخاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، نحو: ﴿يا أيها المزمّل﴾^(٨) [مسألة: الخطاب الخاص بالنبي صلى الله عليه وسلم هل يعم الأمة؟] عام للأمة إلا بدليل يخصه عند الأكثر^(٩)، خلافاً للتميمي^(١٠) وأبي الخطاب^(١١) وأكثر الشافعية^(١٢).

وكذا إذا توجه خطاب الله للصحابة: هل يعمه عليه السلام؟
وفي الواضح: النفي هنا عن الأكثر؛ بناء على أنه لا يأمر نفسه كالسيد مع عبده.

وحكم فعله عليه السلام في تعديّه إلى أمته، يخرج على [الخلاف في]^(١٣)
الخطاب المتوجه إليه عند الأكثر.
وفرّق أبو المعالي وغيره وقالوا: يتعدى فعله ..*

- (١) آية (١٤١) من سورة الأنعام . (٢) بل هو مباح . انظر: شرح الكوكب (٢٦٠/٣) .
(٣) رواه البخاري في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة وقول الله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ برقم (١٤٠٠) .
ومسلم في كتاب الإيمان في باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة .. الخ برقم (٢٠) .
(٤) انظر: سنن البيهقي (٣٥١/٤) .
(٥) وهي قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ آية (١٩٦) من سورة البقرة .
(٦) قال الشيرازي في التبصرة (٢٣٠) : "والجواب أن أبا بكر رضي الله عنه أراد: لا أفرق بين ما جمع الله في الإيجاب بالأمر، فكان الاحتجاج في الحقيقة بظاهر الأمر، لا بالاقتران".
(٧) انظر: المختصر في أصول الفقه (١١٤) .
(٨) آية (١) من سورة المزمّل .
(٩) انظر: العدة (٣١٨/١)، تيسير التحرير (٢٥١/١)، المسودة (٣١) .
(١٠) انظر: المسودة (٣١) . (١١) انظر: التمهيد (٢٧٥/١) .
(١٢) انظر: الأحكام (٢٧٩/٢)، المحصول (٣٧٩/٢) .
(١٣) ما بين معقوفين ليست في المخطوط وهي ساقطة من بعض نسخ المختصر والمثبت من المطبوع .

احتج الأول: بفهم أهل اللغة من الأمر للأمير بالركوب لكسر العدو ونحوه : أنه أمر لأتباعه معه.

رد : بالنع ولهذا يقال: "أمر الأمير لا أتباعه"، قال الآمدي^(١): ولو حلف: "لا يأمر أتباعه"، لم يحنث إجماعاً. كذا قال.

ثم : فهم لتوقف المقصود على المشاركة بخلاف هذا .
قالوا : ﴿إذا طلقتم النساء﴾^(٢) .

رد : عام ، وذكر ﷺ أولاً لتشريفه .

ثم : لو عم اكتفى بالمفرد مع مناسبتة أول الآية .

قالوا : ﴿زوجناكها لكي لا﴾^(٣) ، ولو خص لم يصح التعليل .

رد : للإحاق بقياسهم عليه.

قالوا: لا يكون لتخصيصه ﷺ ببعض الأحكام نحو: ﴿خالصة لك﴾^(٤) و﴿نافلة لك﴾^(٥) فائدة .

رد : فائدته قطع الإحاق به قياساً .

احتج الثاني : بأن المفرد لا يعم غيره، كالأمر بعبادة والسيد ببعض عبيده إجماعاً. ولفظ العموم لا يحمل على الخصوص بلا دليل، فكذا عكسه .
ويحتمل أنه مصلحة له لا لأمته .

رد : لفظ الشارع أدخل في العموم؛ لتعديه بالعلة.

والخطاب له خطاب لأمته شرعاً؛ لوجوب أتباعه والتأسي به^(٦).

(١) في الإحكام (٢/٢٨١) قال الآمدي: "لو حلف أنه لم يأمر الأتباع لم يحنث بالإجماع، ولو كان أمره للمقدم أمراً لاتباعه لحنث".

(٢) آية (١) من سورة الطلاق .

(٣) آية (٣٧) من سورة الأحزاب .

(٤) آية (٥٠) من سورة الأحزاب .

(٥) آية (٧٩) من سورة الإسراء .

(٦) قال الرازي : "هذا خروج عن المسألة، لأن الحكم عنده إنما وجب على الأمة، لا بمجرد الخطاب المتناول للنبي فقط؛ بل بالدليل الآخر".

انظر: المحصول (٢/٣٨٠) .

واحتج علماءنا في المسألة: برجوع الصحابة إلى أفعاله.
فأجاب أبو الخطاب^(١) وغيره: "لدليل". فدل على التسوية.

وكذا إذا توجه خطاب الله ﷻ للصحابة هل يعم النبي ﷺ؟ على ما تقدم^(٢). وفي
الواضح^(٣) لابن عقيل النفي هنا عن أكثر الفقهاء والمتكلمين^(٤)؛ بناء على أنه لا يأمر نفسه
كالسيد مع عبيده.

رد : بأنه مخبر بأمر الله تعالى .

وأما حكم فعله ﷺ فقال: خلاف . ما تعبدنا بالتأسي به إلا في العبادات دون غيرها [حكم فعله
ﷺ في تعديه
لأمته]

وقال القاضي^(٥) في الكفاية: وما تعبد الإنسان بأفعال النبي ﷺ المباحات كالأكل
والشرب والقيام والقعود وإنما تعبد في العبادات خلافا للمعتزلة^(٦) في قولهم هو متعبد
بجميع ذلك.

واحتج أبو الخطاب^(٧): بآيات وظواهر، وبأن الأمة اجتمعت على الرجوع إلى أفعاله.

واحتج الخصم بأنه يجوز أن تكون مصلحة له دوننا. وقال مجيبا: "قلنا يجوز أن تكون

مصلحة لنا، / وقد أمرنا باتباعه فوجب ذلك؛ لأن الظاهر أن المصلحة في الفعل تعمه [ب/١٠٩]

وإيانا إلا أن يرد دليل يخصه .

وقال الشيخ مجد الدين^(٨): "فعله حجة شرعا فيما ظهر وجهه: إن كان واجبا ووجب

علينا، وإن كان ندبا ندب لنا، وإن كان مباحا أبيع لنا، وهو قول الجمهور".

(١) انظر: التمهيد (١/٢٨٠).

(٢) في مسألة الخطاب الخاص بالنبي ﷺ هل هو عام لأمته ؟ .

(٣) انظر: الواضح (٣/١١٤-١١٦).

(٤) انظر: المسودة (٦٦).

(٥) انظر: التمهيد (٢/٣١٤-٣١٥).

(٦) انظر: المعتمد (١/٣٥٣-٣٥٤).

(٧) انظر: التمهيد (٢/٣١٦-٣١٧).

(٨) انظر: المسودة (١٨٦).

وتوقف أبو المعالي^(١) وغيره وقالوا: يتعدى فعله وإن لم يتعد الخطاب المتوجه إليه؛ لأننا مأمورون بالتأسي به، ومن جملته التأسي بأفعاله بخلاف الخطاب له فقط لأنه قد يكون خاصاً به.

قوله^(٢): مسألة: خطابه ﷺ لواحد من الأمة: هل يعم غيره؟ فيه [مسألة: خطاب النبي لواحد من الأمة هل يعم غيره؟]

الخلاف السابق. وعند الحنفية: لا يعم^(٣) لأنه لو عمَّ في التي قبلها لفهم الإتياع؛ لأنه متَّبَعٌ وهنا متَّبِعٌ.

واختار أبو المعالي^(٤): يعم هنا .. *

الدليل والجواب كما سبق .

وأيضاً: لو اختص لم يكن ﷺ مبعوثاً إلى الجميع.

ردّ: بالمنع؛ فإن معناه تعريف كل أحد ما يختص به، ولا يلزم شركة الجميع في الجميع. قالوا: وهو إجماع الصحابة لرجوعهم إلى قصة^(٥) ماعز^(٦) وبروع بنت واشق^(٧)، وأخذه

(١) في البرهان (١٨٥/١) قال الجويني: "إن رُدِّدنا إلى الفعل ومقتضاه أو إلى مدلول المعجزة، فإنهما يفضيان إلى الوقف كما قال الواقفية، ولكن تأكد عندنا من عمل أصحاب رسول الله ﷺ التأسي به في كيفية أفعاله في قربة، فليحمل هذا على الإجماع ولا يقطع به في مقتضى العقل والمعجزة. وكل ذلك فيما ظهر وقوعه على قصد القربة من الرسول صلى الله عليه وسلم .

وأما فعله المرسل الذي لا يظهر وقوعه منه على قصد القربة (مثل المباح)... فالواقفية يطردون مذاهيبهم في الوقف، ومذهيبهم في هذه الصورة أظهر".

(٢) انظر: المختصر في أصول الفقه (١١٤) .

(٣) انظر: بديع النظام (٤٧٢/٢)، تيسير التحرير (٢٥٢/١) .

(٤) انظر: البرهان (١٣٣/١) .

(٥) قصته: أنه أتى إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا فرجحه النبي ﷺ .

انظرها في: البخاري في كتاب الحارين باب رجم الحصن برقم (٦٤٢٩) .

مسلم كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى برقم (١٦٩٢) .

(٦) هو الصحابي: أبو عبدالله ماعز بن مالك الأسلمي، قصته بالزنا مشهورة قال عنه ﷺ: (لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمي لأجزأت عنهم).

انظر: الإصابة (١٦/٦)، الاستيعاب (٣٤٥/١) .

(٧) هي: بروع بنت واشق الرواسية الكلابية الأشجعية وهي زوجة هلال بن مرة قصتها أنها نكحت رجلاً وفوضت إليه مقدار المهر فتوفي قبل أن يجامعها فقضى لها رسول الله ﷺ بصدق نساءها .

انظر: الإصابة (٥٩/٨)، الاستيعاب (١٧٩٥/٤) .

الجزية من مجوس هجر^{(١)(٢)}، وغير ذلك^(٣).

ردّ: بدليل هو التساوي في السبب.

قالوا: قوله ﷺ لأبي بردة^(٤) (ولا يجزي عن أحد بعدك)^(٥) فلولا أن الإطلاق يقتضي

المشاركة لم يخص، وكذلك تخصيص خزيمة^(٦) يجعل شهادته كشهادتين^(٧).

قوله^(٨): مسألة: جمع "الرجال" لا يعم النساء، ولا بالعكس إجماعاً^(٩).

ويعم "الناس" ونحوه الجميع إجماعاً^(١٠).

= وانظر حديثها في: سنن أبي داود كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات برقم (٢١١٤).
والترمذي كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها برقم (١١٤٤). قال
الترمذي حديث حسن صحيح.

والنسائي كتاب النكاح، باب إباحة التزوج بغير صداق برقم (٣٣٦٤).

وابن ماجة كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك برقم (١٨٩٣).

(١) هجر: الهجر: بلغة حمير والعرب العاربة القرية، والمراد بما -والله أعلم- المدينة التي فتحت في أيام النبي ﷺ قيل سنة
(٨هـ) وقيل في سنة (١٠هـ) علي يد العلاء بن الحضرمي وقد ذكر ذلك في البحرين. قال ابن موسى: هجر قصبية
بلاد البحرين. انظر: معجم البلدان (٤٥٢/٥-٤٥٣).

(٢) رواه البخاري في كتاب أبواب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب برقم (٢٩٨٧).

(٣) انظر: العدة (٣١٩/١)، شرح الكوكب (٢٢٧/٣).

(٤) هو: الصحابي الجليل هانئ بن نيار بن عمر بن عبيد، الأنصاري، من حلفاء الأوس صحابي جليل شهد العقبة وبدراً
وبقي إلى عهد معاوية توفي سنة (٤٥هـ).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب العيدين باب الأكل يوم النحر برقم (٩١٢).

ومسلم في كتاب الأضاحي باب وقتها برقم (١٩٦١).

(٦) هو: خزيمة بن ثابت بن الفاكة بن ثعلبة الخطمي الأنصاري من الأوس يعرف بذئ الشهادتين، شهد بدرأ وما بعدها
من المشاهد، قتل في صفين سنة سبع وثلاثين وكان مع علي رضي الله عنه. انظر: الاستيعاب (٤٤٨/٢).

(٧) لحديث (من شهد له خزيمة أو أشهد عليه فهو حسبه). انظر: معجم الطبراني (٨٧/٤).

وحديث (فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة شهادة رجلين). أخرجه النسائي في كتاب البيوع باب بيع المشاع
برقم (٤٦٥٧).

وذكر البخاري ضمن حديث لزيد بن ثابت بلفظ (لم أجدتها مع أحد إلا مع خزيمة الأنصاري الذي جعل رسول الله
ﷺ شهادته شهادة رجلين).

أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب ﴿فمنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلاً﴾ برقم (٤٥٠٥).

(٨) انظر: المختصر في أصول الفقه (١١٤).

(٩) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٨٦٤/٢)، منتهى الوصول (١١٥).

(١٠) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٨٦٤/٢)، منتهى الوصول (١١٥).

ونحو: "المسلمين" و"فعلوا"، مما يُغلب فيه المذكر-يعم النساء تبعاً، عند أصحابنا^(١) وأكثر الحنفية^(٢)، خلافاً لأبي الخطاب^(٣) والأكثر^(٤). واحتج أصحابنا بأن قوله: «الحر بالحر»^(٥) عام للذكر والأنثى. وفي القياس من الواضح^(٦): «لا يقع "مؤمن" على الأنثى، فالتكفير^(٧) في قتلها قياساً، وخص الله تعالى الحجب بالأخوة^(٨)، فعدها القياسيون إلى الأخوات بالمعنى».

وفي الوقف^(٩) من المغني^(١٠): الإخوة والعمومة للذكر والأنثى.. * وافقنا على العموم بعض الشافعية^(١١) وابن داود^(١٢) وهو ظاهر كلام أحمد^(١٣). وذكر أبو محمد التميمي^(١٤): أنه لا يعمهن إلا بدليل عند أحمد، وأن أصحابه اختلفوا.

وجه الأول: مشاركة الذكور في الأحكام لظاهر اللفظ. ردّ: بالمنع بل للدليل ولهذا لم يعمهن الجهاد والجمعة وغيرهما. أجب: بالمنع، ثم: لو كان لعرف، والأصل عدمه، وخروجهن من بعض الأحكام لا يمنع كبعض الذكور^(١٥).

- (١) انظر: العدة (٣٥١/٢)، روضة الناظر (٧٠٣/٢-٧٠٤).
(٢) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٢١٠/١)، تيسير التحرير (٢٣٤/١)، فواتح الرحموت (٢٧٣/١).
(٣) انظر: التمهيد (٢٩١/١)، قال أبو الخطاب: "وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين لا يدخل المؤنث في ذلك وهو الأقوى عندي ولكن ننصر قول شيخنا".
(٤) انظر: العدة (٣٥٣/٢)، التمهيد (٢٩١/١)، منتهى الوصول والأمل (١١٥)، الإحكام للآمدي (٢٨٥/٢).
(٥) أية (١٨٧) من سورة البقرة. (٦) انظر: الواضح (١١٦/٢-١١٧).
(٧) وذلك في قوله تعالى: «ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله» [النساء: ٩٢] قال ابن عقيل: فنص على الذكر؛ لأن لفظ (مؤمن) لا يقع إلى على الذكر، وهو نكرة أيضاً، فلا يعم الذكر والأنثى، ووجب في قتل المؤمنة تحرير رقبة قياساً على المؤمن.
(٨) قال تعالى: «فإن كان له إخوة فلأمة السدس» آية (١١) من سورة النساء، فجعلوا الأخوات كالإخوة في حجب الأم من الثلث إلى السدس، بعلة أنهم أولاد أب وأولاد أم.
(٩) أي: في كتاب الوقف.
(١٠) انظر: المغني (٤٥١/٨) لم أجده في كتاب الوقف ووجدته في كتاب الرصايا.
(١١) انظر: تشييف المسامع (٧٠٦-٧٠٧). (١٢) انظر: الإحكام لابن حزم (٣٢٤/١).
(١٣) انظر: العدة (٣٥١/٢). (١٤) انظر: المسودة (٢٢).
(١٥) مثل الصغار والضعاف والعبيد.

ولأن أهل اللغة^(١) غلبوا المذكور باتفاق بدليل: ﴿اهبطوا﴾^(٢) لآدم وحواء وإبليس.

رد : بقصد المتكلم^(٣)، ويكون مجازا .

أجيب : لم يشرط أحد من أهل اللغة العلم بقصده .

ثم : لو لم يعمهن لما عم بالقصد، بدليل جمع "الرجال" .

والأصل الحقيقة، ولو كان مجازا لم يعد العدول عنه عيا^(٤).

قالوا: ولو عمهن لما حسن ﴿إن المسلمين والمسلمات﴾^(٥).

رد : تنصيص وتأکید لما سبق، وإن كان التأسيس أولى.

والعطف لا يمنع؛ بدليل عطف ﴿جبريل وميكال﴾ على ﴿ملائكته ورسله﴾^(٦)، وقوله

تعالى: ﴿وإذا أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح﴾^(٧).

وقد ذكر المصنف ما استدل به الأصحاب وكلام ابن عقيل والشيخ .

تنبيه: ما ذكره المصنف من أن "الناس" ونحوه يعم الجميع إجماعا تابع فيه جماعة منهم ابن

مفلح، لكن قال ابن قاضي الجبل في أصوله: الجمهور على الدخول. / وحكى الزاغوني عن

بعضهم عدم دخول النساء فيه.

قوله^(٨): "من" الشرطية تعم المؤنث عند الأكثر^(٩)، ونفاه بعض الحنفية^(١٠) *..

(١) انظر: منتهى الوصول والأمل (١١٥) .

(٢) آية (٣٦) من سورة البقرة .

(٣) أي: إذا قصد المتكلم المذكور والمؤنث جميعا وعبر عنهما بعبارة واحدة من العبارتين نحو "المسلمين" و"فعلوا".

(٤) قال ابن منظور في لسان العرب (٩/٥١٠-٥١١): عي بالأمر عيا عجز عنه ولم يطق إحكامه. والرجل يتكلف

عملا فيعيا به وعنه إذا لم يهتد لوجه عمله. والمعابة أن تأتي بكلام لا يهتدى له .

قلت : والمراد -والله أعلم- أن نحو "المسلمين" و"فعلوا" العدول عن كونها للذكر والأنثى يعتبر عيا في الكلام، ولو

كانت مجازا لم يعتبر العدول عنها عيا .

(٥) آية (٣٥) من سورة الأحزاب .

(٦) آية (٩٨) من سورة البقرة .

(٧) آية (٧) من سورة الأحزاب .

(٨) انظر: المختصر في أصول الفقه (١١٥) .

(٩) انظر: العدة (٢/٣٥١-٣٥٢)، المسودة (١٠٤-١٠٥)، منتهى الوصول (١١٦)، الإحكام (٢/٢٨٨) .

(١٠) لم أقف على هذا القول في كتب الأحناف، بل نقل السمرقندي في ميزان الأصول (٢٧٧): إجماع أهل اللغة على

دخول الإناث في ذلك. والله أعلم

ذكره في مسألة المرتدة^(١).

لنا: استعمال الكتاب^(٢) والسنة^(٣) واللغة .

ولو قال: "من دخل داري فأكرمه، أو فهو حر" وجب الإكرام وعتق بالدخول، والأصل الحقيقة.

واعترض لقريظة دخول الدار كالزائر^(٤).

ردّ: لو قال: "فأهنه" أو "من قال لك: "ألف" فقل له: "ب" فالحكم سواء.

قوله^(٥): مسألة الخطاب العام كـ"الناس والمؤمنين" ونحوهما يشمل

العبد عند الأكثر^(٦).

وقال الرازي^(٧) الحنفي: إن كان لحق الله تعالى .. *

لنا: أن العبد من الناس والمؤمنين قطعاً، فوجب العموم قطعاً، وكونه عبداً لا يصلح

مانعاً لذلك.

قالوا: أولاً قد ثبت بالإجماع صرف منافع العبد إلى سيده، فلو كلف بالخطاب لكان

صرفاً لمنفعه إلى غير سيده، وذلك تناقض، ويمنع الإجماع، ويتزل الظاهر.

الجواب: لا نسلم صرف منفعه إلى سيده عموماً، بل قد استثنى من ذلك وقت

تضايق العبادات، حتى لو أمره سيده في آخر وقت الظهر بحيث لو أطاعه فاتت، وجبت عليه

(١) في قوله عليه الصلاة والسلام: (من بدل دينه فاقتلوه) فهل تكون متناولة للأنتى المرتدة أم لا؟.

أخرجه البخاري في كتاب استنابة المرتدين، باب حكم المرتد برقم (٦٩٢٢).

(٢) كقوله تعالى: ﴿ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى﴾ آية (١٢٤) من سورة النساء .

قال الفتوحى في شرح الكوكب (٣/٢٤٠): فالتفسير بالذكر والأنثى دلّ على تناول القسمين.

(٣) كقوله ﷺ: (من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه) فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟. ففهمت أم

سلمة دخول النساء في "من" وأقرأها الرسول ﷺ على هذا الفهم .

انظر الحديث في: البخاري كتاب اللباس، باب من جرّ إزاره من غير خيلاء برقم (٥٤٤٧).

مسلم كتاب اللباس، باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز إخفاؤه إليه وما يستحب برقم (٢٠٨٥).

(٤) فيكون مجازاً . (٥) انظر: المختصر في أصول الفقه (١١٥) .

(٦) في العدة (٣٤٨/٢)، التمهيد (٢٨١/١)، المسودة (٣٤)، القواعد والفوائد (٢٠٩)، فواتح الرحموت (٢٧٦/١)،

منتهى الوصول (١١٦)، شرح التنقيح (١٩٦)، التبصرة (٧٥) .

(٧) انظر: تيسير التحرير (٢٥٣/١) .

الصلاة وعدم صرف منفعته في ذلك الوقت إلى السيد، وإذا ثبت هذا فالتعبد بالعبادة ليس مناقضاً لقولهم: "تصرف منافعه إلى السيد إلا في وقت تضايق العبادة"، فاندفع ما ذكرتم.

قالوا: ثانياً خرج العبد عن خطاب الجهاد والجمعة والعمرة والحج والتبرعات والأقارير، ولو كان الخطاب متناولاً له بعمومه لزم التخصيص وإلا قبل عدمه^(١).

الجواب: أن خروجه بدليل اقتضى خروجه، وذلك كخروج المريض والمسافر والحائض من العمومات الدالة على وجوب الصوم والصلاة والجهاد، وذلك لا يدل على عدم تناولها لهم اتفاقاً، غايته خلاف الأصل ارتكبت لدليل وهو جائز.

قوله^(٢): مسألة: مثل «يا أيها الناس»^(٣)، «يا عبادي»^(٤) يشمل الرسول عند الأكثر^(٥).

قال الصيرفي^(٦)^(٧) والحلي^(٨)^(٩): إلا أن يكون معه "قل" ..*

لنا: ما سبق، ولأن الصحابة فهموه؛ فإنهم كانوا يسألونه إذا ترك، فيذكر المخصص كفسخ الحج إلى العمرة^(١٠).

(١) أي: عدم التخصيص وهو العموم.

(٢) انظر: المختصر في أصول الفقه (١١٥).

(٣) آية (٢١) من سورة البقرة. (٤) آية (١٧٢) من سورة البقرة.

(٥) انظر: المسودة (١٣٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٨٧٢/٢)، تيسير التحرير (٢٥٤/١)، شرح التنقيح (١٩٧)، البرهان (١٣١/١)، الإحكام (٢٩٢/٢).

(٦) هو: محمد بن عبدالله البغدادي المعروف بالصيرفي كان إماماً في الفقه والأصول، له تصانيف منها شرح الرسالة، مات سنة (٣٣٠هـ).

انظر: طبقات الأسنوي (٣٣/٢)، وفيات الأعيان (١٩٩/٤).

(٧) انظر: البرهان (١٣١/١)، الإحكام (٢٩٢/٢).

(٨) الحلبي: هو أبو عبدالله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، فقيه شافعي من تصانيفه: المنهاج في شعب الإيمان، توفي سنة (٤٠٣هـ).

(٩) انظر: البرهان (١٣١/١)، الإحكام (٢٩٢/٢).

(١٠) رواه البخاري كتاب الحج باب التمتع والإقراء والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه الهدى برقم (١٤٨٦) وما بعدها.

ومسلم كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام... وجواز إدخال الحج على العمرة.. برقم (١٤٣/١٢١٦).

قالوا: هو أمر فلا يكون مأموراً، وكيف يبلغ نفسه !.

ردّ: الأمر الله، وجبريل مبلغ، وهو مبلغ للأمة.

قالوا: له خصائص .

ردّ: لا يمنع دخوله في العموم كمريض ومسافر.

واحتج الثالث: بأن الأمر بالتبليغ قرينة عدم دخوله، وهذا القول زيفه إمام

الحرمين^(١) وغيره.

قوله^(٢): مسألة: في تناول الخطاب العام من صدر منه من الخلق،

فيه ثلاثة أقوال، ثالثها: يتناول، إلا في الأمر، واختاره أبو الخطاب.*

أحدها: يدخل مطلقاً سواء كان خبيراً أو أمراً أو نهيّاً لعموم الصيغة، ولا مانع.

والأصل عدمه لقوله ﷺ (من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه دخل الجنة)^(٣) وقول

القائل: "من أحسن إليك فأكرمه أو فلا تهنه" كذا قال في المحصول^(٤) وعزاه للأكثرين،

واختاره القاضي أبو يعلى^(٥) والشيخ موفق الدين^(٦).

والثاني^(٧): لا يدخل نظراً للقرينة^(٨).

والثالث: التفصيل بين الخبر فيدخل تحته [أو] الأمر فلا،/ وهو اختيار أبي الخطاب^(٩)،

قال: والفرق بينهما، أن الأمر استدعاء الفعل على جهة الاستعلاء فلو دخل المتكلم تحت

ما يأمر به غيره لكان مستدعياً من نفسه مستعليّاً وهو محال.

(١) انظر: البرهان (١٣١/١) .

(٢) انظر: المختصر في أصول الفقه (١١٥-١١٦) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٦/٥)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١٨/١) كلاهما بلفظ: [مخلصاً] وصححه الألبان

-رحمه الله-. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٢٣٥٥)، والجامع الصغير برقم (٦٣٠٩) .

(٤) قال الإمام الرازي في المحصول (١٣٢/٣): "وأما في الأمر الذي جعل جزءاً -كقوله: "من دخل داري فأكرمه"- فيشبه أن يكون كونه أمراً قرينة مخصصة. والله أعلم".

(٥) انظر: العدة (٣٣٩/١) . (٦) انظر: روضة الناظر (٧١٤/٢) .

(٧) انظر: المسودة (٣٢)، شرح الكوكب (٢٥٣/٣)، التبصرة (٧٣)، شرح المحلى على الجمع (٤٣٠/١) .

(٨) فلو قال: "أنا ضارب من في البيت" لم يدخل للقرينة .

(٩) انظر: التمهيد (٢٧٢/١) .

تنبيه: قول المصنف: "في تناول الخطاب العام من صدر منه من الخلق فيه ثلاثة أقوال"، كذا هو في النسخ والظاهر أن لفظة "فيه" زائدة ويبقى في تناول الخطاب العام من صدر منه من الخلق ثلاثة أقوال ، والله تعالى أعلم .

قوله^(١): مسألة: مثل «خذ من أموالهم صدقة»^(٢) يقتضي أخذ الصدقة من كل نوع من المال عند الأكثر^(٣) .. *

المخالف الكرخي^(٤)، واختاره ابن الحاجب^(٥) وقالوا: مقتضاه أخذ صدقة واحدة من نوع واحد.

حجة الأكثر الإضافة إلى أموال الجميع، والجمع المضاف للعموم، فمعناه من كل أموالهم.

حجة الكرخي: "من" للتبويض المطلق، والواحد من الجميع يصدق عليها ذلك. وأيضاً: نكرة في إثبات فلا تعم، ولهذا لا يجب أخذ الصدقة من خصوص كل دينار وكل درهم إجماعاً.

قيل: إذا حملنا "من" على التبويض من كل جنس لم يكن التخصيص فيه كالتخصيص على البعض من جنس واحد، ففي حملنا "من" على التبويض من كل جنس وفاء بالعموم مع التبويض.

قوله^(٦): مسألة: العام إذا تضمن مدحاً أو ذماً مثل «إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم»^(٧)، لا يمنع عمومهما عند الأئمة الأربعة^(٨). ومنعه

(١) انظر: المختصر في أصول الفقه (١١٦) .

(٢) آية (١٠٣) من سورة التوبة .

(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٨٧٧/٢)، تيسير التحرير (٢٥٧/١)، منتهى الوصول والأمل (١١٨)، الإحكام (٢٩٧/٢) .

(٤) انظر: تيسير التحرير (٢٥٧/١)، فواتح الرحموت (٢٨٢/١)، الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي (٦٥) .

(٥) انظر: منتهى الوصول والأمل (١١٨) .

(٦) انظر: المختصر في أصول الفقه (١١٦) .

(٧) آيتا (١٣ ، ١٤) من سورة الانفطار .

(٨) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٨٧٩/٢) .

قوم^(١) ونقل عن الشافعي^(٢) أيضاً .. *

قالوا: القصد من المبالغة في الحث والزجر، فلم يعم .
رد: العموم أبلغ في ذلك، ولا منافاة فعمّ للمقتضى وانتفاء المانع .

قوله^(٣): مسألة: قول الشافعي^(٤): "ترك الإستفصال من الرسول عليه الصلاة والسلام في حكاية الأحوال [ينزل]^(٥) منزلة العموم في المقال". قال أبو البركات: "وهذا ظاهر كلام أحمد - رحمه الله تعالى - .. *"

هذه العبارة اعتمد عليها الشافعي^(٦) في أنكحة الكفار وفي الإسلام على أكثر من أربع. فإن غيلان^(٧) أسلم على عشرة فأمره النبي ﷺ بإمسك أربع ولم يسأله عن كيفية ورود العقد عليهن في الجمع والترتيب، فكان إطلاق القول دلالة على أنه لا فرق، واستحسنه محمد بن الحسن^(٨)، على خلاف ما يقوله أبو حنيفة^(٩) من أن العقد إذا ترتب تعينت الأربع الأوائل.

قال الشيخ مجد الدين في المسودة^(١٠) - بعد أن ذكر كلام الشافعي المتقدم -: "وهذا

- (١) انظر: المسودة (١٣٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٨٧٩/٢)، شرح الكوكب (٢٥٤/٣)، فواتح الرحموت (٢٨٣/١)، شرح التنقيح (٢٢١)، البحر المحيط (١٩٥/٣-١٩٦) .
- (٢) فلذا منع من التمسك به في وجوب زكاة الحلي مصيراً منه إلى أن العموم لم يقع مقصوداً في الكلام وإنما سيق لقصد المدح والذم مبالغة في الحث على الفعل أو الزجر عنه. انظر: الأم (١٤٥/٣) .
- وقال ابن السبكي في رفع الحاجب (٢٢٣/٣-٢٢٤): الثابت عن الشافعي الصحيح من مذهبه العموم .
- انظر: الإحكام (٢٩٨/٢)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٣٠٨/١) .
- (٣) انظر: المختصر في أصول الفقه (١١٦) .
- (٤) انظر: المحصول (٣٨٦/٢)، تشنيف المسامع (٦٩٨/٢)، نهاية السؤل (٣٦٧/٢) .
- (٥) في المخطوط [بين] والتصويب من المصادر السابقة .
- (٦) انظر: تشنيف المسامع (٦٩٨/٢) .
- (٧) هو الصحابي: غيلان بن سلمة بن معتب الثقفي أبو عمر، كان أحد أشراف ثقيف ومقدميهم أسلم بعد فتح الطائف .
- انظر: الإصابة (٢٢٩/٦)، الاستيعاب (١٢٥٦/٣) .
- (٨) انظر: قوله هذا في كتاب المبسوط للسرخسي (٥٣/٥)، أما في كتابه الحجة (٣٩٩/٣-٤٠١) نجده يدافع ويتنصر لإمامه .
- (٩) انظر: الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن (٣٩٦/٣-٣٩٧)، المبسوط للسرخسي (٥٣/٥) .
- (١٠) انظر: المسودة (١٠٩) .

ظاهر كلام أحمد؛ لأنه قد احتج في مواضع كثيرة بمثل ذلك، وكذلك أصحابنا وأمثلة ذلك كثيرة". انتهى،،

واعلم أنه قد جاء عن الشافعي^(١) عبارة أخرى وهي: "حكاية الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب [الإجمال]"^(٢) وسقط منها الاستدلال".

واختلفت أجوبة الفضلاء عن ذلك فمنهم من أثبت للشافعي في المسألة قولين^(٣).

وجمع القرافي بينهما في كتبه^(٤) فقال: الاحتمالات تارة تكون في كلام صاحب

الشرع على السواء فتقدح، وتارة تكون في محل مدلول اللفظ فلا تقدح، فحيث قال

الشافعي: "سقط منها الاستدلال" مراده إذا استوت الاحتمالات في كلام الشارع، وحيث

قال: "تنزل منزلة العموم في المقال" / مراده إذا كانت الاحتمالات في محل المدلول دون

الدليل، والصواب حمل الثانية على الفعل المحتمل الوقوع على وجوه مختلفة فلا يعم لأنه

فعل، والأولى على ما إذا أطلق اللفظ جواباً على سائله فإنه يعم أحوال السائل؛ لأنه قول،

والعموم من عوارض الأقوال دون الأفعال.

قوله^(٥): التخصيص^(٦) قصر العام^(٧) على بعض أجزائه .

وهو جائز عند الأكثر خيراً كان أو أمراً.

وقيل: لا يجوز في الخبر .. *

لما فرغ من العام شرع يتكلم على التخصيص فقال: "قصر العام" ولم يقل اللفظ

(١) انظر: تشنيف المسامع (٢/٦٩٩)، نهاية السؤل (٢/٣٧٠) .

(٢) في المخطوط [الإجمال] والصواب المثبت .

(٣) انظر: تشنيف المسامع (٢/٦٩٩-٧٠٠) .

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (١٨٧)، الفروق (٢/٨٨-٩٠) .

(٥) انظر: المختصر في أصول الفقه (١١٦) .

(٦) انظر: مختصر التحرير مع شرحه الكوكب المنير (٣/٢٦٧) .

(٧) قال المرادوي في التحرير شرح التحرير ص (٨٩٦) آلة: "المراد من قصر العام قصر حكمه وإن كان لفظ العام باقياً

على عمومته، لكن لفظاً لا حكماً، فبذلك يخرج إطلاق العام وإرادة الخاص، فإن ذلك قصر دلالة لفظ العام لا قصر حكمه".

العام، ليتناول ما عمومه عرفي أو عملي، والمفهوم على ما سبق^(١)، فإنه يدخله التخصيص، مع أنه ليس بلفظ.

وقوله: "على بعض أجزائه" لعله مراد من قال: "مسمياته" قاله ابن مفلح^(٢).
وقال ابن قاضي الجبل^(٣): التخصيص: قصر العام على بعض مسماه، والمعرف كذلك هو المخصص.

وقد أطلق المخصص على المتكلم به، والمستدل على تخصيصه .
ابن الحاجب^(٤): "قصره على بعض مسمياته"^(٥) وهو باطل، إذ لا مسميات للفظ العام، بل مسماه واحد، وهو المجموع من حيث هو مجموع.
وعند أبي الحسين المعتزلي^(٦): "إخراج بعض ما تناوله الخطاب عن الخطاب"، لشموله -بتقدير وجود المخصص- جميع الأفراد في نفسه، والمخصص: إخراج بعضها عنه.
وقيل^(٧): "أراد ما تناوله بتقدير عدم المخصص" نحو قولهم: خص العام^(٨). فيرد إذن دور لا جواب عنه. وهو جائز مطلقا^(٩) نحو: ﴿فاقتلوا المشركين﴾^(١٠) ﴿الله خالق كل شيء﴾^(١١) ﴿وأوتيت من كل شيء﴾^(١٢) ﴿تدمر كل شيء﴾^(١٣).

(١) انظر: صـ (٢٣٩) .

(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٣/٨٨٠) .

(٣) انظر: شرح الكوكب (٣/٢٦٩) بلفظ: [قصر العام..] .

(٤) انظر: المنتهى لابن الحاجب (١١٩) .

(٥) أي: بعض أجزائه .

(٦) انظر: المعتمد (١/٢٣٤) .

(٧) انظر: أصول ابن مفلح (٣/٨٨٠)، المنتهى (١١٩) .

(٨) ولا شك أن ما خص ليس بعام، لكن المراد به كونه عاما لولا تخصيصه .

(٩) قال الفتوحى في شرح الكوكب (٣/٢٦٩) : أي : سواء كان العام أمرا أو نهيًا أو خيرا .

انظر: العدة (٢/٥٩٥)، المسودة (١٣٠) .

(١٠) آية (٥) من سورة التوبة .

(١١) آية (٦٢) من سورة الزمر .

(١٢) آية (٢٣) من سورة النمل .

(١٣) آية (٢٥) من سورة الأحقاف .

ومنع شذوذ^(١) في الخبر؛ لإيهام الكذب، وبعضهم في الأمر؛ لإيهام البداء^(٢)، ودليل التخصيص يمنع الإيهام.

قوله^(٣): مسألة: تخصيص العام إلى أن يبقى واحد جائز عند أصحابنا^(٤).
ومنع أبو البركات^(٥) وغيره: النقص من أقل الجمع.
واختار بعض أصحابنا^(٦) وغيرهم^(٧): بقاء جمع يقرب من مدلول اللفظ..*
وجه الأول: لو امتنع لكان^(٨): لأنه مجاز، أو لاستعماله في غير موضوعه، فيمتنع تخصيصه مطلقاً.

واعترض: المنع لعدم استعماله فيه لغة.

وجوابه: بالمنع، ثم: لا فرق.

وأيضاً: أكرم الناس إلا الجهال، عندما يكون العالم واحداً.

قيل: مخصوص بالاستثناء^(٩)، ولا يعم.

وجوابه: المعروف التسوية^(١٠)، ثم: لا فرق.

واستدل بقوله: ﴿الذين قال لهم الناس﴾^(١١)، وأريد^(١٢): نعيم بن مسعود^(١٣).

(١) انظر: العدة (٥٩٥/٢)، المسودة (١٣١)، شرح الكوكب (٢٦٩/٣-٢٧٠)، الإحكام (١٦٧/٢).

(٢) البداء: ظهور الرأي بعد أن لم يكن، أو ظهور المصلحة بعد خفائها.

انظر: التعريفات (٣٣)، لسان العرب (٣٤٨/١).

(٣) انظر: المختصر في أصول الفقه (١١٦-١١٧).

(٤) انظر: روضة الناظر (٧١٢/٢)، المسودة (١١٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٨٨٣/٣).

(٥) انظر: المسودة (١١٧).

(٦) انظر: المسودة (١١٧)، شرح الكوكب (٢٧٣/٣).

(٧) انظر: المعتمد (٢٣٦/١)، الإحكام (٣٠٢/٢).

(٨) أي: الامتناع.

(٩) أي إن جواز التخصيص بالاستثناء إلى الواحد خاص بالاستثناء، ولا يعم بقية المخصصات.

(١٠) أي: بين المخصصات في الجواز.

(١١) آية (١٧٣) من سورة آل عمران.

(١٢) وقيل: غير ذلك. انظر: زاد المسير لابن الجوزي (٥٠٤/١-٥٠٥)، تفسير القرطبي (٢٧٩/٤-٢٨٠).

(١٣) هو الصحابي: نعيم بن مسعود الأشجعي هاجر إلى رسول الله ﷺ أثناء وقعة الخندق، وكان له دور كبير في

التخذييل بين الأحزاب، توفي في خلافة عثمان.

انظر: الاستيعاب (١٥٠٨/٤)، الإصابة (٩٣/٦).

وردّ : ليس العام، لأنه لمعهد.

واستدل: بقوله: ﴿وإنا له لحافظون﴾^(١).

وأجيب : أطلق الجمع عليه للتعظيم، ومحل التزاع في الإخراج منه.

واستدل: نحو^(٢): "إن أكلت الخبز وشربت الماء" لأقل.

ردّ: المراد بعض مطابق لمعهد ذهني^(٣).

القائل بالكثرة - وهو معنى قول المصنف: "بقاء جمع يقرب من مدلول اللفظ" -:

قال بعضهم^(٤): والمراد "بالقرب" كون الباقي أكثر من النصف.

وجهه لو قال: "قتلت كل من في البلد"، أو "أكلت كل رمانة"، أو "من دخل

فأكرمه"، وفسره بثلاثة عد قبيحاً لغة.

أجاب الآمدي^(٥): بالمنع مع قرينة^(٦)؛ بدليل ما سبق من إرادة نعيم بن مسعود

بـ ﴿الناس﴾، وصحة: "أكلت الخبز" لأقل.

قوله^(٧): المخصّص المخرج، وهو إرادة المتكلم، واستعماله في الدليل

المخصّص مجاز.

وهو: متصل، ومنفصل.

وخصه بعض أصحابنا بالمنفصل، وقال: هو اصطلاح كثير من

الأصوليين؛ لأن الاتصال منعه / العموم فلم يدلّ إلا منفصلاً^(٨)، فلا يسمّى

عاماً مخصوصاً.

(١) آية (٩) من سورة الحجر .

(٢) في أصول الفقه لابن مفلح (٣/٨٨٥): [يجوز] .

(٣) فليس في محل التزاع .

(٤) انظر: التقرير والتحجير (١/٢٩٠) .

(٥) انظر: الإحكام (٢/٣٠٤) .

(٦) أي: منع كونه قبيحاً مع اقترانه بقرينة وهو الدليل .

قال الآمدي: "نعم إذا أطلق اللفظ العام، وكان الظاهر منه إرادة الكل، أو ما يقاربه في الكثرة، وهو مرید للواحد البعيد من ظاهر اللفظ. من غير اقتران دليل به يدل عليه فإنه يكون مستهجناً" .

(٧) انظر: المختصر في أصول الفقه (١١٧) .

(٨) في أصول الفقه لابن مفلح (٣/٨٨٧): [متصلاً] وهو خطأ .

والمتصل: الاستثناء المتصل، والشرط، والصفة، والغاية.

وزاد بعضهم^(١): بدل البعض، ولم يذكره الأكثر^(٢).. *

[المخصص] المخصص: اسم فاعل: هو المخرج. والمخرج إن أطلقناه على إرادة المتكلم فهو حقيقة، وإن أطلقناه على ما دل عليها وهو الدليل المخصص بالكسر فهو مجاز، وهو المراد هنا.

وينقسم إلى قسمين إلى متصل، ومنفصل عند الأكثر^(٣).

وخصه بعض علمائنا^(٤) بالمنفصل كما تقدم.

وذكر المصنف المتصل خمسة أشياء، على خلاف في الخامس، ويأتي الكلام على كل

واحد على انفراده إن شاء الله تعالى.

تنبيه: جعل المصنف المخصص - بكسر الصاد - الذي هو اسم فاعل: على نفس الإرادة،

وهو في ذلك متابع لابن مفلح^(٥)، وكذا قاله في تشنيف المسامع^(٦). وأما الطوفي فقال في

مختصره^(٧): "المخصص هو المتكلم بالخاص وموجده، وكذا في شرحه^(٨) له فقال: "المخصص

حقيقة هو المتكلم بالخاص، وهو الله تعالى ورسوله إذا صدر ذلك عنهما ووجد منهما".

(١) انظر: ابن الحاجب في المنتهى (١٢٠)، وابن السبكي في جمع الجوامع (٢٤٨/٢).

قال الأصفهاني في شرح المختصر (٢٤٨/٢): "وفيه نظر، فإن المبدل في حكم المطرح والمبدل قد أقيم مقامه فلا يكون مخصصاً له، وخص المصنف بدل البعض بكونه مخصصاً دون الأبدال الباقية لكونها غير متناهية".

(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٨٨٧/٣)، بديع النظام (٤٨٢/٢)، شرح التنقيح (٢٠٢)، تشنيف المسامع (٧٣٠/٢).

(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٨٨٧/٣)، بديع النظام (٤٨٢/٢)، شرح التنقيح (٢٠٢) وما بعدها، المنتهى (١٢٠)، تشنيف المسامع (٧٣٠/٢).

(٤) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٨٨٧/٣).

(٥) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٨٨٦/٣).

(٦) انظر: تشنيف المسامع (٧٣٠/٢).

(٧) انظر: مختصر الطوفي مع شرحه (٥٥٠/٢).

(٨) انظر: شرح مختصر الطوفي (٥٥٢/٢).

قوله^(١): مسألة: الاستثناء^(٢): «إخراج بعض الجملة بـ"إلا" أو ما قام مقامها»، وهو: غير، وسوى، وعدا، وليس، ولا يكون، وحاشا، وخلا، من متكلم واحد. وقيل: مطلقا..*

أحد المخصصات المتصلة الاستثناء.

وقوله: «إخراج بعض الجملة»: جنس يندرج تحته كل المخصصات، وقوله: «بإلا أو ما قام مقامها»: فصل يخرج به ما عدا الاستثناء.

و«إلا» هي أصل أدوات الاستثناء.

واعتبر جماعة من الأصوليين^(٣) في الاتصال: كونه من متكلم واحد، ليخرج ما لو قال الله تعالى: «فاقتلوا المشركين» فقال النبي ﷺ على الاتصال: «إلا أهل الذمة»، فهو منفصل.

وقيل: مطلقا.

ونزلوا استثناء النبي ﷺ منزلة الاستثناء المصرح به في كلام الله تعالى، وجعلوه متصلا هذا معنى ما في تشنيف المسامع^(٤). وقال المحلى في شرحه^(٥): أن هذا استثناء قطعاً؛ لأنه مبلغ عن الله تعالى وإن لم يكن قرآناً، وإنما الخلاف في غيره، كقول القائل: «إلا زيدا» عقب قول غيره: «جاء الرجال»، فهو استثناء على الثاني لغو على الأول.

قوله^(٦): وهو: «إخراج ما لولاه لوجب دخوله لغة» عند الأكثر^(٧)، وقال قوم لجاز^(٨)..*

(١) انظر: المختصر في أصول الفقه (١١٧).

(٢) الاستثناء في اللغة: بمعنى العطف والعود كقولهم: «ثبت الحبل إذا عطفت بعضه على بعض»، وقيل: بمعنى الصرف والصد من قولهم: «ثبت فلانا عن رأيه». انظر: لسان العرب (١٣٥/٢-١٣٦).

(٣) انظر: تشنيف المسامع (٧٣٢/٢)، جمع الجوامع (١١/٢).

(٤) انظر تشنيف المسامع (٧٣٢/٢-٧٣٣).

(٥) انظر: شرح المحلى على جمع الجوامع (١١/٢).

(٦) انظر: المختصر في أصول الفقه (١١٧).

(٧) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٨٩٩/٣)، القواعد والفوائد (٢٤٦).

(٨) انظر: المصدر السابق.

احتج الأكثر: باللغة، وبأنه لا يصح الاستثناء من جمع منكر كـ "اضرب رجلاً إلا زيدا" وهذا حده على المرجح من أن الاستثناء من غير الجنس لا يصح، أما إذا صححناه وقلنا بالاشتراك، أو المجاز، فلا يمكن جمع الاستثنائيين في حد واحد؛ لأن أحدهما: مخرج من حيث المعنى، والآخر: غير مخرج، فإذا اختلفا في الحقيقة تعذر جمعهما بحد واحد. نعم يمكن حدهما بحد واحد باعتبار اللفظ وهو أن يقال: «هو المذكور بعد "إلا" وأخواتها»، هكذا ذكره ابن الحاجب^(١).

وقال في العدة^(٢): "الاستثناء: كلام ذو صيغ محصورة، تدل على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول".

ولا يلزم عليه القول المتصل بلفظ العموم نحو قولهم: "رأيت المؤمنين وما رأيت زيدا ولم أر عمراً"، لقولنا: "كلام ذو صيغ محصورة". وحروف الاستثناء محصورة وليس "الواو" منها.

قال أبو العباس^(٣): «هذا الاستثناء في اصطلاح النحاة، وأما الاستثناء في عرف

الفقهاء فهذا منها^(٤)، ولهذا لو قال: له هذه الدار/ ولي منها هذا البيت، كان هذا استثناء عندهم، فالاستثناء قد يكون بمفرد وهو الاستثناء الخاص، وقد يكون بما هو أعم من ذلك كالجمله، وهو العام، كما أن [الاشتراط بالمشيئة]^(٥) هو استثناء في كلام النبي ﷺ والصحابة والفقهاء، وليس استثناء في العرف النحوي».

قوله^(٦): وقد اختلف في تقدير الدلالة في الاستثناء فالأكثر المراد بعشرة في قولك: "عشرة إلا ثلاثة"، سبعة، و"إلا" قرينة، كالتخصيص بغيره.

(١) انظر: منتهى الوصول والأمل (١٢١).

(٢) انظر: العدة (٦٥٩/٢-٦٦٠).

(٣) انظر: المسودة (١٥٤).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) في المخطوط [الاستثناء بالمشبه] وهو في إحدى نسخ المسودة.

قال محقق المسودة محمد محي الدين عبد الحميد (١٥٤): «(في: ب، د): "كما أن الاستثناء بالمشبه" تحريف والاشتراط بالمشيئة: أن يقول المتكلم: "إن شاء الله"».

(٦) انظر: المختصر في أصول الفقه (١١٧).

[الاستثناء
إخراج ما
تناوله المستثنى
منه،
كالتخصيص]

وقال ابن الباقلاني^(١): "عشرة إلا ثلاثة" بإزاء سبعة، كاسمين مركب ومفرد.

فالاستثناء على قول الأكثر تخصيص، وعلى قول ابن الباقلاني ليس بتخصيص..*

اختلف في تقدير دلالة الاستثناء على مذاهب.

أحدها: وهو الذي عزي للأكثر^(٢) أن المراد بعشرة، سبعة، [وإلا]^(٣) قرينة تبين أن الكل استعمال، وأريد الجزء مجازاً وعلى هذا فالاستثناء مبين لغرض المتكلم بالمستثنى منه فإذا قال: "عليّ عشرة"، كان ظاهراً في الجميع، ويحتمل إرادة بعضها مجازاً، فإذا قال: "إلا ثلاثة"، فقد بين أن مراده بالعشرة، سبعة فقط كما في سائر التخصيصات.

الثاني^(٤): أن المستثنى والمستثنى منه جميعاً وضعاً لمعنى واحد^(٥)، حتى كأن العرب وضعت السمين لمعنى السبعة، أحدهما: مفرد، وهو سبعة، والثاني: مركب، وهو عشرة إلا ثلاثة.

الثالث: وهو الذي صححه ابن الحاجب^(٦) والتاج السبكي^(٧): أن المستثنى منه يرواد به جميع أفراد، ولكن لا يحكم بالإسناد حتى يخرج منه ما يريد إخراجه بالأداة، فإذا خرج منه ما أراد فحينئذٍ يحكم بالإسناد، فإذا قال: "له عليّ عشرة إلا ثلاثة"، فالمراد بالعشرة، عشرة باعتبار الأفراد، ولكن لا يحكم بإسناد الخبر ونقوله إلى المبتدأ وهو عشرة إلا بعد إخراج الثلاثة منه، ففي اللفظ أستند إلى عشرة وفي المعنى استند إلى سبعة، والإسناد بعد الإخراج، فلم يستند [إلا]^(٨) إلى سبعة، فعلى هذا قيل: يحتمل أن الاستثناء تخصيص كالمدّهب الأول؛ لقصر لفظ المستثنى منه بعد الإسناد على بعض مسماه، ويحتمل: لا، كالمدّهب الثاني؛ لأنه أريد به تمام مسماه.

(١) انظر: المنتهى لابن الحاجب (١٢٢).

(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٣/٨٩٦)، المنتهى (١٢٢).

(٣) في المخطوط [لا] والتصويب من تشنيف المسامع (٢/٧٣٩).

(٤) انظر: المنتهى لابن الحاجب (١٢٢).

(٥) وهو ما يفهم من الكلام آخراً.

(٦) انظر: المنتهى (١٢٢).

(٧) انظر: جمع الجوامع بشرح المحلى (٢/١٤).

(٨) ما بين معقوفين سقط من المخطوط والإكمال من التشنيف (٢/٧٣٩).

وجه الأول: لو أريد عشرة كاملة امتنع مثل: ﴿فلبت فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً﴾^(١)؛ لأنه يلزم كذب أحدهما، ولم نقطع بأنه إنما أقرّ بسبعة^(٢).

ردّ: ذلك: بأن الصدق والكذب والحكم بالإقرار باعتبار الإسناد لا باعتبار العشرة، والإسناد بعد الإخراج.

ووجه الثاني: ما سبق^(٣).

ووجه الثالث: أن الاستثناء من النفي إثبات وبالعكس -لما يأتي- فوجب كونه معارضاً لصدر الجملة في بعض.

ردّ: معارض بقوهم: تكلم^(٤) بالباقي بعد الثنيا^(٥)^(٦).

قوله^(٧): مسألة: لا يصح الاستثناء من غير الجنس عند أحمد^(٨) وأصحابه، خلافاً لبعض الشافعية^(٩) ومالك^(١٠).

والأشهر عن أبي حنيفة: صحته في مكيل أو موزون من أحدهما فقط. وفي صحة أحد النقيدين من الآخر روايتان.

وفي المغني: يمكن حمل الصحة على ما إذا كان أحدهما يعبر به عن الآخر أو يعلم قدره منه .

وخرج أبو الخطاب منها صحة الاستثناء من غير الجنس مطلقاً..*

(١) آية (١٤) من سورة العنكبوت .

(٢) والواقع أنا قطعنا بذلك .

(٣) وهو أن مدلوله سبعة لكن له لفظان مركب وهو "عشرة إلا ثلاثة" وغير مركب وهو "سبعة" .

(٤) أي: الاستثناء .

(٥) أي: بعد الاستثناء، وهو اسم من أسماء الاستثناء. انظر: لسان العرب (١٣٦/٢) .

(٦) وهذا معارض كونه من الإثبات نفيًا، ومن النفي إثباتاً .

(٧) انظر: المختصر في أصول الفقه (١١٧-١١٨) .

(٨) انظر: العدة (٦٧٣/٢)، التمهيد (٨٥/٢)، روضة الناظر (٧٤٧/٢) .

(٩) انظر: الأحكام (٣١٣/٢) .

(١٠) انظر: أحكام الفصول (٢٧٥)، شرح التنقيح (٢٤١، ٢٤٢) .

وجه الأول^(١): أن الاستثناء صرف اللفظ بحرفه^(٢) عما يقتضيه لولاه، أو إخراج^(٣)؛
لأنه مأخوذ من الثني من / قولهم: ثنيت فلاناً عن رأيه، وثنيت عنان دابتي.

ولأن الاستثناء إنما يصح لتعلقه بالأول، لعدم استقلاله وإلا لصح كل شيء [من كل
شيء]^(٤)، لا اشتراكهما في معنى عام.

ولأنه لو قال: "جاء الناس إلا الكلاب أو إلا الحمير" عد قبيحاً لغة وعرفاً^(٥).
ورد الأول^(٦): لأنه محل النزاع، وبأنه مشتق من الثنية كأنه ثنى الكلام به، ولا يلزم
من الاشتقاق لمعنى نفي كونه حقيقة لمعنى آخر ولا الاطراد^(٧).

وقبح ما ذكر لا يمنع لغة^(٨).

واحتج علماؤنا وغيرهم: بأنه تخصيص فلا يصح في غير داخل.

ووجه الثاني^(٩): وقوعه كقوله ﴿إلا رمزاً﴾^(١٠)، ﴿أن يقتل مؤمناً إلا خطأ﴾^(١١)، ﴿من
علم إلا اتباع الظن﴾^(١٢)، ﴿من سلطان إلا أن دعوتكم﴾^(١٣)، [وقول العرب:]^(١٤) "ما
بالدار أحد إلا الوتد، وما جاءني زيد إلا عمرو".

ولأنه لو أقر بمائة درهم إلا ثوباً لغا على الأول، مع إمكان تصحيحه بأن معناه: "قيمة
ثوب"، لا سيما إن أرادته.

(١) أي: القائل بعدم صحة الاستثناء من غير الجنس .

(٢) أي: بحرف الاستثناء .

(٣) أي: إخراج بعض ما تناوله المستثنى منه .

(٤) ما بين معكوفين ساقط من المخطوط، والإكمال من أصول الفقه لابن مفلح (٣/٨٩٠).

(٥) انظر: المصدر السابق .

(٦) وهو أن الاستثناء صرف اللفظ بحرفه ... "ثنيت عنان دابتي".

(٧) أي: لا يلزم أن يكون كل شيء وجد فيه معنى الثنية أنه استثناء .

(٨) أي: لا يمنع الجواز لغة .

(٩) أي: القائل بصحة الاستثناء من غير الجنس .

(١٠) آية (٤١) من سورة آل عمران .

(١١) آية (٩٢) من سورة النساء .

(١٢) آية (١٥٧) من سورة النساء .

(١٣) آية (٢٢) من سورة إبراهيم .

(١٤) ما بين معكوفين ساقط من المخطوط والإكمال من أصول الفقه لابن مفلح (٣/٨٩١).

ردّ: أن "إلا" في ذلك بمعنى "لكن" وعند النحاة، منهم: الزجاج^(١) وابن قتيبة^(٢)، وقال: هو قول سيويه^(٤) وهو استدراك ولهذا لم يأت^(٥) إلا بعد نفي أو بعد إثبات بعده جملة^(٦) ولا مدخل للاستدراك في إقراره^(٧)، فبطل ولو مع جملة بعده كقوله: "[له]^(٨) مائة درهم إلا ثوباً لي عليه"، فيصح إقراره وتبطل دعواه، كتصريحه بذلك بغير استثناء. والمذهب الأول^(٩): أظهر؛ لسبق المتصل إلى الفهم، وهو دليل الحقيقة^(١٠)، لكن عند تعذره في العمل بالمنقطع نظر.

وعلى المذهب الثاني^(١١): قال قوم^(١٢): مشترك؛ لأن [المتصل]^(١٣) إخراج، والمنقطع مخالفة^(١٤)، فلا اشتراك معنوي بينهما، وإنما هو لفظي بمعنى أنه موضوع لكل واحد منهما أولاً.

وقال قوم^(١٥): متواطئ، أي مقول بالاشتراك المعنوي لتقسيم الاستثناء إليهما، والأصل عدم الاشتراك اللفظي والجاز. وأما استثناء نقد من آخر ففيه روايتان^(١٦). أحدهما: لا يصح لأنه من غير الجنس فهو جار على القاعدة.

(١) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١٤٠، ٩٧/٢)، ونقله أبو الخطاب عنه (٨٨/٢)، من أمالي الزجاج .

(٢) في كتابه "الجامع في النحو". انظر: العدة (٦٧٦-٦٧٧)، الواضح (٤٨٨/٣) .

(٣) هو: أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المحدث الأديب اللغوي المقرئ، من تصانيفه: غريب القرآن، وعيون الأخبار، والجامع في النحو، توفي سنة (٢٧٠هـ) وقيل (٢٧٦هـ) .

انظر: تاريخ بغداد (١٧٠/١٠)، سير أعلام النبلاء (٢٩٦/١٣)، إشارة التعيين (١٧٢) .

(٤) انظر: الكتاب (٣٦٦، ٣٢٥/١) .

(٥) أي: الاستثناء في الكتاب العزيز من غير الجنس .

(٦) أي: ولم يأت في الإثبات إلا إذا كان بعده جملة .

(٧) لأنه إثبات للمقرّب، فإذا ذكر الاستدراك بعده كان باطلاً .

(٨) ما بين معكوفين ساقطة من المخطوط والإكمال من أصول الفقه لابن مفلح (٨٩٢/٣) .

(٩) القائل: بعدم صحة الاستثناء من غير الجنس، ولا يسمى استثناءً إلا تجوزاً، وإنما هو استدراك .

(١٠) أي: فيكون حقيقة فيه مجاز في المنقطع .

(١١) القائل: بصحة الاستثناء من غير الجنس، ويطلق الاستثناء عليه حقيقة .

(١٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٨٩٢/٣)، المنتهى (١٢١)، رفع الحاجب (٢٣٧/٣) .

(١٣) في المخطوط [الأصل] والصواب ما أثبت . (١٤) أي: من غير إخراج .

(١٥) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٨٩٢/٣)، المنتهى (١٢١)، رفع الحاجب (٢٣٧/٣) .

(١٦) انظر: العدة (٦٧٧/٢-٧٦٨) .

والثانية: يصح. قال^(١) في روضة الفقه^(٢) لبعض الحنابلة: بناه على أنهما جنس أو جنسان. فيؤخذ من كلامه على أن في المذهب خلافا أنهما جنس واحد. فعلى هذا إن حكمنا بأتهما جنس واحد صححنا وإلا فلا.

قال المصنف في قواعده^(٣): "وما قاله صاحب الروضة غلط، إلا أن يريد أنهما كالجنس الواحد [في الاستثناء]^(٤) كما قال في العدة^(٥) والواضح^(٦)، فإنهما قالا: أجريا مجرى الجنس الواحد في أشياء مثل كونهما قيم الأشياء والأروش وغير ذلك".

وفي المغني^(٧): يمكن حملها على ما إذا كان أحدهما يعبر به عن الآخر، أو يعلم قدره منه، لأنه إذا استقر أن الدينار بخمسين مثلاً، لم يزد عليها ولم ينقص، علم أن الألف درهم في مقابلة عشرين ديناراً، ولهذا يقع في العرف كثيراً البيع بدراهم وأخذ الذهب عنها، وكذا العكس من غير تكبير، ولا منازعة بين الخصمين، وهذا مما يقوى أنهما كالجنس الواحد.

فعلى ما قاله القاضي وابن عقيل يختص الخلاف بالنقدين، وعلى ما قاله في المغني يجيء الخلاف في كل شيء^(٨).

كذلك فإنه حمل رواية البطلان على ما إذا انتفى معرفة قدر أحدهما من الآخر، ولم يعبر به عنه.

ولما نظر أبو الخطاب إلى أنها مخالفة في الجنس وقد صح استثناءها من غير الجنس خرج^(٩) صحة الاستثناء من غير الجنس مطلقاً سواء كان الجنس مرثياً أو معيناً نظراً إلى صحة استثناء جنس من آخر.

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٨٨٨/٣)، والقواعد والفوائد الأصولية (٢٥٦).

(٢) كتاب في الفقه، جعله المرادوي من مصادره في كتاب الإنصاف ونسبه لبعض الأصحاب.

انظر: الإنصاف (٢٤٤/٢) (٣٤٠/٢) (٤٦٧/٣).

(٣) انظر: القواعد والفوائد الأصولية (٢٥٦).

(٤) ما بين معكوفين ليست في المخطوط، والإضافة من المصدر السابق.

(٥) انظر: العدة (٧٦٨، ٦٧٧/٢).

(٦) انظر: الواضح (٤٩٠/٣).

(٧) انظر: المغني (٢٧٠/٧).

(٨) قال ابن قدامة في المغني (٢٧٠/٧): ومتى أمكن حمل الكلام على وجه صحيح، لم يجوز إلغاؤه.

(٩) انظر: المغني (٢٧٠/٧).

وأما أبو حنيفة فحكى جماعة عنه^(١): عدم صحته مطلقاً. ولكن الأشهر عنه^(٢):
صحته في مكيل أو موزون من أحدهما فقط.

قوله^(٣): ولا يصح الاستثناء من جمع منكر عند الأكثر^(٤). وسلم [لا يصح
الاستثناء من
جمع منكر]

لأن الجمع المنكر لا يعم فلا يستثنى منه.

قال أبو العباس^(٦): "لا يصح الاستثناء من النكرات كما يصح من المعارف،/ ذكره [١/١١٣]
ابن عقيل^(٧) محل وفاق محتجاً به على أن الاستثناء يخرج ما دخل لا ما صح دخوله".
وسلم القاضي^(٨) وابن عقيل^(٩) صحته^(١٠)؛ لأنه قد يكون إخراج بعض من بعض
الذي هو أقل الجمع.

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٣/٨٨٩).

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٧/٢٦٨): "أي: إذا استثنى مكياً أو موزوناً جاز، وإن استثنى عبداً أو ثوباً من مكيل أو
موزون لم يجز".

قال الكاساني في بدائع الصنائع (٧/٣١١): إذا كان المستثنى من خلاف جنس المستثنى منه ينظر إن كان المستثنى مما
يثبت ديناً في الذمة مطلقاً كالثوب لا يصح الاستثناء وعليه جميع مما أقر به عندنا بأن قال: له علي عشرة دراهم إلا ثوباً
.. وإن كان المستثنى مما يثبت ديناً في الذمة مطلقاً من المكيل والموزون والعدوى المتقارب بأن قال: لفلان علي عشرة
إلا درهم أو إلا قفيز حنطة أو مائة دينار إلا عشرة دراهم أو دينار إلا مائة جوزه .
يصح الاستثناء عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما، وي طرح مما أقر به قدر قيمة المستثنى، وعند محمد وزفر
رحمهما الله لا يصح الاستثناء أصلاً .

(٣) انظر: المختصر في أصول الفقه (١١٨).

(٤) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٣/٩٠٠)، البحر المحيط (٣/١٣٤).

(٥) كلمة [مطلقاً] ليست في المطبوع .

(٦) انظر: المسودة (١٥٩).

(٧) قال ابن عقيل في الواضح (٣/٣٥٩): "لا يجوز الاستثناء من لفظ الجموع إذا تجردت عن الألف واللام، فلا نقول:
رجالاً إلا زيداً أو عمراً .

على أنا لو سلمنا توسعة الكلام، فإن الاستثناء يخرج البعض من الكل، ويخرج البعض من البعض، ومهما كان الجمع
متحملاً لإخراج بعضه، صح الاستثناء منه بحسبه، ولا يعطى هذا استغراق الجنس".

(٨) انظر: العدة (٢/٥٢٥).

(٩) انظر: الواضح (٣/٣٥٩).

(١٠) أي: صحة الاستثناء من الجمع المنكر .

قوله^(١): ويجوز الاستثناء في كلام الله تعالى وكلام المخلوق عند الأكثر.

وشذ بعضهم وقال: لا يجوز الاستثناء إلا في كلام الله تعالى خاصة..*

الأكثر على جواز الاستثناء في كلام الله ﷻ وكلام المخلوق. والدليل عليه وقوعه في الكتاب والسنة وكلام العرب.

وشذ بعضهم^(٢) فقال: إن كان في كلام الله تعالى فيجوز؛ لأن الله ﷻ لا يغيب عنه شيء فهو مراد له بخلاف غيره.

قوله^(٣): مسألة: شرط الاستثناء الاتصال لفظاً أو حكماً، -كانقطاعه بتنفس أو سعال ونحوه- عند الأكثر^(٤)، كسائر التوابع.

وعن ابن عباس إلى شهر.

وقيل سنة.

وقيل: أبداً.

وعن سعيد بن جبير^(٥): أربعة أشهر.

وعن^(٦) عطاء والحسن: في المجلس، وأوماً إليه إمامنا في الاستثناء

في اليمين.

وقيل: ما لم يأخذ في كلام آخر..*

لنا قوله ﷻ: (من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه) متفق

(١) انظر: المختصر في أصول الفقه (١١٨).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٣٠١/٣)، المنتهى (١٢٤)، الإحكام (٣١٠/٢).

(٣) انظر: المختصر في أصول الفقه (١١٨).

(٤) انظر: العدة (٦٦٠/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٠١/٣)، بدیع النظام (٥١٧/٢)، فواتح الرحموت (٣٢١/١)،

شرح التنقيح (٢٤٢)، الإحكام (٣١٠/٢).

(٥) انظر: شرح الكوكب (٣٠٠/٣).

(٦) انظر: التمهيد (٧٤/٢)، المسودة (١٥٢).

عليه^(١). احتج به أحمد^(٢) والأئمة^(٣).

فلو صح لم يعين الكفارة وأرشدته إلى الاستثناء؛ لأنه أسهل لعدم^(٤) حنثه^(٥). وعن ابن عمر مرفوعاً (من حلف فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه) رواه أحمد^(٦) والنسائي^(٧) والترمذي^(٨) وحسنه وإسناده جيد.

قال بعضهم^(٩): والأشهر وقفه.

والفاء للتعقيب، وإلا كانت الواو أولى؛ لكثرة الفائدة ولعدم اللبس.

ولما تم إقرار ولا طلاق ولا عتاق.

ولما علم صدق ولا كذب لإمكان الاستثناء.

ولأنه غير مستعمل لغة.

ولأنه غير مستقل كالأجزاء مع الشرط والخبر مع المبتدأ^(١٠).

وجوزه بعض علمائنا^(١١) فيهما^(١٢) بزمن يسير.

قالوا: لو لم يصح لم يفعله ﷺ في: (لأغزون قريشاً) ثم سكت ثم قال: (إن شاء الله) ثم

لم يغزهم. رواه أبو داود^(١٣) عن ابن عباس مرسلًا وموصولًا.

(١) أخرجه البخاري في كتاب كفارات الأيمان، باب الاستثناء في الأيمان برقم (٦٣٤٠).

ومسلم في كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه برقم (١٦٥٠).

(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٩٠٤/٣).

(٣) انظر: بديع النظام (٥١٨/٢)، المنتهى (١٢٤)، الإحكام (٣١٠/٢).

(٤) أي: لأنه لا حنث بالاستثناء.

(٥) الحنث: نقضها والنكث فيها. انظر: لسان العرب (٣٥٣/٣).

(٦) انظر: المسند (١٥٣، ٤٨، ٦/٢).

(٧) أخرجه النسائي في كتاب الأيمان والندور، باب الاستثناء برقم (٣٨٣٨)(٣٨٣٩) بلفظ: (من حلف فقال إن شاء الله فقد استثنى).

(٨) أخرجه الترمذي في كتاب الندور والأيمان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين برقم (١٥٣٣).

(٩) القائل: ابن مفلح في أصوله (٩٠٥/٣). وانظر: المصنف لعبد الرزاق (٥١٥/٨-٥١٦).

(١٠) فلو قال: زيد. ثم قال بعد شهر أو يوم: قام، لم يُعدَّ متكلماً بالمبتدأ والخبر، بل ينقطع الخبر عن الابتداء وكذا لو قال: أكرم خالدًا. ثم قال بعد شهر: إن حفظ القرآن. لأن الكل جملة واحدة، فلا يفصل بعضها عن بعض.

(١١) انظر: المسودة (١٥٣).

(١٢) أي: في المبتدأ والخبر، والشرط والأجزاء.

(١٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والندور، باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت برقم (٣٢٨٥) (٣٢٨٦).

ورجح أبو حاتم إرساله. انظر: العلل لابن أبي حاتم (٤٤٠/١).

ردّ: إن صح فسكوته لعارض أو التقدير "أفعل إن شاء الله" .

قالوا: لولا صحته لم يقل به ابن عباس .

ردّ: قال ابن عمر: بخلافه رواه سعيد^(١) .

ثم: إن صح فلعل مراده: "أفعل إن شاء الله"^(٢)، أو ما سبق. وذكر الآمدي^(٣) اتفاق

أهل اللغة -سواه- على إبطاله.

وقال الإمام أحمد^(٤): "قول ابن عباس إذا استثناه بعد سنة فله ثنياء. ليس هو في

الأيمن إنما تأويله قول الله تعالى ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله

واذكر ربك إذا نسيت﴾^(٥)^(٦) فهذا استثناء من الكذب؛ لأن الكذب ليس فيه كفارة".

وابن عباس حكى عنه ثلاثة أقوال، فالذي رواه عنه سعيد^(٧) أنه كان يرى الاستثناء

جائز ولو بعد سنة فيه الأعمش وهو مدلس^(٨).

وحكى عنه^(٩): جوازه إلى شهر.

وحكى عنه^(١٠): أبداً.

وحكى عن مجاهد^(١١): جوازه إلى سنتين.

(١) لم أجده في سنن سعيد بن منصور المطبوع، انظر: مصنف عبد الرزاق (٥١٥/٨-٥١٦) .

(٢) أي: إن صح ذلك فلعله كان يعتقد صحة إضمار الاستثناء، ويدين المكلف بذلك فيما بينه وبين الله تعالى، وإن تأخر الاستثناء لفظاً، وهو غير ما نحن فيه.

(٣) انظر: الإحكام (٣١٢/٢) ولفظه: "اتفاق أهل اللغة على إبطاله ممن سواه".

(٤) انظر: القواعد والفوائد الأصولية (٢٥١) .

وقال أيضاً (٢٥٢) : "قلت: مراد أحمد رضي الله عنه -والله أعلم- أنه إذا نسي أن يقول: أفعل كذا إن شاء الله

تعالى. فيقول متى ذكر. وعليه يحمل مذهب ابن عباس".

(٥) آيتا (٢٣ ، ٢٤) من سورة الكهف .

(٦) أي: إذا نسيت أن تستثني عند القول فاستثن بعد ذلك، ولم يحدد سبحانه وتعالى لذلك غاية .

(٧) انظر: تفسير الطبري (٦٤٥/١٧) .

(٨) يدلس الأعمش إذا عنعن كما في هذا الخبر .

قال الذهبي: "ومتى قال "عن" تطرق إليه احتمال التدليس إلا في شيوخ له أكثر عنهم: كإبراهيم، وابن أبي وائل،

وأبي صالح السمان؛ فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال".

انظر: ميزان الاعتدال (٢٢٤/٢)، سير أعلام النبلاء (٢٢٦/٦) .

(٩) انظر: المسودة (١٣٦)، القواعد والفوائد الأصولية (٢٥١)، البحر المحيط (٢٨٤/٣) .

(١٠) انظر: المستدرک (٣٠٣/٤) .

(١١) انظر: معالم السنن للخطابي (٥٩٠/٣)، القواعد والفوائد الأصولية (٢٥١) .

وعن الإمام أحمد^(١) الاستثناء في اليمين يصح منفصلا في زمن يسير، ولم يختلط
كلامه بغيره.

وعنه^(٢) أيضا: وفي المجلس، وذكره في الإرشاد^(٣) قول بعض علمائنا. وفي المبهج^(٤):
ولو تكلم.

قال أبو العباس^(٥): "هاتان الروايتان عن أحمد يجب إجراؤها في جميع صلوات الكلام
المغيرة له، من التخصيصات والتقييدات، كالشرط والاستثناء والصفات والأبدال والأحوال
ونحو ذلك. والأحكام تدل على ذلك، فإن الفاتحة / لو سكت في أثنائها سكوتا يسيرا لم يخل
بالمتابعة الواجبة، ولو طال أو فصل بأجنبي أخل مع أن بعضها صفات وبعضها بدل، بخلاف
كلمات الأذان فإنها جمل مستقلة، هذا فيما إذا كان المتبوع مستقلا والتابع غير مستقل، فأما
إن كان مستقلين كالتخصيصات المنفصلة جاز انفصالها لكن في قبوله: في الحكم
تفصيل" .. انتهى

وكما يشترط الاتصال المعتاد في الاستثناء فكذا يشترط في سائر التوابع اللفظية من
المبتدأ والخبر والشرط والجزاء ونحوهما، فكما لا يجوز أن يقال: "له عشرة" ثم بعد شهر يقول
"إلا درهما" فكذا لا يجوز أن يقال: "زيد" ثم بعد مدة يقال: "قائم" ولا "أكرم زيدا" ثم بعد
مدة "إن فعل كذا" والله أعلم.

قوله^(٦): وتشترط نية الاستثناء عند الأكثر^(٧).

وهل تشترط قبل تكميل المستثنى منه، أو من أول الكلام أو تصح ولو

بعده؟ أقوال .. *

أما اشتراط النية فلأن تعلق الكلام بعرضه ببعض يحتاج إلى القصد والإرادة، ومتى لم

(١) انظر: العدة (٦٦١/٢)، التمهيد (٧٤/٢).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: الإرشاد لابن أبي موسى (٤٠٨).

(٤) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٩٠٣/٣).

(٥) انظر: المسودة (١٥٣-١٥٢).

(٦) انظر: المختصر في أصول الفقه (١١٩).

(٧) انظر: القواعد والفوائد الأصولية (٢٥٢)، شرح الكوكب المنير (٣٠٣/٣-٣٠٤)، فواتح الرحموت (٣٢٦/١)،

البحر المحيط (٢٩٣/٣).

يقصد التعليق كان الثاني غير الأول، لكن هل تشترط النية قبل تكميل المستثنى منه كما جزم به أبو البركات في المحرر^(١)؛ لأنه إذا لم يكمل الأول فهو منه وإذا كان فيه صح قصد تعلق الثاني به.

أو تشترط النية من أول الكلام لأنه إذا نوى تعلق الثاني بالأول من أول الكلام فهو أقوى في "تصيير" الجملتين جملة واحدة.

أو تصح النية ولو بعد فراغ الأول؛ -لأننا قد اشترطنا على الاتصال؛ فالكلام الأول حكمه باقٍ فهو كما لو قصد- فيه أقوال^(٢).

قوله^(٣): مسألة: لا يصح الاستثناء إلا نطقاً عند الأكثر^(٤) إلا في

اليمين^(٥) لخائف من نطقه.

وقال بعض المالكية: قياس مذهب مالك صحته بالنية^(٦).

ويجوز تقديمه عند الأئمة الأربعة^(٧)، كقوله **اللَّيْلَةَ** (إني والله إن شاء الله

لا أحلف على يمين) الحديث متفق عليه..*

(١) انظر: المحرر (٦٠/٢) .

(٢) قال ابن اللحام في قواعده (٢٥٢-٢٥٣): "وإذا قلنا بالمذهب -وهو اشتراط نية الاستثناء- فما محلها في ذلك؟ ثلاثة أقوال..

أحدها: أنه يتوجه أن يكون محله في أول الكلام .

والثاني: أنه يصح، ولو بعده وقال أبو العباس: لا يضر فصل يسير بالنية وبالاستثناء .

والثالث: محله قبل تكميل المستثنى منه ."

(٣) انظر: المختصر في أصول الفقه (١١٩) .

(٤) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٩١١/٣)، شرح الكوكب المنير (٣٠٤/٣) .

(٥) في المطبوع [يمين] .

(٦) في المدونة (١٠٩/٢): قال مالك: وإن استثنى في نفسه ولم يحرك به لسانه لم ينتفع بذلك .

(٧) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٩١١/٣)، شرح الكوكب (٣٠٤/٣) .

لأنه قد تقدم أن الاستثناء إخراج بعض الجملة بإلا أو ما قام مقامها. وإلا وأخواتها حروف لا بد لها من نطق، فتعين النطق إلا في اليمين إذا كان مظلوماً، وخاف من نطقه ضرراً، فإن النطق لا يتعين هنا دفعا للضرر.

ومراده -والله أعلم- إذا كان المستثنى منه عدداً صريحاً بخلاف ما إذا كان المستثنى منه عاماً، فإنه يصح الاستثناء منه بالنية على ما ذكره الفقهاء فإنهم قالوا: إذا قال: "أنت طالق ثلاثاً" واستثنى بقلبه "إلا واحدة" فإنه لا يدين على المقدم. خلافاً لأبي الخطاب^(١)، وإذا قال: "نسائي طوالق" واستثنى بقلبه واحدة فإنه يدين؛ لأن نسائي عام بخلاف الأول فإنه صريح. وكذا إذا قال: "نسائي الأربع" لم يدين على المقدم لكونه صرح بالعدد بقوله: "الأربع". وأما الحديث^(٢) فهو قول النبي ﷺ (إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فلأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير) أو (أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني) ومثله قول^(٣) الكميت^(٤): فمالي إلا آل أحمد شيعة #

قوله^(٥): مسألة: استثناء الكل باطل إجماعاً ثم إذا استثنى بعده، فهل يبطل الجميع لأن الثاني فرع الأول أم يرجع إلى ما قبله لأن الباطل كالعدم أم^(٦) يعتبر ما تؤول إليه الاستثناءات؟ فيه أقوال .. *

(١) انظر: الهداية لأبي الخطاب (١٢/٢) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب كفارات الأيمان، باب الاستثناء في الأيمان برقم (٦٧١٨) .

ومسلم في كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناَ فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه برقم (١٦٤٩) .

(٣) وعجزه : # ومالي إلا مشعب الحق مشعب #

وأصل كلامه من غير تقديم ولا تأخير: وما لي شيعة إلا آل أحمد وما لي مشعب إلا مشعب الحق

والشيعة: الأعوان، والمشعب: الطريق .

(٤) هو: أبو المستهل، وقيل: أبو السهيل الكميت بن زيد بن خنيس الأسدي، شاعر كبير من العصر الأموي، شيعي على

عصبيته لمضر، أجود شعره ما قاله في مدح بني هاشم .

انظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة (٥٨١/٢)، سير أعلام النبلاء (٣٨٨/٥) .

(٥) انظر: المختصر في أصول الفقه (١١٩) .

(٦) في المطبوع "أو" .

هذه الأقوال: لنا^(١) وللعلماء^(٢). وتعليل الثالث هو: أن الكلام لا يتم إلا بآخره

[١/١١٤]

وبعض الكلام لا حكم / له فلا بد من تمامه.

والإجماع^(٣) المتقدم حكاه الغزالي^(٤) والشيرازي^(٥) وابن الحاجب^(٦)، ونقضه

القرافي^(٧)، كما حكى^(٨) عن ابن طلحة الأندلسي^(٩) المالكي في كتاب المدخل في الفقه^(١٠)

إذا قال لامرأته: "أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً" قولين أحدهما: أنها لا تلزمه.

قال بعض المالكية^(١١): عدمه^(١٢) يقتضي استثناء الجميع^(١٣).

قال أبو العباس^(١٤): "وليس كذلك وإنما هذا على قول مالك يتمشى. ويبض

لذلك"^(١٥).

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٩١٢/٣)، القواعد والفوائد الأصولية (٢٤٧-٢٤٨).

(٢) انظر: بديع النظام (٥١٩/٢)، المنتهى (١٢٥)، البحر المحيط (٢٨٧/٣).

(٣) قيد الحنفية البطلان بما إذا كان الاستثناء بلفظ المصدر نحو: "عبيدي أحرار إلا عبيدي" أو كان بلفظ مساوية في

المفهوم نحو: "عبيدي أحرار إلا ممالكي"، وأما الاستثناء المستغرق بغيرهما نحو: "عبيدي أحرار إلا هؤلاء" أو "إلا سالمًا

وغائماً وراشداً" والحال أنهم هم الكل من العبيد، فعند الحنفية لا يتمتع .

انظر: فواتح الرحموت (٣٢٣/١-٣٢٤).

(٤) لم ينص على ذلك في المستصفى (١٨٣/٢)، والمنحول (٢٣٣).

(٥) لم أراه تعرض لذلك، انظر: اللمع (٩٧)، التبصرة (١٦٨).

(٦) قال: "باتفاق". انظر: المنتهى (١٢٥).

(٧) انظر: شرح تنقيح الفصول (٢٤٥).

(٨) انظر: شرح تنقيح الفصول (٢٤٤).

(٩) في المخطوط [ابن أبي طلحة] والتصويب من شرح التنقيح (٢٤٤) ومصادر ترجمته .

وهو: أبو بكر عبدالله بن طلحة بن محمد الإشبيلي المالكي المفسر الفقيه الأصولي اللغوي، من تصانيفه: المدخل في

الفقه، وسيف الإسلام على مذهب مالك، مات سنة (٥٢٣هـ).

انظر: شجرة النور الزكية (١٣٠)، الفتح المبين (٢١/٢).

(١٠) انظر: نسبة هذا الكتاب له: شرح تنقيح الفصول (٢٤٤)، والفتح المبين (٢١/٢).

(١١) انظر: شرح تنقيح الفصول (٢٤٤-٢٤٥).

(١٢) أي: عدم اللزوم .

(١٣) أي: استثناء الجميع من الجميع .

(١٤) انظر: القواعد والفوائد الأصولية (٢٤٨).

(١٥) انظر: القواعد والفوائد الأصولية (٢٤٨).

قوله^(١): واستثناء الأكثر من عدد مسمى باطل عند أحمد^(٢)
وأصحابه^(٣) وأكثر النحاة^(٤) خلافاً لأبي بكر الخلال^(٥) والأكثر^(٦).

وفي صحة استثناء النصف وجهان .. *

أما استثناء الأكثر فقال في المسودة^(٧): "لا خلاف في جوازه إذا كانت الكثرة من
دليل خارج، لا من اللفظ.

فأما إن كان من عدد مسمى فهو محل الخلاف وقال في الروضة^(٨): "وقال أكثر
الفقهاء والمتكلمين يجوز استثناء الأكثر".

ولنا: أن الاستثناء لغة، وأهل اللغة نفوا ذلك وأنكروه.

قال أبو إسحاق الزجاج^(٩): لم يأت الاستثناء إلا في الأقل من الأكثر.

وقال ابن جني^(١٠): لو قال القائل: "مائة إلا تسعة وتسعين" ما كان متكلماً بالعربية
وكان كلامه عيا من الكلام ولكنة^(١١).

قالوا: وقع في قوله ﴿إلا من اتبعك من الغاوين﴾^(١٢)، وقوله ﴿إلا عبادك منهم

المخلصين﴾^(١٣) وأيهما كان أكثر فقد استثناءه، أو أن الغاوين أكثر بقوله ﴿وما أكثر الناس
ولو حرصت بمؤمنين﴾^(١٤).

(١) انظر: المختصر في أصول الفقه (١١٩).

(٢) انظر: العدة (٦٦٦/٢).

(٣) انظر: المسودة (١٥٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٩١٣/٣).

(٤) انظر: همع الهوامع (٢٢٨/١)، المسودة (١٥٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٩١٣/٣).

(٥) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٩١٤/٣).

(٦) انظر: بديع النظام (٥١٩/٢)، شرح تنقيح الفصول (٢٤٤)، الإحكام (٣١٨/٢).

(٧) انظر: المسودة (١٥٥).

(٨) انظر: روضة الناظر (٧٥٢/٢).

(٩) في كتابه معاني القرآن وإعرابه. انظر: العدة (٦٦٧/٢)، ونقله عنه النحاس في إعراب القرآن (٥٦٥/٢).

(١٠) انظر: العدة (٦٦٧/٢)، ونفائس الأصول للقراقي (١٣٦٠/٢).

(١١) اللُّكْنَةُ: عجمة في اللسان وعيٌّ، والألكن: الذي لا يقيم العربية من عجمة في لسانه.

انظر: لسان العرب (٣٢٣/١٢).

(١٢) آية (٤٢) من سورة الحجر.

(١٣) آية (٤٠) من سورة الحجر.

(١٤) آية (١٠٣) من سورة يوسف.

ردّ: الخلاف في الاستثناء من عدد وهذا تخصيص بصفة، وفرق بينهما؛ لأنه يستثنى بالصفة مجهولاً من معلوم ومن مجهول، والجميع^(١) أيضاً؛ فلو قال: "اقتل من في الدار إلا بني تميم أو إلا البيض" - فكانوا كلهم بنوا تميم، أو بيضاً - لم يجوز قتلهم، بخلاف العدد.

ثم: الجنس ظاهر والعدد صريح، فلهذا فرقت اللغة بينهما.

ثم: هو استثناء منقطع أي: لكن ثم: قوله: ﴿إلا عبادك منهم﴾^(٢) يعني: ولد آدم عليه السلام، وفي الآية الأخرى^(٣) أضاف العباد إليه، والملائكة منهم، فاستثنى الأقل فيهما.

واعتمد في العدة^(٤) والتمهيد^(٥) وغيرهما على الجواب الأول، وبه يجاب عن قوله

"كلكم جائع إلا من أطعمته" رواه مسلم^(٦) من حديث أبي ذر^(٧).

وأما استثناء النصف ففيه وجهان لنا^(٨)، وذكر^(٩) ابن هبيرة^(١٠) الصحة ظاهر

[استثناء
النصف]

المذهب.

والمنع قول أكثر البصريين^(١١) وابن الباقلاني^(١٢) وذكره أبو الطيب^(١٣) الشافعي عن

أحمد لقول الزجاج: "لم يأت إلا في القليل".

(١) أي: ويستثنى الجميع أيضاً .

(٢) آية (٤٠) من سورة الحجر .

(٣) وهي قوله تعالى ﴿إن عبادي ليس لك عليهم سلطان﴾ [الحجر: ٤٢].

(٤) انظر: العدة (٦٦٩/٢-٦٧٠) .

(٥) انظر: التمهيد (٧٧/٢-٧٨) .

(٦) في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم برقم (٢٥٧٧) .

(٧) هو الصحابي: جندب بن جنادة بن سفيان الغفاري الحجازي، أبو ذر، اختلف في اسمه، كان من السابقين إلى

الإسلام، هاجر وصحب النبي ﷺ حتى توفي، كان زاهداً متقلاً من الدنيا، توفي بالربيعة سنة (٣٢هـ) .

انظر: الإصابة (٦٣/٤)، الاستيعاب (٦١/٤) .

(٨) انظر: العدة (٦٧٠/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٩١٨/٣) .

(٩) انظر: الإفصاح (١٧/٢) .

(١٠) هو: يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد، عون الدين، أبو المظفر، العالم الوزير العادل، من تصانيفه: الإفصاح عن

معاني الصحاح، والمقصد في النحو وغيرهما، توفي سنة (٥٦٠هـ) .

انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢٥١/١)، شذرات الذهب (١٩١/٤) .

(١١) انظر: التسهيل لابن مالك (١٠٣)، همع الهوامع (٢٢٨/١) .

(١٢) انظر: التقريب والإرشاد (١٤٣/٣-١٤٤) .

(١٣) انظر: المسودة (١٥٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٩١٨/٣-٩١٩) .

وجه الأول لقوله تعالى ﴿قم الليل إلا قليلا نصفه﴾^(١) و﴿نصفه﴾ بدل من "قليل"؛ لأنه لو كان بدلا من ﴿الليل﴾ كان الاستثناء منه فقوله: ﴿أو انقص منه قليلا، أو زد عليه﴾^(٢) اهاء فيهما للنصف، -أي: انقص من نصفه قليلا أي: عن الباقي- والقليل المستثنى ليس بمقدر فيعقل^(٣) النقصان منه. وقيل: "نصفه إلا قليلا" ﴿أو انقص منه قليلا﴾^(٤) معناهما واحد. كذا قيل.

وعن جماعة من أهل اللغة^(٥): لا يصح استثناء عقد كـ"عشرة" من "مائة"، بل بعضه كـ"خمسة".

قوله^(٦): مسألة: الاستثناء إذا تعقب جملا^(٧) بالواو العاطفة عاد إلى جميعها عند الأكثر^(٨). وإلى الأخير عند الحنفية^(٩). وقال جماعة من المعتزلة^(١٠): ومعناه قول القاضي^(١١) في الكفاية: "إن تبين إضراب عن الأول فلأخيرة وإلا فلجميع". وحكى عن الأشعرية^(١٢): الوقف. قال أبو البركات^(١٣): "وعندي حاصل قول الأشاعرة يرجع إلى قول الحنفية".

(١) آيتا (٢، ٣) من سورة المزمل .

(٢) آيتا (٣، ٤) من سورة المزمل .

(٣) أي: حتى يعقل النقصان منه .

(٤) آية (٣) من سورة المزمل .

(٥) انظر: المسودة (١٥٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/٩٢٠)، البحر المحيط (٣/٢٩٣) .

(٦) انظر: المختصر في أصول الفقه (١١٩-١٢٠) .

(٧) قال الأسنوي في تمهيده (٣٩٩): "واعلم أن التعبير بالجملة قد وقع على الغائب، وإلا فلا فرق بينها وبين المفردات..

فإذا قال: حفصة وعمرة طالقتان إن شاء الله، فإن من باب الاستثناء عقب الجملة".

(٨) انظر: العدة (٢/٦٧٨)، المسودة (١٥٦)، تيسير التحرير (١/٣٠٢)، شرح التنقيح (٢٤٩)، التبصرة (١٧٢) .

(٩) انظر: تيسير التحرير (١/٣٠٢)، فواتح الرحموت (١/٣٣٢) .

(١٠) كالقاضي عبد الجبار، وقريب منه قول أبي الحسين البصري .

انظر: المعتمد (١/٢٤٦)، الوصول إلى الأصول (١/٢٥٢) .

(١١) انظر: القواعد والفوائد الأصولية (٢٥٧) .

(١٢) انظر: الإحكام (٢/٣٢٣)، العدة (٢/٦٧٩) .

(١٣) انظر: المسودة (١٥٦) .

وقال المرتضى^(١): بالاشتراك اللفظي، كالقرء والعين .. *

وجه الأول: أن العطف يجعل الجميع كواحد.

ردّ: هذا في المفردات وفي الجمل محل التزاع.

قالوا: كالشرط فإنه للجميع.

ردّ: بالمنع^(٢) / ثم: قياس في اللغة.

ثم: الشرط رتبته التقديم لغة بلا شك^(٣).

قالوا: "خمسة وخمسة إلا ستة" للجميع إجماعاً، ذكره في التمهيد^(٤) فدل أن المراد

بالجمل ما يقبل الاستثناء، لا الجمل النحوية، ولهذا ذكر القاضي^(٥) وغيره^(٦) الأعداد من

صورها وسوى بين قوله: "رجل ورجل" وقوله: "رجلين".

وقال في المسودة^(٧): "لفظ الجمل يراد به ما فيه شمول لا يراد به الجمل النحوية"،

ومن أمثلة المسألة قول النبي ﷺ: (لا يؤمن الرجل [الرجل]^(٨) في أهله، ولا يجلس على

تكرمه إلا ياذنه)^(٩) قال الإمام أحمد^(١٠): "أرجو أن يكون الاستثناء على كله".

وأما قوله تعالى: ﴿إلا ما ذكيتم﴾^(١١) فقليل: منقطع بمعنى: لكن ما ذكيتم من غير

ما ذكر .

وقيل: متصل يعود على النطيحة وما بعدها .

(١) انظر: الإحكام (٣٢٣/٢) .

(٢) أي: منع أنه كالشرط .

(٣) قال ابن مفلح في أصول (٩٢٢/٣): "فالجمل هي الشرط، والجزاء لها" .

(٤) قال أبو الخطاب في التمهيد (٩٥/٢): "لو رجع الاستثناء إلى ما يليه لكان إذا قال: "له عليه خمسة وخمسة وخمسة إلا

سبعة" أن يلغوا الاستثناء ويلزمه خمسة عشرة، فلما اجتمعنا على أنه يلزمه ثمانية دل على أن الاستثناء يرجع إلى الجميع".

(٥) انظر: العدة (٦٨٠/٢) .

(٦) انظر: المسودة (١٥٦) .

(٧) انظر: المسودة (١٥٦) .

(٨) ما بين معكوفين ساقط من المخطوط .

(٩) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب من أحق بالإمامة برقم (٦٧٣) .

(١٠) انظر: العدة (٦٧٨-٦٧٩)، التمهيد (٩١/٢)، المسودة (١٥٦) .

(١١) آية (٣) من سورة المائدة .

القائل "يختص بالجملة الأخيرة": لم يرجع في آية القذف^(١) إلى الجلد، فكذا غيرها دفعا للاشتراك والمجاز .

رد : بالمنع في رواية عن أحمد^(٢).

ثم : لأنه حق آدمي فلا يسقط بتوبته، ولهذا عاد إلى غيره .

وهذا القول قواه في المسودة^(٣) واختاره ابن الخطيب^(٤) في المعالم^(٥).

القول الثالث: إن تبين إضراب عن الأول فللأخيرة وإلا فللجميع.

والإضراب على أربعة أقسام: الأول: أن يختلفا نوعاً^(٦)، كالأمر والخبر نحو: "أكرم

بني تميم، وجاء القوم إلا الطوال".

الثاني: أن يتحدا نوعاً ويختلفا اسماً^(٧) وحكماً نحو: "أكرم بني تميم وأهن بني زيد إلا

الطوال" إذ هما أمران .

الثالث: أن يتحدا نوعاً ويشتراكا حكماً لا اسماً نحو: "سلم على بني تميم، وسلم على

بني ربيعة إلا الطوال".

الرابع: أن يتحدا نوعاً ويشتراكا اسماً لا حكماً، ولا يشترك الحكمان في غرض من

الأغراض^(٨) نحو: "سلم على بني تميم واستأجر بني تميم إلا الطوال".

القول الرابع: الوقف^(٩). قال ابن عقيل، وغيره: وهو محدث بعد الإجماع .

والخامس: الاشتراك، لحسن الاستفهام عن عوده .

(١) آيتا (٤ ، ٥) من سورة النور .

(٢) انظر: الإنصاف (٢٠٠/١٠ ، ٥٩/١٢)، القواعد والفوائد الأصولية (٢٦٠) .

(٣) انظر: المسودة (١٥٦) .

(٤) انظر: المعالم (٩٣) .

(٥) المعالم في علم أصول الفقه، طبع ضمن مطبوعات دار عالم المعرفة - مصر عام ١٤١٤هـ بتحقيق كلاً من الشيخ/

عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ/ علي محمد معوض .

(٦) بأن تكون إحداهما طلباً كالأمر، والأخرى خبراً .

(٧) ولا يكون الاسم في الجملة الثانية ضميراً للاسم في الجملة الأولى، مثل "أكرم بني تميم، واستأجرهم إلا الصغار".

(٨) قال المرداوي في التخيير (٩٧١): "ومثال الاشتراك في غرض من الأغراض: "أكرم الضعيف، وتصدق على الفقير"،

فإنهما مشتركان في غرض وهذا الحمل .

(٩) حتى تقوم قرينة تصرفه للكل، أو للأخيرة، أو للأولى، أو الوسطى .

ردّ : لعدم العلم^(١)، أو لدفع الاحتمال .

قالوا : أطلق، والأصل الحقيقة .

ردّ : سبق تعارض الاشتراك والمجاز^(٢).

تنبيه : هذا كله إذا كان يصلح عود الاستثناء على كل واحدة منها، ولم يمنع مانع، أما إذا لم يصلح إلا لواحدة، فإنه يعود إليها، كقوله تعالى ﴿إلا من اغترف غرفة﴾^(٣) فإنه يعود على الجملة الأولى لأن المناسبة تقتضيه.

وقوله: "واو العطف" يخرج واو الاستئناف وغيرها من حروف العطف، كـ"الفاء" و"ثم"، لأنه إذا أتى بـ"الفاء" أو "ثم" فقد أفرد الأخيرة عما قبلها، فاختص بالاستثناء، وهكذا ذكره القاضي^(٤) في العدة وأبو الخطاب في التمهيد^(٥) والآمدي^(٦) وابن الحاجب^(٧)، لكن قال أبو العباس^(٨): "موجب ما ذكره أصحابنا وغيرهم أنه لا فرق بين العطف بالواو، وبالفاء، أو بـ"ثم" على عموم كلامهم، وقد ذكروا في قوله: "أنت طالق ثم طالق إن دخلت الدار" وجهين.

قال القاضي^(٩) في مقدمة المجرد: "الاستثناء إذا تعقب جملاً وصلح أن يعود إلى كل واحد منها لو انفرد فإنه يعود إلى جميعها فيرفعه، وكذلك الشرط والمشينة مثل آية القذف نص عليه أحمد في طاعة الرسول".

قوله^(١٠): مسألة: مثل: "بني تميم وربيعة أكرمهم إلا الطوال" للجميع

جعله في التمهيد أصلاً للمسألة قبلها .

(١) أي: للجهل بحقيقته .

(٢) انظر: صـ (١٨١/١) (آلة) .

(٣) آية (٢٤٩) من سورة البقرة .

(٤) انظر: العدة (٢/٦٨٣، ٦٨٠) .

(٥) انظر: التمهيد (٢/٩٤) .

(٦) انظر: الإحكام (٢/٣٢٣) .

(٧) انظر: المنتهى (١٢٦) .

(٨) انظر: المسودة (١٥٨) .

(٩) انظر: المسودة (١٥٨) .

(١٠) انظر: المختصر في أصول الفقه (١٢٠) .

قال بعض أصحابنا: ولو قال: "أدخل بني هاشم ثم بني المطلب ثم سائر قريش وأكرمهم" فالضمير للجميع ..*

قال في التمهيد^(١): "لو قال قائل: "بنو تميم وبنو ربيعة أكرمهم إلا الطوال" فإنه لا فرق بين تقدم الآخر وتأخره" انتهى .

وأبو الخطاب نصبه دليلاً في المسألة المتقدمة، فدل على أن الخصم يسلمه، لكن قال ابن مفلح^(٢) في أصوله^(٣): "كذا قال". وفيه إشارة إلى توهين قوله .

ومنها: إذا قال: "أدخل بني هاشم ثم بني المطلب ثم سائر قريش وأكرمهم"، فالضمير [١/١١٥] للجميع؛ لأنه^(٤) / موضوع لما تقدم^(٥) وليس من المسألة قبلها^(٦).

قوله^(٧): مسألة: الاستثناء من النفي إثبات^(٨) وبالعكس، عند الأكثر^(٩) [مسألة:

الاستثناء
من النفي
إثبات
وبالعكس]

(١) انظر: التمهيد (٩٥/٢) .

(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٩٣٠/٣) .

(٣) طبع في أربعة أجزاء ضمن مطبوعات مكتبة العبيكان بتحقيق الدكتور: فهد بن محمد السدحان .

(٤) أي: الضمير .

(٥) أي: في الجملة .

(٦) أي: مسألة الاستثناء المتعقب جملاً .

(٧) انظر: المختصر في أصول الفقه (١٢٠) .

(٨) قال القرافي في قولهم: "الاستثناء من النفي إثبات" ليس على الإطلاق؛ لأن الاستثناء يقع من الأحكام نحو: ما قام القوم إلا زيداً.

ومن الموانع نحو: "لا تسقط الصلاة عن المرأة إلا بالحيض" .

ومن الشروط نحو: "لا صلاة بغير طهور"، فالاستثناء من الشروط مستثنى من كلام العلماء، فإنه لا يلزم من القضاء بالنفي لأجل عدم الشرط القضاء بالوجود لأجل وجود الشرط؛ لأن الشرط لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم؛ فقول العلماء: "الاستثناء من النفي إثبات" يختص بما عدا الشرط، لأنه لم يقل أحد من العلماء أنه يلزم من وجود الشرط وجود المشروط، وبهذه القاعدة يحصل الجواب عن شبهة الحنفية لأهم قالوا: لو كان الاستثناء من النفي إثبات لزم ثبوت صحة الصلاة عند الطهور، وصحة النكاح عند وجود الولي، وهو خلاف الإجماع، ولأن تخلف المدلول عن الدليل خلاف الأصل فإن النصوص التي ألزمونا إياها كلها من باب الشروط، وهي ليست من صور النزاع فلا تلزمنا".

انظر: شرح تنقيح الفصول (٢٤٨، ٢٥٦-٢٥٧) .

(٩) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٩٣٠/٣)، تيسير التحرير (٢٩٥/١)، شرح تنقيح الفصول (٢٤٧)، الأحكام (٣٣٠/٢) .

خلافاً للحنفية^(١) في الأولى^(٢)، وسوى بعض الحنفية بينهما^(٣) .. *

لنا: اللغة^(٤) وأن قول القائل: "لا إله إلا الله توحيد"، وتبادر فهم كل من سمع: "لا عالم إلا زيد" و"ليس لك عليّ شيء إلا درهم" إلى علمه وإقراره.
فإن قيل: فلو قال: "ليس له علي عشرة إلا خمسة".
قيل: لنا^(٥) وللشافعية^(٦) خلاف.
قيل: لا يلزمه شيء؛ لأن قصده نفي الخمسة، وإلا لأتى بكلام العرب: "ليس له إلا خمسة".

وقيل: يلزمه خمسة؛ لأنه إثبات من نفي؛ ولأن التقدير: "ليس له عشرة لكن خمسة".

قالوا: لو كان لزم من قوله ﷺ: (لا صلاة إلا بطهور)^(٧) ثبوتهما بالطهارة، ومثله:
(لا نكاح إلا بولي)^(٨) و (لا تبيعوا البر بالبر إلا سواء بسواء).

(١) لمعظم الحنفية وقد وافق الجمهور السرخسي والدبوسي واليزدوي .

انظر: فواتح الرحموت (١/٣٢٦-٣٢٧) .

(٢) أي: في أن الاستثناء من النفي إثبات.

(٣) أي: أن الاستثناء من النفي ليس بإثبات، ولا عكسه .

انظر: فواتح الرحموت (١/٣٢٧)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٩٨١) .

(٤) أي: النقل عن أهل العربية أنه كذلك، وهو المعتمد في إثبات مدلولات الألفاظ .

(٥) انظر: القواعد والفوائد الأصولية (٢٦٣) .

(٦) انظر: التمهيد للأسنوي (٣٩٣)، رفع الحاجب (٣/٢٩٢-٢٩٣) .

(٧) قال ابن السبكي في رفع الحاجب (٣/٢٩٢): "لا صلاة إلا بطهور" يذكره الأصوليون على أنه حديث، وهو لا

يعرف، فلو أبدل بما صح وثبت من قوله ﷺ: (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) كان جيداً أخرجه البخاري في كتاب

الأذان باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها .. برقم (٧٥٦) .

ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ... برقم (٣٩٤) .

- ملاحظة: ورد في صحيح مسلم حديث بلفظ: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) في كتاب الطهارة، باب وجوب

الطهارة للصلاة برقم (٢٢٤) .

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في الولي برقم (٢٠٨٥) .

وابن ماجة في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي برقم (١٨٨٢) .

والترمذي في كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي برقم (١٠٩٩) .

رخصت لياكم في المسك (١٢٠-١٥٠)

رد : لا يلزم؛ لأنه استثناء من غير الجنس، وإنما سيق لبيان اشتراط الطهور للصلاة، ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط.

وأیضا: ادعينا أن الاستثناء من النفي إثبات والنفي أعم من الإثبات العام، وإذا قال (لا صلاة إلا بطهور) اقتضى نفي كل صلاة عند عدم الطهارة مطلقا. وقوله: (إلا بطهور) مستلزم ولو في صورة فيصدق أن الاستثناء من النفي إثبات.

قوله^(١): مسألة: والشرط المخصص يخرج ما لولاه لدخل كـ "أكرم بني تميم إن دخلوا" فيقصره الشرط على من دخل .. *

الثاني من المخصصات المتصلة الشرط، وقد تقدم الكلام^(٢) على حده لغة وشرعا، وإنما الكلام هنا في كونه مخصصا، وإنما كان مخصصا؛ لأنه مخرج ما لولاه لدخل، مثاله قوله: "أكرم بني تميم" فإنه يقتضي إكرام الجميع، فلما قال: "إن دخلوا الدار" فورا خرج الشرط كل من لم يدخل الدار، فلولا الشرط لدخل الجميع في الإكرام، والشرط كالأستثناء في اعتبار اتصاله بالمشروط، ويحسن التقييد به، وإن كان الخارج أكثر من الباقي. ويجوز تقديمه لفظا وتأخيره.

واختار ابن الخطيب^(٣) التأخير، جمعا بين الطبيعي والوضعي خلافا للغزالي^(٤).

تنبيه : هل يحصل المشروط مع الشرط أو بعده؟ وكذلك قوله "بعتك أو وهبتك" هل يحصل مع الكاف، أو بعدها؟ على قولين : -

(١) انظر: المختصر في أصول الفقه (١٢١).

(٢) انظر: ص (٢٤٧/٢) لمفسر الدرر (٤٧١).

قلت: المراد به هنا: الشرط اللغوي - وهو صيغ التعليق بكلمة "إن" ونحوها - وهو ما اصطاح عليه علماء اللغة على تسميته شرطا في الجملة التي لها فعل وجواب، أما الشرط المصطلح عليه عند الأصوليين والفقهاء فهو الذي سبق بحثه في خطاب الوضع.

انظر: البحر المحيط (٣٢٧/٣).

(٣) قال الإمام الرازي في المحصول (٦٣/٣): "لا نزاع في جواز تقدم الشرط وتأخيره؛ وإنما النزاع في الأولى.

ويشبه أن يكون الأولى هو التقديم لأن الشرط متقدم في الرتبة - على الجزاء؛ لأنه شرط تأثير المؤثر فيه، وما

يستحق التقديم - طبعاً - يستحق التقديم وضعاً.

(٤) انظر: المستصفي (١٨١/٢).

الأكثر^(١) من المتكلمين على أنه معها، وهو اختيار ابن عبدالسلام^(٢).

والثاني: بعده .

قال ابن قاضي الجبل^(٣): وهو الصحيح.

قاس الأولون الشرط على العلة العقلية.

قال^(٤): والتحقيق المنع فيهما ، ولهذا يدخل الفاء في : "كسوته فانكسر" إلى

غيره ذلك.

قوله^(٥): والشرط إذا تعقب جملاً متعاطفة فالجميع ذكره في التمهيد^(٦) [الشرط إذا

إجماعاً وفي الروضة^(٧): سلمه الأكثر، وخصه بعض النحاة بالجملة التي

تليه، متقدمة كانت أو متأخرة ..* [تتعقب جملاً

متعاطفة

لجميع] أطلق جماعة^(٨) العطف لكن أحالوه على الاستثناء.

وصرح بعضهم^(٩) بـ"الواو" وسبق كلام أبي العباس في الاستثناء^(١٠).

وفيه أيضاً^(١١): "لو حلف لأضربن زيداً، ثم عمراً، ثم بكراً إن شاء الله" كان للجميع.

وإن قال -مدخول بها-: "إن دخلت الدار فأنت طالق فطالق فطالق" -فدخلت- وقع ثلاثاً

إجماعاً^(١٢).

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/٣٤٦) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) أي: ابن قاضي الجبل .

(٥) انظر: المختصر في أصول الفقه (١٢١) .

(٦) انظر: التمهيد (٢/٩٢) .

(٧) انظر: روضة الناظر (٢/٧٥٩) .

(٨) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٣/٩٤٠) .

(٩) انظر: المصدر السابق .

(١٠) انظر: ص (٢٨١) .

(١١) انظر: مجموع الفتاوى (٣١/١٤٨-١٤٩، ١٥٠-١٥١، ١٥٥) .

(١٢) انظر: المعنى (١٠/٤٩٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/٩٤٠) .

وإن أتى بـ "ثم" فكذلك عند جماعة من الحنابلة^(١) والشافعية^(٢) وأبي يوسف^(٣) ومحمد^(٤).

وذكر القاضي^(٥) وجماعة من علمائنا: وقعت الثانية والثالثة في الحال، وتعلقت الأولى بالدخول؛ لأن "ثم" للتراخي، فكأنه سكت ثم قال: "أنت طالق".

وغير المدخول بها: إن دخلت وقع بالفاء واحدة فقط للترتيب .

وعند أبي يوسف ومحمد^(٦): ثلاث كـ "الواو" خلافاً لأبي حنيفة^(٧) فيهما^(٨)، فكذا

يقع بـ "ثم" واحدة / عند جماعة من علمائنا^(٩).

وعند القاضي^(١٠) وجماعة^(١١): إن أخر الشرط فواحدة في الحال، وبطل ما بعدها،

وإن قدمه تعلقت الأولى بالدخول، ووقعت الثانية بالحال، وبطلت الثالثة، بناء على أن "ثم" كسكتة.

قد يرد الكلام عرياً عن الشرط مع كونه مراداً، كقوله تعالى: ﴿ومن كان يريد حرث

الدنيا نؤته منها﴾^(١٢) مشروط بقوله تعالى: ﴿عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد﴾^(١٣) فيرد

(١) انظر: المصدر السابق .

(٢) انظر: التمهيد للأسنوي (٤٠٢) .

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢٠١/٣) .

(٤) انظر: المصدر السابق .

(٥) انظر: المغني (٤٩٨/١٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٤٠/٣) .

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢٠١/٣) .

(٧) انظر: المصدر السابق .

(٨) أي: فيما إذا أتى بالواو أو بالفاء، فقال: يقع واحدة .

(٩) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٩٤٠/٣) .

(١٠) قال ابن قدامة في المغني (٤٩٨/١٠): "وهو ظاهر الفساد -أي قول القاضي- فإنه يجعل الشرط المتقدم للمعطوف،

دون المعطوف عليه، ويعلق به ما يبعد عنه، دون ما يليه، ويجعل جزاءه ما لم توجد فيه الفاء التي يجازى بها، دون ما وجدت فيه، تحكماً لا يعرف عليه دليلاً ولا نعلم له نظير" .

وانظر: مجموع الفتاوى (١٥١/٣١) .

(١١) انظر: بدائع الصنائع (٢٠١-٢٠٠/٣) .

(١٢) آية (٢٠) من سورة الشورى .

(١٣) آية (١٨) من سورة الإسراء .

مطلق هذا إلى مقيدته، وقد يدل السياق على الشرط وإن لم يذكر بلفظه، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ أَنْ لَا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى﴾^(١) ثم قال تعالى: ﴿بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا﴾^(٢) فدل على أن الأول مشروط بعدم الأكل من الشجرة.

قوله^(٣): قال أبو العباس: التوابع المخصصة، كالبديل وعطف البيان ونحوهما، كالاستثناء..*

قال الشيخ تقي الدين^(٤): "فأما الصفات وعطف البيان والتوكيد والبديل ونحو ذلك من الأسماء المخصصة فينبغي أن تكون بمنزلة الاستثناء".
فعلى قوله يجيء فيها الخلاف الذي تقدم^(٥) في الاستثناء إذا تعقب جملاً.
قال أبو العباس^(٦): "فإذا قال: "أكرم بني تميم وبني أسد وغطفان المجاهدين"، أمكن أن يكون "المجاهدين" تاماً^(٧) لغطفان فقط".

قوله^(٨): والشروط [المعنونة]^(٩) بحرف الجر كقوله: "بشرط أنه" أو "على أنه" أو بحرف العطف كقوله "ومن شرطه كذا" فهو كالشرط اللفظي..*
فإذا قال: "أكرم بني تميم وبني أسد وبني بكر" بشرط كونهم مؤمنين أو على أنهم

(١) آية (١١٨) من سورة طه .

(٢) آية (٢٢) من سورة الأعراف .

(٣) انظر: المختصر في أصول الفقه (١٢١) .

(٤) انظر: المسودة (١٥٧) .

(٥) انظر: ص (٢٧٨) .

(٦) انظر: المسودة (١٥٧) .

(٧) في المطبوع "تماماً" .

(٨) انظر: المختصر في أصول الفقه (١٢١) .

(٩) في المخطوط [المعنونة] وكذا في التنجير شرح التحرير (١٠٠٩)، وفي إحدى نسخ أصول الفقه لابن مفلح. ورد في

نسخ شرح الكوكب (٣/٣٥٥): اللفظين وما أثبت مأخوذ من النسخة التي اعتمد عليها محقق أصول الفقه لابن مفلح

(٣/٩٤٢) وهي الأصوب والله أعلم .

مؤمنون، أو من شروطهم الإيمان فإن هذا متعلق بالإكرام وهو متناول للجميع تناولاً واحداً بمنزلة قوله "إن كانوا مؤمنين".

قال أبو العباس^(١): "فيجب أن يفرق بين ما يكون متعلقاً بالاسم وما يكون متعلقاً بالكلام، وهذا فرق محقق يجب اعتباره".

وقال أيضاً^(٢): والوقف على جمل أجنبيات - كالوقف على أولاده ثم أولاد فلان ثم المساكين، على أنه لا يعطي منهم إلا صاحب عيال - يقوى اختصاص الشرط بالجملة الأخيرة؛ لأنها أجنبية من الأولى .

قوله^(٣): والتخصيص بالصفة كـ "أكرم بني تميم الداخلين" فيقتصر عليهم، قاله غير^(٤) واحد وهي كالأستثناء، وفي الروضة سلمه الأكثر .. *
الثالث من المخصصات المتصلة: الصفة^(٥) كـ "أكرم بني تميم الداخلين" فإن الكلام يقتضي الاقتصار على الداخلين كالشرط والاستثناء^(٦).

قال ابن حمدان: وهل يعود إلى الكل أو إلى الجملة الأخيرة فيه مذهبان. وفي الروضة^(٧) سلم الأكثر: تعود إلى الجميع.

قوله^(٨): والتخصيص بالغاية كـ "أكرم بني تميم حتى أو إلى أن يدخلوا" فيقتصر على غيرهم^(٩) .. *

(١) انظر: المسودة (١٥٧)، مجموع الفتاوى (١٠٠/٣١، ١٥٧).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٥٧/٣١).

(٣) انظر: المختصر في أصول الفقه (١٢١).

(٤) انظر: المسودة (١٥٧)، الأحكام (٣٣٦/٢).

(٥) المراد بالصفة: ما أشعر بمعنى يتصف به أفراد العام سواء كان الوصف نعتاً، أو عطف بيان، أو حالاً، وسواء كان مفرداً أو جملةً أو شبهها، وهو الظرف، والجار والمجرور، ولو كان جامداً أو مؤولاً بمشتق .

انظر: شرح الكوكب المنير (٣٤٧/٣).

(٦) أي: في عودها إلى الجمل المذكورة قبلها .

(٧) انظر: روضة الناظر (٧٥٩/٢).

(٨) انظر: المختصر في أصول الفقه (١٢١).

(٩) أي: غير الداخلين .

الرابع من المخصصات: الغاية؛ لأن ما بعدها يخالف ما قبلها^(١)، وإلا لم تكن غاية بل وسطا بلا فائدة.

قوله^(٢): وهي كالأستثناء بعد جمل، قاله غير واحد .. *

إذا تعقبت الغاية جملا كقوله: "أكرم بني تميم وبني أسد وبني بكر إلى أن يدخلوا"، فهل تعود الغاية إلى الكل أو إلى الجملة الأخيرة، فيه قولان، كالأستثناء، وممن صرح بالخلاف ابن حمدان في مقنعه، والآمدي في أحكامه^(٣)، وابن الحاجب^(٤).

قوله^(٥): والإشارة بلفظة "ذلك" بعد الجمل تعود إلى الكل ذكره القاضي

وأبو الوفاء وأبو يعلى الصغير وأبو البقاء .. *

قال ابن الجوزي^(٦) - في قوله تعالى: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾^(٧) - "قيل: الإشارة

إلى أجره الرضاع والنفقة. وقيل: إلى النهي عن الضرار. وقيل إلى الجميع^(٨) - اختاره القاضي^(٩) - لأنه على المولود له، وهذا معطوف عليه فيجب / الجميع".

وقال ابن عقيل^(١٠) - في الوعد والوعيد من الإرشاد^(١١) في قوله تعالى: ﴿ومن يفعل ذلك

يلق أثاما﴾^(١٢) - "يجب عوده إلى جميع ما تقدم، وعوده إلى بعضه ليس بلغة العرب^(١٣)".

(١) أي: محكوم عليه بنقيض حكمه، كقوله تعالى ﴿ثم أتوا الصيام إلى الليل﴾ [البقرة: ١٨٧]، فليس شئ من الليل داخلا قطعا.

(٢) انظر: المختصر في أصول الفقه (١٢١).

(٣) انظر: الإحكام (٣٣٨/٢).

(٤) انظر: المنتهى (١٢٨).

(٥) انظر: المختصر في أصول الفقه (١٢١-١٢٢).

(٦) انظر: زاد المسير لابن الجوزي (٢٧٣/١).

(٧) آية (٢٣٣) من سورة البقرة.

(٨) أي: النفقة والكسوة وعدم الضرار.

(٩) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٩٤٤/٣).

(١٠) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٩٤٣/٣)، شرح الكوكب (٣٥٦/٣).

(١١) هو: الإرشاد في أصول الدين. انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١٥٦/١).

(١٢) آية (٦٨) من سورة الفرقان.

(١٣) وتمة كلامه: "ولهذا لو قال: "من دخل وخدمني وأكرمني فله درهم" لم يعد إلى الدخول فقط".

انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٩٤٤/٣).

وذكره أيضا في الواضح^(١) في مخاطبة الكفار وقال: "إذا عاد إلى الجميع فالمؤاخذة بكل من الجمل^(٢)، فالخلود للكفر؛ والمضاعفة في قدر العذاب لما ذكره من الذنوب".
 وقال أبو يعلى الصغير^(٣) في قتل مانعي الزكاة في آية الفرقان المذكورة^(٤): "ظاهر اللفظ يقتضي عود العذاب والتخليد إلى الجميع، وكل واحد منه لكن قام دليل على أن التخليد لا يكون إلا بالكفر، فخصته الآية".
 وقال أبو البقاء^(٥) - في «ذلكم فسق»^(٦) -: "أشار إلى الجميع، ويجوز أن يرجع إلى الاستقسام"^(٧).

قوله^(٨): والتمييز بعد جمل فيقتضي كلام النحاة وجماعة من الأصوليين^(٩) عوده إلى الجميع، ولنا: خلاف في الفروع ..*
 من فروع المسألة^(١٠) إذا قال: "له علي ألف وخمسون درهما" هل يكون الألف دراهم^(١١) أو يرجع في تفسيرها إليه .. في المسألة وجهان، الصحيح الأول. والثاني: قول^(١٢) أبي الحسن التميمي^(١٣).

- (١) انظر: الواضح (١٣٤/٣).
 (٢) المذكورة.
 (٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٩٤٥/٣)، شرح الكوكب (٣٥٧/٣).
 (٤) آية (٦٨) من سورة الفرقان.
 (٥) انظر: إملاء ما من به الرحمن لأبي البقاء (٢٠٧/١).
 (٦) آية (٣) من سورة المائدة.
 (٧) أي: الاستقسام بالأزلام، والأزلام هي القداح، فكانوا إذا أرادوا أن يقتسموا شيئا بينهم - فأحبوا أن يعرفوا قسم كل امرئ - تعرفوا ذلك منها، فأخذ الاستقسام من القسم وهو النصيب.
 انظر: زاد المسير (٢٨٤/٢).
 (٨) انظر: المختصر في أصول الفقه (١٢٢).
 (٩) انظر: القواعد والفوائد الأصولية (٢٦٢)، شرح الكوكب المنير (٣٥٦/٣)، البحر المحيط (٣٥٢/٣)، التمهيد للأسنوي (٤٠٨).
 (١٠) انظر: القواعد والفوائد الأصولية (٢٦٢-٢٦٣)، الإنصاف (٢١٧/٢).
 (١١) أي: كالخمسين.
 (١٢) انظر: القواعد والفوائد الأصولية (٢٦٣).
 (١٣) هو: أبو الحسن عبدالعزيز بن الحارث بن أسد التميمي الحنبلي، تتلمذ على الخرقمي وغلان الخلال، وبرع في الفقه والأصول، توفي سنة (٣٧١هـ).
 انظر: طبقات الحنابلة (١٣٩/٢)، تاريخ بغداد (٤٦١/١٠).

تنبیه : لم يذكر المصنف المخصص الخامس وهو بدل البعض؛ لأنه متابع للأكثر^(١)، وقد ذكره الآمدي^(٢) وابن الحاجب^(٣)، ومثاله: "أكرم الناس العلماء"، وإنما لم يذكره الأكثر؛ لأن المبدل منه في نية الطرح، فلم يتحقق فيه معنى الإخراج، والتخصيص لا بد فيه من الإخراج على ما تقدم تعريفه، ألا ترى أن قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾^(٤) تقديره: والله حج البيت على من استطاع إليه سبيلاً.

وأيضاً: لو لم يكن المبدل مستغنى به في التقدير، لم يكن تسميته بدلاً معنى؛ لأن حق البدل أن لا يجتمع مع المبدل منه، فإذا اجتمعا فلا أقل من تقدير عدم اجتماعهما وفاء بمقتضى التسوية.

وأيضاً: فإن كلامنا في العام المخصوص لا في المراد به الخصوص.

قوله^(٥): **التخصيص بالمنفصل** .. *

لما تكلم على التخصيص بالمتصل وفرغ منه شرع يتكلم على التخصيص بالمنفصل، وهو: "ما استقل بنفسه ولم يحتج في ثبوته إلى ذكر لفظ العام معه"، بخلاف المتصل وهو ثلاثة.

قوله^(٦): **مسألة: يجوز التخصيص بالعقل عند الأكثر^(٧) والنزاع**

لفظي .. *

سواء كان دليل العقل ضرورياً أو نظرياً، فالأول كقوله تعالى: ﴿الله خالق كل شيء﴾^(٨) وإنما كان هذا تخصيصاً بالعقل؛ لقيام الدليل الدال على خروج الذات والصفات العلية.

(١) انظر: تشنيف المسامع (٧٦٨/٢).

(٢) لم أقف على كلامه هذا.

(٣) انظر: المنتهى (١٢٠).

(٤) آية (٩٧) من سورة آل عمران.

(٥) انظر: المختصر في أصول الفقه (١٢٢).

(٦) انظر: المختصر في أصول الفقه (١٢٢).

(٧) انظر: العدة (٥٤٧/٢)، أتمهيد (١٠١/٢)، تيسير التحرير (٢٧٣/١)، فواتح الرحموت (٣٠١/١)، المنتهى

(١٢٩)، شرح التنقيح (٢٠٢)، البرهان (١٤٩/١)، البحر المحيط (٣٥٥/٣).

(٨) آية (١٦) من سورة الرعد، وآية (٦٢) من سورة الزمر.

والثاني كتخصيص ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾^(١) بغير
الطفل والمجنون لعدم فهمهما الخطاب.

وقال قوم^(٢): لا يجوز ذلك وهو من المتكلمين.

قال الجويني^(٣): "منع بعض الناشئة تسمية ذلك تخصيصاً وهي مسألة قليلة الفائدة
ولست أراها خلافية". وأشار إلى أنه نزاع في عبارة، وأنهم جعلوا ذلك بياناً.

يقال لهم^(٤): بل التخصيص بيان .

قال أبو العباس^(٥): "قلت الذين لم يجعلوا^(٦) العقل مخصصاً كأنه -والله أعلم- لأن
العقل من قبيل التخصيصات المتصلة".

وقد ذكر القرافي^(٧) والتاج السبكي^(٨) أيضاً أن الخلاف لفظي.

قال القرافي^(٩): "لأن خروج هذه الأمور من هذا العموم لا ينافي فيه مسلم، غير أنه

لا يسمى التخصيص إلا ما كان باللفظ، أما / بقاء العموم على عمومته فلا يقوله أحد".

[١١٦/ب]

قوله^(١٠): مسألة: ويجوز التخصيص بالحس نحو ﴿وأوتيت من كل

شيء﴾^(١١) .. *

الحس المراد به: الواقع بالمشاهدة؛ لأنها لم تؤت^(١٢) السموات والأرض، ولا ملك
سليمان.

(١) آية (٩٧) من سورة آل عمران .

(٢) وبعضهم جعله ظاهر قول الشافعي، وبعضهم قال بأن الشافعي نص عليه، وحكاه أبو منصور عن أصحاب الشافعي.

انظر: البحر المحيط (٣/٣٥٦)، التحصيل من المحصول للآمدي (١/٣٨٦).

(٣) انظر: البرهان (١/١٤٩).

(٤) المصدر السابق .

(٥) انظر: المسودة (١١٨) .

(٦) في المطبوع "يجعلون" وهو خطأ، والتصويب من أصول ابن مفلح (٣/٩٤٦) .

(٧) انظر: شرح التنقيح (٢٠٢) .

(٨) انظر: الإجماع (٢/١٦٥) .

(٩) انظر: شرح التنقيح (٢٠٢) .

(١٠) انظر: المختصر في أصول الفقه (١٢٣) .

(١١) آية (٢٣) من سورة النمل .

(١٢) أي: بلقيس ملكة سبأ .

ومنه قوله تعالى: ﴿تدمر كل شيء﴾^(١) فإنها لم تدمر السموات والأرض.

قوله^(٢): مسألة: يجوز التخصيص بالنص، وسواء كان العام كتاباً [مسألة: التخصيص بالنص]

أو سنة، متقدماً أو متأخراً؛ لقوة الخاص، وهو قول الشافعية .
وعن أحمد: يقدم المتأخر، خاصاً كان أو عاماً، وهو قول الحنفية .
فإن جهل التاريخ تعارضاً عند الحنفية .

وقال بعض الشافعية: لا يخص عموم السنة بالكتاب . وذكره ابن حامد والقاضي رواية عن أحمد .

وقال بعض المتكلمين: لا يخص عموم الكتاب بخبر الواحد، وهو رواية عن أحمد .

وقال ابن أبان: يخص المخصص دون غيره ..*

الثالث من المخصص المنفصل النص، وهو إما كتاب أو سنة، وكذا العام^(٣)، فتحصل أربعة أقسام .

أحدها: تخصيص الكتاب بالكتاب، فإن اقترن الخاص والعام قدم الخاص عند عامة الفقهاء والمتكلمين^(٤) .

وعن بعضهم^(٥): تعارض الخاص بما قابله من العام .
وإن لم يقترنا قدم الخاص مطلقاً في ظاهر كلام أحمد^(٦) في مواضع، وعليه أصحابه^(٧) والشافعي^(٨) وأصحابه^(٩) وجماعة من الحنفية^(١٠) .

(١) آية (٢٥) من سورة الأحقاف .

(٢) انظر: المختصر في أصول الفقه (١٢٣) .

(٣) أي: يكون كتاباً أو سنة .

(٤) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٩٤٩/٣) .

(٥) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٩٥٠/٣) .

(٦) انظر: العدة (٦١٥/٢) .

(٧) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٩٥٠/٣) .

(٨) انظر: الرسالة (ص٥٦-٥٧، ٦٢) .

(٩) انظر: المحصول (٧٧/٣)، الإحكام (٣٤٢/٢) .

(١٠) انظر: تيسير التحرير (٢٧٢/١)، فواتح الرحموت (٣٤٥/١) .

وعند أكثر الحنفية^(١) والمعتزلة^(٢) وابن الباقلاني^(٣) وأبي المعالي^(٤): إن تأخر العام نسخ، أو الخاص نسخ العام بقدره، والوقف إن جهل التاريخ.

وقال أحمد في رواية عبدالله^(٥) - بعد كلام طويل - : "يؤخذ بهما^(٦) حتى تأتي دلالة بأن الخبر قبل الخبر فيكون الأخير أولى".

قال بعض علمائنا^(٧): "منصوص أحمد تقديم الخاص إن جهل التاريخ".

ومنع بعض الناس^(٨) من تخصيص الكتاب بالكتاب مطلقاً.

وجه الأول: أن: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾^(٩) خُصَّ ﴿ولا تنكحوا

المشركات﴾^(١٠).

قال ابن الجوزي^(١١): "على هذا عامة الفقهاء وروى معناه عن عثمان وطلحة^(١٢)

وحذيفة^(١٣) وجابر وابن عباس رضي الله عنهم."

(١) انظر: المصدر السابق .

(٢) انظر: المعتمد (٢٥٧/١) .

(٣) انظر: المنتهى (١٢٩) .

(٤) انظر: الإحكام (٣٤٣/٢) .

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبدالله (١٥) .

(٦) أي: بالعام والخاص .

(٧) انظر: المسودة (١٣٦) .

(٨) نسبه بعض العلماء إلى بعض الظاهرية، أما ابن حزم فقد رد هذا القول .

وحجة من قال بهذا القول هو: أن التخصيص بيان للمراد باللفظ، فلا يكون إلا بالسنة لقوله سبحانه وتعالى ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ [النحل: ٤٤] .

انظر: الإحكام لابن حزم (٤٠٣/١-٤٠٤)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٦٠)، شرح التنقيح (٢٠٢)، البحر المحیط (٣/٣٦١) .

(٩) آية (٥) من سورة المائدة .

(١٠) آية (٢٢١) من سورة البقرة .

(١١) انظر: زاد المسير (١/٢٤٧) .

(١٢) هو الصحابي الجليل: أبو محمد طلحة بن عبيدالله التميمي القرشي، أحد السابقين الأولين والعهدة المبشرين، وأحد الستة الذين ترك لهم عمر الأمر، شهد المشاهد، قتل في وقعة الجمل سنة (٣٦هـ) .

انظر: الاستيعاب (٢/٧٦٤)، سير أعلام النبلاء (١/٢٣) .

(١٣) هو الصحابي الجليل: حذيفة بن اليمان، أبو عبدالله، أصله من اليمن، وهاجر إلى الرسول وشهد أحداً والخندق وما

بعدها، كان صاحب سر النبي صلى الله عليه وسلم في المنافقين، ولاه عمر المدائن، فتوفي فيها سنة (٣٦هـ) .

انظر: الإصابة (٨/١٦٥)، الاستيعاب (١/٣٣٤) .

وأيضاً: الخاص قاطع وأشدّ تصریحاً وأقلّ احتمالاً.

الثاني : تخصيص السنة بالسنة كما تقدم في الكتاب^(١).

قالوا : عن ابن عباس عنه عليه السلام (أنه صام في سفر ثم أفطر قال: وكان صحابة رسول

الله عليه السلام يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره) رواه مسلم^(٢).

وفي البخاري^(٣) عن الزهري «وإنما يؤخذ من أمره عليه السلام بالآخر فالآخر».

واحتج به أحمد في رواية عبد الله السابغة^(٤).

رد: بحمله على غير المخصص جمعاً بين الأدلة.

الثالث : تخصيص السنة بالكتاب فيجوز عند الجمهور^(٥)، خلافاً لبعض علمائنا^(٦)

وبعض الشافعية^(٧) وبعض المتكلمين^(٨)، وذكره ابن حامد^(٩) والقاضي^(١٠) رواية عن أحمد

وهو مقتضى قول^(١١) مكحول^(١٢) ويحيى بن أبي كثير: "السنة تقضي على الكتاب، والكتاب

لا يقضي على السنة".

ووجه قول الجمهور إن الكتاب أقوى فخصص به.

(١) أي: الخلاف فيه كما تقدم في تخصيص الكتاب بالكتاب .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ... برقم (١١١٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الفتح في رمضان (٤٧) وقد أخرجه معلقاً بصيغة الجزم.

ومسلم في كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ... برقم (١١١٣) .

(٤) انظر: ص— (٢٩٤) .

(٥) انظر: العدة (٥٦٩/٢)، فواتح الرحموت (٣٤٩/١)، المنتهى (١٣٠)، الإحكام (٣٤٦/٢) .

(٦) انظر: المسودة (١٢٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٥٦/٣) .

(٧) انظر: البحر المحيط (٣٦٢/٣) .

(٨) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٩٥٦/٣)، الإحكام (٣٤٦/٢)، البحر المحيط (٣٦٢/٣) .

(٩) انظر: العدة (٥٧٠/٢)، المسودة (١٢٢) .

(١٠) انظر: العدة (٥٧٠/٢) .

(١١) انظر: المسودة (١٢٣) .

(١٢) هو: أبو عبد الله مكحول بن عبد الله الدمشقي، تابعي فقيه، قال ابن حجر في التقریب : "ثقة كثير الإرسال"، توفي

سنة (١١٢هـ) .

انظر: تذكرة الحفاظ (١٠٧/١)، تقریب التهذيب (٢٧٣/٢) .

الرابع : تخصيص الكتاب بمتواتر السنة فيجوز إجماعاً^(١) وكذا بخبر الواحد^(٢) عند [تخصيص الكتاب بالسنة]

أحمد^(٣) والشافعي^(٤) وأصحابهما والمالكية^(٥) وذكر عن كثير من الحنفية .

وعن أحمد^(٦) المنع^(٧) ذكره ابن شهاب العكبري^(٨) في مسألة الدباغ، وقاله بعض المتكلمين^(٩).

وعند الحنفية^(١٠): إن كان خص بدليل مجمع عليه جاز وإلا فلا.

وعن الكرخي^(١١): إن كان خص بمنفصل جاز.

ووقف / القاضي^(١٢).

وقيل: لم يقع .

لنا: أنه إجماع الصحابة كما خصّوا ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾^(١٣) بحديث أبي

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٩٥٧/٣) .

(٢) أي: يخص الكتاب بخبر الواحد .

(٣) انظر: العدة (٥٥١/٢) .

(٤) انظر: التبصرة (١٣٢) .

(٥) انظر: شرح التنقيح (٢٠٦) .

(٦) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٩٥٧/٣) .

(٧) أي: منع تخصيص القرآن بخبر الواحد .

(٨) هو: أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن، فقيه محدث، أديب، ولد بعكبرا، سمع الحديث على كبار السن، برع في المذهب، وكان من أئمة الفقه والعربية، من مصنفاته: رسالة في أصول الفقه، والمبسوط، قال فيه: أودعناه أحكام الفقه وأصوله ومذاهب الأصوليين، توفي سنة (٤٢٨هـ) .

انظر: تاريخ بغداد (٣٢٩/٧)، طبقات الحنابلة (١٨٦/٢)، سير أعلام النبلاء (٥٤٢/١٧) .

(٩) انظر: المسودة (١١٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٥٨/٣) .

(١٠) انظر: تيسير التحرير (٢٦٧/١)، فواتح الرحموت (٣٤٩/١) .

(١١) انظر: الأقوال الأصولية للإمام الكرخي (٦٠) .

(١٢) المراد به هنا ابن الباقلاني، لأن أبا يعلى يقول بالجواز، وقد صرح بذلك ابن السبكي في رفع الحاجب والمرداوي في التحبير .

انظر: العدة (٥٥٠/٢)، المنتهى لابن الحاجب (١٣١)، رفع الحاجب (٣١٧/٣)، التحبير شرح التحرير (١٠٣٣) .

(١٣) آية (٢٤) من سورة النساء .

هريرة (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها) متفق عليه^(١)، وآية السرقة^(٢) بما دون النصاب^(٣) وقتل المشركين بإخراج الجوس وغير ذلك.

قالوا: رد عمر^(٤) فاطمة بنت قيس^(٥) أنه ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة لتخصيصه لقوله تعالى ﴿أسكنوهن﴾^(٦) ولهذا قال: كيف نترك كتاب الله تعالى لقول امرأة! .
رد: لتردده في صحته أو مخالفته سنة عنده ولهذا في مسلم^(٧): (لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة، لعلها حفظت أو نسيت) مع أن أحمد ضعفه^(٨).

وذكر ابن عقيل^(٩) عنه^(١٠) أنه أجاب بأنه احتياط منه.
وضعف الدارقطني^(١١) قوله: (وسنة نبينا) ولا يصح (صدقت أو كذبت)^(١٢).
قالوا: العام قطعي^(١٣) والخبر ظني^(١٤) لا سيما إن خص ضعف بتخصيصه.
رد: دلالة ظنية. والتخصيص فيها، والخبر دلالة قطعية.

- (١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها برقم (٥١٠٩) (٥١١٠).
- ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها برقم (١٤٠٨).
- (٢) وهي قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [المائدة: ٣٨].
- (٣) كحديث: (تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا).
- أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ وفي كم تقطع .
ومسلم في كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصاها برقم (١٦٨٤).
- (٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في نفقة المبتوتة برقم (٢٢٨٨).
- الترمذي في كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكنى ولا نفقة برقم (١١٨٠) قال الترمذي:
هذا حديث حسن صحيح.
- (٥) هي: فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر بن وهب بن ثعلبة الفهرية، صحابية، كانت من المهاجرات الأول، توفيت في خلافة معاوية رضي الله تعالى عنها .
انظر: الاستيعاب (١٩٠١/٤)، الإصابة (١٦٤/٨).
- (٦) آية (٦) من سورة الطلاق .
- (٧) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها برقم (١٤٨٠).
- (٨) انظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود (٣٠٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٦٠/٣).
- (٩) انظر: الواضح (٣٨٠/٣) . (١٠) أي: عن الإمام أحمد .
- (١١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٦/٤) .
- (١٢) قال ابن السبكي في رفع الحجاب (٣٢٢/٣): وإنما روى بإسناد ضعيف مظلم .
- (١٣) العام قطعي: المراد به هنا القرآن، والقطعية هنا ثبوته .
- (١٤) والخبر، أي: الحديث المخصص ظني ثبوته .

القائل بالوقف : كلاهما قطعي من وجه ظني من وجه.

رد : الجمع أولى.

وقول ابن^(١) أبان: "يخصص المخصص" معناه أن الخبر يخصص الكتاب إذا كان

الكتاب قد خصص بغير هذا الخبر.

قوله^(٢): مسألة: الجمهور^(٣) أن الإجماع مخصص، ولو عمل أهل

الإجماع بخلاف نص خاص تضمن ناسخا ..*

يعني أن الإجماع تضمن المخصص، لا أنه في نفسه مخصص؛ لأنه لا يعتبر زمن الوحي،

كما أن معنى كونه ناسخا تضمنه دليلا ناسخا.

وإذا عمل أهل الإجماع بخلاف نص خاص: تضمن عملهم ناسخا لذلك النص؛ لأنهم

معصومون من الخطأ، وكذا النص فإذا ضمن ناسخا فقد حصل المقصود، يقدم القـدح في

واحد منهما.

قال بعضهم^(٤): مثال تخصيص الإجماع للعموم قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٥)

خرج منه الأخت بالرضاعة وغيرها من موطآت الآباء والأبناء، ومنه إجماع الصحابة على

تخصيص قوله تعالى: ﴿الزانية والزاني﴾^(٦) بنصف الجلد في حق العبد، ذكره بعضهم^(٧)،

وجعله آخرون^(٨) من باب القياس .

(١) وقد اختاره الحنفية. انظر: بديع النظام (٤٨٧/٢-٤٨٨)، فواتح الرحموت (٣٤٩/١)، البحر المحيط (٣٦٣/٣) .

(٢) انظر: المختصر في أصول الفقه (١٢٣) .

(٣) انظر: العدة (٥٧٨/٢)، التمهيد (١١٧/٢)، فواتح الرحموت (٣٥٢/١)، المنتهى (١٣١) .

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (٢٠٥) .

(٥) آية (٣) من سورة النساء .

(٦) آية (٢) من سورة النور .

(٧) انظر: شرح الكوكب (٣٧٠/٣) .

(٨) انظر: المصدر السابق .

قوله^(١): مسألة: العام يخص بالمفهوم^(٢) عند القائلين به خلافاً لبعض

أصحابنا .. *

المخالف هنا: القاضي في الكفاية^(٣)، وأبو الخطاب^(٤) والمالكية^(٥) وابن حزم^(٦).

لنا: أنه^(٧) خاص. وفيه جمع بينهما، فكان أولى.

قالوا: العام مجمع على دلالاته. ردّ: بالمنع، ثم: الفرض أن المفهوم حجة، ولأجل هذا قال

المصنف: "عند القائلين به"، أي القائلين بأنه حجة فإن كان المسكوت عنه أولى بالحكم من

المنطوق فهو التنبيه^(٨)، وهو أولى من المفهوم كما قال: "كل من دخل داري فاضربه"، ثم قال:

"إن دخل زيد فلا تقل له أف" فإنه يدل على منعه من ضرب زيد، وإخراجه عن العموم.

ومثال المفهوم المخصص للعموم من السنة قول النبي ﷺ: (في سائمة الغنم الزكوة)^(٩)

روى البخاري^(١٠) معناه؛ لأنه قال: (وفي صدقة الغنم في سائماتها إذا كانت أربعين إلى

عشرين ومائة) الحديث.

وقوله ﷺ: (ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها) الحديث رواه

البخاري^(١١)، فإن مفهوم الأول مخصص لعموم الثاني.

(١) انظر: المختصر في أصول الفقه (١٢٣).

(٢) أي: مفهوم المخالفة، أما مفهوم الموافقة فيخص به اتفاقاً.

(٣) انظر: المسودة (١٢٧)، وذهب في العدة (٥٧٨/٢) إلى جوازه.

(٤) لم يخالف هنا أبو الخطاب وإنما نقل هذا القول عن البعض. انظر: التمهيد (١١٨/٢، ١٧٨).

(٥) هذا مذهب بعض المالكية، أما أكثرهم فإفهم يقولون بتخصيص المفهوم للعام.

انظر: المنتهى (١٣٢)، مفتاح الوصول للتلسماني (٧٤، ٧٣)، شرح التنقيح (٢١٥).

(٦) انظر: النبد في أصول الفقه لابن حزم (١١٢، ١١٣).

(٧) أي: مفهوم المخالفة.

(٨) أي: فحوى الخطاب أو مفهوم الموافقة.

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم برقم (١٤٥٤).

وأبو داود في كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة برقم (١٥٦٧) بلفظ: (وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة).

والنسائي في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم برقم (٢٤٤٧) بلفظ: (وفي صدقة الغنم، في سائماتها إذا كانت أربعين ففيها شاة..).

(١٠) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم برقم (١٤٥٤).

(١١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة البقر برقم (١٤٦٠).

ومسلم في كتاب الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة برقم (٩٩٠).

ومنه قوله ﷺ: (إذا بلغ الماء قلتين / لم ينجسه شيء) وفي رواية (لم يحمل الخبث) [١١٧/ب] وبدل "بلغ" "كان" رواه أبو داود^(١) والترمذي^(٢) والنسائي^(٣) وقوله ﷺ: (الماء طهور لا ينجسه شيء) رواه أبو داود^(٤)، فإن مفهوم الأول مخصص لعموم الثاني. قال أبو العباس^(٥): "تخصيص العموم بالمفهوم إنما هو في كلامين منفصلين من متكلم واحد، أو في حكم الواحد، ككلام الله تعالى ورسوله ﷺ، لا في كلام واحد متصل، ولا متكلمين يجب اتحاد مقصودهما كبينة شهدت أن جميع الدار لزيد، وأخرى أن الموضع الفلاني منها لعمرو؛ فإنهما يتعارضان في ذلك الموضع". قال: "وغلط بعض الناس فجمع بينهما؛ لأنه من باب العام والخاص، كما غلط بعضهم في كلام متكلم متصل".

[مسألة:
التخصيص
بفعل
الرسول ﷺ]

قوله^(٦): مسألة: فعله ﷺ يخص العموم عند الأئمة^(٧).. *
لأن فعله ﷺ كقوله في الدلالة، فاستويا في التخصيص، والظاهر أنه وأمثه سواء فيه.
وقد خص أحمد^(٨) قوله تعالى ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾^(٩) بفعله
ﷺ^(١٠) وقال^(١١): دل على أنه أراد الجماع.

- (١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء برقم (٦٣) بلفظ: (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث).
- (٢) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء برقم (٦٦) بلفظ أبي داود .
- (٣) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء برقم (٥٢) بلفظ أبي داود .
- وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس برقم (٥١٧) بلفظ: (لم ينجسه شيء).
- (٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء برقم (٦٦) .
- والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء برقم (٦٥)، وقال الترمذي: حديث حسن .
- (٥) لم أقف عليه في المسودة ، انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٩٦٥/٣) .
- (٦) انظر: المختصر في أصول الفقه (١٢٣) .
- (٧) انظر: العدة (٥٧٣/٢)، التمهيد (١١٦/٢)، فواتح الرحموت (٣٥٤/١)، المنتهى (١٣٢)، الإحكام (٣٥٤/٢)، البحر المحيط (٣٨٧/٣) .
- (٨) انظر: العدة (٥٧٤/٢) .
- (٩) آية (٢٢٢) من سورة البقرة .
- (١٠) حيث كان يباشر ﷺ زوجته وهي حائض، وهي متزرة كما في صحيح البخاري، كتاب الحيض باب مباشرة الحائض برقم (٣٠٠) .
- ومسلم في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار برقم (٢٩٣) .
- (١١) أي: الإمام أحمد .

ومنعه الكرخي^(١) وابن برهان^(٢) وغيرهما مخصصا، لدليل الاتباع العام^(٣) بهذا
جمعا بينهما.

قوله^(٤): مسألة: تقريره عليه السلام ما فعل واحد من أمته بحضرتة مخالفا [مسألة:
التخصيص
بالتقرير] للعموم، ولم ينكره مع علمه، مخصص عند الجمهور^(٥)، وهو أقرب من
نسخه مطلقا أو عن فاعله .. *

لنا دليل جوازه، وإلا لوجب إنكاره .

قالوا: التقرير لا صيغة له، فلا يقابل الصيغة^(٦).

رد : بأنه حجة في جواز الفعل. زاد الآمدي^(٧): «قاطعة^(٨) نفيا للخطأ عن

النبي صلى الله عليه وسلم^(٩).

قوله^(١٠): مسألة: مذهب الصحابي يخص العموم إن قيل هو حجة،
وإلا فلا عند الأكثر^(١١).

ومنعه بعض الشافعية مطلقا.

وقال أبو العباس^(١٢): يخصه إن سمع العام وخالفه وإلا فمحمتمل .. *

(١) انظر: بديع النظام (٤٩٤/٢) .

(٢) انظر: البحر المحيط (٣٨٧/٣) .

(٣) وهو وجوب التأسى به: كما في قوله تعالى ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [المتحنة:٦].

(٤) انظر: المختصر في أصول الفقه (١٢٣) .

(٥) انظر: العدة (٥٧٣/٢)، فواتح الرحموت (٣٥٤/١)، شرح تنقيح الفصول (٢١٠)، الإحكام (٣٥٦/٢) .

(٦) أي: صيغة العام وبالتالي لا يكون مخصصا للعموم .

(٧) انظر: الإحكام (٣٥٧/٢) .

(٨) أي: في جواز الفعل .

(٩) بخلاف العام فإنه ظني يحتمل للتخصيص، فكان موجبا لتخصيصه.

انظر: الإحكام (٣٥٧/٢) .

(١٠) انظر: المختصر في أصول الفقه (١٢٣-١٢٤) .

(١١) انظر: العدة (٥٧٩/٢)، التمهيد (١١٩/٢)، فواتح الرحموت (٣٥٥/١)، المنتهى (١٣٢)، شرح التنقيح (٢١٩)،

البحر المحيط (٣٩٨/٣) .

(١٢) انظر: المسودة (١٢٧) .

إن قلنا بأن مذهب الصحابي حجة فيخصص العموم؛ لأنه حجة خاصة فقدمت على العموم كغيرها .

وإن قلنا ليس بحجة فلا يخص؛ لأن التخصيص لا يكون إلا بحجة، وكونه حجة أو لا، يأتي الكلام عليه - إن شاء الله تعالى - في الأصول المختلف فيها .
ومعه بعض الشافعية^(١) مطلقاً؛ لأنه يترك مذهبه للعموم، كترك ابن عمر المخابرة لخبر رافع^(٢) .

وأجاب علماؤنا لا نتركه إلا لنص؛ لأن قوله عن دليل نص أو قياس - ويخص بهما العموم - أو عن عموم فالترجيح .
وما قاله أبو العباس ظاهر .
وترجم بعض علمائنا^(٣)، وبعض الحنفية^(٤)، وابن برهان^(٥) المسألة: "هل يخص العموم بمذهب الراوي^(٦)" .

قوله^(٧): مسألة: العادة^(٨) الفعلية^(٩) لا تخص العموم ولا تقيّد المطلق نحو: "حرمت الربا في الطعام"، وعاداتهم تناول البر عند الأكثر^(١٠)، خلافاً

[مسألة:
التخصيص
بالعادة
والتقييد بها]

(١) انظر: الإحكام (٣٥٧/٢)، البحر المحيط (٣٩٨/٣) .

(٢) سبق تخريجه ، انظر: ص (٢٣٧) .

(٣) انظر: المسودة (١٢٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٧١/٣) .

(٤) انظر: بديع النظام (٤٩٢/٢) .

(٥) انظر: الوصول إلى الأصول (٤٩٢/١) .

(٦) قال المرادوي في التحبير شرح التحرير (١٠٥٥): "وقال البرماوي: في موضع المسألة اضطراب، فمرة يقال: مذهب الصحابي هل يخص به، أو لا؟ سواء كان هو الراوي أو غيره .

ومرة يقال: مخالفة الراوي في بعض ما رواه، هل هو تخصيص، أو لا؟ أي: ولو كان صحابياً .

والأول هو ظاهر كلام ابن الحاجب والقرافي" .

(٧) انظر: المختصر في أصول الفقه (١٢٤) .

(٨) العادة: ما استمر الناس عليه على حكم المعقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى .

انظر: التعريفات للجرجاني (١٠٤) .

(٩) أخرجه العادة القولية: قال الأسنوي في شرح المنهاج (٤٦٩/٢-٤٧٠): "لا إشكال أن العادة القولية تخص العموم" .

(١٠) انظر: المسودة (٥٩٣/٢)، التمهيد (١٥٨/٢)، فواتح الرحموت (٣٤٥/١)، المنتهى (١٣٣)، وشرح التنقيح

(٢١١)، البحر المحيط (٣٩١/٣) .

للحنفية^(١) والمالكية^(٢) .. *

وقد وافق القاضي الحنفية والمالكية في مواضع^(٣)، فقال^(٤) في النقص بالنوم: المراد به النوم المعتاد، وهو المضطجع؛ لأنه المعقول من قولك: "نام فلان"، وقاله أيضاً - بعض علمائنا^(٥)، وقال^(٦): "إن كتب القاضي التي في الفقه على هذا، وأنه ذكر في الوصية لأقاربه، وبعض مسائل الأيمان: أن العام يخص بعادة المتكلم وغيره في الفعل^(٧)."

وجه الأول: العموم لغة وعرفاً^(٨)، والأصل عدم مخصص.

قالوا: المراد ظاهر عرفاً فيخصص به^(٩) كالدابة^(١٠).

رد: بما سبق^(١١).

قال بعض علمائنا^(١٢): ومثل المسألة: قصر الحكم على المعتاد زمنه ﷺ، ومنه قصر

أحمد لـ (نهيه ﷺ عن البول في الماء / الدائم)^(١٣) على غير المصانع المحدثه، وله نظائر، ولا شك أنه لم يرد كل ماء فلم يخالف الأصحاب أحمد في هذا.

تنبيه: تقييد المصنف العادة بالفعلية تبع فيه ابن دقيق العيد، فإنه قال^(١٤): الصواب التفصيل بين العادة الراجعة إلى الفعل وإلى القول، فما رجع إلى الفعل يمكن أن يرجع فيه العموم على العادة، مثل أن يحرم بيع الطعام بالطعام وتكون العادة بيع البر، فلا يخص عموم اللفظ بهذه العادة الفعلية.

(١) انظر: تيسير التحرير (٣١٧/١)، فواتح الرحموت (٣٤٥/١).

وقال العالمي من الحنفية: العادة الفعلية لا تكون مخصصة إلا أن تجمع الأمة على استحسانها.

انظر: التحبير شرح التحرير (١٠٧٠-١٠٧١).

(٢) انظر: شرح التنقيح (٢١١)، أحكام الفصول (٢٦٩).

(٣) أي في اعتبار العادة. (٤) انظر: الإنصاف (٢٠١/١).

(٥) القائل: الشيخ تقي الدين. انظر: المسودة (١٢٤).

(٦) انظر: المصدر السابق. (٧) أي: لا في الخطاب. انظر: المصدر السابق.

(٨) أي: اللفظ عام لغة وعرفاً. (٩) أي: بالعرف.

(١٠) خصت بالعرف بذوات الأربع.

(١١) من أن اللفظ عام لغة وعرفاً.

(١٢) انظر: المسودة (١٢٥).

(١٣) سبق تخريجه، انظر: ص (٢٤٣).

(١٤) انظر: تشنيف المسامع (٧٩٤-٧٩٥)، البحر المحيط (٣٩٥-٣٩٦).

وأما ما يرجع إلى القول فمثل أن يكون أهل العرف اعتادوا تخصيص اللفظ ببعض موارده اعتباراً يسبق الذهن فيه إلى ذلك الخاص، فإذا أطلق اللفظ العام فيقوى تنزيله على الخاص المعتاد؛ لأن الظاهر أنه إنما يدل باللفظ على ما شاع استعماله فيه؛ لأنه المتبادر إلى الذهن.

قوله^(١): مسألة: العام لا يخص بمقصوده^(٢) عند الجمهور^(٣) خلافاً [مسألة: التخصيص بمقصود العام] أما كونه لا يخص بالمقصود فلما سبق من أنه عموم لغةً وعرفاً، والأصل عدم مخصص.

وقال صاحب المحرر^(٦): "المتبادر إلى الفهم من لمس النساء^(٧) ما يقصد منهن غالباً من الشهوة. ثم: لو عمت خصت به". وخصه أبو العباس^(٨) أيضاً بالمقصود وكذا قاله في آية المواريث^(٩): مقصودها بيان مقدار أنصباة المذكورين إذا كانوا ورثة، وقوله: ﴿وأحل الله البيع﴾^(١٠) قصده الفرق بينه وبين الربا. و: (فيما سقت السماء العشر)^(١١) قصده ما يجب فيه العشر ونصفه، وكذا قاله بعض علمائنا^(١٢)، فلا يحتاج بعمومه.

(١) انظر: المختصر في أصول الفقه (١٢٤).

(٢) أي: لا يقصر العام على مقصوده بل يحمل على عموم لفظه.

(٣) انظر: المسودة (١٣٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٧٥/٣)، البحر المحيط (٥٨/٣).

(٤) انظر: المسودة (١٣٢)، البحر المحيط (٥٨/٣).

(٥) انظر: المسودة (١٣٢).

(٦) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٩٧٥/٣).

(٧) آية (٦) من سورة المائدة وهي قوله تعالى ﴿...أو لامستم النساء ولم تجدوا ماءً فتميموا﴾.

(٨) انظر: مجموع الفتاوى (٣٤٩/٣١).

(٩) آيتا (١١، ١٢) من سورة النساء.

(١٠) آية (٢٧٥) من سورة البقرة.

(١١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري برقم (١٤٨٣).

(١٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٩٧٦/٣).

قوله^(١): مسألة: رجوع الضمير إلى بعض العام المتقدم لا يخصه
عند أكثر أصحابنا^(٢) والشافعية^(٣) كقوله «وبعولتهن»، «إلا أن يعفون»، «لا
تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا» وقال القاضي يكون مخصصا .. *
لما قال تعالى: «والمطلقات يتربص بأنفسهن ثلاثة قروء»^(٤) ثم قال تعالى: «وبعولتهن
أحق بردهن في ذلك»^(٥) فإن ذلك مختص بالرجعيات فلا يوجب تخصيص التربص بهن بل
يعم البائن والرجعية.

وقال تعالى: «وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف
ما فرضتم إلا أن يعفون»^(٦) فإن العفو يختص بمن هي من أهل العفو وهي العاقلة البالغة
الرشيدة، فلا يوجب تخصيص نصف المهر المتقدم لهن.
وقال تعالى: «يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن»^(٧) ثم قال تعالى: «لا
تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا»^(٨) في معناه: لعله أن يحدث رغبة في مراجعتهم، وهذا
لا يتأتى في البائن، فلا يختص الطلاق الأول بالرجعية.
وجه الأول أن المظهر عام، والأصل بقاؤه، فلا يلزم من تخصيص المضمير تخصيصه.

قالوا : يلزم وإلا لم يطابقه .

رد : لا يلزم كرجوعه مظهرا .

والثاني : ذكره القاضي^(٩) وأبو الخطاب^(١٠) عن أحمد، كقوله في رواية أبي طالب:

"ياخذون بأول الآية ويدعون آخرها" .

(١) انظر: المختصر في أصول الفقه (١٢٤) .

(٢) انظر: التمهيد (١٦٧/٢)، المسودة (١٣٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٧٧/٣) .

(٣) انظر: الأحكام (٣٦٠/٢) .

(٤) آية (٢٢٨) من سورة البقرة .

(٥) آية (٢٢٨) من سورة البقرة .. وهي مثال للتقييد بحكم آخر .

(٦) آية (٢٣٧) من سورة البقرة .. وهي مثال للتقييد بالاستثناء .

(٧) آية (١) من سورة الطلاق .

(٨) آية (١) من سورة الطلاق .. وهي مثال للتقييد بالصفة .

(٩) انظر: العدة (٦١٤/٢) .

(١٠) انظر: التمهيد (١٦٩/٢) .

وذكره^(١) في الواضح^(٢) المذهب وخطأ من خالفه؛ لأنه أقرب من آية أخرى .
وتوقف أبو المعالي^(٣) وأبو الحسين البصري^(٤)؛ لأنهما تعارضا ولا ترجيح .
رد : الأول أولى؛ لأن دلالة الظاهر على العموم أقوى من المضمّر .

[مسألة:
التخصيص
بالقياس]

قوله^(٥): مسألة: يخص العام بالقياس^(٦) عند الأكثر^(٧) ومنعه ابن
حامد^(٨) وابن شاقلاء^(٩)^(١٠)، وجوزه ابن سريج^(١١) إن كان القياس جلياً، وابن
أبان^(١٢) إن كان العام مخصصاً* .
ذكر القاضي^(١٣) المنع رواية.

[ب/١١٨]

وجه الأول: / إن القياس يتناول الحكم بخصوصه، والعموم يتناوله بعمومه، فيجب
أن يخص الأعم بالأخص، كما لو كان الأخص كتاباً أو سنةً.
وادعى أبو الخطاب^(١٤) إجماع الصحابة عليه.
قال بعضهم^(١٥): وليس كذلك.

- (١) أي: حمل العام على الخاص .
(٢) انظر: الواضح (٤٣٣/٣) .
(٣) انظر: الإحكام (٣٦٠/٢) .
(٤) انظر: المعتمد (٢٨٣/١) .
(٥) انظر: المختصر في أصول الفقه (١٢٤-١٢٥) .
(٦) المراد به هنا: القياس الظني، أما القياس القطعي فإنه يخص به العام بلا خلاف .
نقله المرادوي عن الأبياري شارح البرهان . انظر: التحبير شرح التحرير للمرادوي (ص١٠٥٧) .
(٧) انظر: العدة (٥٥٩/٢)، التمهيد (١٢٠/٢)، تيسير التحرير (٣٢٢/١)، المنتهى (١٣٤)، شرح التنقيح (٢٠٣)،
البحر المحيط (٣٦٩/٣) .
(٨) انظر: العدة (٥٦٢/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٨٠/٣) .
(٩) انظر: العدة (٥٦٢/٢)، التمهيد (١٢١/٢) .
(١٠) هو: إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا، أبو إسحاق البزاز فقيه حنبلي، جليل القدر، كثير الرواية حسن
الكلام في الأصول والفروع توفي سنة (٣٦٩هـ) . انظر: طبقات الحنابلة (١٢٨/٢)، شذرات الذهب (٦٨/٣) .
(١١) انظر: البحر المحيط (٣٦٩/٣)، الإمام أبو العباس بن سريج وآراؤه الأصولية (٢٦) .
(١٢) هذا مذهب الحنفية .
انظر: تيسير التحرير (٣٢٢/١)، فواتح الرحموت (٣٥٧/١)، بديع النظام (٤٩٥/٢)، ونسبه لابن أبان الفتوح في
شرح الكوكب (٣٧٩/٣)، والزرکشي في البحر المحيط (٣٧١/٣)، والآمدي في الإحكام (٣٦١/٢) .
(١٣) انظر: العدة (٥٦٣، ٥٦٢/٢) وأطلق في الكفاية روايتين، انظر: المسودة (١١٩) .
(١٤) انظر: التمهيد (١٢٢/٢) .
(١٥) القائل ابن مفلح في أصوله (٩٨٢/٣) .

ومن صورته حد العبد فإنه نصف حد الحر بالقياس على الأمة لأن الله تعالى قال:
﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾^(١) فهو عام في الحر والعبد، وقال
تعالى في الإماء ﴿فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾^(٢) فخصوا العبد من الآية
أولى بالقياس على الأمة. وأيضاً فإن فيه جمعاً بين الدليلين.

ووجه الثاني : إن عموم الكتاب دليل مقطوع به والقياس أمانة مظنونة فلا يجوز
الاعتراض بالمظنون على المقطوع.

ردّ : بما سبق^(٣) في أن العموم هل يخص بغير الواحد أم لا؟ وأيضاً فإن ذلك عند
إبطال أحدهما والتخصيص إعمال لهما.

ووجه الثالث : أن القياس الجلي^(٤) أقوى من الخفي^(٥) فجاز بالقوي لأنه أقوى
من العموم.

ووجه الرابع : أن العام إذا دخله التخصيص ضعف فجاز تخصيصه بالقياس وإلا فلا.

* * *

* * *

* * *

(١) آية (٢) من سورة النور .

(٢) آية (٢٥) من سورة النساء .

(٣) انظر: ص (٢٩٦) .

(٤) القياس الجلي : ما كانت العلة فيه منصوطة أو غير منصوطة غير أن الفارق بين الأصل والفرع مقطوع بنفي تأثيره.
فالأول كإلحاق ضرب الوالدين بتحريم التأفيف لهما بعلّة كف الأذى عنهما، والثاني: كإلحاق الأمة بالعبد في تقويم
النصيب إذ لا فارق بينهما سوى الذكورة في الأصل والأنوثة في الفرع ولم يلفظ الشارع إلى ذلك في أحكام العتق
خاصة.

(٥) القياس: الخفي، : ما كانت العلة فيه مستنبطة، ولا يقطع بنفي الفارق بين الأصل والفرع، كقياس المثلث على المحدد
في القود.

قسم

الفهارس

أولاً : فهرس الآيات

الصفحة	رقمها	الآية
		سورة البقرة
٢٠٣	٢	﴿ لا ريب فيه ﴾
٢٥٢	٢١	﴿ يا أيها الناس ﴾
١٢٦	٢١	﴿ اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم ﴾
١٣٠	٢٣	﴿ فأتوا بسورة من مثله ﴾
١٨٩	٢٩	﴿ وهو بكل شيء عليم ﴾
٢٥٠	٣٦	﴿ اهبطوا ﴾
١٣٠	٤٣	﴿ وأقيموا الصلاة ﴾
١٣٠	٦٥	﴿ كونوا قردة ﴾
٢٥٠	٩٨	﴿ وملائكته ورسله وجبريل وميكال ﴾
١٩٧	١١٥	﴿ فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾
١٩٧، ١٥٦	١٤٤	﴿ وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾
١٥٧	١٤٨	﴿ فإذا سويته ﴾
٢٥٢	١٧٢	﴿ يا عبادي ﴾
١٤٨	١٧٨	﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾
١٤٩	١٨٠	﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك... ﴾
١٤٨	١٨٣	﴿ كتب عليكم الصيام ﴾
١٥٥	١٨٤	﴿ فعدة من أيام أخر ﴾
١٨٨	١٩٥	﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾
٢١٢	٢١٣	﴿ كان الناس أمة ﴾
٢٩٤	٢٢١	﴿ ولا تنكحوا المشركات ﴾
١٤٤	٣٣٣	﴿ فإذا تطهرن فأتوهن ﴾
١٤٦	٢٢٨	﴿ والمطلقات يتربصن ﴾
٢٤١	٢٢٨	﴿ ويعولنهن ﴾
١٣٠، ١	٢٣٣	﴿ والوالدات يرضعن ﴾
١٤٦، ١٣٣		

الصفحة	رقمها	الآية
٢٨٩	٢٣٣	﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾
٨٢	٢٣٨	﴿ وقوموا لله قانتين ﴾
٢٨١	٢٤٩	﴿ إلا من اغترف غرفة ﴾
١٧١	٢٦٧	﴿ ولا تيمموا الخبيث ﴾
٢٠٣	٢٥٥	﴿ ولا يحيطون بشيء من علمه ﴾
		﴿ واستشهدوا شهيدين ﴾، ﴿ فإن لم يكونا رجلين ﴾، ﴿ والله بكل شيء عليم ﴾
١٩٣	٢٨٢	﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾
١٣٠	٢٨٢	﴿ والله ما في السموات وما في الأرض ﴾
١٩٣	٣٨٤	﴿ لا تؤاخذنا ﴾
١٧١	٢٨٦	

سورة آل عمران

٢٠٠، ١٩٦	٢	﴿ وما عند الله خير للأبرار ﴾
١٢٦	٣١	﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ﴾
٢٦٥	٤١	﴿ إلا رمزاً ﴾
١٣٤	٩٣	﴿ فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين ﴾
٢٩٢، ٢٩١	٩٧	﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾
٧٣	١١٠	﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾
١٥٦	١٣٣	﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم ﴾
١٥٧	١٣٣	﴿ إذ أمرتك ﴾
٢٥٨	١٧٣	﴿ الذين قال لهم الناس ﴾

سورة النساء

٢٩٨	٣	﴿ أو ما ملكت أيمانكم ﴾
٢٠٨	١١	﴿ فإن كان له إخوة ﴾
١٩٧	١٦	﴿ واللاتي يخافون نشوزهن ﴾
٢٢٣	٢٢	﴿ ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم ﴾
٢٩٦	٢٣	﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
٣٠٥	٢٤	﴿ وأحل لكم ﴾ ، ﴿ محصنين ﴾
١٨٨	٢٥	﴿ فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾
٤٧	٣١	﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم ... ﴾
١٩٧	٣٤	﴿ واللذان يأتيانها منكم ﴾
١٩٧	٧٨	﴿ أينما تكونوا يدرككم الموت ﴾
١٩٧	٨٢	﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ﴾
٢٦٥	٩٢	﴿ أن يقتل مؤمناً خطئاً ﴾
٢٣٦	٩٦	﴿ وكان الله غفوراً رحيماً ﴾
٢٦٥	١٥٧	﴿ من علم إلا اتباع الظن ﴾

سورة المائدة

١٤٢ ، ١٣١ ، ١٣٠	٢	﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾
٢٧٩	٣	﴿ إلا ما ذكيتم ﴾
٢٩٠	٣	﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾
٢٩٤	٥	﴿ والمحصنات من الذين أتوا الكتاب ﴾
١٨٨ ، ١٥٣	٣٨	﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا ﴾
١٥٧	٤٨	﴿ فإذا سويته ﴾
١٣٠	٨٨	﴿ كلوا مما رزقكم الله ﴾
٢٤٠	٩٥	﴿ ولا تقتلوا الصيد ﴾
١٧١	١٠١	﴿ لا تسألوا عن أشياء ﴾

سورة الأنعام

١٣٤	٩٩	﴿ انظروا إلى ثمره ﴾
٢٠٣	١٠١	﴿ ولم تكن له صاحبة ﴾
٣٤	١١٦	﴿ إن يتبعون إلا الظن ﴾
٢٤٤	١٤١	﴿ وكلوا من ثمره وآتوا حقه ﴾
١٩٠	١٥١	﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
		سورة الأعراف
٢٨٧	٢٢	﴿ بدت لهما سوءاتهما ﴾
		سورة الأنفال
١٨٣	٢٥	﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ﴾
		سورة التوبة
١٩٤	٥	﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم ﴾
٢٦١، ٢٥٧	٥	﴿ فاقتلوا المشركين ﴾
٧٣	١٠٠	﴿ والسابقون الأولون ﴾
٢٥٤	١٠٣	﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾
٢٠٤	١٠٨	﴿ لا تقم فيه أبداً ﴾
		سورة يونس
٣٤	٦٦	﴿ إن يتبعون إلا الظن ﴾
		سورة هود
١٩٣	٦	﴿ وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ﴾
١٩٧	٧	﴿ ليلوكم أيكم أحسن عملاً ﴾
١٨٨	٤٠	﴿ وأهلك ﴾
١٢٠	٩٧	﴿ وما أمر فرعون برشيد ﴾
		سورة يوسف
٢٧٦	١٠٣	﴿ وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين ﴾
		سورة الرعد
٢٩١	١٦	﴿ الله خالق كل شيء ﴾
		سورة إبراهيم
٢٦٥	٢٢	﴿ من سلطان إلا أن دعوتكم ﴾
١٧٠	٤٢	﴿ ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
١٣٠	٣٠	﴿ قل تمتعوا ﴾
سورة الحجر		
٢٧٧ ، ٢٧٦	٤٠	﴿ إلا عبادك منهم المخلصين ﴾
٢٧٧	٤٢	﴿ إن عبادي ليس لك عليهم سلطان ﴾
٢٧٦	٤٢	﴿ إلا من اتبعك من الغاوين ﴾
١٣٠	٤٦	﴿ ادخلوها بسلام ﴾
١٧٠	٨٨	﴿ لا تمدن عينيك ﴾
سورة النحل		
١٩٦	٩٦	﴿ وما عندكم ينفذ وما عند الله باق ﴾
١٣٠	١١٤	﴿ كلوا مما رزقكم الله ﴾
سورة الإسراء		
٢٨٦	١٨	﴿ عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ﴾
١٧١	٣٢	﴿ ولا تقربوا الزنا ﴾
٣٤	٣٦	﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾
١٣٤	٤٨	﴿ انظر كيف ضربوا لك الأمثال ﴾
٢٤٥	٧٩	﴿ نافلة لك ﴾
١٩٧	١١٠	﴿ أيا ما تدعوا ﴾
سورة الكهف		
١٩٧	١٢	﴿ لنعلم أي الحزبين أحصى ﴾
		﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله واذكر ﴾
٢٧١	٢٣-٢٤	﴿ ربك إذا نسيت ﴾
سورة طه		
١٣٣	٦٦	﴿ بل ألقوا ﴾
١٣٤	٧٢	﴿ فاقض ما أنت قاض ﴾
١٣٤	٩٣	﴿ أفقصيت أمري ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
٢٨٧	١١٨	﴿ إن لك أن لا تجوع فيها ولا تعرى ﴾
سورة الأنبياء		
١٩٧	١٠١	﴿ إن الذين سبقتم هم منا الحسنى ﴾
سورة المؤمنون		
١٣	٤٤	﴿ ثم أرسلنا رسلنا تترى ﴾
٢١١	٥١	﴿ يا أيها الرسل ﴾
سورة النور		
١٨٨، ١٥٣	٢	﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾
٣٠٥، ٢٩٨		
٢١٢	٢٦	﴿ مبرؤون مما يقولون ﴾
٢٨٠	٤ - ٥	آيتا حد القذف
١٣٨	٦٣	﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره ﴾
سورة الفرقان		
٢٩٠ - ٢٨٩	٦٨	﴿ ومن يفعل ذلك يلق أثاماً ﴾
سورة الشعراء		
٢٠٩	١٥	﴿ إنما معكم مسمعون ﴾
١٣٠	٤٣	﴿ القوا ما أنتم ملقون ﴾
سورة النمل		
٢٩٢، ٢٥٧	٢٣	﴿ وأوتيت من كل شيء ﴾
٣٠٩	٣٠	﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾
٢١٢	٣٥	﴿ وإني مرسله إليهم بهدية ﴾، ﴿ ثم يرجع المرسلون ﴾
٢١٢	٣٧	﴿ ارجع إليهم ﴾
سورة القصص		
١٩٧	٢٨	﴿ أيما الأجلين قضيت ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
		سورة العنكبوت
٢٦٤ ، ٢١٤	١٤	﴿ فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً ﴾
		سورة السجدة
٢٢٨	١٨	﴿ أقمنا كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون ﴾
		سورة الأحزاب
٢٥٠	٧	﴿ وإذا أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح ﴾
٢٥٠	٣٥	﴿ إن المسلمين والمسلمات ﴾
٢٤٥	٣٧	﴿ زوجناكها لكي لا ﴾
٢٤٥	٥٠	﴿ خالصة لك ﴾
		سورة يس
١٣٠	٨٢	﴿ كن فيكون ﴾
		سورة الصافات
١٣٤	١٠٣	﴿ فانظر ماذا ترى ﴾
		سورة ص
١٩٢	٧٣	﴿ فسجد الملائكة كلهم أجمعون ﴾
		سورة الزمر
٢٢٨	٩	﴿ هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ﴾
٢٠٢	٣٦	﴿ أليس الله بكاف عبده ﴾
٢٢٨	٢٩	﴿ هل يستويان مثلاً ﴾
٢٩١ ، ٢٥٧	٦٢	﴿ الله خالق كل شيء ﴾
		سورة فصلت
٣٠	٤٠	﴿ اعملوا ما شئتم ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
٢٨٦	٢٠	سورة الشورى ﴿ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها﴾
١٣١	١٣	سورة الزخرف ﴿سبحان الذي سخر لنا هذا﴾
١٣١	٢٢	﴿إننا وجدنا آباءنا على أمة﴾
١٣٣، ١٣٠	٤٩	سورة الدخان ﴿ذق إنك أنت العزيز﴾
٢٩٣، ٢٥٧، ١٩٣	٢٥	سورة الأحقاف ﴿تدمر كل شيء بأمر ربها﴾
٧٣	١٨	سورة الفتح ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين﴾
٧٣	٢٩	﴿محمد رسول الله والذين آمنوا معه أشداء على الكفار﴾
٥٢، ٤٦	٦	سورة الحجرات ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق﴾
٢٠٩	٩	﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾
١٣٢	١١	﴿لا يسخر قوم من قوم﴾
١٣٠	١٦	سورة الطور ﴿فاصبروا أو لا تصبروا﴾
٢٠٠	٢٦	سورة الرحمن ﴿كل من عليها فان﴾
١	٣١	﴿سنفرغ لكم أيها الثقلان﴾
٢٠٤	٦٨	﴿فيهما فاكهة ونخل ورمان﴾

الصفحة	رقمها	الآية
١٩٧	٤	سورة الحديد ﴿ وهو معكم أينما كنتم ﴾
٢١٨	٤ - ٢	سورة المجادلة آيات الظهار
٢٢٨	٢٠	سورة الحشر ﴿ لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة ﴾
١٤٢	١٠	سورة الجمعة ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا ﴾
٢٤٥	١	سورة الطلاق ﴿ وإذا طلقتم النساء ﴾
١٩٦	٢	﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجا ﴾
١٩٧	٤	﴿ واللاتي يئسن من المحيض ﴾
٢٩٧	٦	﴿ أسكنوهن ﴾
٢٠٧	٤	سورة التحريم ﴿ صغت قلوبكما ﴾
١٣٨	٦	﴿ لا يعصون الله ما أمرهم ﴾
١٧١	٧	﴿ لا تعتذروا اليوم ﴾
٢٠٢	١٢	﴿ وصدقت بكلمات ربها وكتبه ﴾
٢٤٤	١	سورة المزمل ﴿ يا أيها المزمل ﴾
٢٧٨	٤ - ٢	﴿ قم الليل إلا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه ﴾
٢٠١	١٦	﴿ فعصى فرعون الرسول ﴾
١٣٨	٤٨	سورة المرسلات ﴿ وإذا قيل لهم اركعوا ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
		سورة الانفطار
٢٥٤	١٣	﴿ إن الأبرار ﴾
٢٥٤	١٤	﴿ إن الفجار ﴾
		سورة الماعون
١٤٧	٦	﴿ يمنعون الماعون ﴾
		سورة العصر
٢٠١	٣ - ٢	﴿ إن الإنسان لفي خسر، إلا الذين آمنوا ﴾

**

**

**

ثانياً : فهرس الأحاديث

الصفحة

الحديث

(حرف الألف)

١٩٨ (الأئمة من قريش)
١٧٧ إثبات الخيار في التلقي
٢١٠ (الاثنان فما فوقهما جماعة)
١٨٨	أجنب عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل فصلى بأصحابه ولم يغتسل خوفاً، وتأول قوله تعالى ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك ولم يقل شيئاً .
١٠٦ الأخبار التي استدل بها من قال بوجوب الوتر
٣٠ أخبار الرؤية
٤٧ الأخبار المختلفة في عدد الكبائر
٣٦ إخباره عن تميم الداري
٢٤٨ - ٢٤٧ أخذ النبي الجزية من مجوس هجر
١٠٧ (ادروا الحدود بالشبهات)
١٠١ (إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا)
١٤٠ (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)
٣٠٠ (إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء)
٣٠٠ (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)
١٣٣ (إذا لم تستحي فاصنع ما شئت)
٣٩ أعطى الرسول الجدة السدس
٢٢٤ (اقرأوا يس على موتاكم)
١٠٥ (إلا سواء بسواء)
١١٢ (الله أطعمك وسقاك)
١٩٨ (أمرت أن أقاتل الناس)
٧٣ (إن الله اختارني واختار لي أصحاباً وأنصاراً)
٢٣٠ (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)
١٨٣ (إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه)
٤٠ أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم من دية زوجها

الصفحة

الحديث

- ٢٢١ أن النبي ﷺ لا عن بعد الوضع .
 ٢٧٤ (إني إن شاء الله لا أحلف على يمين)
 ١٠٤ أو صاعا من بر .
 ١٠٤ أو نصف صاع من بر .
 ٢١٩ (أيما إهاب دبغ فقد طهر)

(حرف الباء)

- ١١١ (بم تحكم ؟) قال : بكتاب الله

(حرف التاء)

- ٢٤٨ (تجزئك ولا تجزئ أحدا بعدك)
 ٤٠ - ٣٩ تواتر إنفاذ رسول الله ﷺ أمراءه ورسله وقضاته وسعاته إلى الأطراف .

(حرف الجيم)

- ٢٤٨ جعل شهادة خزيمة شهادة رجلين .

(حرف الحاء)

- ١٠٥ (حتى ترهسي)
 ٢٥٥ حديث غيلان : أنه أسلم على عشرة نسوة .
 ١٠٦ حديث نقص الطهارة بنجاسة من غير السيلين .

(حرف الخاء)

- ١٠٧ خبر تشيية الإقامة .
 ١١٣ خبر التغليس .
 ١٠٦ خبر ترك الوضوء من مس الذكر .
 ٣٠٢ ، ٢٣٧ خبر رافع في المخابرة .
 ١٠٦ خبر رفع اليدين في الصلاة .
 ٢٩٧ خبر فاطمة بنت قيس أن النبي لم يجعل لها سكنى ولا نفقة .
 ١١٣ خبر القرعة .

الصفحة

الحديث

١١٢	خير القسامة
١١٣	خير المصراة
١٠٧	خير المشي خلف الجنائز
١١٢	خير نقص الوضوء بالقهقهة في الصلاة
٢٢١	(الخراج بالضمان)
٧٣	(خير القرون قرني)

(حرف الدال)

١٧٤	(دعي الصلاة)
١٣٩	دعا النبي ﷺ أبا سعيد المعلي وهو يصح فلم يجبه، فاحتج عليه بقوله تعالى ﴿ استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم ﴾

(حرف الذال)

٤٨	ذكر الرسول شهادة الزور وقول الزور من الكبائر
----	-------	--

(حرف الراء)

٤٨	رد الرسول شهادة رجل في كذبة
----	-------	-----------------------------

(حرف السين)

٢١٩	(سيحان الله إن المؤمن لا ينجس)
١٩٩	(السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإنكم إذا قتلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد الله صالح في السماء والأرض)
٤٠	(سنوا بهم سنة أهل الكتاب)
٥٦	السنة المستفيضة في النبي ﷺ

(حرف الصاد)

٢٩٥	صام الرسول في سفر ثم أفطر
٢٣٣-١٠١	صلاته عليه الصلاة والسلام داخل الكعبة
٢٣٣	صلى النبي ﷺ بعد الشفق

(حرف العين)

- ١٩٦ (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)
- ١٤٨ (غسل الجمعة واجب على كل محتلم)

(حرف الفاء)

- ٨٢ فأمرنا بالسكوت ونهانا عن الكلام
- ٣٠٠ فعل الرسول في قرب الحائض
- ١٨٣ (فعليك بخويصة نفسك وإياك وعوامهم)
- ٢٩٩ (في سائمة الغنم الزكاة)

(حرف القاف)

- ٢٠٩ - ٢١٨ قصة أوس بن الصامت
- ٢٤٧ قصة بروع بنت واشق
- ٣٦ قصة الجساسة
- ٣٩ قصة الصديق لما جاءته الجدة تطلب ميراثها
- ٢١٩ قصة عائشة في الإفك
- ٢٤٧ قصة معز
- ٢١٨ قصة هلال بن أمية
- ٢٣٧ قضى بالشفعة فيما لم يقسم
- ٤٠ قضى رسول الله في الجنين بغرة
- ١٠٠ قضى باليمين والشاهد

(حرف الكاف)

- ٢٣٥ (كان الله ولا شيء قبله)
- ٣٣٤ كان النبي ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر
- ٢٣٦ كان ﷺ يأمرنا بصوم عاشوراء
- ٢٣٤ كان ﷺ يمسح على الموقين والخمار
- ٨٣ كانوا لا يقطعون اليد في الشيء التافه

الحديث

الصفحة

- (كلكم جائع إلا من أطعمته)
- ١٣٣ (كل مما يليك)
- ٨٣ كنا نعزل والقرآن يتزل فلو كان شيء هنيئاً لنهاهنا عنه القرآن
- ٨٢ كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله ﷺ ولا نغتسل، قالت الأنصار لعمر في الإكسال..
- ٢٣٦ كنت أقتل قلائد هدي النبي
- (كنت همتكم عن زيارة القبور فزوروها وهمتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث
- ١٤٤ فامسكوا ما بدا لكم)

(حرف اللام)

- ٢٧٠ (لأغزون قريشاً) ثم سكت. ثم قال: (إن شاء الله) ثم لم يغزهم
- ٢٨٣ (لا تبيعوا البر بالبر إلا سواء بسواء)
- ٢٩٧ (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)
- ٢٨٣ (لا صلاة إلا بطهور)
- ٢٨٣ (لا نكاح إلا بولي)
- ٢٤٣ (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة)
- (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة) فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها. وقال بعضهم: بل نصلي ولم يرد منا ذلك، فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم
- ١٨٧ (لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده)
- ٢٤١ (لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين)
- ٢٢٠ (لا يؤمن الرجل الرجل في أهله ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه)
- ٢٧٩ (لقد رأيتني في الحجر وقريش تسألني عن مسراي)
- ٧٩ (لو راجعته) قالت: تأمرني؟ قال: (لا إنما أشفع) قاله النبي ﷺ لبريرة
- ١٣٩ (ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا)
- ١٤٧ (ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا)

(حرف الميم)

- ١٨٧ (ما أنزل عليّ فيها إلا هذه الآية ﴿فمن يعمل مثقال ذرة..﴾) عندما سئل عن الحمر
- ٣٠٠، ٢١٩ (الماء طهور لا ينجسه شيء)

الصفحة

الحديث

٢٩٩ (ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها)
١٦٣ (مروهم بما لسبع)
٢٥١ مسألة المرتدة
١٩٦ (من أحيا أرضاً ميتة فهي له)
١٠٣ (من أعتق شركاً له من عبد فكان له من المال ما يبلغ ثمنه)
١٠٣ (من أعتق شقياً أو شقيصاً في مملوك)
٢٧٠ - ٢٦٩ (من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه)
٢٧٠ (من حلف فقال : إن شاء الله . فلا حنث عليه)
١٤٧ من سمع النداء فخرج من المسجد قبل أن يصلي فقد عصى أبا القاسم
٨١ من السنة لا يقتل حر بعبد
١٧٣ (من صنع أمراً على غير أمرنا فهو مردود)
١٧٣ (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)
٢٥٣ (من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه دخل الجنة)
٥٠ من الكبائر استطالة الرجل في عرض أخيه المسلم بغير حق
١٤٧ من لم يجب فقد عصى الله ورسوله - في الوليمة -

(حرف النون)

١٠٨ (نحن نحكم بالظاهر)
١٤٩ نسخ الوصية للوارث
٦٣ (نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً فحفظه)
١٤٦ (نعم توضعوا منها) لما قيل له : أنتوضأ من حوم الإبل ؟
١٠٥ نهي عن بيع النخل حتى تزهر
٢٣٦ نهي رسول الله عن بيع الغرر
٢٣٧ نهي رسول الله عن المخابرة
١٧٦ نهي رسول الله عن تلقي الركبان
١٧٦ نهي رسول الله عن التدليس
١٧٦ النهي عن الخطبة على خطبة أخيه

- ١٧٦ النهي عن السوم على سوم أخيه .
- ١٧٦ نهي عن صيام يوم العيد .
- ٢٣٧ النهي عن المخالفة .
- ٢٣٧ النهي عن المزانية .
- ١٧٦ النهي عن النجش .

(حرف الواو)

- ١٠٥ (الورق بالورق ربا) .
- ٤٨ الوعيد في الكذب على الرسول .
- ١٧١ (ولا توضعوا من لحوم الغنم) .

(حرف الهاء)

- ٢٠٥ (هذان حرام على ذكور أمتي) - في الحرير والذهب - .

(حرف الياء)

- ١٨٣ (يا علي غمّ فإن فضل العموم على الخصوص كفضل السماء على الأرض) حين سمعه يدعو .
- ٦٥ (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله) .

**

**

**

ثالثاً : فهرس الآثار

الصفحة	القائل	الآثار
٦١	عمر بن الخطاب	أتعرف هذه ؟ - قالها عمر للمغيرة في الموسم بعد قصته مع أبي بكر - قال: نعم، هذه أم كلثوم بنت علي
١٩٨	عمر بن الخطاب	احتجاجه علي أبي بكر في قتال مانعي الزكاة بقول الرسول (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله)
٢٣٧	الصحابة	إجماعهم علي رجوعهم إلى نحو قول الصحابي (النهي عن بيع الغرور والمخابرة ...)
٢٤٧	الصحابة	إجماعهم علي أن خطابه <small>عليه السلام</small> لواحد من الأمة يعم غيره لرجوعهم إلى قصة ماعز وبروع بنت واشق وأخذة الجزية من مجوس هجر
٣٠٤	الصحابة	إجماعهم علي تخصيص العام بالقياس
٢٩٦	الصحابة	إجماعهم علي تخصيص الكتاب بخبر الواحد
٢٢٤	الصحابة	إجماعهم علي عدم حمل القرء علي الأمرين
٣٩	الصحابة	إجماعهم علي قبول خبر الواحد والعمل به
٤٤	الصحابة	إجماعهم علي قبول رواية مثل ابن عباس وابن الزبير
٤٤	الصحابة والتابعون	اختلافهم في قبول شهادة المميز
٤٠	عمر بن الخطاب	أذكر الله أمراء سمع من رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> في الجنين
٢٤٤	ابن عباس	استدل ابن عباس لوجوب العمرة بأنها قرينة الحج في كتاب الله
١٣٩	الصحابة	استدلالهم بالأوامر المطلقة علي الوجوب من غير نكير
١٧٥	الصحابة	استدلالهم بالنهي في صوم العيد وغيره
١٧٣	الصحابة	استدلالهم علي الفساد بالنهي
٢١٨	الصحابة	استدلالهم علي التعميم مع السبب الخاص
١٨٨	الصحابة	استدلالهم علي حد كل سارق وزان بقوله «والسارق» «والزاني»
٥٨	أبو بكر	إلى أين يذهب الأمير - في قصة أبي بكر مع المغيرة -
٢٠٨	ابن عباس	إن الأخوين لا يردان الأم إلى السدس
٥٧	عمر بن الخطاب	إن تبت قبلنا شهادتك
٦١	علي بن أبي طالب	إن ضربته رجمت صاحبك - قالها لعمر في قصة أبي بكر مع المغيرة -

٦٢	عمر بن الخطاب	إنك لفارغ القلب - قالها للمغيرة عندما رأى في طريقه لعمر في قصته مع المغيرة جاريه فخطبها إلى أبيها -
٦٠	أبو بكر	إنما تستيني لتقبل شهادتي - قالها لعمر بن الخطاب في قصة أبي بكر مع المغيرة -
٥٩	عمر بن الخطاب	إنه قد شهد عليك بأمر إن كان حقاً فلأن تكون مت قبل ذلك خير لك - في قصة أبي بكر مع المغيرة -
٨٢	عمر بن الخطاب	أوعلم رسول الله ﷺ بذلك؟، فقيل: لا، فقال: "فمه" قاله لما قلت الأنصارى في الإكسال أنه لا يوجب الغسل: كنا نفعل ذلك في عهد رسول الله ﷺ
٣٠٢، ٢٣٧	ابن عمر	ترك ابن عمر المخابرة لخبر رافع
٢٩٧-٢٩٦	الصحابة عثمان وطلحة وحذيفة وجابر	خصوا قوله ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ بحديث أبي هريرة (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها) وآية السرقة بما دون النصاب وقتل المشركين بإخراج الجوس وغير ذلك
٢٩٤	وابن عباس	خص قوله تعالى ﴿واحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾ بقوله ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾
٤٠	عمر بن الخطاب	رجع إلى حديث عبدالرحمن بن عوف عن النبي ﷺ في الجوس (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)
٢٣٧	ابن عمر	رجوع ابن عمر إلى حديث رافع
٢٤٦	الصحابة	رجوعهم إلى أفعاله ﷺ
٢٤٧	الصحابة	رجوعهم إلى قصة ماعز وبروع بنت واشق وأخذ الجزية من مجوس هجر - وهو إجماع منهم على أن خطابه لواحد من الأمة يعم غيره -
٢١	ابن عباس	الطائفة: الواحد فما فوقه
٩٥	الصحابة	عملهم بكتبه ﷺ
١١١	الصحابة	عمل جماعة منهم بخبر الواحد المخالف للقياس
٢٧١	ابن عباس	عن ابن عباس إنه كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة

٢٧١	ابن عباس	عن ابن عباس أنه يصح الاستثناء إلى شهر
٢٧١	ابن عباس	عن ابن عباس أنه يصح الاستثناء إلى أبد
٢٦٩	سعيد بن جبير	عن سعيد بن جبير أنه أجاز الاستثناء إلى أربعة أشهر
٢٧١	مجاهد بن جبير	عن مجاهد إنه كان يرى الاستثناء إلى سنتين
٢٦٩	عطاء والحسن	عن عطاء والحسن في المجلس
٥٨	—	قصة أبي بكـرة مع المغيرة
		كان لا يورث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك أن رسول
٤٠	عمر بن الخطاب	الله ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبائي من دية زوجها . .
٢٩٧	عمر بن الخطاب	كيف نترك كتاب الله تعالى لقول امرأة - في خبر فاطمة بنت قيس -
		لا أستطيع أن أنقص أمراً كان قبلي وتوارثه الناس ومضى في
		الأمصار - قاله لابن عباس لما قال له إن الأخوين لا يوردان الأم إلى
٢٠٨	عثمان بن عفان	السدس
٤٠	عمر بن الخطاب	لو لم نسمع هذا لقضينا بغيره - في ميراث الجدة -
١١١	عمر بن الخطاب	لولا هذا لقضينا فيه برأينا - في ميراث الجدة -
		لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لعلها حفظت أو نسيت في
٢٩٧	عمر بن الخطاب	خبر فاطمة بنت قيس
٩٩	ابن عيينة	ليس من حديثي
٨٤	سعيد بن المسيب	من السنة إذا عسر الرجل بنفقة امرأته أن يفرق بينهما
		من علم قضاء رسول الله ﷺ فيها - في ميراث الجدة فشهد له محمد
٣٩	عمر بن الخطاب	والمغيرة أن النبي أعطاهما السدس
٤٧	ابن عباس	معنى قوله في توبة الكبيرة
٢٤٤	أبو بكر	والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة
٥٠	ابن عباس	هي إلى السبعين أقرب - قالها عندما قيل له: الكبائر سبع -
٥٠	سعيد بن جبير	هي إلى السبعمائة أقرب - في عدد الكبائر -
		وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة
٢٩٩	أبو بكر	شاة

الصفحة

القائل

الأثر

٢٩٥

ابن عباس

وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحداث فالأحدث من أمره .

٩٦

ابن سيرين

يجب نقل اللفظ - أي لفظ الحديث -

٢٠٨

زيد بن ثابت

يسمى الأخوان إخوة

**

**

**

رابعاً : فهرس الأبيات

البيت	القائل	الصفحة
#	وكم لظلام الليل عندك من يد	٣
#	تخبر أن المانوية تكذب	المثـــــــنى
#	فمالي إلا آل أحمد شيعه	٢٧٤
#	الكميــــت
#	مق تاته تعشوا إلى ضوء ناره	١٩٧
#	تجد خير نار عندها خير موقد	الخطيــــة
#	١٢٠
#	لأمر ما يسود من يسود	أنس بن مدركة الخثعمي
#	١٣٣
#	وليل المحب بلا آخر	خالد الكاتب
#	ولي كموج البحر أرخى سدوله	عليّ بأنواع المهموم ليبتلي
#	فقلت له لما تمطى بجوزه	وأردف أعجازاً وناء بكلكلي
#	ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي	بصبح وما الإصباح منك بلمثل
#	امرؤ القيس	١٣٢

* *

* *

* *

خامساً : فهرس الحدود والمصطلحات العلمية

الصفحة		الصفحة	
حرف الجيم		حرف الإلف	
٦٨	الجرح المطلق	١٦٠	الإجزاء
١٩٠	الجزئي	١٢٦	الإرادة
١٨١	الجوهر	١٨٦	الإرجاء
حرف الحاء		٢٦١	الاستثناء
١٧٩	الحد الحقيقي	٤٢	الاستصحاب
١٧٩	الحد الرسمي	٢٩٠	الاستقسام
١٧٩	الحد اللفظي	٢٠٠	اسم الجنس
٢٩	الحد المطرد	١٢٢	الأمر
٢٩	الحد المتعكس	٩	الإنشاء
٢٢٢	الحقيقة	٢٩	انعكاس الحد
٢٧٠	الحث	٥٤	أنف
حرف الخاء		٥١	أهل الأهواء
١٧٩	الخاص	حرف الباء	
١	الخبر	٢٥٨	البدء
٢٨	خبر الواحد	١٨	البيدهي
٢٢١	الخراج	٢٣٧	بيع الغرر
٢٣٤	الخمار	١٧٧	بيع الفضولي
حرف الدال		حرف التاء	
٢٣٠	دلالة الاضمار	٢٥٦	التخصيص
٢٧	دلالة الالتزام	٧	التصديق
٢٧	دلالة التضمن	٤	التصور
٢٧	دلالة المطابقة	٨	تلقي الركبان
٢٣٩	دليل الخطاب	٨	التكذيب
٥	الدور	١٢ - ١٣	التواتر
حرف الراء		٢٧	التواتر المعنوي
٦٣	الروية	حرف الثاء	
حرف السين		٢٦٤	الثيا
١٩	سوفسطا		

الصفحة		الصفحة	
١٩٠	الكلية	حرف الشين	
٢٢٤	الكناية	٤٣	الشرط
		حرف الصاد	
	حرف اللام	٧٤	الصحابي
٢٧٦	اللكنة	٧	الصدق
	حرف الميم	٢٨٨	الصفة
١٧٩	الترادفة	حرف الصاد	
١٢٢	المواطن	٤	الضروري
٢٢٢	المجاز	حرف الظاء	
٢٢٢	المجمل	٨٩	الظن
٧٢	المجهول	حرف الخين	
١٢	مجهول الحال	٣٠٢	العادة
٢٣٧	المحاولة	١٧٩	العام
٢٣٧	المخابرة	٤٦	العدالة
٢٥٧	المخصص	١٨١	العرض
١١٤	المرسل	٥٠	العقوق
٢٣٧	المزبنة	١١	العلم الضروري
٢٩	المستفيض	١١	العلم النظري
٢٢٣	المشترك	٢٥٠	العي
٧٤	المصوبة	حرف القاف	
١٤٩	المطلق "الأمر"	٥٩	القذف
١١٥	المعضل	١١٢	القسامة
٢٣٩	مفهوم المخالفة		القلة
١١٥	المنقطع	٣٠٥	القياس الجلي
٢٣٤	الموق	٣٠٥	القياس الخفي
	حرف الكاف	حرف الكاف	
١٧٦	النجش	٤٧	الكبيرة
٢٣	النقباء	٧	الكذب
١٧٠	النهي	١٨٩	الكل
	حرف الواو	١٩٠	الكلي
٩٥	الوجادة		

ساجساً : فهرس الأعلام الواردة في الرسالة

الإسم

- حرف الألف -

الآمدي = علي بن أبي علي بن محمد بن سالم
الأئمة الأربعة = أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد ٩٧، ١٨٦، ٢٥٤، ٢٧٣، ٣٠٠
الأئمة الثلاثة = أبو حنيفة، ومالك، والشافعي ٤٣
إبراهيم = إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي
إبراهيم بن أحمد بن عمر، أبو إسحاق بن شاقلا ٣٠٦
إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربي ٤٨، ٩٠
إبراهيم الحربي = إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم
إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور
إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج ٢٠٩، ٢٢٩، ٢٦٦، ٢٧٦
إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق الشيرازي ٣٣، ١٢٥، ٢٧٥
إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، أبو إسحاق الإسفرائيني ٢٨، ٢٩، ٣٣، ٣٤، ١٣٤، ١٤٥، ١٥٠

١٧٢

إبراهيم بن يزيد بن قيس، النخعي ٨٤
الأيباري = علي بن إسماعيل بن علي
الأثرم = أحمد بن محمد بن هانئ
ابن الأثير = أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني
أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني
أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني، أبو العباس السروجي ١٠
أحمد = أحمد بن محمد بن حنبل
أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن، القرافي ٦، ٨، ٤٦، ١٢٢، ١٣٢، ١٩١، ١٩٣، ٢٥٦، ٢٧٥، ٦

٢٩٢

أحمد بن جعفر بن يعقوب الفارسي، الإصطخري ٣١
أحمد بن حامد المروزي ١٥٥
أحمد بن الحسن بن عبدالله، ابن قاضي الجبل ١٥، ١٢٤، ٢٥٠، ٢٥٧، ٢٨٥

الإسم

أحمد بن الحسين البيهقي ٢٠٨

أحمد بن حمدان بن شبيب ٧، ١٣، ١٥، ٦٧، ٨٣، ٨٩، ٩٧، ٩٩، ١٤٢، ١٨١، ١٩٨، ٢٨٨،

٢٨٩

أحمد بن حميد المشكاني ٣٠٥

أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، ابن تيمية ٢، ٣٢، ٣٦، ٤٦، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٨١، ٨٣، ٩٩،

١٠٤، ١١٤، ١٤٢، ١٤٨، ١٥٩، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٩٤، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٣٩، ٢٦٢،

٢٦٨، ٢٧٢، ٢٧٥، ٢٨١، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٢، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٤

أحمد بن علي، الجصاص الرازي الحنفي ٨٠، ٩٦، ١٠٩، ١٤١، ٢١٣، ٢٥١

أحمد بن علي بن تغلب، ابن الساعاتي، صاحب البديع ٨٥، ١١٦

أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي ٧٢، ١٦٣

أحمد بن علي بن شعيب، النسائي ٦٤، ٢٧٠، ٣٠٠

أحمد بن علي بن محمد، ابن برهان الشافعي ١٤، ١٦، ٣٨، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٧، ١٥٠، ١٥٢،

١٦٦، ٣٠١، ٣٠٢

أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، ابن حجر ٢٤

أحمد بن عمر، ابن سريج الشافعي ٣٩، ٣٠٦

أحمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد الإسفرائيني ٣٣، ١٥١

أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي ٣١، ٥٣

أحمد بن محمد بن حنبل ٤٢، ٤٦، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٤، ٦٤، ٦٥، ٧١، ٧٤، ٨٦، ٩٦، ٩٨،

٩٩، ١١٧، ١٣٤، ١٦٤، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٢، ٢٣٠، ٢٤٠، ٢٦٩

٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٩

أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر الخلال ٢٧٦

أحمد بن محمد بن هاني، الأثرم ٣٠

أحمد بن يحيى بن زيد، ثعلب ٩٦

إسحاق = إسحاق بن راهويه

أبو إسحاق = إبراهيم بن أحمد بن عمر، ابن شاقلا

أبو إسحاق الإسفرائيني = إبراهيم بن محمد بن إبراهيم

- إسحاق بن راهويه ٣٥
 أبو إسحاق بن شاقلا = إبراهيم بن أحمد بن عمر
 الإسفرائيني = إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، أبو إسحاق
 إسماعيل بن حماد الجوهري ٤٣، ٢٣٦
 إسماعيل بن أبي خالد ١١٧
 إسماعيل بن محمد بن عمر بن كثير، ابن كثير ٣٢
 إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، المزني ١٤٣، ١٥٠، ٢٤٣
 الإسماعيلي = أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني
 الأسنوي = عبدالرحيم بن الحسن بن علي
 الأشعث بن قيس ٧٦
 الأشعري = علي بن إسماعيل بن إسحاق
 الإصطخري = أحمد بن جعفر بن يعقوب الفارسي
 الأصمعي = عبد الملك بن قريب الأصمعي
 الأعمش = سليمان بن مهران الأسدي
 الإمام، إمامنا = أحمد بن حنبل
 أمرو القيس بن حجر الشاعر ١٣٢
 ابن الأنباري = محمد بن القاسم بن محمد، أبو بكر
 الأوزاعي = عبدالرحمن بن عمرو بن يحيى
 أبو أيوب الأنصاري ١٩٥

- حرف الباء -

- الباجي المالكي = سليمان بن خلف بن سعد
 الباجي = علاء الدين علي بن حجر
 ابن الباقلائي = محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر
 البخاري = محمد بن إسماعيل بن إبراهيم
 البراء بن عازب ٩٨

- بروع بنت واشق ٢٤٧
 بريرة مولاة عائشة رضي الله عنها ١٣٩
 أبو بردة = هانئ بن نيار بن عمر بن عبيد الأنصاري
 ابن برهان = أحمد بن علي بن محمد
 ابن بطة = عبيدالله بن محمد العكبري
 أبو البركات = عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن تيمية
 أبو البقاء = عبدالله بن الحسين بن عبدالله العكبري
 أبو بكر (من أصحابنا) = عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد
 أبو بكر بن الأنباري = محمد بن القاسم
 أبو بكرة = نفيح بن الحارث بن كلدة
 أبو بكر الخلال = أحمد بن محمد بن هارون
 أبو بكر الدقاق = محمد بن محمد بن جعفر
 أبو بكر الرازي الحنفي = أحمد بن علي، الجصاص
 أبو بكر الصديق = عبدالله بن أبي قحافة
 بلال بن رباح ٨١
 البلخي = عبدالله بن أحمد بن محمود
 البيضاوي = عبدالله بن عمر بن محمد
 البيهقي = أحمد بن الحسين

حرف التاء .

- التاج السبكي = عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي
 الترمذي = محمد بن عيسى بن سورة
 التفتازاني = مسعود بن عمر بن عبدالله
 تميم الداري ٣٦
 التميمي = عبدالعزيز بن الحارث بن أسد، أبو الحسن التميمي
 التميمي = لعله رزق الله بن عبدالله، أبو محمد التميمي

- حرف الثاء -

ثعلب = أحمد بن يحيى بن زيد
أبو ثور = إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان
ثور بن يزيد ٢١١
الثوري = سفيان بن سعيد بن مسروق

- حرف الجيم -

جابر الجعفي = جابر بن يزيد بن الحارث
جابر بن سمرة ٢٣٦
جابر بن عبدالله ٢٣٦
الجاحظ = عمرو بن بحر
الجبائي = محمد بن عبدالوهاب بن سلام
ابن الجبائي = عبدالسلام بن محمد بن عبدالوهاب
ابن جبير = سعيد بن جبير
الجرجاني = الجرجاني الحنفي = محمد بن يحيى بن مهدي
ابن جرير = ابن جرير الطبري = محمد بن جرير بن يزيد
الخصاص الحنفي = أحمد بن علي، الرازي
أم جميل بنت عمرو ٦١
جندب بن جنادة الغفاري، أبو ذر ٢٧٧
جهم بن صفوان السمرقندي ٥٤
ابن الجوزي = عبدالرحمن بن علي بن محمد
الجوهري = إسماعيل بن حماد
الجويني = عبدالملك بن عبدالله الجويني

- حرف الحاء -

- حاتم بن عبدالله بن سعد (الطائي) ٢٧
 ابن الحاجب = عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس
 الحاكم = محمد بن عبدالله بن محمد
 ابن حامد = الحسن بن حامد بن علي
 أبو حامد المروزي = أحمد بن عامر بن بشر
 ابن حجر = أحمد بن علي بن محمد العسقلاني
 ابن حزم = علي بن أحمد بن سعيد
 الحسن = الحسن بن يسار البصري
 الحسن بن حامد بن علي، ابن حامد ٣٣، ٣٥، ٩٦، ١٥٠، ٢٩٥، ٣٠٦
 الحسن بن شهاب بن الحسن العكبري ٢٩٦
 الحسن بن محمد بن الحسن، أبو محمد الخلال
 الحسن بن يسار البصري ١١٨
 أبو الحسين - أبو الحسين البصري (المعتزلي) = محمد بن علي بن الطيب
 الحسين بن علي، أبو عبدالله البصري المعتزلي ٥، ٢٢٦
 الحسين بن علي بن محمد، الصيمري الحنفي ١١٩
 الحلواني = عبدالرحمن بن محمد بن علي، أبو محمد
 الحليمي = الحسين بن الحسن بن محمد
 حمل بن مالك النابغة ٤٠
 حنبل بن إسحاق الشيباني ٣٠
 أبو حنيفة = النعمان بن ثابت

- حرف الخاء -

- أبو خازم = محمد بن محمد بن الحسين بن محمد
 الخرقى = عمر بن الحسين بن عبدالله

الرفعة

الإسم

أبو الخطاب = محفوظ بن أحمد الكلوذاني، صاحب التمهيد
ابن خطل = عبدالله بن خطل
الخطيب - الخطيب البغدادي = أحمد بن علي بن ثابت
الخلال = أحمد بن محمد بن هارون
خليل بن كيكليدي بن عبدالله العلائي ٧٨
ابن خويزمنداد = محمد بن خويزمنداد

- حرف الدال -

الدارقطني = علي بن عمر بن أحمد
الدامغاني = محمد بن علي بن الحسين
داود = داود بن علي الأصبهاني
ابن داود = محمد بن داود بن علي
أبو داود = سليمان بن الأشعث
داود بن علي الأصبهاني ٨٠
الدراوردي = عبدالعزيز بن محمد
الدقاق = محمد بن محمد بن جعفر
ابن دقيق العيد = محمد بن علي بن وهب

- حرف الذال -

ابن أبي ذئب ٢٠٨
ذكوان السمان ١٠٠
أبو ذر = جندب بن جنادة بن سفيان الغفاري

- حرف الراء -

الرازي - الرازي الحنفي = أحمد بن علي، الجصاص
رافع بن أوس، أبو سعيد المعلى ١٣٩

- الربيع بن سليمان المرادي ٩٠
 ربيعة بن أبي عبدالرحمن ١٠٠
 ربيعة بن أمية ٧٦
 رزق الله بن عبدالوهاب، أبو محمد التميمي ١٤١، ١٥٠، ١٦٦، ٢٤٩

- حرف الزاي -

- ابن الزاغوني = علي بن عبيدالله بن نصر
 ابن الزبير = عبدالله بن الزبير
 الزجاج = إبراهيم بن السري
 الزهري = محمد بن مسلم بن عبيدالله
 زياد بن أبيه ٥٨، ٥٩، ٦٠
 زيد بن الأرقم ٨١
 زيد بن ثابت ٢٠٨
 زيد بن عمرو بن نفيل ٧٧

- حرف السين -

- السرخسي - السرخسي الحنفي (أبو سفيان)
 السرخسي (شمس الأئمة) = محمد بن أحمد بن أبي سهل
 السروجي (شمس الدين) = أحمد بن إبراهيم بن عبدالغني
 ابن سريج = أحمد بن عمر
 سعد العوفي ٥١
 أبو سعيد بن المعلّى = رافع بن أوس
 سعيد = سعيد بن منصور بن شعبة
 سعيد بن جبير ٥٠، ٢٦٩

- سعيد بن عامر (أبي بردة) بن أبي موسى الأشعري
 أبو سعيد العلائي = خليل بن خليل بن عبد الله
 سعيد بن المسيب ٨٤، ١١٥، ١١٧
 سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني ١٠٠، ٢٧١
 سفيان = سفيان بن سعيد، الثوري
 سفيان بن سعيد، الثوري ١١٨
 سفيان بن عيينة ٨٦، ٩٩
 سلمة بن الأكوع ٢٤
 سليمان بن الأشعث، أبو داود ٦٣، ٨٨، ١٨٨، ٢١٩، ٢٤٣، ٢٧٠، ٣٠٠
 سليمان بن خلف، أبو الوليد الباجي ٩٠، ١١٥، ١٥٢
 سليمان بن عبد القوي، الطوفي ١٢٣، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٥، ٢٦٠
 سليمان بن مهران، الأعمش ١١٨، ٢٧١
 سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان ١٠٠
 ابن سيرين = محمد بن سيرين ٩٦، ١١٧
 سيويه = عمرو بن عثمان بن قنبر

- حرف الشين -

- الشافعي = محمد بن إدريس بن العباس
 ابن شاقلا = إبراهيم بن أحمد بن عمر، أبو إسحاق
 شبل بن معبد ٥٨
 الشريف = علي بن محمد بن علي، الشريف الجرجاني
 شعبة = شعبة بن الحجاج
 شعبة بن دينار (مولى ابن عباس) ٢٠٨
 الشعبي = عامر بن شراحيل
 شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ٢١٠
 شمس الدين السروجي ١٠

الإسم

ابن شهاب - ابن شهاب العكبري

أشيم الضبابي ٤٠

- حرف الصاد -

صاحب البديع = أحمد بن علي بن تغلب، ابن الساعاتي

صاحب التخليص = محمد بن الخضر، ابن تيمية

صاحب التمهيد = محفوظ بن أحمد، أبو الخطاب

صاحب الخلال = عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد

صاحب الرعاية = أحمد بن حمدان

صاحب الروضة = عبدالله بن أحمد بن محمد، ابن قدامة

صاحب الخمر = عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر، ابن تيمية، مجد الدين

صاحب المحصول = محمد بن عمر بن الحسين، الفخر الرازي

صاحب المغني = عبدالله بن أحمد بن محمد، ابن قدامة

صاحباً أبي حنيفة = محمد بن الحسن بن فرقد، ويعقوب بن إبراهيم بن حبيب (أبو يوسف)

صاحباً الصحيح = البخاري ومسلم

صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل ٦٠

ابن الصباغ = عبد السيد بن محمد بن عبدالواحد

ابن الصلاح = عثمان بن عبدالرحمن بن موسى السهرزوزي

الصيرفي - الصيرفي الشافعي = محمد بن عبدالله، أبو بكر

الصيمري = الحسين بن علي بن محمد

- حرف الضاد -

الضحاك ٤٠

- حرف الطاء -

أبو طالب = أحمد بن حميد المشكاني

طاهر بن عبدالله، أبو الطيب الطبري ٢٢، ٣٣، ٧١، ٩٢، ١٢٠، ١٤١، ٢٠٤، ٢٧٧
 الطبراني = سليمان بن أحمد بن أيوب
 الطبري = محمد بن جرير
 الطوفي = سليمان بن عبدالقوي
 ابن طلحة الأندلسي = عبدالله بن طلحة بن محمد
 أبو الطيب - أبو الطيب الشافعي - أبو الطيب الطبري = طاهر بن عبدالله

- حرف العين -

عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ٦٣، ٨١، ٨٣، ٢١٢، ٢١٩، ٢٣٦
 عامر بن شراحيل، الشعبي ٦١
 ابن عباس = عبدالله بن عباس
 أبو العباس = أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية
 عبد الأعلى بن مسهر القسائي، أبو مسهر ٩٤
 ابن عبد البر = يوسف بن عبدالله بن محمد
 عبد الجبار بن أحمد المعتزلي ٥، ١٢٦، ١٦٠، ١٦٦، ٢١٣
 عبد الحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية ١٣، ١٤، ٤٤، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٨٤، ١١٤،
 ١٣٥، ١٤٣، ١٤٧، ١٥٠، ١٥٣، ١٦٥، ٢٠٤، ٢٢٣
 ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٧٣، ٢٧٨، ٣٠٤
 عبد الرحمن بن أحمد بن عبدالغفار، عضد الدين الإيجي ١٥
 عبد الرحمن بن أبي الزناد (عبدالله) بن ذكوان ٢٠٩
 عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أبو هريسة ٧٩، ١٠٠، ١٠٣، ١١٢، ١٨٧، ١٨٨، ٢١٩، ٢٢٠،
 ٢٩٧
 عبد الرحمن بن علي بن محمد، ابن الجوزي ٢٨٩، ٢٩٤
 عبد الرحمن بن محمد بن علي، أبو محمد الحلواني ١٤٠، ١٤١، ١٤٥، ١٦١، ١٧٢، ٢٠٥، ٢٢٢،
 ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٤٣
 عبد الرحمن بن مهدي ٧١

- عبد الرحيم بن بن الحسين بن عبدالواحد، المعروف بالعراقي ٧٥، ٧٧، ٧٨، ٧٩
 عبد الرحيم بن عبدالكريم بن هوازن، ابن القشيري ٢٤، ٤٦
 عبد الرحيم بن الحسن بن علي، الأستوي ١٣٢
 عبد السلام بن عبدالله بن الخضرم، ابن تيمية، مجد الدين ابن برهان
 عبد السلام بن محمد بن عبدالوهاب، أبو هاشم، ابن الجبائي ١٢٦، ١٩٩، ٢٢٦
 عبد السيد بن محمد بن عبدالواحد، ابن الصباغ
 ابن السمعاني = منصور بن محمد بن عبدالجبار
 عبد العزيز بن جعفر بن أحمد، أبو بكر، غلام الخلال ٦٦، ٨٧
 عبد العزيز بن محمد الدراوردي ١٠٠
 عبد الله = عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل
 أبو عبد الله = أحمد بن محمد بن حنبل
 عبد الله بن أبي أوفى ٢٤
 عبد الله بن أبي السرح ٧٦
 عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل ٦٣، ٦٤، ٢٩٤، ٢٩٥
 عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ١٦، ١٨، ٤١، ٧٠، ٨٣، ٨٥، ٩٣، ١١٥، ١٣٢، ١٤٣
 عبد الله بن أحمد بن محمود، الكعبي البلخي المعتزلي ١٦
 أبو عبد الله البصري المعتزلي = الحسين بن علي
 عبد الله بن الحارث بن نوفل ٧٨
 عبد الله بن الحسين بن عبدالله، أبو البقاء العكبري ٢٠٣، ٢٨٩، ٢٩٦
 عبد الله بن خطل ٧٦
 عبد الله بن زيد بن عمرو، أبو قلابة ٧٢
 عبد الله بن طلحة بن محمد المالكي الإشبيلي ٢٧٥
 عبد الله بن بن عباس ؓ ٤٤، ٤٧، ٥٠، ٢٠٢، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١١، ٢٣٠، ٢٤٤، ٢٦٩،
 ٢٧٠، ٢٧١، ٢٩٤، ٢٩٥
 عبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان، ابن عبدان ٢٥
 عبد الله بن عمر بن الخطاب ١٠٣، ١٤٨، ١٨٧، ٢٣٧، ٢٧٠، ٢٧١، ٣٠٢

الإسم

- عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي ١٢٥
 عبد الله بن عمرو بن العاص ٢١٠
 عبد الله بن المبارك، ابن المبارك ٢١١
 عبد الله بن مسعود ٨٤، ١١٢
 عبد الله بن مسلم، ابن قتيبة ٢٦٦
 أبو عبد الله بن منده = محمد بن إسحاق بن محمد
 عبد الملك بن عبد الله الجويني، إمام الحرمين ١٣، ٢٩، ٣٨، ٩٩، ١٢٣، ١٣٤، ١٤٥، ١٥١،
 ١٥٦، ٢٠٤، ٢١٢، ٢٢٤، ٢٥٣، ٢٩٢
 عبد الملك بن قريب، الأصمعي ٦٤
 عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري ٢٥
 ابن عبدان = عبد الله بن عبدان بن محمد
 عبدوس بن مالك العطار ٧٤
 عبد الوهاب - عبد الوهاب المالكي = عبد الوهاب بن علي البغدادي
 عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، التاج السبكي ٤٥، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٦٣،
 ٢٩٢
 عبد الوهاب بن علي المالكي ٣٢، ١٥٢، ١٥٤، ٢٠٥، ٣٠٤
 أبو عبيد = القاسم بن سلام
 عبيد الله بن محمد، ابن بطّة ٤٢
 عثمان بن جني، ابن جني ٢٧٦
 عثمان بن عبد الرحمن بن موسى، ابن الصلاح ٣٢، ٣٤
 عثمان بن عفان رضي الله عنه ٢٠٨، ٢٩٤
 عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، جمال الدين ابن الحاجب ٩، ١٤، ١٥، ٣٥، ٣٦، ١١٦،
 ١٢١، ١٢٥، ١٣٦، ١٨٤، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٣٨، ٢٥٤، ٢٥٧، ٢٦٢، ٢٦٣،
 ٢٧٥، ٢٨١، ٢٨٩، ٢٩١
 أبو عثمان النهدي = عبد الرحمن بن مل ٥٩، ٦٠
 ابن عدي = عبد الله بن عدي

- العراقي = أبو الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين
عطاء بن أسلم
- العضد = عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، عضد الدين الإيجي
ابن عقيل = علي بن عقيل
- علاء الدين علي بن محمد بن عبدالرحمن الباجي ١٩٥
العلائي = خليل بن كيكليدي بن عبدالله
علي بن أحمد، ابن حزم ٢٠٨، ٢٩٩
- علي بن إسماعيل بن علي، الأبياري ١٩٣، ٢٠٤
أبو علي الجبائي = محمد بن عبدالوهاب بن سلام
علي بن الحسين، المرتضى الشيعي ١٨
أبو علي بن شهاب العكبري، ابن شهاب العكبري
علي بن عبدالله، ابن المديني ١١٨
علي بن عبدالله، ابن الزاغوني ٣٣، ٢٥٠
علي بن عقيل البغدادي، ابن عقيل
- علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، الآمدي ١٥، ١٨، ٢١، ٢٨، ٣٦، ٤٥، ٥٣، ٥٧، ٦٧، ٦٨،
٨٣، ١٠٩، ١١٠، ١٢٠
- علي بن عمر، الدارقطني ٢١٠، ٢٣٠، ٢٩٧
علي بن محمد بن حبيب، الماوردي ٢١٢
علي بن محمد بن عبدالله، أبو الحسن المدائني ٦٢
علي بن محمد بن علي الطبري، الكيا الهرساني ٢٢١
علي بن محمد بن علي، الشريف الجرجاني ١٥، ١٦٩
علي بن محمد بن محمد، ابن الأثير ٧٨
عمر بن الحسين الخرقى ٥٣
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٢٦، ٣٩، ٤٠، ٥٧، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٨٢، ١١١، ٢٩٧
عمرو بن بجدان ٧٢
عمرو بن بحر، الجاحظ ١١، ٧٥

- عمرو بن دينار ١١٧
 عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ٢١٠
 عمرو بن العاص ١٨٨
 عمرو بن عبيد ٧٤
 عمرو بن عثمان بن قنبر، سيويه
 عمرو بن محمد، أبو الفرج المالكي ١٦٢، ١٦١
 عمروس = محمد بن عبيدالله بن أحمد
 عيسى بن أبان ١١٤، ١١٦، ٢٩٣، ٣٠٦
 ابن عينة = سفيان بن عينة

ـ حرف الغين ـ

- الغزالي = محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد
 غيلان بن سلمة بن معتب الثقفي ٢٥٥

ـ حرف الفاء ـ

- فاطمة بنت قيس ٢٩٧
 ابن أبي الفتح = محمد بن أبي الفضل البعلي
 الفخر - الفخر إسماعيل = إسماعيل بن علي بن حسين، أبو محمد البغدادي
 أبو الفرج الأصبهاني = علي بن الحسين بن محمد
 أبو الفرج المالكي = عمرو بن محمد
 الفضل بن زياد ٨٥، ٨٦
 أبو الفضل بن عمروس = محمد بن عبيدالله بن أحمد
 ابن فورك = محمد بن الحسن بن فورك

ـ حرف القاف ـ

- القاسم = القاسم بن محمد بن أبي بكر

القاسم بن سلام، أبو عبيد ٤٧، ٦٤
 القاضي = محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، أبو يعلى
 ابن قاضي الجبل = أحمد بن الحسن بن عبدالله
 ابن قتيبة = عبدالله بن مسلم
 القرافي = أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن
 قرّة بن المغيرة ٧٦
 ابن القشيري = عبدالرحيم بن عبدالكريم بن هوازن
 القطب = محمود بن مسعود الشيرازي
 القفال = محمد بن علي بن إسماعيل، القفال الكبير
 أبو قلابة = عبدالله بن زيد بن عمرو

- حرف الكاف -

ابن كثير = إسماعيل بن محمد بن عمر
 الكرخي = عبيدالله بن الحسين
 الكعبي = عبدالله بن أحمد بن محمود، البلخي المعتزلي
 أم كلثوم بنت علي ٦١
 الكميت بن زيد الأسدي ٢٧٤
 الكيا = علي بن محمد بن علي الطبري

- حرف الهيم -

ابن ماجة = محمد بن يزيد، القزويني
 ماعز بن مالك الأسلمي ٢٤٧
 مالك = مالك بن أنس
 الماوردي = علي بن محمد بن حبيب
 ابن المبارك = عبدالله بن المبارك
 مجاهد بن جبر المكي ٢١٢، ٢٧١

محفوظ بن أحمد الكلوذاني، أبو الخطاب، صاحب التمهيد ١٤، ١٦، ٣٣، ٣٩، ٤١، ٥١، ٥٢،
 ٧١، ٧٢، ٧٥، ٧٩، ٨٣، ٨٤، ٩٦، ٩٧، ١٠٢، ١١٠، ١٢٥، ١٤٠،
 ١٥١، ١٥٢، ١٦٥، ١٧٢، ١٩٨، ٢٣١، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٦،
 ٢٥٣، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٩٩، ٣٠٥، ٣٠٦

محمد = محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني

محمد بن أبي الفضل البجلي، ابن أبي الفتح ٤٣

محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي ٩١، ١٠٩، ١١٤

محمد بن أحمد بن محمد، ابن أبي موسى ٣٠، ٣١، ٩٦، ٩٧، ٢١٠

محمد بن إدريس بن العباسي، الشافعي ١٠، ٤٤، ٤٥، ٥٢، ٥٧، ٦٦، ٧٠، ٨٢، ٨٣، ٨٧،

٩٠، ٩٩، ١٠٠، ١٠٥، ١٠٩، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١٣٤،

١٣٥، ١٣٦، ١٤٠، ١٤١، ١٥١، ١٥٧، ١٨٣، ١٩٢، ٢٢٣، ٢٢٥،

٢٢٨، ٢٣٢، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٩٣، ٢٩٦

محمد بن إسحاق بن محمد، ابن منده ٧٧، ٩١، ٩٢

محمد بن إسماعيل، البخاري ٧٤، ٨٥، ٨٧، ١٣٩، ١٤٩، ١٨٨، ٢١٩، ٢٩٥، ٢٩٩

أبو محمد البغدادي = إسماعيل بن علي بن حسين

أبو محمد التميمي = رزق الله بن عبدالوهاب

محمد بن جرير، الطبري ١١٥

أبو محمد الجوزي = يوسف بن عبدالرحمن بن علي

محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ٩١، ١٥٨، ٢٣٣، ٢٥٥، ٢٨٦

محمد بن الحسن بن فورك، ابن فورك ٣٤، ٤٦

محمد بن الحسين بن محمد، القاضي أبو يعلى ١٦، ٣٣، ١٢٠، ١٨٤، ٢٢٨، ٢٥٣

محمد بن الخضر، ابن تيمية، صاحب التلخيص ٢٠٩

محمد بن خويزمنداد ٣١

محمد بن داود، ابن داود ٢٠٦، ٢٤٩

محمد بن سيرين ٩٦، ١١٧

محمد بن شجاع الثلجي ١٨٧

الصفحة

الإسم

محمد بن الطيب، ابن الباقلاني ٥٣، ٥٧، ٦٦، ٦٧، ٧٩، ٨٠، ٩٩، ١٢٣، ١٥٦، ١٥٩، ١٦٠،

١٦٦، ١٧٧، ٢١٣، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٦٣، ٢٧٧، ٢٩٤

محمد بن عبدالرحمن، ابن أبي ذئب ٢٠٨

محمد بن عبدالله، الصيرفي ٨٠، ١٥٥، ٢٥٢

محمد بن عبدالله، الحاكم ١٨٨

محمد بن عبيد الله بن أحمد ٩٣

محمد بن عبدالوهاب، أبو علي الجبائي ٤، ٢٢، ٣٧، ٣٨، ٤١، ٤٢، ٤٢٦، ١٢٦، ١٦٦، ٢٠٥، ٢٢٣،

محمد بن علي بن إسماعيل، القفال الكبير ٣٩، ١٣١

محمد بن علي بن الحسين، الدامغاني ٤٩

محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين البصري المعتزلي ٧، ١٦، ٢٧، ٣٩، ٥٢، ١٢٠، ١٢٥،

١٢٦، ١٥٦، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٩، ٢١٣، ٣٠٦

محمد بن علي بن وهب، ابن دقيق العيد ١٩٤، ٣٠٣

محمد بن عمر، الفخر الرازي ٤، ١٤٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٧، ١٧٧، ٢١٦، ٢٢٦، ٢٤٠،

٢٨٤، ٢٨٧

محمد بن عيسى بن سورة، الترمذي ٦٤، ٢٧٠، ٣٠٠

محمد بن القاسم، أبو بكر بن الأنباري ٢٠٩، ٢١٢

محمد بن محمد بن جعفر، أبو بكر الدقاق ١٦

محمد بن محمد بن محمد، الغزالي ١٧، ١٨، ١٢٣، ١٢٩، ١٣١، ١٣٥، ١٣٦، ١٨٠، ١٨٢،

١٨٥، ٢٢٧، ٢٣٩، ٢٧٥، ٢٨٤

محمد بن محمد بن محمد بن الحسين، حفيد القاضي، أبو يعلى الصغير ١٥٥، ٢٨٩، ٢٩٠

محمد بن مسلم، ابن شهاب الزهري ٢٩٥

محمد بن مسلمة ٣٩

محمد بن مفلح بن محمد، ابن مفلح ١٤، ٣٦، ٣٨، ٥١، ٧٣، ٨٣، ٨٤، ٩٤، ١٠٤، ١١٦،

١٧١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٣٨، ٢٥٠، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٨٢

محمد بن يحيى، الجرجاني ١٦٩

محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، ابن ماجة ٢١٠

محمود بن مسعود بن مصلح، القطب الشيرازي ٢٢٩، ٢٠٠، ١٥

المدائني = علي بن محمد بن عبد الله

ابن المديني = علي بن عبد الله

المرتضى الشيعي = علي بن الحسين

المروذي = أحمد بن محمد بن الحجاج

المزني = إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل

مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني ١٩

مسلم = مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري

أبو مسهر = عبد الأعلى بن مسهر

ابن المسيب = سعيد بن المسيب

مسيلمة بن حبيب، الكذاب ٥

أبو المعالي = عبد الملك بن عبد الله الجويني

المغيرة بن شعبة ٦١، ٦٠، ٥٩، ٥٨، ٣٩

ابن مفلح = محمد بن مفلح بن محمد

المقدسي = عبد الله بن أحمد بن محمد، أبو محمد موفق الدين المقدسي

مكحول بن عبد الله الدمشقي ٢٩٥

منصور بن محمد بن عبد الجبار، أبو مظفر السمعاني ١٩٨، ١٢٥

مهنا بن يحيى الشامي ١١٨

ابن أبي موسى = محمد بن أحمد بن محمد

ميمونة بنت الحارث الهلالية، أم المؤمنين ٢١٩

- حرف النون -

النجم - أحمد بن حمدان بن شعيب

النخعي = إبراهيم بن يزيد

النسائي = أحمد بن علي بن شعيب

نفيح بن الحارث بن كلده، أبو بردة ٦١، ٦٠، ٥٩، ٥٨، ٥٧، ٤٨، ٤٨

النعمان بن ثابت، أبو حنيفة ٨٧، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٥٥، ٢٦٨
نعيم بن مسعود ٢٥٨، ٢٥٨

- حرف الهاء -

أبو هاشم = عبدالسلام بن محمد بن عبدالوهاب المعتزلي، ابن الجبائي
هانئ بن نيار بن عمر الأنصاري، أبو بردة ٢٤٨
ابن هبيرة = يحيى بن محمد بن هبيرة
أبو هريرة رضي الله عنه
هشام بن سعيد ٢١١
ابن هشام = عبدالملك بن هشام بن أيوب
هلال بن أمية ٢١٨
= الهندي

- حرف الواو -

أبو الوليد الباجي = سليمان بن خلف
الوليد بن أبي مالك ٢١١

- حرف الياء -

يحيى بن أبي كثير صالح المتوكل الميماني ١١٧، ٢٩٥
يحيى بن محمد بن هبيرة، ابن هبيرة ٢٧٧
يعقوب بن إبراهيم، أبو يوسف ٩١، ١٥٨، ٢٣٣، ٢٤٣، ٢٨٦
أبو يعلى = محمد بن الحسين بن محمد، القاضي
أبو يعلى الصغير = محمد بن محمد بن محمد بن الحسين
أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم
يوسف بن عبدالرحمن، أبو محمد الجوزي ٢٩
يوسف بن عبدالله، ابن عبد البر ٣٠

* *

* *

* *

سابعاً : فهرس الأماكن والفرق والطوائف

الأئمة الأربعة ٩٨ ، ١٨٦ ، ٢٥٥ ، ٢٧٤ ، ٣٠١

الأئمة الثلاثة ٤٤

أئمة الحديث ٧٩

أئمة الحنفية ١٠

الأشعرية ٢ ، ٢٤ ، ٤٧ ، ٨٠ ، ١٣٧ ، ١٥٦ ، ١٧٠ ، ١٧٩ ، ١٨٦ ، ٢١٤ ، ٢٧٩

الأصحاب = أصحابنا = أصحاب أحمد ٢٨ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٢ ، ٥٧ ،

٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٧٥ ، ٨٤ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٥ ، ١٠٠ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١٢٠ ، ١٢٤ ،

١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ٢٠٢ ،

٢٠٤ ، ٢١٥ ، ٢١٨ ، ٢٢٨ ، ٢٣١ ، ٢٣٥ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦١ ،

٢٦٤ ، ٢٧٦ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٩٤ ، ٢٩٦ ، ٣٠٠ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦

أصحاب أبي إسحاق الإسفرائيني ١٣٤

أصحاب الأشعري ١٨٦

أصحاب أبي حنيفة ٢٢٣

أصحاب سوفسطا ١٩

أصحاب الشافعي = الشافعية

أصحاب عبد الله بن مسعود ٨٥

أصحاب مالك ٨٦ ، ١٤١

الأصوليون ٢٤ ، ٨٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٩ ، ١٤١ ، ١٨٦ ، ١٩٨ ، ٢١٢ ، ٢٣٦ ، ٢٣٩ ، ٢٦٠ ،

٢٩٠ ، ٢٦١

الأئمة ٣٠

الأنبياء = نبينا ٨٠ ، ٢٩٧

أهل الأثر ٣١

أهل الإجماع ١١ ، ٢٩٨

أهل الأصول = الأصوليون

أهل الأهواء ٥١ ، ٥٥

أهل الأوثان ١٥٤

أهل بدر ٢٣
أهل بيعة الرضوان ٢٤
أهل الحديث ٣٤، ٦٩، ٧٣، ٧٥، ١١٥، ١١٦
أهل الذلة ٢١، ٢٦
أهل الذمة ٦٢
أهل الشرع ١٥٣
أهل الظاهر = الظاهرية
أهل العرف ٣٠٥
أهل الفقه = الفقهاء
أهل القبلة ٣١
أهل الكتاب ٤١
أهل الكلام = المتكلمون
أهل اللغة ١٢٨، ٢٠٨، ٢٤٦، ٢٥١، ٢٧١، ٢٧٨
أهل المدينة النبوية ١١١
أهل النظر ٣١
بدر ٢٣
البراهمة ١٣، ١٤، ١٥، ١٩
بضاعة ٢١٩
بنو أسد ٢٨٧، ٢٨٩
بنو تميم ٢١٤، ٢١٦، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩
بنو ربيعة ٢٨٠
بنو زيد ٢٨٠
بنو قريظة ١٨٧
بنو المطلب ٢٨٢
بنو هاشم ٢٨٢
التابعون ٤٤، ٧٩، ٨٤، ٨٥، ١١١، ١١٥

الجبائية ١٥٥، ٢٠١

الجهمية ٥١، ٥٤

الخدبية ٢٢٠

الحرورية = الخوارج

الحنفية ١٠، ٣٤، ٥٣، ٥٤، ٥٨، ٦٨، ٧٥، ٧٦، ٩١، ٩٩، ١٠٠، ١٠٧، ١١٠، ١١١،

١١٢، ١٥٠، ١٥٣، ١٥٥، ١٦٤، ١٦٥، ١٧٥، ١٧٦، ١٩٣، ٢٠٥، ٢٢٦،

٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٢، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٣، ٢٩٣، ٢٩٤،

٢٩٦، ٣٠٣، ٣٠٤

الخطابية ٥٣

الخوارج ٥٢

ذات السلاسل ١٨٨

الرافضة = الشيعة

الرسل ١٩، ٢٢، ٥٥، ٧٦، ٩٩

الزنديق ٤٩

السلف ٥٢، ٧٣

السمنية ١٢، ١٣، ١٤، ١٥

السوفسطائية ١٩

الشافعية ٢١، ٢٥، ٢٩، ٣٣، ٤٧، ٥٢، ٥٨، ٦٦، ٦٧، ٧١، ٧٢، ٧٥، ٨٨، ٩١، ٩٢،

٩٣، ٩٤، ٩٦، ٩٧، ١١٩، ١٢٤، ١٢٥، ١٤١، ١٤٣، ١٥١، ١٥٢، ١٥٤،

١٥٥، ١٦١، ١٦٤، ١٦٥، ١٧٥، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢١٢، ٢١٤،

٢١٨، ٢٢٣، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٤٠، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٥٠،

٢٦٤، ٢٨٦، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٦

الشيعة ٢٠، ٢٦، ٥٢، ٥٣

الصحابة = الصحابي ٢٧، ٣٩، ٤١، ٤٤، ٦١، ٦٤، ٦٦، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨،
٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٩٦، ١٠٩، ١١٠، ١١٢، ١١٤،
١١٥، ١١٦، ١١٩، ١٢٠، ١٣٩، ١٧٣، ١٧٥، ١٨٨، ٢١٨، ٢٢٢،
٢٢٤، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٤، ٢٦٤، ٢٩٥،
٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠٢، ٣٠٧

الظاهرية ١٢، ٣١، ٩١، ٩٦، ١١٦، ١٧٦، ١٨٦

العراقيون ٨٧

علمائنا ٤، ٦، ١٦، ١٧، ٢١، ٢٢، ٢٥، ٣١، ٤٤، ٥٠، ٥١، ٥٣، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٧٢،
٨٨، ٩١، ٩٣، ٩٨، ١٠٣، ١١٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٦٤، ١٦٧، ١٦٩،
١٨٦، ٢٠٩، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٤٧، ٢٦١، ٢٦٥، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٨٦، ٢٩٤،
٢٩٥، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٥

وانظر: الأصحاب = أصحاب أحمد = أصحابنا = علمائنا

الفقهاء ١٦، ٣٠، ٣٩، ٤٢، ٥٤، ٥٥، ٨٨، ١٠٣، ١٠٤، ١١٠، ١١٥، ١٢٢، ١٢٦،
١٢٧، ١٣٤، ١٤١، ١٤٢، ١٥٠، ١٥٢، ١٦٠، ١٦٦، ١٧٣، ٢٠٦، ٢١٢،
٢٤٧، ٢٦٣، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٩٣، ٢٩٥

القدرية ٥٤

قريش ١٩٨، ٢٧٠، ٢٨٢

المالكية ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٦، ١١١، ١٣٤، ١٥٣، ١٥٥، ١٦٤، ٢٠٦، ٢٣١، ٢٣٣،
٢٧٣، ٢٧٥

المتدعة ٣٨

المتكلمون ٣٤، ٣٨، ٨٠، ١٢٧، ١٨٦، ٢٨٥، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٤

المجوس ٤٠، ٢٤٩

المحدثون ١١٥ وانظر: أهل الحديث

المرجئة ٥١، ٥٢، ٥٤

المسلمون ٦٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٢١٤، ٢٤٢، ٢٩٢

المشرقون ١٧٥، ١٩٤

المصوبة ٧٤

المعتزلة ١، ٤، ٧٣، ٧٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٣٥، ١٤٢، ١٥٥، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٨،

١٧٠، ١٨٧، ١٩٣، ٢١٤، ٢٢٦، ٢٧٨

المنطقيون ٩

النجاة ٢٠٧، ٢٢٩، ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٧٦، ٢٨٥، ٢٩٠

النصاري ٢٥

النقباء ٢٣

هجر ٢٤٨

اليهود ٢١

ثامنا : فهرس الكتب الواردة في النص

١٢١، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٧	الإحكام في أصول الفقه للآمدي
٢٨٩	الإرشاد لابن عقيل
٣١، ٥٥، ٢٢٠، ٢٧٢	الإرشاد لابن أبي موسى
٩٦، ٣٥	الأصول، لابن حامد
٢٥٠	أصول الفقه، لابن قاضي الجبل
٢٨٢	أصول الفقه، لابن مفلح
٢٠٣	إعراب القرآن، لأبي البقاء العكبري
٥٨	الأغاني، لأبي الفرج الأصبهاني
١٣٤	الأمالي، لأبي الحسن الأشعري
١٧٦	الانتصار، لأبي الخطاب
١١٦، ٨٥	بديع النظام (نهاية الوصول إلى علم الأصول)
٢١٢، ٢٠٤، ١٣٧، ١٣٥، ١٣٤	البرهان، للجويني
١٣٥	التحصيل، للأرموي
٢٠٤، ١٩٣	التحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري
١٤٣	التعليقة، للقاضي حسين
٢٠٩	التلخيص، لابن تيمية فخر الدين
٣، ٤، ١٤، ٢١، ٢٢، ٤٥، ٤٨، ٥٠، ١٠٢، ١٤٢	التمهيد، لأبي الخطاب
١٦٦، ١٧٨، ١٧٩، ١٩٩، ٢٠٥، ٢١٦، ٢١٧	
٢٢٦، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٥	
٦	التنقيح، للقرافي
٧٨	جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للعلائي
٢١٢	الخواوي، للماوردي
٣١	الرسالة، للإمام أحمد، رواية أحمد بن جعفر
١٥٠	(كتاب) الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى
٣، ٦، ١٤، ١٨، ٢١، ٢٨، ٦٩، ٧٠، ٨٣، ٨٥	الروضة لابن قدامة
١٠٤، ١١٥، ١٤٣، ١٧١، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٥	
١٩٨، ٢٣٨، ٢٦٧، ٢٧٦، ٢٨٥، ٢٨٨	

٢٦٧	روضة الفقه لبعض أصحابنا
٢٥	السيرة النبوية، لابن هشام
٢٦١	شرح المحلي على جمع الجوامع
١٥	شرح الشريف على مختصر ابن الحاجب
١٥	شرح العضد على مختصر ابن الحاجب
١٥	شرح القطب على مختصر ابن الحاجب
١٩١	شرح الحصول، لأصفهاني
٥٣	شرح مختصر الخرقى، للقاضي أبي يعلى
١٨١	شرح مختصر الروضة، للطوفي
٢٠٦	الصحاح، للجوهري
١٠٣، ٢٤	الصحيح
١٠٣، ٤٨، ٢٤	(صحيح) البخاري
٢٤، ٣٢، ٤٨، ٥٢، ٧٢، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١،	الصحيحان (صحيح البخاري، وصحيح
٢٣٦، ٢٣٥	مسلم)
٢١٩، ١٤٦، ١٠٣	(صحيح) مسلم
٢٢٦	العدة، لابن الصباغ
٣، ٦، ١٦، ٥٦، ١٠٣، ١٢٥، ١٤٢، ١٨١، ٢١٧،	العدة، للقاضي أبي يعلى
٢٢٤، ٢٢٥، ٢٦٢، ٢٦٧، ٢٧٧، ٢٨١	
٢٣٩، ١٤٧	عمدة الأدلة، لابن عقيل
٤٧، ٥٢، ٢٢٠	الفصول، لابن عقيل
١٣٤، ١٤٠، ١٤٧، ١٤٩، ٢٠٤، ٢٦٧	القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام
١٦، ٣٨، ٦٤، ٨٢، ١٢٠، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٤١،	الكفاية، للقاضي أبي يعلى
٢٤٦، ٢٧٨، ٢٩٩	
٥٥، ٢٢٠، ٢٧٢	المبهبج، لأبي الفرج المقدسي
١٥٣، ١٦٥، ٢٢٤، ٢٧٣، ٣٠٤	المحرر، لابن تيمية مجد الدين
١٢٢، ١٢٤، ١٣١، ١٣٧، ١٧١، ٢٢٦، ٢٥٣	الحصول، للفخر الرازي
١٨١، ٢٦٠	مختصر روضة الفقه، للطوفي

١٤	مختصر المنتهى، لابن الحاجب
٢٧٥	المدخل في الفقه، لابن طلحة الأندلسي
	المراسيل = جامع التحصيل في أحكام المراسيل
٦٠	مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه صالح
٣٠٥	مسائل الإمام أحمد، رواية أبي طالب
٢٩٥، ٢٩٤، ٦٤، ٦٣	مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله
٧٤	مسائل الإمام أحمد، رواية عبدوس
١٣٦، ١٣١	المستصفي، للغزالي
١٥، ٣٥، ٣٧، ٣٨، ٦٢، ٧١، ٨٤، ٨٩، ٩٤، ١٢٠،	المسودة، لأبي البركات مجد الدين بن تيمية
١٤٥، ١٤٨، ١٥٠، ١٥١، ١٨٤، ١٨٥، ٢٠٤،	
٢١٥، ٢١٧، ٢٥٥، ٢٧٦، ٢٧٩، ٢٨٠،	
٤٣	المعالم، للفخر الرازي
	المطلع على أبواب المقنع، لابن أبي الفتح
	المعتمد، لأبي الحسين البصري
٤٧	المعتمد، للقاضي أبي يعلى
٥٧، ١٤٦، ٢٠٤، ٢٣٥، ٢٣٩، ٢٤٩، ٢٦٤، ٢٦٧،	المغني، لابن قدامة
٧، ٦٧، ٨٩، ٢٨٩،	المقنع، لابن حمدان
١٣٥	المنتخب، للفخر الرازي
١٣٦	منتهى السؤل، للآمدي
٢٠٠	منتهى الوصول والأمل (المنتهى)، لابن الحاجب
١٣٢	نهاية السؤل، للآمدي
٤٨، ١٠٣، ١٩٣، ١٩٦، ٢١٦، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٤٩،	الواضح، لابن عقيل
٢٩٠، ٢٦٧	

تاسعا : المراجع والمصادر

- ↩ الإبهاج في شرح المنهاج، للإمام علي بن عبدالكافي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. الأولى ١٤١٨هـ .
- ↩ إتحاف الأتنام بتخصيص العام، محمد إبراهيم الحفناوي، دار الحديث - القاهرة، ط. الأولى ١٤١٧هـ .
- ↩ إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان الباجي، تحقيق د/ عبدالله الجبوري، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى ١٤٠٩هـ .
- ↩ أحكام القرآن، للإمام الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ↩ الإحكام في أصول الأحكام، للإمام علي بن أحمد بن حزم الطاهري، دار الكتب العلمية - بيروت .
- ↩ الإحكام في أصول الأحكام، للإمام علي بن محمد الآمدي، تحقيق د/ سيد الجميلي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط. الثالثة ١٤١٨هـ .
- ↩ أخبار الأول فيمن تصرف بمصر من أرباب الدول، محمد عبدالمعطي المنوفي، المكتبة المتزمية - القاهرة، ١٣١٥هـ .
- ↩ آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، من مطبوعات الجامعة الإسلامية .
- ↩ آراء المعتزلة الأصولية، د/ علي بن سعد الضويحي، مكتبة الرشد - الرياض، ط. الأولى ١٤١٥هـ .
- ↩ الإرشاد إلى سبيل الرشاد، للشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى، تحقيق د/ عبدالله بن عبدالحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى ١٤١٩هـ .
- ↩ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للحافظ محمد بن علي الشوكاني، تحقيق الدكتور: شعبان محمد إسماعيل، دار الكتبين ط. الأولى ١٤١٣هـ .
- ↩ إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق د/ نور الدين عتر، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط. الثانية ١٤١١هـ .
- ↩ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط. الثانية ١٤٠٥هـ .

← أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن الأثير، مطبعة الشعب، تحقيق محمد إبراهيم البنا وزملاؤه .

← أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، لأبي بكر بن حسن الكشناوي، دار الكتب العلمية-بيروت، ط. الأولى ١٤١٦هـ .

← إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين، عبد الباقي عبد المجيد الميداني، تحقيق د/ عبد المجيد دياب، ضمن مطبوعات مركز الملك فيصل، ط. الأولى ١٤٠٦هـ .

← الإشارة في معرفة الأصول، للحافظ أبي الوليد الباجي، تحقيق محمد علي فركوس، المكتبة المكية، ط. الأولى ١٤١٦هـ .

← الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية - بيروت .

← أصول الدين، لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي، دار الكتب العلمية-بيروت، ط. الثالثة ١٤٠١هـ .

← أصول السرخسي، للإمام أبي بكر محمد السرخسي، تحقيق د/ رفيق العجم، دار المعرفة - بيروت، ط. الأولى ١٤١٨هـ .

← أصول الفقه، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، ط. الأولى ١٤٢٠هـ .

← أصول الفقه، محمد أبو النور زهير، المكتبة الفيصلية-مكة، ١٤٠٥هـ .

← الأعلام، خير الدين الزركلي-دار العلم للملايين-بيروت، ط. السادسة .

← الأقوال الأصولية، للإمام أبي الحسن الكرخي، د/ حسين خلف الجبوري، مطابع الصفا بمكة، ط. الأولى ١٤٠٩هـ .

← الإمام أبو الحسن الأشعري وآراؤه الأصولية، د/ حسين بن خلف الجبوري، ط. الأولى ١٤١٤هـ .

← الإمام أبو الحسن الأشعري وآراؤه الأصولية، للشيخ حسين بن خلف الجبوري .

← أنباء الغمر بأبناء العمر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف العثمانية-بجيدر آباد الهند، ط. الأولى ١٣٨٧هـ .

↩ الإصناف في مسائل الخلاف، لعلاء الدين المرادوي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي.

↩ الإيضاح لقوانين الاصطلاح، لأبي محمد يوسف بن عبدالرحمن بن الجوزي، تحقيق د/ فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، ط. الأولى ١٤١٢هـ .

↩ الاستثناء عند الأصوليين، د/ أكرم بن محمد أوزيقان، دار المعراج الدولية - الرياض، ط. الثانية ١٤١٨هـ .

↩ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبدالبر، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجليل بيروت، ط. الأولى ١٤١٢هـ .

↩ البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي، حرره عبدالقادر العاني، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط. الثانية ١٤١٣هـ .

↩ بحوث في السنة المطهرة، د/ محمد محمود فرغلي، دار الكتب الجامعي - القاهرة، ١٤٠٢هـ .

↩ بدائع الزهور في وقائع الدهور، محمد بن أحمد بن إياس الحنفي، تحقيق محمد مصطفى، الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة، ١٤٠٤هـ .

↩ البداية والنهاية، للحافظ ابن كثير، تحقيق د/ أحمد أبو ملحم وزملاؤه، دار الريان للتراث - مصر، ط. الأولى ١٤٠٨هـ .

↩ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة - بيروت.

↩ بديع النظام، للشيخ أحمد بن علي بن الساعاتي، تحقيق د/ سعد بن غرير، طبعة معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى ١٤١٨هـ .

↩ البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي الجويني، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. الأولى ١٤١٨هـ .

↩ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبدالرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العربية - بيروت .

↩ البلاغة العربية، عبدالرحمن بن حسن حنكة الميداني، دار القلم - دمشق، ط. الأولى ١٤١٦هـ .

↩ البوذية تاريخها وعقائدها، د/ عبدالله مصطفى نومسك، مكتبة أضواء السلف، ط. الأولى ١٤٢٠هـ .

- ← بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين محمود عبدالرحمن الأصفهاني، تحقيق د/ محمد مظهر بقا، من مطبوعات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ط. الأولى ١٤٠٦هـ.
- ← تاج العروس من جواهر القاموس، السيد محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: إبراهيم السترزي، دار إحياء التراث العربي-بيروت.
- ← تاريخ الأمم والملوك، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أبو الفضل إبراهيم، روائح التراث العربي-بيروت.
- ← التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، ١٤٠٠هـ.
- ← التبيان شرح الديوان، لأبي البقاء العكبري، تحقيق: مصطفى السقا وزملاؤه، دار المعرفة-بيروت.
- ← التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين علي بن سليمان المرادوي، رسالة دكتوراه من إعداد عوض بن محمد القرني، جامعة الإمام محمد بن سعود ١٤١٦هـ.
- ← التحصيل من المحصول، لسراج الدين محمود الأرموي، تحقيق: د/ عبدالحميد أبو زيد، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى ١٤٠٨هـ.
- ← تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، للإمام ابن كثير، تحقيق: عبدالغني بن حميد الكبيسي، دار حراء مكة، ط. الأولى ١٤٠٦هـ.
- ← تذكرة الحفاظ، لشمس الدين محمد الذهبي، دار الكتب العلمية-بيروت.
- ← تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لبدر الدين الزركشي، تحقيق د/ عبدالله ربيع، د/ سيد عبدالعزيز، مؤسسة قرطبة، ط. الأولى ١٤١٩هـ.
- ← التقريب والإرشاد الصغير، للقاضي أبي بكر الباقلاني، تحقيق: عبدالحميد أبو زيد، مؤسسة الرسالة، ط. الثانية ١٤١٨هـ.
- ← التقرير والتحرير، لابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية-بيروت، ط. الثانية ١٤٠٣هـ.
- ← التقييد والإيضاح، للحافظ زين الدين عبدالرحيم العراقي، مؤسسة الكتب الثقافية.
- ← التلخيص الجيد في تخريج أحاديث الرافي الكبير، للحافظ ابن حجر، تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكيات الأزهرية-القاهرة.

- ← التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبو المعالي الجويني، تحقيق: عبدالله جولم النيبالي، وشبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، ط. الأولى ١٤١٧هـ .
- ← التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ط. الأولى ١٤٠٦هـ .
- ← التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين عبدالرحيم الإسنوي، تحقيق: د/ محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط. الثانية ١٤٠٤هـ .
- ← التمهيد لما في المؤطا من المعاني والأسانيد، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالبر، ط. الثانية ١٤٠٢هـ .
- ← تنقيح الفصول وشرحه، لشهاب الدين القرافي، تحقيق: طه عبدالرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية، ط. الثانية ١٤١٤هـ .
- ← تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمر بادشاه، دار الكتب العلمية-بيروت .
- ← جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار التريية والتراث-مكة .
- ← جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للحافظ صلاح الدين أبي سعيد العلائي، تحقيق: حمدي السلفي، عالم الكتب، ط. الثانية ١٤٠٧هـ .
- ← (الجامع الصحيح) صحيح الإمام البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية-القاهرة، دار المعرفة-بيروت، ط. الثانية ١٤١٢هـ .
- ← الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ١٤٠٥هـ .
- ← جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني، لتاج الدين عبدالوهاب السبكي، دار الفكر، ١٤١٥هـ .
- ← الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، عبدالقادر بن محمد القرشي، طبعة حيدر آباد الدكن-الهند، ١٣٣٢هـ .
- ← الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، للإمام يوسف بن الحسن بن عبدالهادي، بتحقيق د/ عبدالرحمن العثيمين، مكتبة الخانجي، ط. الأولى ١٤٠٧هـ .

- ← الحاوي الكبير، للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الفكر، ١٤١١هـ .
- ← الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، مطبعة المعارف الشرقية-حيد أباد، ط. ١٣٨٩هـ .
- ← خطط الشام، محمد كرد علي، دار العلم للملايين-بيروت، ط. الثانية ١٣٩١هـ .
- ← الخلافة العباسية في مصر في عصر المماليك، عبدالعزيز بن صالح الغامدي، رسالة دكتوراه (آلة) في الجامعة الإسلامية، بإشراف د/ عبدالله المسند .
- ← الدارس في تاريخ المدارس، عبدالقادر محمد النعمي، دار الكتب العلمية-بيروت، ط. ١٤١٠هـ .
- ← الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الجليل-بيروت .
- ← الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، برهان الدين إبراهيم بن علي المعروف بابن فرحون، تحقيق د/ محمد الأحدي أبو النور، دار التراث-القاهرة، ١٣٩٤هـ .
- ← ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي، للحافظ أبي المحاسن الحسيني، دار الكتب العلمية-بيروت .
- ← الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التراث-القاهرة، ط. الثانية ١٣٩٩هـ .
- ← روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لموفق الدين ابن قدامة، تحقيق د/ عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد-الرياض، ط. الرابعة ١٤١٦هـ .
- ← زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج عبدالرحمن الجوزي، المكتب الإسلامي، ط. الثالثة ١٤٠٤هـ .
- ← الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر الهيتمي، دار المعرفة-بيروت، ١٤١٩هـ .
- ← سلاسل الذهب، للإمام بدر الدين الزركشي، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين، مكتبة ابن تيمية-القاهرة، ط. الأولى ١٤١١هـ .
- ← سلسلة الأحاديث الصحيحة، للشيخ محمد ناصر الألباني، المكتب الإسلامي، ط. الرابعة ١٤٠٥هـ .

← سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، عبد الملك بن حسين العصامي، المطبعة السلفية ومكتبتها.

← سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان الأشعث، إعداد: عزت عبيد الدعاس، ط. الأولى ١٣٨٨هـ.

← سنن ابن ماجة، للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٥هـ.

← سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، المكتبة التجارية مكة.

← سنن الدارقطني، للحافظ علي بن عمر الدارقطني، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤١٣هـ.

← السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٣هـ.

← سنن النسائي، للإمام

← سير أعلام النبلاء، محمد أحمد الذهبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط. الرابعة ١٤٠٦هـ.

← شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، دار الكتب العربي - بيروت، مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة السلفية بمصر ١٣٤٩هـ.

← شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبدالحفي بن العماد مكتبة القدسي.

← شرح الزركشي على مختصر الخرقى، لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق الشيخ/ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، ط. الأولى ١٤١٠هـ.

← شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، تصحيح شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية.

← شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الدمشقي، تحقيق د/ عبدالله التركي، شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط. الخامسة ١٤١٣هـ.

← شرح الكوكب المنير، للشيخ محمد بن أحمد الفتوحى المعروف بابن النجار، مكتبة العبيكان - الرياض، ١٤١٣هـ.

← شرح اللمع في أصول الفقه، للإمام أبي إسحاق الشيرازي، تحقيق د/ علي العميريني، دار البخلوي - القصيم، ١٤٠٧هـ.

- ← شرح المحلي على جمع الجوامع = جمع الجوامع .
- ← شرح ديوان أبي الطيب، مصطفى سبيتي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. الأولى ١٤٠٦هـ .
- ← شرح مختصر الروضة، لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق د/ عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط. الثانية ١٤١٩هـ .
- ← شرح معاني الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: محمد زهري البخار، دار الكتب العلمية، ط. الثانية ١٤٠٧هـ .
- ← صحيح الجامع الصغير، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط. الثانية ١٣٩٩هـ .
- ← الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي، تحقيق د/ عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. الأولى
- ← الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبدالرحمن السنخاوي، دار مكتبة الحياة - بيروت.
- ← ضوابط الجرح والتعديل، الدكتور عبدالعزيز عبداللطيف، مطبعة الجامعة الإسلامية، ط. الأولى ١٤١٢هـ .
- ← طبقات الحنابلة، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، دار المعرفة - بيروت .
- ← طبقات الشافعية الكبرى، عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي، دار المعرفة - بيروت، ط. الثانية .
- ← طبقات الشافعية، عبدالرحيم الأسنوي، تحقيق كمال يوسف الخوت، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. الأولى ١٤٠٧هـ .
- ← العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، تحقيق د/ أحمد بن علي المباركي، ط. الأولى ١٤١٠هـ .
- ← العصر الممالكي في مصر والشام، سعيد عبدالفتاح عاشور، دار النهضة العربية - بيروت، ط. الأولى ١٩٦٥م .
- ← علوم الحديث - مقدمة ابن الصلاح -، لأبي عمرو عثمان المشهور بابن الصلاح، مؤسسة الكتب الثقافية.
- ← العمدة في غريب القرآن، لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، بتحقيق: عبدالرحمن المرعشلي، الرسالة، ط. الأولى ١٤٠١هـ .

- ↩ فتح القدير للعاجز الفقير، كمال الدين محمد بن عبدالواحد، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ↩ الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبدالله مصطفى المراغي، ط. القاهرة .
- ↩ الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، للبغدادي، طبعة المعارف - مصر، ١٣٢٨هـ.
- ↩ الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح، عالم الكتب - بيروت، ط. الثالثة ١٤٠٢هـ .
- ↩ الفروق، لشهاب الدين القرافي، عالم الكتب - بيروت .
- ↩ الفصل في المثل والنحل، لأبي محمد علي بن حزم الظاهري، دار المعرفة - بيروت، ط. الثانية ١٣٩٥هـ .
- ↩ الفصول في الأصول، للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق د/ عجيل جاسم الشمسي، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط. الأولى ١٤٠٥هـ .
- ↩ الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد بن عبدالحفي اللكنوي، طبعة نور محمد - كراتشي، ط. ١٣٩٣هـ .
- ↩ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبدالعلي محمد بن النظام، بهامش المستصفي، دار الفكر.
- ↩ القلائد الجوهريّة في تاريخ الصالحية، محمد بن طولون، تحقيق: محمد أحمد دهمان .
- ↩ قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر منصور السمعاني، تحقيق د/ عبدالله الحكمي، مكتبة التوبة، ط. الأولى ١٤١٩هـ .
- ↩ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عبدالعزيز السلمي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ↩ القواعد والفوائد الأصولية، لعلاء الدين ابن اللحام، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. الأولى ١٤١٩هـ .
- ↩ كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، المكتبة العلمية - بيروت.
- ↩ كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، نشر مكتبة نزار الباز، ط. الأولى ١٤١٧هـ .

← كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبدالعزيز البخاري، دار الكتب العلمية-بيروت، ط. الأولى ١٤١٨هـ .

← كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى عبدالله الحنفي المعروف بحاجي خليفة، دار الفكر-بيروت، ١٤٠٢هـ .

← الكفاية في علم الرواية، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي، دار الكتب الحديثة-القاهرة، ط. الثانية .

← الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، محمد بن أحمد الغزي، تحقيق: جبرائيل سليمان جبور، دار الآفاق الجديدة-بيروت، ط. الثانية ١٩٧٩م .

← لسان العرب، لابن منظور، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط. الثانية ١٤١٣هـ .

← لسان الميزان، للحافظ أحمد بن علي بن حجر، مؤسسة الأعلمي-بيروت، ط. الثانية ١٣٩٠هـ .

← المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، للحافظ محمد بن حبان البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة-بيروت.

← مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي الهيثمي، دار الفكر، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٠٨هـ .

← المحرر ، لأبي البركات مجد الدين ابن تيمية، مطبعة السنة المحمدية-مصر، ١٣٦٩هـ .

← المحصول في علم الأصول، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط. الثانية ١٤١٢هـ .

← مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، مطبعة مصطفى الباجي الحلبي-القاهرة.

← المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي بكر عبدالله أبو زيد، دار العاصمة، ط. الأولى ١٤١٧هـ .

← مذكرة أصول الفقه، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، المكتبة السلفية-المدينة .

← مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح، لأبي الفضل صالح بن أحمد، تحقيق د/ فضل الرحمن دين محمد، الدار العلمية-دهلي، ط. الأولى ١٤٠٨هـ .

← المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، د/ محمد العروسي، دار حافظ - جدة، ط. الأولى ١٤١٠هـ .

← المستدرك على الصحيحين، للحافظ أبي عبدالله بن عبدالله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت.

← المستصفي من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق د/ محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط. الأولى ١٤١٧هـ .

← المسند، للإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر .

← المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، جمع شهاب الدين أبو العباس الحراني، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، دار الكتاب العربي - بيروت.

← مصر في عصر دولة المماليك البحرية، سعيد عبدالفتاح، مكتبة النهضة المصرية - القاهرة، ١٣٧٨هـ .

← المصنف في الأحاديث والآثار، للحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: سعيد اللحام، دار الفكر، ط. الأولى ١٤٠٩هـ .

← المصنف، للحافظ أبي بكر عبدالرؤوف بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي - المكتب الإسلامي، ط. الأولى ١٣٩٢هـ .

← معالم السنن، لأبي سليمان حمد الخطابي - بجامش سنن أبي داود، بتحقيق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار الحديث - بيروت .

← المعالم في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، دار عالم المعرفة - القاهرة، ١٤١٤هـ .

← المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري، تقديم: خليل الميس، دار الكتب العلمية - لبنان.

← المعجم الأوسط، للحافظ أبي القاسم سليمان الطبراني، تحقيق د/ محمود الطحان، مكتبة المعارف - الرياض، ط. الأولى ١٤٠٦هـ .

← المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، ط. الثانية ١٤٠٦هـ .

← معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى - بيروت، ١٣٧٦هـ .

- ← معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر.
- ← المغني، لموفق الدين ابن قدامة، تحقيق: عبدالله التركي، د/ عبدالفتاح الخلو، هجر، ط. الأولى ١٤٠٦هـ .
- ← المغني، للقاضي عبدالجبور أحمد الهمداني، مطبعة البابي الحلبي وشركاه - القاهرة، ١٣٨٥هـ .
- ← مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، لأبي عبدالله محمد بن أحمد التلمساني، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. الأولى ١٤١٧هـ .
- ← مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن الأشعري، تحقيق: محمد محي الدين، ط. الثانية ١٣٨٩هـ .
- ← الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني، بهامش الفصل لابن حزم، دار المعرفة .
- ← مناداة الأطلال ومسامرة الخيال، عبدالقادر بدران، المكتب الإسلامي - بيروت، ط. الثانية ١٤٠٥هـ .
- ← منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، لأبي عمرو عثمان بن عمرو المعروف بلبن الحاجب، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. الأولى ١٤٠٥هـ .
- ← المنحول من تعليقات الأصول، للإمام أبي حامد الغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر - بيروت، ط. الثالثة ١٤١٩هـ .
- ← منهج الوصول إلى علم الأصول، عبدالله بن عمر البيضاوي، تحقيق: سليم شعبانية، دار دانية - دمشق، ط. الأولى ١٩٨٩م .
- ← ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي محمد البجادي، دار المعرفة - بيروت، ط. الأولى ١٣٨٢هـ .
- ← النبذة في أصول الفقه الظاهري، علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: محمد حجي حسن حلاق، دار ابن حزم - بيروت، ط. الأولى ١٤١٣هـ .
- ← نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي، دار الحديث .
- ← نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين القرافي، تحقيق: عادل أحمد، وعلي محمد معوض، مكتبة دار الباز، ط. الأولى ١٤١٦هـ .

↩️ النكت على كتاب ابن الصلاح، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق د/ ربيع بن هادي عمير، دار
الراية، ط. الثانية ١٤٠٨هـ .

↩️ نهاية السؤل في شرح المنهاج، لجمال الدين عبدالرحيم الأسنوي، عالم الكتب .

↩️ نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبدالرحيم الهندي، تحقيق د/ صالح
اليوسف، و د/ سعد الشويخ، المكتبة التجارية - مكة، ط. الأولى ١٤١٦هـ .

↩️ النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير، تحقيق:
طاهر أحمد ومحمود الطناجي، المكتبة الإسلامية .

↩️ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منقلى الأخبار، محمد علي الشوكاني، تصحيح:
محمد سالم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. الأولى ١٤١٥هـ .

↩️

↩️ الهداية، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، مطابع القصيم، ط. الأولى ١٣٩٠هـ .

↩️ همع الهوامع شرح جمع الجوامع، للحافظ جلال الدين السيوطي، دار المعرفة - بيروت .

↩️ الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء وعلي بن عقيل، تحقيق د/ عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة،
ط. الأولى ١٤٢٠هـ .

↩️ الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، جمعية المستشرقين الألمانية، ط. الثانية
١٣٨١هـ .

↩️ الوصول إلى الأصول، لأبي الفتح أحمد بن برهان، تحقيق د/ عبدالجيد أبو زنيد، مكتبة المعارف -
الرياض، ط. الأولى ١٤٠٤هـ .

↩️ وفيات الأعيان وأبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق د/
إحسان عباس، دار صادر - بيروت .

عاشراً : فهرس موضوعات الرسالة

أولاً : فهرس موضوعات قسم الدراسة

الصفحة	الموضوع
٢	شكر وتقدير
٣	المقدمة
٧	الفصل الأول : عصر المؤلف وحياته
٨	المبحث الأول : عصر المؤلف
٩	المطلب الأول : الناحية السياسية وأثرها في حياة الجراعي ...
١٣	المطلب الثاني : الناحية الاجتماعية وأثرها في حياة الجراعي .
١٧	المطلب الثالث : الناحية العلمية وأثرها في حياة الجراعي
١٨	المبحث الثاني : حياة المؤلف
١٩	المطلب الأول : اسمه ونسبه ولقبه
٢٠	المطلب الثاني : تاريخ ومحل ولادته
٢٠	المطلب الثالث : نشأته وطلبه للعلم
٢٣	المطلب الرابع : عقيدته ومذهبه الفقهي
٢٥	المطلب الخامس : شيوخه وتلاميذه
٣٠	المطلب السادس : المناصب التي تولاها
٣١	المطلب السابع : أخلاقه وثناء العلماء عليه
٣٦	المطلب التاسع : وفاته
٣٦	المطلب العاشر : ترجمة مؤلف المختصر
٣٨	الفصل الثاني : دراسة كتابه
٣٩	المبحث الأول : عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه وسبب تأليفه .
٤١	المبحث الثاني : موضوعات الكتاب
٤٣	المبحث الثالث : منهج المؤلف في الكتاب
٥٥	المبحث الرابع : مصادر ومراجع المؤلف في الكتاب
٦٠	المبحث الخامس : أهمية الكتاب وقيمه العلمية
٦٢	المبحث السادس : نقد الكتاب
٦٧	المبحث السابع : وصف المخطوطة
٦٨	المبحث الثامن : منهجي في التحقيق

ثانياً : فهرس موضوعات قسم التحقيقي

الصفحة	الموضوع
١	الخبر
١	للخبر صيغة تدل بمجردا عليه
٣	هل يحد الخبر ؟
٤	حد الخبر
٨	غير الخبر : إنشاء وتثبيته
١٠	بعت واشترت وطلقت ونحوها : إنشاء، وقيل : إخبار .
١١ - ١٠	أقسام الخبر باعتبار الصدق والكذب
١١ - ١٠	الخبر : معلوم صدقه، ومعلوم كذبه، وما لا يعلم واحد منهما
١٢	الخبر : تواتر ، وأحاد
١٢	التواتر
١٣	المتواتر يفيد العلم
١٦	العلم الحاصل بالمتواتر ضروري، وقيل : نظري
٢٠	مسألة: شروط المتواتر
٢٢	هل يعتبر في التواتر عدد ؟
٢٧	التواتر المعنوي
٢٧	هل كل عدد أفاد خبرهم علماً لشخص يفيد لشخص آخر؟
٢٩	خبر الواحد
٢٩	المستفيض والمشهور
٣٠	مسألة: خبر العدل يفيد الظن
٣٥	حكم من جحد ما ثبت بخبر الأحاد
٣٥	مسألة: خبر الواحد بحضرة ﷺ
٣٦	خبر الواحد بحضرة خلق كثير
٣٧	مسألة: إذا انفرد واحد فيما تتوفر الدواعي على نقله

الصفحة

الموضوع

٣٨ مسألة: التعبد بخبر الواحد عقلاً
٤٢ الشرائط في الراوي
٤٣ العقل
٤٣ البلوغ
٤٤ الإسلام
٤٥ العدالة
٤٦ المعاصي : كبائر، وصغائر
٤٧ الاختلاف في عدد الكبائر
٤٧ تعريف الكبيرة
٤٧ الكذب من الصغائر
٤٩ الكذبة في الحديث، والتوبة من ذلك
٤٩ الغيبة والنميمة من الكبائر
٥٠ اشتراط الأجرة على الحديث
٥١ تقبل رواية عبد وأنثى وضرير وقريب وعدو
٥١ المبتدعة هم أهل الأهواء
٥١ رواية المبتدع الداعية
٥٢ رواية المبتدع غير الداعية
٥٤ الضبط
٥٥ الفقهاء ليسوا من أهل الأهواء
٥٥ من فعل مختلفاً فيه
٥٦ المحذور في القذف
٥٨ قصة أبي بكر مع المغيرة
٦٢ رواية الفاسق والكافر
٦٢ ما لا يشترط في الراوي
٦٣ رواية الراوي
٦٣ العداوة والقربانة
٦٣ النسب

- ٦٣ علم بالفقه والعربية
- ٦٤ البصر
- ٦٤ مسألة: مجهول العدالة
- ٦٦ مسألة: اشتراط العدد في الجرح والتعديل
- ٦٧ مسألة: ذكر سبب الجرح والتعديل
- ٦٨ من اشتبه اسم بمجروح رد خبره
- ٦٨ تضعيف بعض المحدثين للخبر يخرج على الجرح المطلق
- ٦٩ مسألة: تعارض الجرح والتعديل
- ٧٠ مسألة: حكم الحاكم المشترط العدالة تعديل
- ٧٠ عمل من يعتبر تعديله بخبر الراوي تعديل له
- ٧٠ رواية العدل ليست تعديل
- ٧١ هل يقبل التعديل المبهم؟
- ٧٢ بم تزول جهالة العين؟
- ٧٣ مسألة: الصحابة عدول
- ٧٤ مسألة: تعريف الصحابي
- ٧٥ هل يشترط العلم في ثبوت الصحبة؟
- ٧٥ طريق معرفة الصحابي
- ٧٩ مسألة: مستند الصحابي: إذا قال: قال رسول الله ﷺ
- ٨٠ مسألة: إذا قال: أمر الله بكذا، أو نهى، أو أمرنا أو نهانا
- ٨٠ مسألة: إذا قال: أمرنا أو نهينا
- ٨١ مسألة: إذا قال: من السنة
- ٨٢ مسألة: إذا قال: كنا - على عهد النبي - نفعل كذا
- ٨٣ مسألة: إذا قال: كانوا يفعلون كذا
- مسألة: قول التابعي: أمرنا أو نهينا أو من السنة أو كانوا يفعلون كذا
- ٨٤ مسألة: مستند غير الصحابي

الصفحة

الموضوع

٨٥	قراءة الشيخ
٨٦	القراءة على الشيخ
٨٨	من شك في سماع حديث
٨٩	هل يجوز للراوي إبدال قول الشيخ: أخبرنا بحدثنا
٩٠	الإجازة
٩٢	أقسام الإجازة
٩٣	الإجازة للمعدوم
٩٤	المنـاولـة
٩٤	المكـاتبـة
٩٥	مجرد قول الشيخ للطالب هذا سماعي أو روايتي .
٩٥	الوجـود
٩٥	يجب العمل بما ظن صحته، فلا يتوقف على الرواية
٩٦	مسألة: جواز نقل الحديث بالمعنى
٩٨	مسألة: إذا كذب الأصل رواية الفرع
١٠١	مسألة: الزيادة من الثقة المنفرد بها
١٠٥	مسألة: حذف بعض الخبر جائز
١٠٦	مسألة: خبر الواحد فيما تعم به البلوى
١٠٧	مسألة: خبر الواحد فيما يوجب الحد
١٠٨	مسألة: يجب العمل بحمل ما رواه الصحابي على أحد محمليه . .
١١٠	الرجوع إلى تفسير التابعي
١١٠	إذا عمل بخلاف خبر أكثر الأمة
١١٠	مسألة: خبر الواحد المخالف للقياس
١١٤	مسألة: مرسل غير الصحابي
١١٨	مرسل الصحابي

١٢٠

الأمر

إطلاق الأمر على الفعل [الأمر حقيقة في القول

١٢٠

المخصوص]

١٢٢

حد الأمر

١٢٤

اشتراط الرتبة في الأمر

١٢٦

اشتراط الإرادة في الأمر

١٢٨

هل للأمر صيغة؟

١٣٠

معاني صيغة " افعل "

١٣٤

فيم تكون صيغة الأمر حقيقة؟

١٤٠

هل الأمر حقيقة في النذب؟

١٤١

مسألة: الأمر بعد الحظر

١٤٤

النهي بعد الأمر

١٤٥

الأمر بعد الاستئذان

١٤٦

الخبر بمعنى الأمر كالأمر

١٤٧

إطلاق القواعد على ترك الفعل نص في الوجوب

١٤٩

إذا صرف الأمر للوجوب احتج به في النذب

١٤٩

مسألة: الأمر المطلق للتكرار

١٥٣

مسألة: الأمر المعلق على علة ثابتة

١٥٤

مسألة: الأمر للفور

١٥٨

مسألة: الأمر بشيء معين نهى عن ضده

١٥٩

أمرد النذب كالإيجاب نهى عن ضده

١٥٩

النهي عن الشيء هل هو أمر بأحد أضداده؟

١٦٠

مسألة: الإجماع

١٦١

مسألة: الواجب المؤقت يسقط بذهاب وقته

١٦٢

مسألة: الأمر بالأمر بشيء هل هو أمر به؟

١٦٣

مسألة: الأمر بالماهية ليس أمراً بجزئياتها

١٦٥

مسألة: الأمران المتعاقبان بلا عطف أو بعطف

- ١٦٧ . مسألة: يجوز أن يرد الأمر من الله متعلقاً باختيار المأمور. .
 ١٦٨ . مسألة: يجوز أن يرد الأمر والنهي دائماً إلى غير غاية . . .
 ١٦٨ . مسألة: الأمر بالصفة أمر بالموصوف

النهي

- ١٧٠ النهي مقابل الأمر
 ١٧٠ معاني صيغة " لا تفعل "
 ١٧٢ مسألة: النهي عن الشيء لعينه يقتضي الفساد
 ١٧٥ مسألة: النهي عن الشيء لوصفه يقتضي الفساد
 ١٧٦ مسألة: النهي لمعنى في غير المنهي عنه
 ١٧٧ مسألة: النهي يقتضي الفور والدوام
 ١٧٨ إذا قال : " لا تفعل هذا مرة " فهل يعم ؟

العام والخاص

- ١٧٩ حد العام
 ١٨٠ حد الخاص
 ١٨٠ تقسيم العام والخاص بحسب المراتب علواً ونزولاً
 وتوسطاً
 مسألة: العموم من عوارض الألفاظ ..
 ١٨٣ وهل هو من عوارض المعاني ؟
 ١٨٦ مسألة: للعموم صيغة
 ١٨٩ مدلول العموم
 ١٩٢ دلالاته على أصل المعنى قطعية
 عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال
 والأزمنة والبقاع
 ١٩٣ مسألة: صيغة العموم
 ١٩٦ أسماء الشروط والاستفهام
 ١٩٦ الموصولات
 ١٩٧

الصفحة

الموضوع

١٩٨	الجموع المعرفة تعريف جنس
١٩٩	الجموع المضافة
٢٠٠	أسماء التأكيد
٢٠٠	اسم الجنس المعروف تعريف جنس ...
٢٠١	الاسم المفرد المحلى بالألف واللام ولم يسبق تنكير
٢٠٢	المفرد المضاف
٢٠٢	الذكرة المنفية
٢٠٤	الذكرة في سياق النهي
٢٠٤	الذكرة في سياق الشرط
٢٠٤	الذكرة في سياق الامتنان
٢٠٥	الجمع المنكر ليس للعموم
٢٠٥	سائر ليست للعموم
٢٠٦	معيار العموم الاستثناء
٢٠٦	مسألة: أقل الجموع
٢١٣	مسألة: العام بعد التخصيص
٢١٥	مسألة: العام بعد التخصيص بمبين حجة
٢١٨	مسألة: العام المستقل على سبب خاص بسؤال وبغير سؤال .
	مسألة: جواز أن يراد بالمشترك معناه معاً، والحقيقة
٢٢٢	والمجاز من لفظ واحد
٢٢٨	مسألة: نفي المساواة للعموم
٢٢٩-٢٣٠	مسألة: دلالة الإضمار عامة
٢٣١	مسألة: الفعل المتعدي إلى مفعول : يعم مفعولاته
٢٣٣	مسألة: الفعل الواقع لا يعم أقسامه وجهاته
	مسألة: نحو قول الصحابي: "تهى عن بيع الغرر والمخابرة،
٢٣٦	وقضى بالشفعة للجار" يعم كل غرر ومخابرة وجار
٢٣٦	مسألة: نحو قول الصحابي: "تهى عن الغرر" ونحوه
٢٣٨	مسألة: هل للمفهوم عموم ؟

- مسألة: لا يلزم من إضمار شيء في المعطوف أن
 ٢٤٠ يضم في المعطوف عليه
- مسألة: القرآن بين شيئين لفظاً لا يقتضي التسوية بينهما
 ٢٤٣ حكماً في غير المذكور
- مسألة: الخطاب الخاص بالنبى هل يعم الأمة ؟
 ٢٤٤
 ٢٤٦ خطاب الله للصحابه : هل يعم النبى ؟
- ٢٤٦ حكم فعله ﷺ في تعديده لأمته
- ٢٤٧ مسألة: خطاب النبى لواحد من الأمة هل يعم غيره ؟
- ٢٤٨ مسألة: عموم نحو: الرجال، الناس، المسلمين، فعلوا
- ٢٥٠ مسألة: " مَنْ " الشرطية تعم المؤنث
- ٢٥١ مسألة: الخطاب العام كـ "الناس والمؤمنين" يعم العبيد
- ٢٥٢ مسألة: مثل ﴿ يا أيها الناس ﴾ يعم الرسول
- ٢٥٣ مسألة: في تناول الخطاب العام من صدر منه من الخلق
- ٢٥٤ مسألة: مثل ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ يقتضى أخذ الصدقة
 من كل نوع من المال
- ٢٥٤ مسألة: العام إذا تضمنه مدحاً أو ذمماً لا يمنع عمومه
- ٢٥٥ مسألة: ترك الاستفصال حكاية الحال تنزل منزلة العموم
- ٢٥٦ التخصيص
- ٢٥٦ تعريفه
- ٢٥٨ مسألة: جواز تخصيص العام إلى أن يبقى واحد
- ٢٥٩ أقسام المخصص
- ٢٦٠ المخصص
- ٢٦٠ تقسيم إلى (متصل ، ومنفصل) ، أقسام المتصل
- ٢٦١ حد الاستثناء
- ٢٦١ مسألة: الاستثناء إخراج ما لولاه لوجب دخوله
- ٢٦٢ مسألة: الاستثناء إخراج ما تناوله المستثنى منه، كالتخصيص
- ٢٦٤ مسألة: لا يصح الاستثناء من غير الجنس

- ٢٦٨ لا يصح الاستثناء من جمع منكر
- ٢٦٩ الاستثناء في كلام الله وكلام المخلوق
- ٢٦٩ مسألة: شرط الاستثناء الإتصال لفظاً أو حكماً
- ٢٧٢ تشترط نية الاستثناء عند الأكثر
- ٢٧٣ مسألة: لا يصح الاستثناء إلا نطقاً
- ٢٧٤ مسألة: استثناء الكل
- ٢٧٦ استثناء الأكثر
- ٢٧٧ استثناء النصف
- ٢٧٨ استثناء العقْد
- ٢٧٨ مسألة: الاستثناء إذا تعقب جملاً بالواو العاطفة
- مسألة: مثل "بنو تميم وربيعة أكرمهم إلا الطوال" الاستثناء
للجميع
- ٢٨١ مسألة: الاستثناء من النفي إثبات، وبالعكس
- ٢٨٢ مسألة: والشروط المخصصة
- ٢٨٤ الشروط إذا تعقب جملاً متعاطفة فالجميع
- ٢٨٥ التوابع المخصصة كالاستثناء
- ٢٨٧ الشروط المعنوية بحرف الجر كالشروط اللفظي
- ٢٨٨ التخصيص بالصفة
- ٢٨٨ التخصيص بالغاية
- ٢٨٩ الغاية إذا تعقبت جملاً
- ٢٨٩ مسألة: الإشارة بـ "ذلك" بعد الجمل
- ٢٩٠ التمييز بعد الجمل
- ٢٩١ التخصيص بالمنفصل
- ٢٩١ مسألة: التخصيص بالعقل
- ٢٩٢ مسألة: التخصيص بالحس
- ٢٩٣ مسألة: التخصيص بالنص
- ٢٩٣ تخصيص الكتاب بالكتاب

٢٩٥ تخصيص السنة بالسنة
٢٩٥ تخصيص السنة بالكتاب
٢٩٦ تخصيص الكتاب بالسنة
٢٩٨ مسألة: التخصيص بالإجماع
٢٩٩ مسألة: التخصيص بالمفهوم
٣٠٠ مسألة: التخصيص بفعل الرسول
٣٠١ مسألة: التخصيص بالتقرير
٣٠١ مسألة: التخصيص بمذهب الصحابي
٣٠٢ مسألة: التخصيص بالعادة والتقييد بها
٣٠٤ مسألة: التخصيص بمقصود العام
٣٠٥ مسألة: رجوع الضمير إلى بعض العام المتقدم لا يخصه
٣٠٦ مسألة: التخصيص بالقياس
٣٠٩ فهرس الآيات
٣١٩ فهرس الأحاديث
٣٢٦ فهرس الآثار
٣٣٠ فهرس الشواهد الشعرية
٣٣١ فهرس الحدود والمصطلحات العلمية
٣٣٣ فهرس الأعلام
٣٥٤ فهرس الأماكن والفرق والطوائف
٣٥٩ فهرس الكتب الواردة في النص
٣٦٢ فهرس مصادر التحقيق والدراسة
٣٧٥ فهرس موضوعات الكتاب

**

**

**